صياغة الإطار القانوني للانتخاب الحر والنزيه لمجلس الشورى في سلطنة عمان

إعداد

عبدالعزيز بن مبارك بن عبدالله الراشدي

الجامعة الإسلاميّة العالميّة ماليزيا

٢٠٢٤م

صياغة الإطار القانوني للانتخاب الحر والنزيه
لمجلس الشورى في سلطنة عمان

إعداد

عبدالعزيز بن مبارك بن عبدالله الراشدي

بحث متطلب مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون

كلية أحمد إبراهيم للحقوق
الجامعة الإسلاميّة العالميّة ماليزيا

أغسطس ٢٠٢٤م

ملخص البحث

يهدف البحث إلى تسليط الضوء بصورة شاملة ودقيقة على صياغة الإطار القانوني للانتخاب الحر والنزيه لمجلس الشورى في سلطنة عمان، وذلك من خلال دراسة الأسس الفقهية القانونية العامة للانتخاب ومساره التاريخي وأنواعه وأساليبه وشروطه، وبحث المبادئ والأسس والضمانات القانونية للانتخاب الحر والنزيه، ومناقشة النظام الانتخابي لمجلس الشورى في سلطنة عمان بتحديد اللجان المختصة ومستوياتها واختصاصاتها وبحث قواعد الدعاية الانتخابية وإجراءات المشاركة الانتخابية والفرز وإعلان النتائج، ودراسة صعوبات الانتخاب الحر والنزيه لمجلس الشورى في سلطنة عمان وتحديد الجرائم الانتخابية وآثارها والمتطلبات والممكنات ليكون الانتخاب حراً ونزيهاً. وتتمثل مشكلة البحث في الحاجة إلى معرفة إلى أي مدى تساهم الأطر القانونية لانتخاب أعضاء مجلس الشورى في تحقيق حرية ونزاهة الانتخابات في سلطنة عمان، حيث يهدف البحث إلى التعرف على الأطر القانونية لانتخاب أعضاء مجلس الشورى وبيان مدى مساهمتها في تحقيق حرية ونزاهة الانتخابات، والوقوف على النظام الانتخابي المتبع لانتخاب أعضاء مجلس الشورى في سلطنة عمان من كافة أبعاده القانونية والتشريعية، وذلك للكشف عن أهم وأبرز الصعوبات التي تحول دون ضمان حرية ونزاهة انتخابات أعضاء مجلس الشورى في سلطنة عمان، والتعرف على المتطلبات اللازمة لضمان تحقيق الحرية والنزاهة، بغية صياغة الإطار القانوني للانتخاب الحر والنزيه لمجلس الشورى في سلطنة عمان، وقد اعتمد الباحث على اتباع وتطبيق المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الاستقرائي والمنهج التطبيقي. انتهى البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات أبرزها إظهار المآخذ في النصوص التشريعية الحالية واقتراح نصوص أخرى محلها، وكذلك تقنين بعض الإجراءات، وتقديم الضوابط المعينة على تحقيق حرية ونزاهة الانتخابات.

ABSTRACT

This research aims to shed light on the formulation of the legal framework for free and fair election to the Shura Council in the Sultanate of Oman in a comprehensive and precise manner. This is achieved through studying the general legal jurisprudential foundations of their elections, historical trajectory, types, methods, and conditions. It also involves investigating the principles, foundations, and legal guarantees of free and fair elections, by discussing the electoral system of the Shura Council in the Sultanate of Oman by specifying the relevant committees, their levels, and jurisdictions. This study also examines the rules of electoral campaigning, electoral participation procedures, counting, and announcement of results. Additionally, it also takes into consideration the challenges faced in conducting free and fair elections for the Shura Council in the Sultanate of Oman, identifying electoral crimes, their consequences, and the requirements and possibilities for ensuring free and fair elections. The research problem lies in the need to ascertain the extent to which the legal frameworks for electing members of the Shura Council contribute to achieving the freedom and integrity of elections in the Sultanate of Oman. This research aims to identify the legal frameworks for electing members of the Shura Council and to elucidate their contribution to ensuring the freedom and integrity of elections. It also seeks to examine the electoral system employed for electing members of the Shura Council in the Sultanate of Oman from all its legal and legislative dimensions. This is done to uncover the most significant difficulties that ensure freedom and integrity in the elections of the Shura Council members in the Sultanate of Oman, and to identify the necessary requirements to warrant the achievement of freedom and integrity. This is carried out in order to formulate the legal framework for free and fair elections to the Shura Council in the Sultanate of Oman. The researcher has employed and applied the descriptive-analytical method, the inductive method, and the applied method. This research concluded with a series of findings and recommendations, the most prominent of which is highlighting the shortcomings in current legislative texts and proposing alternative provisions. Additionally, it suggests the codification of certain procedures and the introduction of specific guidelines to ensure the realisation of freedom and integrity in elections.

APPROVAL PAGE

The thesis of Abdul Aziz Mubarak Abdullah Al Rashdi has been approved by the following:

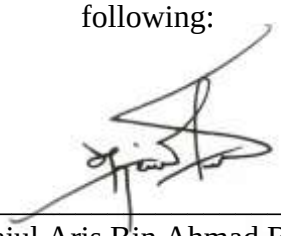

Dr. Tajul Aris Bin Ahmad Bustami
Supervisor

Assoc. Prof. Dr. Muhammad Laeba
Co Supervisor

Assoc. Prof. Dr. Khairil Azmin Bin Mokhtar
Co Supervisor

Dr. Mohammed R. M. Elshobake
Internal Examiner

Professor Dr. Salim Salman Salim Al Shukili
External Examiner

Prof. Dr. Akram M Z M Khedher
Chairman

DECLARATION

I hereby declare that this thesis is the result of my own investigations, except where otherwise stated. I also declare that is has not been previously or concurrently submitted as a whole for any other degrees at IIUM or other institutions.

Abdul Aziz Mubarak Abdullah Al Rashdi

Signature: …… …… Date:……27-8-2024……

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠٢٤م محفوظة لـ: عبدالعزيز بن مبارك بن عبدالله الراشدي

صياغة الإطار القانوني للانتخاب الحر والنزيه لمجلس الشورى في سلطنة عمان

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١- يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتابتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

٢- يكون للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو بصورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية، ولكن ليس لأغراض البيع العام.

٣- يكون لمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.

٤- سيزود الباحث مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا بعنوانه مع إعلامها عند تغير العنوان.

٥- سيتم الاتصال بالباحث لغرض الحصول على موافقته على استنساخ هذا البحث غير المنشور للأفراد من خلال عنوانه البريدي أو الإلكتروني المتوفر في المكتبة. وإذا لم يجب الباحث خلال عشرة أسابيع من تاريخ الرسالة الموجهة إليه، ستقوم مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا باستخدام حقها في تزويد المطالبين به.

أكد هذا الإقرار: عبدالعزيز بن مبارك بن عبدالله الراشدي

التوقيع:

التاريخ: 27-8-2024

الإهداء

إلى روح سيدتي أمي التي ضحّت بكل شيء لأجل العلم
ورحلت قبل أن ترى حصاد الجهد
وإلى سيدي أبي الذي كرّس جهده وماله ووقته لتسخير العلم
وإلى زوجتي التي صَبَرت على اغترابي طلباً للعلم
وإلى أولادي الذين شدّوا إزري وعاونوني في كسب العلم

أهدي هذا القطاف

وإلى كل طالب علم وساعٍ للبحث والدراسة

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين الذي أنعم عليّ بكرمه وعظيم فضله بإتمام هذه الرسالة فله عظيم الشكر وبالغ الثناء فله الحمد، والشكر أجزله إلى أبي الشيخ الدكتور مبارك بن عبدالله بن حامد الراشدي الذي كان ملهماً لي ومسانداً وعوناً في رحلة طلب العلم حتى إتمام هذه الأطروحة، وإلى أساتذتي الكرام المشرفين الأعزاء الذين ضحّوا بأوقاتهم وصبروا وتحمّلوني في تصحيح أخطائي وتقصيري، وإلى أسرتي التي صبرت على اغترابي لإنجاز هذه الأطروحة، وإلى زملائي في الدراسة وأصحابي في العمل وأقربائي وكل من ساندني ومد لي يد العون والمساعدة ومن دعا لي في ظهر الغيب، أشكركم جميعاً.

فهرس المحتويات

ملخص البحث..... ب
ملخص البحث باللغة الانجليزية ..... ج
صفحة القبول ..... د
صفحة التصريح ..... هـ
صفحة الإقرار بحقوق الطبع ..... و
الإهداء ..... ز
الشكر والتقدير ..... ح
فهرس المحتويات ..... ط
قائمة التشريعات والقوانين ..... ن
الفصل الأول: المدخل إلى البحث ١
المقدمة ١
مشكلة البحث ٢
أسئلة البحث ٣
أهداف البحث ٣
أهمية البحث ٤
حدود البحث ٥
منهجية البحث ٥
الدراسات السابقة ٦
قائمة المحتويات (هيكل الدراسة) ١٦
الفصل الثاني: الأسس الفقهية القانونية العامة للانتخاب ٢٠
تقديم ٢٠
المبحث الأول: مفهوم الانتخاب والتمثيل النيابي ٢١

المطلب الأول: تعريف الانتخاب ٢٢
المطلب الثاني: المسار التاريخي لتطور مبدأ الانتخاب ٢٨
المطلب الثالث: التمثيل النيابي ٣٣
المبحث الثاني: التكييف الفقهي القانوني لمبدأ الانتخاب ٣٨
المطلب الأول:نظرية الحق الشخصي ٣٨
المطلب الثاني: نظرية الوظيفة الاجتماعية ٤١
المطلب الثالث: النظرية المشتركة ٤٢
المبحث الثالث: أسس ومقومات الممارسات الانتخابية ٤٤
المطلب الأول: أنواع الانتخاب..... ٤٥
المطلب الثاني: أساليب وطرق الانتخاب ٥١
المطلب الثالث: شروط ممارسة الحق في الانتخاب ٥٧
الفصل الثالث: المبادئ والأسس والضمانات القانونية للانتخاب الحر والنزيه لمجلس الشورى..... ٦٧
تقديم ٦٧
المبحث الأول: المبادئ القانونية للانتخاب في مجلس الشورى..... ٦٨
المطلب الأول: مبدأ سيادة القانون ٦٩
المطلب الثاني: مبدأ النزاهة واحترام إرادة الناخبين..... ٧٣
المطلب الثالث: مبدأ العدالة الانتخابية..... ٧٧
المبحث الثاني: الأسس القانونية للانتخاب الحر والنزيه لمجلس الشورى ... ٨١
المطلب الأول: المواثيق والمعاهدات الدولية ٨٣
المطلب الثاني: الدستور ٨٧
المطلب الثالث: قانون الانتخابات ولوائح الإدارة الانتخابية..... ٩١
المبحث الثالث: الضمانات القانونية للانتخاب الحر والنزيه لمجلس الشورى..... ٩٣
المطلب الأول: الضمانات العامة والسابقة على عملية التصويت ٩٤

المطلب الثاني: ضمانات سلامة عملية التصويت والفرز ١٠٠
المطلب الثالث: ضمانات رقابة المجتمع والرقابة القضائية ١٠٦
الفصل الرابع: النظام الانتخابي لمجلس الشورى في سلطنة عمان..... ١١٢
تقديم ١١٢
المبحث الأول: اللجان المختصة بالانتخابات..... ١١٤
المطلب الأول: اللجنة العليا للانتخابات ١١٥
المطلب الثاني: اللجنة الرئيسية للانتخابات ١٢٠
المطلب الثالث: لجنة الانتخابات بكل ولاية واللجان المتفرعة عنها . ١٢٦
المطلب الرابع: اللجنة الانتخابية في الخارج واللجان الأخرى ١٣٦
المبحث الثاني: الدعاية الانتخابية وأحكامها ١٣٨
المطلب الأول: القواعد العامة للدعاية الانتخابية وأحكام الالتقاء بالناخبين..... ١٣٩
المطلب الثاني: اللوحات الإعلانية ونشر المواد الإعلانية ١٤٢
المطلب الثالث: نشر الإعلانات في الصحف المحلية وفي وسائل الاتصالات ١٤٤
المطلب الرابع: رسوم الدعاية الانتخابية والتأمين عليها ١٤٦
المبحث الثالث: إجراءات المشاركة في انتخابات أعضاء مجلس الشورى..... ١٤٧
المطلب الأول: مرحلة الإعلان عن عدد ممثلي الولايات في عضوية مجلس الشورى وتشكيل اللجان ١٤٨
المطلب الثاني: مرحلة الإعلان عن سريان فترة القيد في السجل الانتخابي وإعداد القوائم الانتخابية ١٥٠
المطلب الثالث: مرحلة الإعلان عن سريان فترة الترشح لعضوية مجلس الشورى ١٥٨

المطلب الرابع: مرحلة الإعلان عن موعد التصويت والفرز وإعلان النتائج ١٧١
الفصل الخامس: صعوبات الانتخاب الحر والنزيه لمجلس الشورى في سلطنة عمان وآثارها ومتطلباته ١٨٣
تقديم ١٨٣
المبحث الأول: الجرائم الانتخابية في انتخابات مجلس الشورى في سلطنة عمان ١٨٤
المطلب الأول: المحددات القانونية للجرائم الانتخابية في انتخابات مجلس الشورى في سلطنة عمان ١٨٦
المطلب الثاني: صور الجرائم الانتخابية في انتخابات مجلس الشورى في سلطنة عمان ١٩٤
المطلب الثالث: العقوبات المقررة على الجرائم الانتخابية في انتخابات مجلس الشورى في سلطنة عمان ٢٠٧
المبحث الثاني: الآثار الناتجة عن وقوع الجرائم الانتخابية في انتخابات مجلس الشورى في سلطنة عمان ٢٠٩
المطلب الأول: الآثار الناتجة عن وقوع الجرائم الانتخابية في انتخابات مجلس الشورى في سلطنة عمان على أفراد المجتمع ٢١٠
المطلب الثاني: الآثار الناتجة عن وقوع الجرائم الانتخابية في انتخابات مجلس الشورى في سلطنة عمان على مؤسسات الدولة... ٢١٣
المطلب الثالث: الوعي الاجتماعي من الآثار الناتجة عن وقوع الجرائم الانتخابية في الانتخاب الحر والنزيه لمجلس الشورى في سلطنة عمان ٢١٥
المبحث الثالث: ممكنات الانتخاب الحر والنزيه لمجلس الشورى في سلطنة عمان ٢١٧
المطلب الأول: المتطلبات القانونية ٢١٧

المطلب الثاني: المحددات الإدارية..... ٢٢٣
المطلب الثالث: المعززات الاجتماعية..... ٢٢٧
الخاتمة..... ٢٣٢
قائمة المصادر والمراجع..... ٢٣٥
الملحق رقم (١) النظام الأساسي للدولة ٢٥٨
الملحق رقم (٢) قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى..... ٢٨٦
الملحق رقم (٣) قانون مجلس عمان ٣٠٧
الملحق رقم (٤) القرار الوزاري بشأن تحديد قواعد ووسائل وإجراءات ورسوم الدعاية الانتخابية..... ٣٢٦

قائمة التشريعات والقوانين

الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة لعام ١٩٥٢م.

الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩م.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م.

إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام لعام ١٩٩٠م.

إعلان معايير الانتخابات الحرة والنزيهة الصادر عن الاتحاد البرلماني الدولي عام ١٩٩٤م.

الدستور المصري لعام ١٩٧١م.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م.

قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى.

قانون رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية (ملغي) – جمهورية مصر العربية.

قانون مجلس عمان.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٦-١٣٧، بشأن زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة، بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٩١م.

القرار الوزاري رقم ٢٠١٩/٤٤ بشأن تحديد قواعد ووسائل وإجراءات ورسوم الدعاية الانتخابية على أنه: "نشر الإعلانات في وسائل الاتصالات.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤م.

النظام الأساسي للدولة.

الفصل الأول
المدخل إلى البحث

المقدمة

تسعى الحكومات الحديثة في الدول الديمقراطية إلى تحقيق ديمقراطيتها بإجراء انتخابات عادلة وسليمة، وتتخذ في ذلك الوسائل المعينة مثل إصدار التشريعات المنظمة والرادعة، وتوفير البيئات المناسبة لكافة الناخبين وتمكينهم من الانتخاب بكل سهولة ويسر.

وقد تطور النظام الانتخابي لأعضاء مجلس الشورى في سلطنة عمان منذ تأسيسه عام ١٩٩١م عبر تسع دورات انتخابية، ففي بداياته لم يكن حق الانتخاب مكفولاً لجميع المواطنين، ثم تطورت الانتخابات عقب ذلك خلال دوراته التشريعية المتواصلة بفتح باب الترشح لعضوية مجلس الشورى، وكذلك توسيع شريحة الناخبين الذين يحق لهم التصويت والسماح للمرأة بالمشاركة في العملية السياسية، ووضع شروط للمترشحين عقب توسيع الصلاحيات التشريعية والرقابية للمجلس، كما تم زيادة أعداد المترشحين بزيادة نسبة السكان في سلطنة عمان، وتأطير الإجراءات المصاحبة للعملية الانتخابية في مسائل اللجان المتخصصة والضوابط الدعائية، وذلك بصدور تشريعات تُعنى بالانتخابات وسلامة إجرائها.

وبشكل عام تتسابق الحكومات في تحديث تشريعاتها وأنظمتها الخاصة بالانتخابات مع تطور التقنيات الحديثة وتطور السبل في كيفية إجراء التصويت وكيفية الفرز السريع والآمن، وهو ما شهدته سلطنة عمان انطلاقاً من تطورات في مسار التحول الديمقراطي منذ مطلع تسعينيات القرن الماضي وحتى اليوم.

غير أنه ورغم ذلك فإن هناك بعض السلوكيات غير القانونية التي تكون نتيجة القصد المباشر في تغيير النتائج النهائية بفوز بعض المرشحين على حساب آخرين، ودرءاً من وقوع تلك السلوكيات الخاطئة وسداً لأي ذريعة من ارتكاب أعمال بنوايا فاسدة لتحقيق منافع خاصة تقوض الحيدة والنزاهة وضماناً لسلامة العملية الانتخابية تلجأ القوانين إلى تجريم بعض التصرفات والأفعال وتحدد عقوبات توقع على مرتكبيها، فقد أفرد المشرع العماني جملة من

الجرائم الانتخابية تعين على ردم الثغرات التي تزعزع النظام العام وتهدد رسوخه وثباته، وذلك في الفصل السابع من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى [١].

ومع وجود التشريع الرادع إلا أن تلك الجرائم لا تزال تتكرر في كل دورة انتخابية، الأمر الذي حدا بالباحث إلى اختيار أن يكون عنوان الدراسة الحالية: "صياغة الإطار القانوني للانتخاب الحر والنزيه لمجلس الشورى في سلطنة عمان"؛ وذلك في ضوء المحددات الموضوعية والمنهجية التي ترد في السياق التالي.

حيث يسعى الباحث إلى توسيع مجال الدراسة لتشمل الأسس الفقهية القانونية العامة للانتخاب ومبادئه ونظرياته، وضمانات النظام الانتخابي في سلطنة عمان والجرائم المتعلقة به وعقوباتها وصولاً إلى تحديد الصعوبات التي تواجه الانتخاب الحر والنزيه وآثاره وممكناته.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه وخلال فترة قيام الباحث بإجراء هذه الدراسة، فقد أصدر حضرة صاحب الجلالة السلطان هيثم بن طارق آل سعيد النظام الأساسي للدولة الجديد وإلغاء النظام الساسي للدولة السابق [٢]، وكذلك أصدر قانون مجلس عمان الذي ألغى اللائحة الداخلية لمجلس الشورى [٣]، وذلك بعد توليه مقاليد الحكم في سلطنة عمان، الأمر الذي سيعزز هذه الدراسة بتضمين الأحكام الجديدة المتعلقة بهذا الشأن وفق آخر تحديث للتشريعات ذات الصلة بموضوع الدراسة.

مشكلة البحث

نظراً لحداثة التشريعات الخاصة بالانتخابات والمتعلقة بكيفية إجرائها والجرائم المرتبطة بها والأهداف السامية التي يرمي المشرع إليها مقارنة مع الثقافة السائدة لدى المواطنين في أهمية الشورى والإقبال عليه؛ وجد الباحث أن هناك فجوة واضحة لدى شريحة كبيرة في المجتمع، خاصة في الثقافة القانونية والوعي الاجتماعي والحس السياسي والسلوك الذي جرّمه القانون.

رغم كل الوسائل التي تبذلها الدولة لتحقيق ذلك التي قد تجعل العملية الانتخابية تمر

---

(١) صدر قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٥٨ بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣٠م.

(٢) صدر النظام الأساسي للدولة الجديد بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢١/٦ بتاريخ ٢٠٢١/١/١١م.

(٣) صدر قانون مجلس عمان بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢١/٧ بتاريخ ٢٠٢١/١/١١م.

بسلام دون أن تتخللها تصرفات أو أفعال مشوبة بسوء النية والمقصد، إلا أن هناك سلوكيات لبعض الأفراد رغبة التأثير في عملية الانتخاب والنتائج المترتبة بطرق غير مشروعة تحدث في غالب الانتخابات، ويعزو ذلك إلى الحميّة الشديدة لحب الظهور والشهرة "خاصة عندما يتعلق الأمر بموضوع له طابع تنافسي كالانتخابات" (٤)، وكذلك إلى قلة الوعي وعدم الإدراك بمخاطر الآثار التي ستترتب لاحقاً عقب إعلان أسماء الفائزين غير الأكفاء وانعكاس ذلك على جودة العمل بالمجلس والقدرة على تحقيق مقاصد العمل الشوروي، وتعتبر الجرائم الانتخابية من أهم الصعوبات للانتخابات الحرة والنزيهة التي يتم التركيز عليها من قبل الدولة.

وبناءً على ما تقدم؛ تتمثل مشكلة البحث في الحاجة إلى معرفة إلى أي مدى تساهم الأطر القانونية لانتخاب أعضاء مجلس الشورى في تحقيق حرية ونزاهة الانتخابات في سلطنة عمان؟ خاصة إذا ما تلاحظ تطور أنظمة الميكنة الآلية وتطبيقها في إجراء الانتخابات وفرز الأصوات، إضافة لتلائم ذلك مع التشريعات ذات الصلة التي تتحدث وتتبدل خلال فترة إجراء هذه الدراسة.

أسئلة البحث

في ضوء ما تقدم آنفاً، يمكن صياغة مجموعة من التساؤلات التي تعبر عن مشكلة البحث من كافة أبعادها، وذلك على النحو الآتي:

١- ما هي الأسس الفقهية القانونية للانتخاب في سلطنة عمان؟

٢- ما هي المبادئ والأسس والضمانات القانونية للانتخاب الحر والنزيه لمجلس الشورى في سلطنة عمان؟

٣- ما هو النظام الانتخابي المتبع لانتخاب أعضاء مجلس الشورى في سلطنة عمان؟

٤- ما هي صعوبات الانتخاب الحر والنزيه لمجلس الشورى في سلطنة عمان؟

أهداف البحث

يتجه البحث الحالي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، التي يمكن التعبير عنها وإبرازها

---

(٤) سالم بن سلمان الشكيلي، **النظام السياسي والدستوري في سلطنة عمان** (د.ن، ط ١، ٢٠١٨م)، ص ٣٨٧.

على نحو ما هو آتٍ:

١- التعرف على الأطر القانونية لانتخاب أعضاء مجلس الشورى، وبيان مدى مساهمتها في تحقيق حرية ونزاهة الانتخابات في سلطنة عمان.

٢- الوقوف على النظام الانتخابي المتبع لانتخاب أعضاء مجلس الشورى في سلطنة عمان من كافة أبعاده القانونية والتشريعية.

٣- الكشف عن أهم وأبرز الصعوبات التي تحول دون ضمان حرية ونزاهة انتخابات أعضاء مجلس الشورى في سلطنة عمان، والتعرف على المتطلبات اللازمة لضمان تحقيق الحرية والنزاهة.

٤- صياغة الإطار القانوني للانتخاب الحر والنزيه لمجلس الشورى في سلطنة عمان.

أهمية البحث

تنبع أهمية البحث من عدة جوانب موضوعية وعلمية وعملية، يمكن توضيحها على النحو الآتي:

١- أن سلطنة عمان تحظى بأوائل التجارب الانتخابية التي تسير في نسق توجهات التحول الديمقراطي بالنسبة إلى كافة دول منطقة الخليج العربي، وأن هذه التجربة اتخذت مساراً متدرجاً على مدى العقود الماضية، حتى وصلت إلى ما هي عليه اليوم.

٢- أهمية الدور الذي تقوم به الأطر والأسس القانونية بالنسبة لأي تجربة ديمقراطية ناشئة وطموحة، في تحقيق مبادئ حرية ونزاهة الانتخابات، الأمر الذي تعكسه تجربة سلطنة عمان من خلال التطورات التشريعية والقانونية التي تحققت في هذا المجال، لاسيما بعد صدور المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٥٨ بإصدار قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى.

٣- شحة البحوث والدراسات التي عنت بالأبعاد التشريعية والقانونية المتعلقة بالتحول الديمقراطي في السلطنة، وخاصة فيما يتعلق بالأطر القانونية للانتخاب الحر والنزيه لمجلس الشورى ومفرداتها، والذي يعتبر المؤسسة التشريعية والنيابية

الأولى في السلطنة التي تجسد عملياً أهم إنجازات السلطنة في هذا المجال، إذ يتوقع أن يساهم البحث الأكاديمي الحالي في ردم الفجوة المعرفية القائمة، وتشجع الباحثين على إجراء المزيد من الدراسات التي تغطي سائر الجوانب الأخرى المتصلة بهذا الموضوع.

٤- **ملاحظة:** مما تجدر الإشارة إليه أنه صدر تشريعان جديدان بعد اعتماد خطة البحث وخلال فترة قيام الباحث بإجراء هذه الدراسة وتحرير متن البحث وتدوينه، وهما: النظام الأساسي للدولة الجديد [٥]، وقانون مجلس عمان [٦]، واللذان تطرقا إلى جزئيات مهمة في صلب البحث، الأمر الذي ألزم الباحث إلى إعادة مراجعة الدراسة وهيكلها من جديد وتطبيق النصوص التشريعية على محتوى البحث وتصويبه وضبطه وفقاً لأحدث النصوص التشريعية ذات الصلة المعمول بها.

حدود البحث

١- **الحدود الموضوعية:** يقتصر البحث الحالي على دراسة صياغة الإطار القانوني للانتخاب الحر والنزيه لمجلس الشورى في سلطنة عمان من خلال جميع التشريعات العمانية من قوانين ولوائح وتعاميم وقرارات وقواعد وضوابط وتوجيهات وتعليمات ذات الصلة.

٢- **الحدود المكانية:** سيقتصر الباحث في بحثه على إجراء الدراسة جغرافياً في سلطنة عمان.

٣- **الحدود الزمانية:** الفترة من ٢٠١٣م وحتى ٢٠٢١م.

منهجية البحث

بحسب طبيعة الموضوع وأهداف البحث، اعتمد الباحث اتباع وتطبيق المنهج الوصفي

---

(٥) صدر النظام الأساسي للدولة الجديد بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢١/٦ بتاريخ ٢٠٢١/١/١١م.

(٦) صدر قانون مجلس عمان بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢١/٧ بتاريخ ٢٠٢١/١/١١م.

التحليلي باعتباره أنسب المناهج التي يمكن اتباعها في هذا النوع من البحوث، لاسيما وأنه لا يقتصر على الوصف والتحليل أو التشخيص فحسب، بل يتعدى ذلك إلى تحليل الأطر ومضامين النصوص التشريعية والقانونية، بما يحقق الاستيعاب الكافي لكافة الجوانب المختلفة لموضوع البحث، كما اعتمد الباحث أيضاً على المنهج الاستقرائي من خلال البحث في المؤلفات المختلفة: الموسوعات، والكتب، والمشورات المحكمة، والمجلات العلمية، والمقالات، والقرارات، والأحكام المتعلقة بالجرائم الانتخابية وصعوبات الانتخاب الحر والنزيه لأعضاء مجلس الشورى ومتطلباته، والمنهج التطبيقي وذلك عن طريق دراسة أية قضايا قد تكون سبق النظر فيها من قبل الجهات المختصة.

الدراسات السابقة

لاحظ الباحث ندرة البحوث والدراسات التي عنت بالأطر القانونية المنظمة للانتخابات الحرة والنزيهة على المستويين العماني والعربي، لاسيما وأن أغلب ما تحصّل عليه الباحث من الدراسات السابقة أنها ركزت على النظم الانتخابية، وتقييمها، وعلاقتها وتجارب الاصلاح الديمقراطي، وغير ذلك مما نأى بدرجات متفاوتة عن دراسة الأطر القانونية المنظمة للانتخابات الحرة والنزيهة وما يشوبها من جرائم انتخابية.

يمكن استعراض أهم الدراسات السابقة التي تمكن الباحث من الوصول إليها على النحو الآتي:

أولاً: الدراسات باللغة العربية:

١- دراسة بعنوان "**عملية التحول الديمقراطي في سلطنة عُمان**" (٧)، للباحث محمد تركي محمد بني سلامة؛ وقد خلصت الدراسة إلى أن تقرير الوصول إلى عضوية مجلس الشورى عن طريق الانتخابات المباشرة، والخطوات التي حققتها السلطنة في هذا المجال، تعد دليلاً راسخاً على مدى رغبة وحرص القيادة العُمانية على تعزيز التوجه الديمقراطي، وتوسيع قاعدة المشاركة

(٧) محمد تركي محمد بني سلامة، "عملية التحول الديمقراطي في سلطنة عُمان"، **مجلة المنارة للبحوث والدراسات**. عمادة البحث العلمي، جامعة آل البيت، المجلد ١٣. العدد ٧، الأردن، (٢٠٠٧م).

السياسية، بالتوازي مع تطوير دور مجلس الشورى، وتوسيع صلاحياته ليمتد إلى التشريع والرقابة، والأمور السياسية والمالية، أسوة بالبرلمانات في الأنظمة الديمقراطية المتطورة، بما يؤهله الى الإسهام الفاعل في إقامة الحكم العادل، ونضوج التجربة الديمقراطية في عمان.

٢- دراسة بعنوان "**أثر الانتخابات التشريعية الفلسطينية الثانية على التحول الديمقراطي الفلسطيني**" (٨)، للباحث خليل محمد محمود أبو عرب، وقد خلصت الدراسة إلى أن الانتخابات التشريعية الثانية في فلسطين أبرزت تحولاً مهماً في المجتمع الفلسطيني الناجم عن مشاركة القوى والفصائل الوطنية فيها، وفوز حركة حماس بها، مما شكل انقلابا في النظام السياسي الذي خرج من إطار الحزب الواحد ليتحول إلى نظام تبرز فيه التعددية السياسية.

٣- دراسة بعنوان "**دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية**" (٩)، للباحثة زهيرة بن علي، وقد خلصت دراستها إلى أن الانتخابات تحدد شكل الحياة السياسية بأكملها في الدولة، إذ إن هناك علاقة جدلية بين الديمقراطية والانتخاب ولا يمكن الحديث عن وجود نظام ديمقراطي في غياب انتخابات نزيهة وشفافة، فغدت الانتخابات من أكثر الوسائل لتعميق الديمقراطية، لذلك اتجه الفكر السياسي الغربي إلى جعلها الآلية الأساسية للوصول إلى السلطة بشكل أضحى معه حق الانتخاب مُجَسِداً لخاصيتين أساسيتين، فهناك الشرعية القوية من جهة وإمكانية تعاطي المجتمعات المتحضرة مع العمل الانتخابي من جهة ثانية، والانتخابات لا تعدو أن تكون آلية سياسية وتقنية تخول المواطنين اختيار شخص من بين عدد من المترشحين ليكون ممثلا للجماعة التي ينتمي إليها، ولهذا كوّنت التحولات التي عرفها العالم نحو

---

(٨) خليل محمد محمود أبو عرب، "أثر الانتخابات التشريعية الفلسطينية الثانية على التحول الديمقراطي الفلسطيني"، (بحث متطلب مقدم لنيل درجة الماجستير في كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين، ٢٠٠٨م).

(٩) زهيرة بن علي، "دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية، دراسة مقارنة"، (بحث متطلب مقدم لنيل درجة الدكتوراه، في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، الجزائر، ٢٠١٥م).

الديمقراطية منذ الثمانينات رغبة في البحث عن نماذج لمؤسسات تمثيلية مناسبة، وشهدت التسعينيات تطوراً كبيراً في الإصلاحات المنصبة على النظم الانتخابية، خاصة في الديمقراطيات الجديدة في إفريقيا وآسيا وأوروبا الشرقية وغيرها. وقد أقبلت الباحثة على دراسة واقتباس التجارب المتميزة من الخارج لتدعيم الديمقراطية، وتطرقت بشكل مقتضب جداً إلى أن الناخبين يخضعون لتأثيرات الأحزاب وذوي المصالح في الانتخابات.

٤- دراسة بعنوان "**المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية**" (١٠)، للباحث سماعين لعبادي، تلخصت في أن العملية الانتخابية هي مجال للتنافس بين الأشخاص والسلطة ومختلف التنظيمات السياسية الموجودة بالمجتمع، وأن هذا هو الذي يشكل مجال المنازعات الانتخابية بامتياز، وعلى هذا الأساس اهتمت دراسته بموضوع المنازعات الانتخابية المتعلقة بالانتخابات التشريعية والرئاسية في كل من الجزائر وفرنسا، حيث تركزت على تحليل القواعد المنظمة لحماية الحق الانتخابي ودور الهيئات القضائية العادية والإدارية والمجلس الدستوري بحل النزاعات الانتخابية في كل المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية، إذ إن هذه العملية تعد عملية مركبة من مرحلة تمهيدية مرتبطة بالهيئة الناخبة وأهلية الناخب وإعداد مكاتب التصويت، ومرحلة أخرى موالية لها متعلقة بالحق في الترشح للانتخابات التشريعية والرئاسية، ومرحلة أخيرة تشمل الحملة الانتخابية وتمويلها، وأخيراً عملية التصويت والنتائج المترتبة عنها، وسلطت الدراسة الضوء على كل المراحل التي سبق ذكرها وحللت أطوار كيفية فض المنازعات وتقييم القواعد المعمول بها، وبينت السلطات المخولة لكل من القاضي العادي والقاضي الإداري والقاضي الدستوري في النظامين الجزائري

(١٠) سماعين لعبادي، "المنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية"، (بحث متطلب مقدم لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٣م).

والفرنسي في مواجهة هذا الصنف من المنازعات في الانتخابات.

٥- دراسة بعنوان "**نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر**" [١١]، للباحث بن مالك بشير، تناول فيها الباحث المحددات التشريعية التي كفلتها التشريعات الجزائرية لانتخاب رئيس الجمهورية وشروط الترشح واختصاصاته وضوابط الانتخابات ومواعيد إجرائها والجهات المشرفة عليها وطرق إجراء الدعايات الانتخابية واللجان الإدارية والقضائية المراقبة عليها، وأخيراً الطعون على نتائج الانتخابات.

٦- دراسة بعنوان "**الأثر الاجتماعي للنظام الانتخابي الأردني**" [١٢]، للباحث محمد الحسيني، ومن أهم نتائج الدراسة أن النظام الانتخابي الأردني هو نظام مبني على الكوتا هو عدم قدرة أي مرشح على التنافس على ما يمكن تسميته (مقعد عادي)، بمعنى أن المرشح الشركسي – على سبيل المثال – لا يمكنه أن ينافس من خلال المقعد المسلم، بل إن المرشح البدوي لا يمكنه أن ينافس إلا من خلال المقاعد المخصصة للبدو حتى لو كان من سكان مناطق غير مشمولة في دوائر البدو الثلاث.

٧- دراسة بعنوان "**الانتخابات وشرعية المؤسسات مع الإشارة لحالة الجزائر**" [١٣]، للباحث كمال بلعسل، وقد خلصت إلى أن النظام الانتخابي الجزائري متأثر بالنظام السياسي العام، ويكرس غالباً إلى جعل الانتخابات شكلية ولا تعبر عن الإرادة الحقيقية للمواطنين، وأنها أصبحت وسيلة للبقاء في السلطة، أكثر منها وسيلة لضمان تمثيل الناخبين لممثليهم في الهيئات المختلفة تمثيلاً حقيقياً.

---

(١١) بن مالك بشير، "نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر"، (بحث متطلب مقدم لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، الجزائر، ٢٠١١م).

(١٢) محمد الحسيني، **الأثر الاجتماعي للنظام الانتخابي الأردني** (عمّان: مؤسسة فريدريش إيبرت، مكتب الأردن والعراق، د.ط، ٢٠١٤م).

(١٣) كمال بلعسل، "الانتخابات وشرعية المؤسسات مع الإشارة لحالة الجزائر"، **مجلة أبحاث قانونية وسياسية**، جامعة أم البواقي، العدد ٦، الجزائر (٢٠١٨م).

٨- دراسة بعنوان "**قوانين الانتخابات النيابية الأردنية وأثرها في الإصلاح السياسي ١٩٨٩-٢٠١٠**" [١٤]، للباحثين وليد عبدالهادي أحمد العويمر وهاشم محمد الطويل، وقد خلصت إلى أن القوانين السبعة التي صدرت خلال فترة البحث، تضمنت العديد من الإيجابيات التي أسهمت في إحداث إصلاح سياسي حقيقي مثل: زيادة عدد مقاعد مجلس النواب من ٨٠ إلى ١٢٠ مقعداً، ورفع عدد مقاعد الكوتا النسائية من ستة إلى اثنا عشر مقعداً، وخفض سن الناخب من (١٩) عاماً إلى (١٨)، الذي مكن عدداً أكبر من الشباب للمشاركة في العملية الانتخابية، بالإضافة إلى اعتماد البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية بدلاً من البطاقة الانتخابية في عملية الاقتراع، مما سهل على المواطنين المشاركة في الانتخابات النيابية.

٩- دراسة بعنوان "**القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف**" [١٥]، للباحثتين أقوجيل نبيلة وحبة عفاف، والتي خلصت إلى أن الإطار القانوني الجزائري لاحتواء التعددية الحزبية لم يكن مناسباً، حيث أثبت عجزه عن التصدي للتحديات الخطيرة، التي أثارتها على الدوام أزمة النظام الانتخابي المعمول به في الجزائر، والذي ظل يقوم بدور المفجر لكثير من الأزمات القانونية والتشريعية، بسبب عجزه عن تحقيق مبدأ النزاهة والتعبير عن إرادة المواطنين.

١٠- دراسة بعنوان "**النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر**" [١٦]، للباحث علي محمد، وقد خلصت الدراسة إلى أن اعتماد

---

(١٤) وليد عبدالهادي أحمد العويمر وهاشم محمد الطويل، "قوانين الانتخابات النيابية الأردنية وأثرها في الإصلاح السياسي ١٩٨٩-٢٠١٠"، **مجلة دراسات إقليمية**، مركز الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل، المجلد ٩، العدد ٢٨، العراق (٢٠١٢م)، ص ٢٢٥-٢٧٧.

(١٥) نبيلة أقوجيل وعفاف حبة، "القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف"، **مجلة الاجتهاد القضائي**، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد ٣، العدد ٤، الجزائر (٢٠١٨م).

(١٦) علي محمد، "النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر"، (بحث متطلب مقدم لنيل درجة

نظام الانتخاب الفردي ونظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي، قد انعكس على تركيبة وعمل المجالس المنتخبة؛ فبالنسبة للمجالس المنتخبة على المستوى الوطني، فقد استطاع النمط المعتمد من تحقيق رغبة النظام السياسي في تحقيق الاستقرار السياسي، إلا أنه أدى إلى ضعف الأداء التشريعي والرقابي، أما على مستوى المجالس المحلية، فقد أفرز النمط الانتخابي مجالس تتميز بعدم الاستقرار والانسداد وضعف التمثيل، مما أدى إلى عجز المجالس عن القيام بدورها التنموي، وهذا ما يتطلب إعادة النظر في النظام القانوني الانتخابي لضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، وتجسيد الديمقراطية التشاركية، واعتماد نظام التمثيل النسبي مع تطبيق نظام القائمة المفتوحة.

١١- دراسة بعنوان "**النظام الانتخابي الجزائري بين القانون والممارسة**" (١٧)، للباحث لزرق بن عبدالله، وقد خلصت إلى أن قانون الانتخابات الجزائري يحتاج في شقيه النظام الانتخابي (الإطار القانوني) والإدارة الانتخابية إلى التعديل والإصلاح، مع التأكيد على صلاحيات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات واستقلاليتها عن وصاية الإدارة والحكومة.

١٢- دراسة بعنوان "**النظام الانتخابي في الجزائر وأثره في تشكيل المجالس الشعبية البلدية**" (١٨)، للباحث عبدالناصر صالحي، وقد خلصت إلى أن إشراك المواطنين في إدارة شؤونهم هو أمر لا تستدعيه مبادئ الديمقراطية فحسب، بل تتطلبه الإدارة الناجحة لأنه سبيل الحيوية والمسؤولية والاستمرار، فضلا عن أنه نشر للوعي الديمقراطي وتدريب المواطنين على

الدكتوراه، في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، الجزائر، ٢٠١٦م).

(١٧) لزرق بن عبدالله، "النظام الانتخابي الجزائري بين القانون والممارسة"، **مجلة الحضارة الإسلامية**، جامعة وهران، المجلد ١٤، العدد ١٨، الجزائر (٢٠١٨م).

(١٨) عبدالناصر صالحي، "النظام الانتخابي في الجزائر وأثره في تشكيل المجالس الشعبية البلدية"، **المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية**، المركز الجامعي بتندوف، المجلد ١، العدد ٢، الجزائر (٢٠١٨م).

شؤون الإدارة المحلية وتحمل المسؤولية. ولما كانت المجالس تتشكل من أعضاء يمثلون أهل الوحدة المحلية، فإنه لكي يكون هذا التمثيل صحيحا يجب أن يعكس تشكيل المجالس الاتجاهات المحلية المختلفة.

١٣- دراسة بعنوان "**الجرائم الانتخابية الماسة بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية ونتائج اعتبارها من جرائم الفساد**" [١٩]، للباحثة إيمان خالد القطان، حيث أكدت الباحثة أنه نظرا لأهمية جرائم الفساد، فقد نص المشرع الكويتي في القانون رقم (٢) لسنة (٢٠١٦) في المادة (٢٢) على العديد من الأحكام المهمة التي تنطبق على جرائم الفساد فقط. لذلك فإنه لا تعتبر أي جريمة أخرى جريمة فساد؛ ما لم يرد نص قانوني ينص صراحة على اعتبارها من جرائم الفساد. ومن ثم فإنه من المؤسف أن أياً من جرائم الانتخابات ليست من الجرائم المنصوص عليها في القانون أعلاه، كما لا يوجد نص قانوني يعتبرها من جرائم الفساد. وعدم اعتبار الجرائم الانتخابية من جرائم الفساد يترتب عليه عدم انطباق هذه الأحكام عليها، ومن أهم تلك الأحكام التي تقتصر على جرائم الفساد فقط: الأحكام المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للممتنع عن التبليغ عن الفساد، إعفاء الجاني في جرائم الفساد من العقاب في عدم انقضاء الدعوى الجزائية أو سقوط العقوبة بالتقادم في بعض الحالات، وأخيرا جرائم الفساد.

١٤- دراسة بعنوان "**الجرائم الانتخابية في القانون الجزائري**" [٢٠]، للباحثة فاطمة بن سنوسي، جاء فيه: حارب المشرع الجزائري الجرائم الانتخابية نظرا لخطورتها، فهي أقوى من الجرائم العادية؛ باعتبارها تعادل اغتصاب سيادة

---

(١٩) إيمان خالد القطان، "الجرائم الانتخابية الماسة بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية ونتائج اعتبارها من جرائم الفساد"، **مجلة كلية القانون العالمية الكويتية**، كلية القانون العالمية الكويتية، العدد ٣٩، الكويت (٢٠٢٠م)، ص ١٥١-٢٠١.

(٢٠) فاطمة بن سنوسي، "الجرائم الانتخابية في القانون الجزائري"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المجلد ٧، العدد ١، الجزائر (٢٠٢٢م). ص: ٩١-١١١.

الشعب. لذا حرص المشرع الجزائري على وضع نصوص وتشريعات مناسبة لتجريم الأفعال التي من شأنها المساس بالعملية الانتخابية في مراحلها المختلفة. فنص على إلزامية مواجهة مرتكبي تلك الجرائم بالعقوبات المتنوعة والمتدرجة في الوقت نفسه، ووفقا لدرجة خطورة وجسامة الفعل المرتكب، والقصد الجنائي المكون للجريمة والآثار والنتائج الضارة بسلامة العملية الانتخابية بصفة عامة.

١٥- دراسة بعنوان "**الجرائم الانتخابية وفقاً لقانون الانتخاب**" (٢١)، للباحث محمد رافع خلف، وبين فيها أن المشرع حرص على وضع النصوص المناسبة لتجريم الأفعال التي من شأنها المساس بالعملية الانتخابية في مراحلها المختلفة. كانت مشكلة الدراسة معرفة الأفعال التي أضفى عليها المشرعان الأردني والعراقي في قانون الانتخاب صفة وطابع عدم المشروعية، واعتبراها جريمة انتخابية، وبيّنت نتائج الدراسة الدور الكبير للحماية الجزائية في حماية إرادة الناخبين، وتعزيز النهج الديمقراطي في الدولة، إلا أن الحماية الجزائية للعملية الانتخابية المنصوص عليها في قانون الانتخاب لمجلس النواب الحالي العراقي والأردني على السواء غير كافية، وتغري المرشحين بمخالفة القانون لسهولة الإفلات من العقاب؛ بسبب عدم وجود أحكام صريحة تبين أثر إحالة المرشح للقضاء أو الحكم عليه بجريمة انتخابية، إضافة إلى خروج المشرع عن الأحكام العامة لتقادم الجرائم بخصوص الجرائم الانتخابية.

١٦- دراسة بعنوان "**الوعي السياسي والانتخابي لدى طلاب الجامعات**" (٢٢)، للباحثة إيناس أبو يوسف، سعت الدراسة إلى التعرف على الوعي السياسي والانتخابي لطلاب جامعة القاهرة قبل الانتخابات البرلمانية في مصر

---

(٢١) محمد رافع خلف، "الجرائم الانتخابية وفقا لقانون الانتخاب، دارسة مقارنة بين القانون الأردني والعراقي"، (بحث متطلب مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠٢٠م).

(٢٢) إيناس أبو يوسف، "الوعي السياسي والانتخابي لدى طلاب الجامعات"، **المجلة المصرية لبحوث الرأي العام**، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، المجلد ٢، العدد ١، مصر (٢٠٠١م).

٢٠٠٠م، فضلاً عن التعرف على دور وسائل الإعلام في تشكيل وعي الطلاب.

١٧- دراسة بعنوان "**دور الصحف المصرية في تشكيل اتجاهات الجمهور نحو المشاركة في الانتخابات الرئاسية**" [٢٣]، للباحث عبدالعزيز السيد عبدالعزيز، اهتمت هذه الدراسة بالتعرف على دور الصحف المصرية في تشكيل اتجاهات الجمهور نحو المشاركة في الانتخابات الرئاسية في ظل الإصلاح السياسي، للتعرف على أثر المعالجة الصحفية المثارة في بناء وتشكيل نوايا سلوكية تجاه المشاركة في الانتخابات الرئاسية لدى الجمهور، وخلصت الدراسة إلى أن وسائل الاتصال الشخصي والجمعي جاءت في الترتيب الأول من إجمالي مصادر المعلومات السياسية لدى الجمهور، مؤكدة على انخفاض مستوى الثقة في وسائل الإعلام لدى الجمهور المصري، وأظهرت الدراسة أنه كلما زادت درجة إدراك الجمهور للاتجاهات السائدة نحو قضية الانتخابات الرئاسية ازدادت درجة مشاركتهم في التعبير الجماعي عن آرائهم بحريّة.

ثانياً: الدراسات باللغة الإنجليزية:

18- Study entitled "**Arab tribes and politics in the Arab gulf states - a study on the consultative council in the Sultanate of Oman**"[24], for the researchers Suliman Khalid Zahran Aal Abdul Salam:

استكشف الباحث من خلالها أثر القبلية على الأنظمة السياسية في دول الخليج العربي مع التركيز بشكل خاص على سلطنة عمان، وتحديداً تأثير الانتماء القبلي على انتخابات أعضاء مجلس الشورى، وذلك من خلال بحثه

---

(٢٣) عبد العزيز السيد عبد العزيز، "دور الصحف المصرية في تشكيل اتجاهات الجمهور نحو المشاركة في الانتخابات الرئاسية"، (ورقة مقدمة للمؤتمر العلمي السنوي الثاني عشر، كلية الإعلام، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦م)، ج١، ص٣٠٥- ٣٦٤.

(24) Sulaiman Khalid Zahran Al Abdul Salam, Arab tribes and politics in the Arab gulf states, a study on the consultative council in the Sultanate of Oman, (unpublished Master's thesis, University of Malaya, Kuala Lumpur, 2008).

في المكتبات وتحليل الوثائق واستخدامه للبيانات المتاحة.

وخلصت الدراسة إلى أن النظام القبلي أو القبلية قد شكلت ركيزة أساسية في قيام أنظمة الحكم المعاصرة في هذه الدول العربية، بل امتد أثر القبلية كذلك إلى المؤسسات البرلمانية لهذه الدول، وذلك من خلال تأثير عوامل الانتماء القبلي والولاء للقبيلة على مشاعر وخيارات الناخبين، فكان لتكاتف القبيلة الواحدة أو مجموعة من القبائل الدور الحاسم والأهم في ضمان حصول المرشحين المنتمين إليها على مقاعد في البرلمان.

19- Study entitled "**The Other Voting Right: Protecting Every Citizen's Vote by Safeguarding the Integrity of the Ballot Box**"[(25)], For the researchers Kenneth Blackwell and Kenneth A. Klukowski:

هدفت الدراسة إلى بحث الوسائل القانونية لحماية حق التصويت لكل مواطن من خلال حماية نزاهة صندوق الاقتراع في الولايات المتحدة الأمريكية، وخلصت إلى أن قضية حقوق التصويت وصلت إلى نقطة تحول جديدة في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية، بعد عقود من الجهود المبذولة لتوسيع نطاق الامتياز وضمان إتاحة الفرصة للناخبين للإدلاء بأصواتهم، حيث تستعد الهيئات التشريعية والمحاكم لإعادة التركيز على الحق المصاحب في عدم إجراء تصويت قانوني مخفف أو ملغى بأصوات غير مشروعة، وذلك من خلال آلية التصويت الآخر الذي تم تطويره من خلال تدابير لحماية سلامة صندوق الاقتراع وبناء ثقة الجمهور في النظام الانتخابي، يعمل مع صاحب الامتياز لتحقيق أفضل المبادئ التي تقوم عليها التجربة الأمريكية في الحكومة الشعبية التي تمنح الحياة للجمهورية الديمقراطية.

20- Study entitled "**Electing women to new Arab assemblies: The roles of gender ideology, Islam, and tribalism in Oman**"[(26)], for the researchers Ahlam Khalfan Al Subhi and Amy Erica Smith:

(25) Kenneth Blackwell and Kenneth A. Klukowski, "The Other Voting Right: Protecting Every Citizen's Vote by Safeguarding the Integrity of the Ballot Box", *Yale Law & Policy Review*, Vol. 28, No. 1, (2009). 107-123

(26) Ahlam Khalfan Al Subhi and Amy Erica Smith, "Electing women to new Arab assemblies, the roles of gender ideology, Islam, and tribalism in Oman", *International Political Science Review*, Vol. 40, No.1, (2017). 23-45.

هدفت هذه الدراسة إلى البحث في محددات الدعم لتمثيل المرأة باستخدام أول مسح انتخابي يتم إجراؤه في عمان، قبل انتخابات أعضاء مجلس الشورى في أكتوبر ٢٠١٥، وهي العوامل المعترف بها على المستوى الوطني المتمثلة بالأيديولوجية الجنسانية والدين والقبلية، وقد خلصت الدراسة إلى أن المواطنين ذوي الإيديولوجية الجنسانية التقليدية أقل دعمًا لتمثيل المرأة، وأن التدين والقبلية تشكل أيديولوجية حاكمة على الجنسين، وأنه لا يوجد تحول بين الأجيال نحو المساواة؛ كما أظهرت الدراسة أن الرجال الأصغر سنا أقل دعماً لتمثيل المرأة من الرجال الأكبر سناً.

قائمة المحتويات (هيكل الدراسة)

من خلال الاطلاع على الدراسات السابقة، ووفقاً لخطة البحث ومنهجيته والأطر القانونية والتنظيمية لانتخابات أعضاء مجلس الشورى؛ فإن هيكلية الدراسة ستكون وفقاً للتصور الآتي:

الفصل الأول: خطة البحث وهيكله العام.

الفصل الثاني: الأسس الفقهية القانونية العامة للانتخاب.

المبحث الأول: مفهوم الانتخاب والتمثيل النيابي

المطلب الأول: تعريف الانتخاب

المطلب الثاني: المسار التاريخي لتطور مبدأ الانتخاب

المطلب الثالث: التمثيل النيابي

المبحث الثاني: التكييف الفقهي القانوني لمبدأ الانتخاب

المطلب الأول: نظرية الحق الشخصي

المطلب الثاني: نظرية الوظيفة الاجتماعية

المطلب الثالث: النظرية المشتركة

المبحث الثالث: أسس ومقومات الممارسات الانتخابية

المطلب الأول: أنواع الانتخاب

المطلب الثاني: أساليب وطرق الانتخاب

المطلب الثالث: شروط ممارسة الحق في الانتخاب

الفصل الثالث: المبادئ والأسس والضمانات القانونية للانتخاب الحر والنزيه لمجلس الشورى.

المبحث الأول: المبادئ القانونية للانتخاب في مجلس الشورى

المطلب الأول: مبدأ سيادة القانون

المطلب الثاني: مبدأ النزاهة واحترام إرادة الناخبين

المطلب الثالث: مبدأ العدالة الانتخابية

المبحث الثاني: الأسس القانونية للانتخاب الحر والنزيه لمجلس الشورى

المطلب الأول: المواثيق والمعاهدات الدولية

المطلب الثاني: الدستور

المطلب الثالث: قانون الانتخابات ولوائح الإدارة الانتخابية

المبحث الثالث: الضمانات القانونية للانتخاب الحر والنزيه لمجلس الشورى

المطلب الأول: الضمانات العامة والسابقة على عملية التصويت

المطلب الثاني: ضمانات سلامة عملية التصويت والفرز

المطلب الثالث: ضمانات رقابة المجتمع والرقابة القضائية

الفصل الرابع: النظام الانتخابي لمجلس الشورى في سلطنة عمان:

المبحث الأول: اللجان المختصة بالانتخابات

المطلب الأول: اللجنة العليا للانتخابات

المطلب الثاني: اللجنة الرئيسية للانتخابات

المطلب الثالث: لجنة الانتخابات بكل ولاية واللجان المتفرعة عنها

المطلب الرابع: اللجنة الانتخابية في الخارج واللجان الأخرى

المبحث الثاني: الدعاية الانتخابية وأحكامها

المطلب الأول: القواعد العامة للدعاية الانتخابية وأحكام الالتقاء بالناخبين

المطلب الثاني: اللوحات الإعلانية ونشر المواد الإعلانية

المطلب الثالث: نشر الإعلانات في الصحف المحلية وفي وسائل الاتصالات
المطلب الرابع: رسوم الدعاية الانتخابية والتأمين عليها
المبحث الثالث: إجراءات المشاركة في انتخابات أعضاء مجلس الشورى
المطلب الأول: مرحلة الإعلان عن عدد ممثلي الولايات في عضوية مجلس الشورى وتشكيل اللجان
المطلب الثاني: مرحلة الإعلان عن سريان فترة القيد في السجل الانتخابي وإعداد القوائم الانتخابية
المطلب الثالث: مرحلة الإعلان عن سريان فترة الترشح لعضوية مجلس الشورى
المطلب الرابع: مرحلة الإعلان عن موعد التصويت والفرز وإعلان النتائج
الفصل الخامس: صعوبات الانتخاب الحر والنزيه لمجلس الشورى في سلطنة عمان وآثارها ومتطلباته:
المبحث الأول: الجرائم الانتخابية في انتخابات مجلس الشورى في سلطنة عمان
المطلب الأول: المحددات القانونية للجرائم الانتخابية في انتخابات مجلس الشورى في سلطنة عمان
المطلب الثاني: صور الجرائم الانتخابية في انتخابات مجلس الشورى في سلطنة عمان
المطلب الثالث: العقوبات المقررة على الجرائم الانتخابية في انتخابات مجلس الشورى في سلطنة عمان
المبحث الثاني: الآثار الناتجة عن وقوع الجرائم الانتخابية في انتخابات مجلس الشورى في سلطنة عمان
المطلب الأول: الآثار الناتجة عن وقوع الجرائم الانتخابية في انتخابات مجلس الشورى في سلطنة عمان على أفراد المجتمع
المطلب الثاني: الآثار الناتجة عن وقوع الجرائم الانتخابية في انتخابات مجلس الشورى في سلطنة عمان على مؤسسات الدولة
المطلب الثالث: الوعي الاجتماعي من الآثار الناتجة عن وقوع الجرائم الانتخابية

في الانتخاب الحر والنزيه لمجلس الشورى في سلطنة عمان

المبحث الثالث: ممكنات الانتخاب الحر والنزيه لمجلس الشورى في سلطنة عمان

المطلب الأول: المتطلبات القانونية

المطلب الثاني: المحددات الإدارية

المطلب الثالث: المعززات الاجتماعية

الخاتمة.

الفصل الثاني
الأسس الفقهية القانونية العامة للانتخاب

تقديم

على مدى عقود طويلة؛ حظيت مسألة الانتخابات من كافة أبعادها باهتمام الدارسين والمنظرين والممارسين وصناع القرار؛ نظراً لاتصال هذه المسألة وتأثيرها على العديد من الجوانب والنواحي السياسية والاجتماعية، واتصالها الشديد بتوزيع عناصر القوة والمكانة السياسية في كل بلد تبعاً لخصوصياته، وتبعاً لطبيعة النظام السياسي والهندسة السياسية والمؤسسة ومكانة العملية الانتخابية فيه [١]؛ خاصة تلك الجوانب التي تتصل أساساً بمبادئ الديمقراطية والمشاركة السياسية، والتمثيل السياسي، وغيرها من المسائل التي باتت تمثل خطاباً وتوجهاً أخلاقياً وقانونياً وسياسياً تكفله المعايير الدولية لكل إنسان.

فالممارسة الديمقراطية في أي بلد لا بد لها من وجود انتخابات حرة ونزيهة؛ فالانتخابات هي التي تخوّل المواطنين ممارسة حقهم في اختيار ممثليهم [٢]، وبالرغم من تعدد وتباين النظم الانتخابية في الكثير من الجوانب القانونية والإجرائية وغيرها بداية من تعريف الناخب والمرشح مروراً بتحديد نظم الانتخاب وانتهاءً بعملية فرز الأصوات والطعون الانتخابية، وكل ذلك حسب المعطيات الدستورية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية للمجتمع؛ إلا أن الذي يميز تلك النظم الانتخابية جميعاً عمّا عداها هو النزاهة – بمعناها الأوسع – الذي يشمل مختلف العمليات والإجراءات والممارسات التي تكفل تحقيق

---

(١) عداد نصر الدين، "أسباب عزوف المواطن الجزائري عن المشاركة في الانتخابات"، (بحث متطلب مقدم لنيل درجة الماجستير، في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالحميد بن باديس بمستغانم، الجزائر، ٢٠١٧م)، ص ١.

(٢) رابح زغوني، "النظام الانتخابي كمؤشر لقياس إرادة الإصلاح السياسي في ديموقراطيات الموجة الثالثة: الجزائر نموذجاً"، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، الجمعية العربية للعلوم السياسية مركز دراسات الوحدة العربية، العدد ٥١-٥٢، بيروت (٢٠١٦م)، ص ١-١٥، ص ١.

أكبر قدر ممكن من احترام حرية وإرادة الناخبين. [٣]

حيث يستند مبدأ الانتخاب والحق في الانتخاب إلى العديد من الأسس والمقومات الفقهية القانونية، والمداخل النظرية والتطبيقية، التي تطورت عبر مسارات تاريخية متعددة بفعل عوامل ومتغيرات اجتماعية وسياسية وقانونية، ساهمت جميعاً في تشكيل وتكوين ملامح النظم الانتخابية المعمول بها في كثير من الدول في العصر الراهن.

وعلى هذا الأساس؛ يعني الباحث في هذا الفصل من خلال ثلاثة مباحث يتفرع كل منها إلى ثلاثة مطالب، بتسليط الضوء على الأسس الفقهية القانونية العامة للانتخاب، ابتداءً من بيان مفهوم الانتخاب والمسار التاريخي الذي سلكه وتطورت معه أشكال وآليات التمثيل النيابي، وانتقالاً إلى التكييف الفقهي القانوني لمبدأ الانتخاب، من خلال التعرض لأبرز وأهم النظريات الفقهية القانونية التي يستند إليها هذا المبدأ، وانتهاءً ببيان أسس ومقومات الممارسات الانتخابية المتصلة بأنواع الانتخاب ووسائله وطرقه وشروطه.

المبحث الأول: مفهوم الانتخاب والتمثيل النيابي

لقد صار أمراً متفقاً عليه في كل الأدبيات المعاصرة أن الانتخاب يمثل جوهر الديمقراطية؛ بيد أن الأمر لا يتوقف على تطبيق مبدأ الانتخاب بحد ذاته فحسب، بل ينبغي أن يتم ذلك وفق أسس ثابتة من الحرية والنزاهة؛ "إذ تمثل الانتخابات الحرة والنزيهة والعادلة أحد أهم العناصر الأساسية للممارسة الديمقراطية، من حيث يمّكِّن الانتخاب كافة المواطنين من أن يعبّروا عن رغباتهم من جهة، وعن الشعور بالمشاركة والالتزام بدعم نظام الحكم في نفس الوقت من جهة أخرى" [٤].

وبصورة أخرى؛ فإن الانتخابات تعتبر تنظيماً قانونياً يكرس من مبدأ مشروعية حق الأفراد في كل مجتمع لكي يشارك في العملية السياسية بل هو أداتها ووسيلتها الفاعلة، ومؤثراً من خلال مشاركته في صنع القرار في مسارها ومصيرها سواءً كان ذلك بالتأييد أو الرفض في

---

(٣) علي الصاوي، **دليل عربي لانتخابات حرة ونزيهة** (القاهرة: جماعة تنمية الديمقراطية، د.ط، ٢٠٠٥م)، ص ٧.

(٤) بيندا فرانشسكا وآخرون، **التحول نحو الديمقراطية، الخيارات الرئيسية في عملية التحول الديمقراطي في العراق،** (السويد: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، د.ط، د.ت)، ص ٥.

أي مشروع يعرض عليهم، ويعرف "التمثيل النيابي" بأنه اختيار الممثلين الذين ينوبون عن أفراد المجتمع ويعملون على تحقيق ما يتطلع إليه وتلبية مطالبه. (٥)

ولا شك في الإطار النظري لأي مصطلح يعد ركيزة أساسية في بناء الوعي والإدراك بأبعاده وخلفياته المعرفية والعلمية، وأسسه وحيثياته الفكرية والفقهية القانونية، وضرورة منطقية للتأسيس لأي نقاش أو بحث في المشكلات والقضايا المتصلة به في واقع الحال؛ وهذا بدوره ما يستدعي بالضرورة الوقوف على مفهوم الانتخاب، والمسار التاريخي لتطوره كمبدأ، متصلاً ذلك ببيان ماهية التمثيل النيابي وطبيعته.

ويرى الباحث أن الانتخاب عبارة عن عدة مفاهيم متداخلة في معانيها ومدلولاتها، الأمر الذي يقتضي بسط الدراسة على نحو دقيق وشامل.

المطلب الأول: تعريف الانتخاب

يمكن بحث مسألة تعريف الانتخاب من عدة جوانب لغوية واصطلاحية فقهية قانونية؛ وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تعريف الانتخاب لغة:

تجمع المعاجم والقواميس على أن المدلول اللغوي لكلمة الانتخاب هو الاختيار أو الانتقاء(٦)؛ فقد جاء في لسان العرب؛ الانتخاب من نخب أي انتخب اختاره، وانتخب الشيء أيضاً نخبته، النخبة هي ما اختاره منه، وكذلك نخبة القوم ونخبتهم خيارهم (٧)؛ فالانتخاب يعني الانتقاءُ والاختيار، والنُّخَبَةُ: جماعة تُخْتار من الرجال، فتُنْتَزَعُ منهم (٨)؛ أو

---

(٥) بلعسل، **الانتخابات وشرعية المؤسسات مع الإشارة لحالة الجزائر**، ص ١٩٨-٢١٦، ص٢٠٠.

(٦) محمد بوطرفاس، "الحملات الانتخابية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي"، (بحث متطلب مقدم لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري بقسنطينة، الجزائر، ٢٠١٠/٢٠١١م)، ص ٥.

(٧) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٣، ١٩٨٥م)، ج ٤، ص ٨٩.

(٨) لويس معلوف، **المنجد في اللغة** (بيروت: المطبعة الكاثوليكية، ط ١٩، ٢٠١٠م)، ج١، ص ٢٦٣.

هم المنتخبون من الناس، أي المنتقون[٩].

وفي المعاجم العربية الحديثة؛ يرد الانتخاب كمصطلح على أنه اشتق من الفعل "نَخَبَ" أي نخُب نخباً: فهو ناخِب، والمفعول منه مَنخوب، و"انتخب" من الفعل ينتخب انتخاباً فهو منتخب، ونخب الشيء: أخذ أحسنه وأفضله، والمفعول منتخب: أي اختاره وانتقاه من بين آخرين، فصوّت لصالحه، بمنحه صوته في الانتخاب من الناحية الإجرائية، والانتخاب مفرد وجمعه انتخابات، والمصدر "انتخب" اختار أحسن الأنماط والأنواع والصفات العالية للحصول على النتائج الفضلى، وذلك بإجراء قانوني منظِم يحدد وقته ومكانه في دستور أو لائحة يختار بمقتضاه شخص لرئاسة مجلس أو نقابة أو جمعية أو ندوة أو غيرها؛ أما المنتخب فهو من أعطِي الصوت فكان هو المختار[١٠].

وكذلك في المعجم الوسيط؛ الانتخاب من نخب نخباً أخذ نخبة الشيء وانتخبه اختاره وانتقاه أي اختاره بإعطائه صوته في الانتخاب والانتخاب الاختيار، وهو إجراء قانوني معلوم الوقت والنظام والمكان بموجب دستور أو لائحة منظمة لعملية اختيار شخص أو أكثر لرئاسة مجلس أو نقابة او هيئة وغيرها[١١].

أما في اللغة الانجليزية؛ فيعبر عن مصطلح الانتخاب اللفظ (Election) ويعني الاختيار والانتقاء؛ إذ يشير اللفظ (Elect) في قاموس أوكسفورد إلى "انتخاب عضو البرلمان"، يقابله اللفظ الفرنسي (Election)، ويطلق في اللغة الانجليزية لفظ (Voter) أيضاً على الناخب أو المُنتَخَب، وهو الشخص الذي يمتلك حق الانتخاب[١٢].

---

(٩) قاسمي عزالدين، "الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر"، (بحث متطلب مقدم لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر، ٢٠١٥م)، ص ٩.

(١٠) أحمد مختار عمر وآخرون، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (القاهرة: عالم الكتب للنشر والتوزيع والطباعة، ط١، ٢٠٠٨م)، ص٢١٨١.

(١١) أنيس إبراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط**، تحقيق: مجمع اللغة العربية، (إسطنبول: دار الدعوة، ط٢، ١٩٨٨م)، ج١، ص٩٠٨.

(١٢) عزالدين، **المرجع نفسه**، ص ١٠.

ثانياً: تعريف الانتخاب اصطلاحاً:

اختلف علماء السياسية والقانون والباحثون في علم السياسة القانونية في تعريف الانتخاب من الناحية الاصطلاحية، مما أدى إلى بروز تعريفات متباينة ومتعددة ومختلفة، نظراً لتباين وتعدد مجالاتهم المعرفية من جهة، واختلاف سياقاتهم الثقافية والتاريخية والمجتمعية من جهة أخرى [١٣]؛ فقد عُرِّف الانتخاب في القاموس السياسي بأنه "اختيار شخص بين عدد من المترشحين ليكون نائبا يمثل الجماعة التي ينتمي إليها" [١٤]؛ وهو تعريف لا يختلف كثيراً عن المفهوم اللغوي للانتخاب.

أما من الناحية الإجرائية؛ فقد عُرِّف الانتخاب من وجهة نظر علم الاجتماع السياسي بأنه "قيام الناخبين باختيار البعض منهم شريطة أن يكونوا ذوي كفاءة لتسيير أجهزة سياسية وإدارية محضة وذلك من خلال عملية التصويت"؛ وهذا ما يراد به تحديداً إبداء الرأي حول قضية معروضة، يلزم لأجلها الحصول على شرعية شعبية [١٥]؛ وذلك على غرار ما ذهب إليه "فيليب برو"، من أن الانتخاب هو "الكيفية التي تهدف إلى إضفاء الطابع الشرعي على السلطات الحكومية" [١٦].

في الاتجاه نفسه؛ ذهب بعض الباحثين إلى تعريف الانتخاب بأنه "حق المواطن في أن يؤدي دوراً معيناً في عملية صنع القرارات السياسية"؛ أو بأنه "مشاركة الأفراد بشكل طوعي في عملية تستهدف التأثير في انتقاء السياسات العامة، وإدارة الشؤون العامة واختيار القادة السياسيين على أي مستوى حكومي، محلياً كان أو وطنياً" [١٧].

---

(١٣) بن علي، **دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية**، ص ٢٤.

(١٤) أحمد عطية الله، **القاموس السياسي** (القاهرة: دار النهضة العربية، ط ٣، ١٩٦٨م)، ص ١٢٩.

(١٥) بن سليمان عمر، "تأثير نظام الانتخاب على الأحزاب في الجزائر ١٩٨٩-٢٠١٢"، (بحث متطلب مقدم لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي بسعيدة، الجزائر، ٢٠١٣م)، ص١٧؛ نقلاً عن: ابتسام القرام، **المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري باللغتين العربية والفرنسية** (الجزائر: قصر الكتاب، د.ط، ١٩٩٨م)، ص ٢٧٦.

(١٦) فيليب برو، **علم الاجتماع السياسي**، ترجمة: محمد عرب صاصيلا (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، د.ط، ١٩٩٨م)، ص ٣٠٦.

(١٧) روافد محمد علي عبدالرؤوف، "التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء مجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٠م، دراسة في قانون الانتخابات العراقي رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥م المعدل والأنظمة الانتخابية"، **مجلة أهل البيت**، جامعة أهل

كما عُرِّف الانتخاب أيضاً، بأنه "مجموعة من الإجراءات والتصرفات القانونية متعددة الأطراف والمراحل يخضع بمقتضاها تحديد الهيئات الحاكمة العليا في الدولة لموافقة ورضاء المحكومين أصحاب السلطة الحقيقة" (١٨).

من الناحية الفقهية القانونية؛ ذهب جانب من الفقه القانوني الفرنسي إلى تعريف الانتخاب بأنه "حق الاختيار على نحو تتسابق فيه الإرادات المؤهلة لتلك الممارسة" (١٩)؛ في حين ذهب جانب آخر إلى تعريف الانتخاب بأنه "مجموعة التصرفات والإجراءات القانونية، متعددة الأطراف، وتجرى على مراحل بموجبها تم تحديد الهيئات الحاكمة العليا في الدولة بعد موافقة أصحاب السلطة الحقيقية في المجتمع" (٢٠).

في حين ذهب غالبية فقهاء القانون الدستوري إلى تعريف الانتخاب انطلاقاً من كونه من الأدوات لتداول السلطة سلمياً، وتجسيداً لحق المشاركة السياسية، فيما كان بعض الفقهاء القانونيين أكثر تحديداً بهذا الشأن بقولهم إن الانتخاب هو الوسيلة الفاعلة لتداول السلطة الانتخابات الحرة والنزيهة على وجه التحديد المختلفة الديمقراطيات المباشرة وشبه المباشرة (٢١)؛ بحيث جرى تعريف الانتخاب من وجهة نظر الفقه القانوني الدستوري بأنه الأداة للتداول السلمي للسلطة بما يجسد حق المشاركة في الحياة السياسية، والوسيلة الأساسية الوحيدة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية المعاصرة من ناحية وتحقيق حق المشاركة في الحياة السياسية من جانب أفراد المجتمع من ناحية أخرى (٢٢).

كما أخذ الفقه القانوني بالبعد الاجتماعي للانتخاب كمدخل أساسي من مداخل تعريفه؛ بحيث جرى تعريف الانتخاب من هذه الناحية بأنه "العملية التي يمارس الفرد من

البيت، العدد ١١، العراق، (٢٠١٠م)، ص ١٠١-١٤٥.

(١٨) محمد فرغلي محمد علي، **نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه** (القاهرة: دار النهضة العربية، د.ط، ١٩٩٨م)، ص ١٢٨.

(19) Jean Paul Charnay, *Le Suffrage Politiques en France*, (Paris: Mouton cou, 1965), 24.

(20) Louis Trotabas & Pauli Soort**, *Annuel de droit public et administrative,*** (Paris: Librairie générale de, 1982), 65.

(٢١) عزالدين، **الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر**، ص ١٠.

(٢٢) عبدالغني بسيوني عبدالله، **أنظمة الانتخاب في مصر والعالم بين الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة، دراسة تحليلية مقارنة لنظم الانتخاب الفردية والانتخاب بالقائمة والانتخاب المختلط وتطبيقاتها في مصر ودول العالم** (الإسكندرية: منشأة المعارف، د.ط، ١٩٩٠م)، ص ٥٨٨.

خلالها الإسهام الحر الواعي في صياغة نمط الحياة لمجتمعه في مجالات الاقتصاد والاجتماع والسياسة ذلك بأن تتاح له الفرصة الكافية للمشاركة في وضع الأهداف العامة لحركة المجتمع، وتصور أفضل الوسائل لتحقيق هذه الأهداف مع تحديد دور كل مواطن في انجاز المهام التي تتجمع على المستوى القومي في أهداف عامة، يقتنع بها الأفراد" (٢٣).

وغالباً ما يشير فقهاء القانون الدستوري إلى الانتخاب بطابعه السياسي، "والذي يعبر فيه الناخبون عن السيادة الوطنية إذ يشمل الانتخاب السياسي لرئيس الدولة والانتخابات التشريعية والمحلية وجميع الاستفتاءات"(٢٤).

كما اتجه بعض الفقه القانوني إلى تعريف الانتخاب من خلال التركيز على أبعاده وأسسه القانونية والتنظيمية؛ وذلك بأنه "الإجراء الذي يقوم به كل من تتوفر فيه الشروط التي حددها الدستور والقانون في كل دولة وفقا للاتجاهات السياسية والدستورية السائدة فيها لاختيار ممثلين عنهم يمارسون السلطة نيابة عنهم"(٢٥)؛ وبالتالي، فإن السلطة الانتخابية من وجهة النظر الفقهية القانونية "تعطي كل مواطن حقاً لا يجوز نزعه منه لأنه من حقوق الإنسان الناشئة عن شخصه، وبما أن الانتخاب حق شخصي فإن المواطن حر في ممارسة هذا الحق أو عدم ممارسته"(٢٦).

تجدر الإشارة هنا إلى أهمية التمييز بين الانتخاب والاستفتاء؛ إذ يراد بهذا الأخير غالباً "عرض موضوع عام على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو الرفض، والاستفتاء الشعبي على هذا النحو يعد مظهراً من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة، بحيث يحتفظ الشعب بسلطة البت مباشرة في بعض الأمور الهامة رغم وجود البرلمان"(٢٧).

---

(٢٣) جابر جاد نصار، **الاستفتاء الشعبي والديمقراطي، دراسة دستورية للاستفتاء الشعبي وتطبيقاته في مصر وفرنسا**، (القاهرة: دار النهضة العربية، د.ط، ١٩٩٣م)، ص ٥٢٣.

(٢٤) بن علي، **دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية**، ص ٢٥.

(٢٥) عبدالرؤوف، **التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء مجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٠م**، ص ١٠٤.

(٢٦) خضير ياسين الغانمي، "نظم الانتخاب واحتساب الأصوات وأثرها في الأنظمة الديمقراطية، دراسة تحليلية بين النص النظري والتطبيق العملي – العراق أنموذجاً"، **مجلة أهل البيت**، جامعة أهل البيت، العدد ١٧، العراق، (٢٠١٥م)، ص ٢٧٧-٣٢٩.

(٢٧) ماجد راغب الحلو، **الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية** (القاهرة: دار المطبوعات الجامعية، د.ط، ١٩٩٣م)،

ويرى الباحث، أن تعدد وتباين واختلاف التعريفات التي صيغت للانتخاب تجعل من الصعب إلى حد كبير الاتفاق على تعريف جامع ومانع له، إلا أن هذا لا يلغي واقع اتفاق جميع وجهات النظر التي انطلق منها الفقهاء القانونيون والباحثون في تعريف الانتخاب، على كونه حقاً من حقوق الفرد، كفلته المواثيق والعهود الدولية المنظمة لحقوق الإنسان، كما أقرته كمبدأ ثابت وحق في معظم الدساتير وأنظمة الحكم المعاصرة لا يمكن انتزاعه، وأن الغاية منه هو المشاركة في صنع القرار السياسي، والتأثير في قرارات السلطات العامة، من خلال قاعدة التمثيل النيابي، التي يختار فيها الأفراد من يمثلهم في المؤسسات التشريعية والتنفيذية، بحيث تتجه السلطات العامة صوب تحقيق القرارات والاتجاهات التي يقررها المواطنون من خلال مشاركتهم في عملية الاقتراع والانتخاب.

ولم يورد قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى العماني تعريفاً للانتخاب، غير أنه بيّن أن مركز الانتخاب هو المكان الذي تجرى فيه عملية إدلاء الناخبين بأصواتهم يوم التصويت وأن الناخب هو كل مواطن قيد اسمه في السجل الانتخابي، وبيّن أن الانتخاب حق شخصي للناخب ولا يجوز الإنابة أو التوكيل فيه ويدلي الناخب بصوته في الولاية المقيد في القائمة النهائية لناخبيها لمرة واحدة في الانتخاب الواحد، كما بيّن أن وزير الداخلية يصدر في سنة الانتخاب قراراً بعدد ممثلي الولايات في المجلس.

ومن جماع ما تقدّم فقد انتهى الباحث إلى تعريف انتخابات أعضاء مجلس الشورى بأنها "إدلاء المواطنين المقيدين في السجل الانتخابي بأصواتهم في يوم التصويت وفي مكان محدد لاختيار ممثلين لهم في عضوية مجلس الشورى لفترة محددة"، وعليه يكون حضور العضو الذي تم انتخابه في اجتماعات مجلس الشورى تمثيلاً نيابياً عنهم[٢٨].

ص ٩٩.

(٢٨) نصت المادة (١) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "يكون للمصطلحات الآتية – في تطبيق أحكام هذا القانون – المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك: ... مركز الانتخاب: المكان الذي تجرى فيه عملية إدلاء الناخبين بأصواتهم يوم التصويت. الناخب: كل مواطن قيد اسمه في السجل الانتخابي وفقا لأحكام هذا القانون.

ونصت المادة (٢) منه على أن "الانتخاب حق شخصي للناخب، ولا يجوز الإنابة أو التوكيل فيه، ويدلي الناخب بصوته في الولاية المقيد في القائمة النهائية لناخبيها لمرة واحدة في الانتخاب الواحد".

المطلب الثاني: المسار التاريخي لتطور مبدأ الانتخاب

مما لا شك فيه، أن فكرة الانتخاب وتطورها إلى مبدأ من المبادئ القانونية والسياسية التي اتخذت طابعاً حقوقياً في كل المجالات التي تتعاطى مع هذه المسألة، لم تكن أمراً متحققاً بشكل كلي في نطاق زمني أو مكاني معين، بل كانت نتاج تدافعات تاريخية اجتماعية وسياسية وفكرية، مرت فيها بمراحل وصراعات بين مختلف نظريات الحكم الاستبدادية والدينية التي سيطرت على الفكر الإنساني لقرون طويلة، حتى ظهرت الحاجة إلى أن يشارك العامة في اختيار من يحكمهم ومن يمثلهم في أجهزة السلطة العامة، حتى أصبح الانتخاب أداة فاعلة وثابتة يستعان بها في كل الديمقراطيات الحديثة والمعاصرة.

يمكن القول إن الإنسانية عرفت الانتخاب منذ عصور قديمة، إلا أن ظهور هذه الفكرة بشكل واضح كان عند الإغريق ومن بعدهم الرومان، ومع ذلك لم يكن له دور بارز نظراً لأن عدداً قليلاً من السكان كان يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية واعتبار الآخرين عبيداً مجردون من أية حقوق؛ إذ خصصت ساحات أو مجالس معينة في بدايات الأمر يجتمع فيها معظم سكان المدينة أو البلدة لتدارس الأمور وطرح الآراء بشأنها، ومن ثم التصويت عليها، وعلى نحو ما تطور الأمر إلى مستوى التمثيل النيابي (٢٩).

منذ بواكير التاريخ الإنساني، عرفت المجتمعات البشرية طرقاً عديدة لانتقال السلطة، اتسمت أغلبها بطابع استبدادي أو نزوع ديني؛ إذ كان يتم إسناد السلطة إما بطريق الوراثة أو الثورة والانقلابات المدنية والعسكرية، أو بطريق الاختيار الذاتي لشخص يختاره الحاكم ليخلفه في استلام السلطة، حتى ولدت فكرة الديمقراطية والحق في الانتخاب، باعتباره الوسيلة الأساسية والوحيدة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، والتي ينتج عنها تكوين الهيئات النيابية المختلفة"(٣٠).

كان تعيين كبار الموظفين والقضاة يتم بالقرعة في بواكير الحضارة الإغريقية، ولربما

كما نصت المادة (٤) منه على أن "يصدر الوزير في سنة الانتخاب – بعد التنسيق مع الجهات المختصة – قرارا بعدد ممثلي الولايات في المجلس وفقا لتعداد العمانيين في كل ولاية، ...".

(٢٩) كمال الغالي، **مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية** (دمشق: مطبعة الرياض، د.ط، ١٩٨١م)، ص ١٩٧.

(٣٠) الغانمي، **نظم الانتخاب واحتساب الأصوات وأثرها في الأنظمة الديمقراطية**، ص ٢٨٤.

استمر الأمر على هذا النحو لديهم، واتبعهم في ذلك الرومان، بل إن هذه الآلية لازالت مستمرة في بعض الممارسات الديمقراطية الحديثة والمعاصرة [٣١]، فالقضاة الإقليميون في الولايات المتحدة الأمريكية يتم اختيارهم بالقرعة، كما يتم تعيين أعضاء المحاكم التجارية والمجالس التجارية في فرنسا، وتعيين هيئات المحلفين في إنجلترا بواسطتها أيضاً [٣٢].

ومع ذلك، فقد أدى انهيار الامبراطورية الرومانية إلى اضمحلال ممارسات الانتخاب في الشؤون العامة وشؤون الحكم؛ في حين جاء الإسلام وأقر بمبدأ الشورى الذي اعتبره العديد من الباحثين بأنه الأساس الموضوعي الذي يستند إليه مبدأ الانتخاب في الإسلام، ولكن تحت مسمى (البيعة)، والتي تشير إلى ضرورة أن يتخذ المسلم موقفاً واضحاً وقائماً على (الولاء والبراء)؛ فالبيعة تشير إلى أن يبيع الإنسان نفسه لله سبحانه وتعالى، ويوافق على تولي الرئيس أو الملك أو السلطان الرئاسة وولاية الأمر، وعقد المبايعة معه في العسر واليسر وفي المنشط والمكره وفي الشدة والرخاء والوقوف معه في الحق ورد الباطل، أما مصطلح الشورى فقد ورد ذكره في القرآن الكريم، ويشير إلى استشارة الشعب أو مراكز القوى فيه، أو من يطلق عليهم "أهل الحل والعقد" في بعض القضايا دون إلزام الحاكم بتطبيق ما تسفر عنه ولا تلزمه بتطبيق مبدأ الشورى ذاته إذا لم يرغب به [٣٣].

وبعد قرون طويلة من سيادة النظريات الثيوقراطية، التي تعتبر أن الحكم حق إلهي للحاكم، وأنه من يحق له مباشرة هذا الحق بشكل مطلق، جاءت فلسفات عصر النهضة وعصر التنوير من العصر الحديث وخاصة في المجال الاجتماعي، لتعيد النظر في مسألة تكوين الدولة، ففي القرن الثامن عشر ظهرت نظريات السيادة الشعبية عن طريق الانتخاب، والتي أكدت على العلاقة الوثيقة بين الديمقراطية والتمثيل والحق في الانتخاب [٣٤]؛ وذلك في

---

(٣١) روبرت م ماكيفر، **تكوين الدولة**، ترجمة: حسين صعب (بيروت: دار العلم للملايين، د. ط، ١٩٨٤م)، ص٢٢٢.

(32) Pierre Martin, *Les systèmes électoraux et les modes de scrutiny*, (Paris: Editions Montchrestien, E. J. A, 1997), 11.

(٣٣) عزالدين، **الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر**، ص ١٠-١١.

(٣٤) ادمون رباط، **الوسيط في القانون الدستوري، النظرية القانونية في الدولة وحكمها**، (بيروت: دار الملايين، ط٢، ١٩٧١م)، ج ٢، ص ٤١٩.

سياق التأثير الذي أحدثته نظرية العقد الاجتماعي، التي ظهرت على يد "توماس هوبز" (١٥٨٨-١٦٧٩) وتقول بأن العلاقة بين الحاكم والأمة هي علاقة قائمة على العقد والذي يكفل للمواطنين الحق في انتخاب من يحكمهم، ثم جاء "جون لوك" (١٦٣٢-١٧٠٤) و"جون جاك روسو" (١٧١٢-١٧٧٣) وأكدا على أن الحاكم مفوض من الشعب بصلاحيات وسلطات معينة مع بقاء الأفراد يمارسون الرقابة على السلطة وهي النظريات التي أرست مفهوم وقواعد "سيادة الأمة" (٣٥).

تشير بعض القراءات التاريخية إلى أن تاريخ تطور مبدأ الانتخاب في أوروبا الحديثة قد عرف أربعة صراعات رئيسية نتجت عن الثورة الفرنسية والثورة الصناعية في إنجلترا؛ فالثورة الفرنسية جاءت لتغيير الثقافة السائدة في المجتمع الفرنسي، في الوقت الذي عارضت فيه الكنيسة مبادئ هذه الجمهورية التي نتجت عن الثورة؛ أما الثورة الصناعية في إنجلترا فكانت بين طبقة المزارعين وأرباب العمل ثم بين أصحاب رأس المال والعمالة، هذه الصراعات انعكست على نشأة الأحزاب السياسية قبل أن تتسع دائرة الحق الانتخابي، مما فرض على الأفراد ضرورة التحيز إما إلى التوجه العلماني أو إلى التوجه الديني، أو من ناحية الملكية إما الانحياز إلى طبقة ملاك الأراضي أو إلى رجال الصناعة، هذه الانقسامات هي التي أنجبت التوجهات الحزبية من اليمين إلى اليسار (٣٦).

في هذا السياق أيضاً، برز صراع آخر بين من كانوا ينظرون إلى السيادة باعتبارها ملكا للأمة، ومن كانوا يرون أن السيادة للشعب؛ فأنصار السيادة ملكاً للأمة اعتبروا الانتخاب وظيفة وواجباً على المواطنين وبالأخص على أولئك الذين لهم حق التمتع بالحقوق والحريات السياسية دون غيرهم، وبالتالي فالأمة هي التي تملك الحرية في أن تعطى حق الانتخاب لمن تشاء وتحجبه عن من تشاء وتعاقب من يمتنع عن الإدلاء بصوته في العملية الانتخابية بدون عذر؛ أما أنصار مذهب السيادة للشعب، فاعتبروا الانتخاب حقا وليس وظيفة وللأشخاص الحرية في استعماله أو الامتناع عنه سواء بعذر أو بدون عذر وبدون أدنى مسؤولية، فالانتخاب وفقا لهذا الرأي إنما يتقرر لكل مواطن يكتسب صفة المواطنة ولا يجب إجباره على

---

(٣٥) عمر، **تأثير نظام الانتخاب على الأحزاب في الجزائر ١٩٨٩-٢٠١٢**، ص ٢٠-٢١.

(٣٦) محمد أكرم الأحمر، **الجغرافيا السياسية**، (دمشق: منشورات جامعة دمشق، د. ط، ٢٠١٠م)، ص ٢٠٥.

استعماله أو القيام به [٣٧]؛ وهذا الرأي الأخير هو ما شكل جذر الديمقراطية الحديثة، والتي تعرف بـ "الديمقراطية التمثيلية".

يشير مفهوم الديمقراطية التمثيلية إلى حق الأفراد في انتخاب وانتداب ممثلين لهم من الشعب لتولي الحكم عنهم، لأن الشعب لا يستطيع ممارسة الحكم مباشرة عن طريق الانتخاب، ولكنه هو الوسيلة الوحيدة لانتقاء من يثق بهم الشعب؛ وبفضل نضالات الناشطين والحقوقيين التي شهدها القرن التاسع عشر الميلادي، أمكن توسيع مفهوم وإجراءات الانتخاب من خلال تقرير آلية "الاقتراع العام"؛ فأصبح مبدأ الانتخاب أداة أساسية في انتقاء الحكام وتوليهم الحكم بطريقة شرعية، على نحو ما مستقر اليوم في الديمقراطيات المعاصرة [٣٨]، التي تقوم على مبدأ الانتخاب والتمثيل النيابي.

وإذا كانت الديمقراطية مجموعة قيم ومبادئ، مثل المشاركة وحرية التعبير واحترام القانون، والتعايش في نطاق قائم على الاختلاف والتعددية؛ فإن المؤسسة النيابية (التشريعية) هي المؤسسة الحاضنة لهذه القيم [٣٩]، وهذه المؤسسة يجسدها اليوم مجلس الشورى في سلطنة عمان [٤٠]، باعتباره المجلس النيابي المنتخب، والذي يتم انتخاب أعضائه بشكل مباشر من جانب المواطنين، والذي جاء تأسيسه في نطاق تطوري امتد لعدة عقود حتى اليوم؛ إذ "تُعدُّ التجربة الديمقراطية في عمان في مقدمة التجارب الديمقراطية في دول الخليج العربي، القائمة على مبدأ التحول الديمقراطي البطيء والمتدرج، وذلك لما تتميز به عمان من مزايا تختلف عن بقية دول المنطقة"[٤١].

وتعود جذور التجربة النيابية في سلطنة عمان إلى نموذج المجالس المتخصصة التي أنشئت

---

(٣٧) بن علي، **دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية**، ص ٢٥.

(٣٨) رباط، **الوسيط في القانون الدستوري، النظرية القانونية في الدولة وحكمها**، ص ٤١٩.

(٣٩) العويمر والطويل، **قوانين الانتخابات النيابية الأردنية وأثرها في الإصلاح السياسي ١٩٨٩-٢٠١٠**، ص٢٤٧.

(٤٠) تتعد مسميات مجالس الشورى في الدول، مثل مجلس الشورى في عمان، والمجلس الوطني الاتحادي في الإمارات العربية المتحدة، ومجلس الأمة في دولة الكويت، ومجلس النواب في المملكة الأردنية الهاشمية، ومجلس الشعب في جمهورية مصر العربية، والبرلمان في مملكة اتحاد ماليزيا (Parlimen).

)41(D. Byman and J. Green, *The Enigma of Political Stability in the Persian Gulf Monarchies*, (Israel: lMiddle East Review of International Affairs, 1999), 20.

في منتصف سبعينيات القرن العشرين، إلا أن تلك المجالس لم تعرف آنذاك نظام الانتخابات، بل كان يتم اختيار أعضائها بالتعيين [٤٢]، وقد تم إلغاؤها وإنشاء المجلس الاستشاري الأول عام ١٩٨١م بموجب مرسوم سلطاني [٤٣]، وكان عدد أعضاء المجلس في البداية (٤٥) عضواً يعينهم السلطان بناء على تمثيلهم لمناطق جغرافية وقبلية ومصالح حكومية، ثم تم زيادة العدد إلى (٥٥) عضواً [٤٤][٤٥].

إلا أن التحول الأهم في هذا المسار بدأ منذ العام ١٩٩١م؛ فقد شهدت هذه المرحلة مزيداً من الإصلاحات السياسية الهادفة إلى تعزيز النهج الديمقراطي، وتوسيع قاعدة المشاركة الشعبية، وذلك بإنشاء مجلس الشورى الذي يتم انتخاب أعضائه مباشرة من قبل المواطنين [٤٦]، في ظل نظام الاقتراع الحر المباشر، وثم تخفيض سن الاقتراع من (٣٠) سنة إلى (٢١) سنة، وكذلك السماح للمرأة بالانتخاب والترشيح، ثم توالت مسيرة الإصلاحات السياسية بالإعلان عام ١٩٩٦م عن النظام الأساسي للدولة والذي يُعدُّ بمنزلة الدستور [٤٧]، وهذه الخطوة تعد نقطة تحول في المسيرة الديمقراطية في عمان، فقد تم إعلان أول دستور مكتوب في تاريخ عمان السياسي الحديث[٤٨].

ويرى الباحث أنه وبالرغم من حداثة إنشاء مجلس الشورى في سلطنة عمان إلا أن التطور التاريخي الذي سايره يعد متوازناً وملائماً إذا ما قورن ذلك بالفترة الزمنية خلال الثلاثين سنة الماضية مع مدى تكيف المواطنين وتقبلهم لمسألة الانتخاب والترشح في الانتخابات.

---

(٤٢) أنشئ مجلس الزراعة والأسماك والصناعة بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٩ الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٤/٢١م.

(٤٣) أنشئ المجلس الاستشاري للدولة بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٨٤ الصادر بتاريخ ١٩٨١/١٠/١٨م.

(٤٤) تم زيادة العدد بالمرسوم السلطاني رقم ٨٣/٦١ الصادر بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٢٩م.

(٤٥) خالد محمد القاسمي، **عمان ومسيرة التحدي** (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، د. ط، ١٩٩٠م)، ص٦٤.

(٤٦) أنشئ مجلس الشورى بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٩٤ الصادر بتاريخ ١٩٩١/١١/١٢م.

(٤٧) صدر النظام الأساسي للدولة بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/١١/٦م، وتم تعديله بالمرسوم السلطاني ٢٠١١/٩٩ الصادر بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٩م.

(٤٨) بني سلامة، **عملية التحول الديمقراطي في سلطنة عُمان**، ص ٦٩.

المطلب الثالث: التمثيل النيابي

يقسم الفقه القانوني أساليب أو صور الحكم الديمقراطي، إلى ثلاث صور، الأولى هي الديمقراطية المباشرة، والتي يباشر الشعب فيها الحكم بنفسه، من حيث أنه يتولى مظاهر السيادة خاصة تلك المتعلقة بالتشريع؛ والصورة الثانية هي الديمقراطية النيابية، والتي ينتخب فيها الشعب نواباً يباشرون السلطة، ويقومون بأعباء الحكم نيابة عنه؛ بالإضافة إلى الصورة الثالثة وهي الديمقراطية شبه المباشرة، وهي نظام وسط بين الصورتين السابقتين، فالشعب يختار نوابا ينوبون عنه في مباشرة السلطة، ولكنهم يعودون إلى الشعب – في حالات مختلفة – لمعرفة رأيه وإرادته مباشرة، أو يملي هو تلك الإرادة – في أحيان متعددة – بواسطة أساليب الاستفتاء الشعبي، الاقتراح الشعبي، والاعتراض الشعبي، وعزل النواب وغيرها [٤٩].

يعد النظام التمثيلي أحد الأنظمة التي استقر عليها في ظل الاختلاف والجدل الفقهي القانوني الذي ساد لعقود طويلة في العصر الحديث بشأن السيادة، والذي ساهم في تطوير كافة المفاهيم المتعلقة بتكوين الدولة، وطبيعة الممارسات الديمقراطية التي تتناسب مع نظرية العقد الاجتماعي والإرادة العامة؛ حيث ارتبطت فكرة السيادة بتفسيرين مختلفين، يجسدان معاً نظريتين شهيرتين، هما: نظرية سيادة الأمة، ونظرية سيادة الشعب؛ لاسيما وأن الأخذ بأي منهما يترتب عليه حصول نتائج مختلفة عن نتائج الأخذ بالنظرية الأخرى، من حيث تؤدي كل منهما إلى تنظيم السلطة في الدولة بشكل مختلف عن الآخر؛ فالأخذ بسيادة الأمة يؤدي إلى الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، أما الأخذ بمبدأ سيادة الشعب، فيؤدي إلى وحدة السلطة [٥٠].

يقوم مبدأ التمثيل النيابي على أن الأمة كيان مجرد ومستقل له الحق في أن يوكل ممارسة سيادة الشعب عن طريق منتخبيه أو ممثليه [٥١]؛ "فإذا كانت الديمقراطية تعني حكم الشعب،

---

(٤٩) علي الباز، "صور النظام النيابي بين التقليد والتجديد، دراسة تطبيقية مقارنة للدستور الكويتي ودساتير مجلس التعاون الخليجي"، **مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية**، جامعة الكويت، السنة ١٥، العدد ٨٥، الكويت (١٩٨٩م)، ص٨٠.

(٥٠) إبراهيم عبدالعزيز شيحا ومحمد رفعت عبدالوهاب، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، (الإسكندرية: دار الفتح للطباعة والنشر، د. ط، ٢٠٠١م)، ص ٣١.

(51) Pierre Lalumire, *Les Régimes Parlementaires Européens*, (Paris: Presses Universitaires de France P.U.F, 1966), 9.

فإن هذا الشعب لا يمكنه أن يحكم نفسه بنفسه، وإنما لا بد له من ممثلين ينوبون عنه في سن القوانين ومراقبة تنفيذها والبت في الأمور المصيرية، فضلا عن الإشراف على أداء الحكومة وضمان المحافظة على حقوق جميع المواطنين" (٥٢)، وهذا هو النظام المعمول به في سلطنة عمان والذي يقوم عليه مجلس الشورى.

مفاد ذلك، أن نظام التمثيل النيابي يقوم على أساس مبدأ ممارسة الشعب لسيادته بواسطة ممثلين له عن طريق الانتخاب السري والمباشر باعتباره وسيلة لمعرفة إرادة الشعب، وبصيغة أخرى، فإنه يقوم على حق المواطنين في انتخاب من يمثلونهم، على أساس أن الأمة لا تمارس سيادتها مباشرة، وإنما تفوض ممارستها إلى ممثلين منتخبين من قبلها؛ وهذا ما يجعل من النظام التمثيلي الحل الأنسب والأمثل لإشراك الشعب في اتخاذ القرارات وصناعة القوانين(٥٣).

كما يقصد بالتمثيل النيابي، تمكين المجموعات السياسية والاجتماعية والمهنية المكونة للمجتمع الكلي باختلاف أجناسهم وأعمارهم من التمثيل المقبول في المجالس المنتخبة عن طريق ممثليهم المنتخبين؛ الأمر الذي يرتبط أساساً بتطبيق مبدأ حق الانتخاب، ومبدأ عدالة التمثيل، وهذا الأخير يشير إلى إمكانية تمثيل جميع الفئات الاجتماعية والسياسية والمهنية في المجالس المنتخبة، وبالشكل الذي يعكس التناسب المطلوب بين حجم كل فئة في المجتمع الأصلي ونسبة تمثيلها في المجالس المنتخبة (٥٤)؛ فالمواطنون في أي مجتمع لا يستطيعون إدارة شؤونهم العامة بأنفسهم مباشرة، ولذلك فهم ينيبون وينتخبون أفراداً من بينهم، للتفرغ، لأداء هذه المهمات، ويسمى الفرد من هؤلاء ممثلاً أو نائباً لأنه يمثل وينوب عن عدد من المواطنين، وبموجب الصلاحية الممنوحة له فإن النائب يمثل المواطنين في نطاق القضايا والمصالح التي انتخب بموجبها؛ ويقوم بالبت والتقرير فيها في ضوء ذلك؛ لكنه لا يملك تفويضاً مطلقاً بالحديث باسم الناخبين؛ كما أنه من حق المواطنين مراجعة أدائه في كل دورة انتخابية، وما

---

(٥٢) مجموعة من الباحثين، "الحكومات التمثيلية وآليات الانتخاب"، **سلسلة أوراق ديمقراطية في الحكومات التمثيلية وآليات الانتخاب**، مركز العراق لمعلومات الديمقراطية، العدد ٤، العراق (٢٠٠٥م)، ص ١٠.

(٥٣) هيفاء أبو غزالة، **دراسات برلمانية إقليمية** (الأردن: المكتب الإقليمي للدول العربية – صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ط١، ٢٠٠٧م)، ص ٨.

(54) Norris Pipa, *Electoral Emgineering: voting and rules political behavior*, (New York: Cambridge University Press, 2004), 75.

ينجم عن ذلك من قرار التمديد له أو العزوف عنه[٥٥].

بصيغة أخرى؛ فالنواب يؤدون وظائفهم نيابة عن أبناء الشعب، والشعب هو صاحب السلطة في تأييد ما ذهبوا إليه النواب، أو اختياراتهم بناء على القضايا والبرامج المطروحة، وما لم يحقق النواب أهداف الشعب وتطلعاته، فإن له أن يسحب الوكالة منهم، ويملك الحق في محاسبتهم [٥٦]؛ وبالتالي، فالوكالة النيابية التي تربط النائب بالناخب هي وكالة ذات طابع جمعي عام، الأمر الذي يكسبها طابعاً وطنياً، يتمتع فيه النواب بسلطة تأثير أكبر[٥٧].

وفي ظل مبدأ تقسيم سلطات الدولة إلى ثلاث سلطات (تشريعية، تنفيذية، قضائية)، وتقسيم أنواع الحكم النيابي إلى ثلاثة أنظمة (برلماني ورئاسي ومختلط)، فإن نطاق تطبيق مبدأ التمثيل النيابي يختلف من دولة إلى أخرى، تبعاً للنظام والمؤسسات التمثيلية التي يقر بها دستورها وقوانينها الوطنية؛ فليس كل نظام فيه برلمان يعد برلمانياً، ولا يخلو كل نظام رئاسي من وجود البرلمان [٥٨]؛ وذلك يعزى إلى الأسس الدستورية والقانونية التي تقيم عليها كل دولة نظامها الديمقراطي، فبالإضافة إلى مبدأ سيادة الأمة، يرتكز التمثيل النيابي على مبدأين آخرين، هما: مبدأ علوية الدستور، حيث تعلو أحكام الدستور على الحكام والمحكومين ولا يمتلكون مخالفته؛ ومبدأ الحكومة النيابية، وهي الحكومة التي تعكس اختيارات الشعب لمن يزاولون السلطة السياسية [٥٩] وهو المعمول به في سلطنة عمان.

كما يخضع التمثيل النيابي لمبدأ التعددية السياسية والحزبية؛ حيث توجد فروق من نظام إلى آخر فيما يتعلق بدور الأحزاب؛ فهناك من الأنظمة من يعتمد على حزب واحد فقط

---

(٥٥) مجموعة من الباحثين، **الحكومات التمثيلية وآليات الانتخاب**، ص ٦.

(٥٦) عدنان عودة، **النظام الانتخابي الفلسطيني وتأثيره على النظام السياسي والحزبي** (فلسطين: المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية برام الله، د.ط، ٢٠٠٤م)، ص ٩.

(٥٧) عبدالمؤمن عبدالوهاب، "النظام الانتخابي في التجربة الدّستورية الجزائرية، مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري"، (بحث متطلب مقدم لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٧م)، ص ٧.

(٥٨) صالح بنشوري، "العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الأنظمة النيابية"، **مجلة المفكر**، جامعة محمد بن خيضر بسكرة، العدد ٧، الجزائر، (٢٠١٨م)، ص ١٧٢.

(٥٩) هيفاء، **دراسات برلمانية إقليمية**، ص ٨.

داخل الدولة، وهناك من يعتمد على أكثر من حزب غير أن الغلبة تكون فيه لحزب واحد على جميع الأحزاب الأخرى، بينما توجد أنظمة أخرى تتنافس فيها الأحزاب كلها على قدم المساواة من أجل الوصول إلى السلطة، وتكون إما ذات طابع ثنائي وإما ذات طابع تعددي [٦٠]؛ فالأحزاب السياسية هي بالأساس تنظيمات تنشأ للتعبير عن مصالح وطموحات فئات معينة من الشعب؛ وتتلخص وظيفة الأحزاب السياسية بمهمتين رئيسيتين، الأولى، جمع الأفراد ذوي الأفكار والمصالح المتشابهة تحت مظلة مؤسساتية تتمثل بالحزب السياسي نفسه، بحيث يساعد جمع هؤلاء الأفراد في الإطار السياسي للحزب على تطوير أفكارهم وأساليب عملهم لخدمة مصالحهم وطموحاتهم؛ أما المهمة الثانية، فتتمثل في تمكين المنتمين للحزب ومؤيديه من ممارسة التأثير كمجموعة على نحو أكبر وأفضل مما لو حاولوا القيام بذلك كأفراد متفرقين لا تربطهم صلة تنظيمية أو يجمعهم إطار مؤسساتي؛ فالحزب هو وسيلة لتفعيل جهود الأفراد من خلال جمعهم في إطار واحد [٦١]، وفي سلطنة عمان لا توجد تعددية حزبية سياسية إطلاقاً ولا توجد قوائم انتخابية حزبية.

يعتبر البرلمان من أهم مؤسسات التمثيل النيابي، ويستند بناء البرلمان على الاعتبارات الاجتماعية والواقع السياسي للدولة، كالنضج السياسي، والمستوى الاجتماعي، والتنمية الاقتصادية؛ من حيث يمكن أن يتكون البرلمان من مجلس أو مجلسين أحدهما مُنتخب من قبل الشعب والآخر معيّن من قبل السلطة التنفيذية؛ وذلك يعزى إلى أن نظام المجلس الواحد لا يأخذ في حسبانه تمثيل مختلف طوائف الشعب وتنوعاته، ففي الوقت الذي يُمثل فيه النائب دائرته الانتخابية، فإنه يصبح أسير احتياجات دائرته وحساباته الانتخابية بصورة تحول تمكنه من تمثيل المجتمع الوطني ككل؛ كما أنه يحقق الاستقرار السياسي بسبب وجود مجلس يتكون من أعضاء تتوفر لديهم الحنكة السياسية والخبرة المتراكمة في العمل السياسي، وهو ما قد لا يتوفر في المجلس المنتخب، علاوة على أن نظام المجلسين يشكل وسيلة مهمة لتحسين ناتج العملية التشريعية وتعزيز نوعية القوانين وزيادة جودتها، وجعلْ عملية التشريع أكثر عمقاً وملائمة لاحتياجات المجتمع، ويساعد على تخفيف التصادم بين السلطتين التشريعية

---

(٦٠) شيحا وعبدالوهاب، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، ص ٣٤.

(٦١) مجموعة من الباحثين، **الحكومات التمثيلية وآليات الانتخاب**، ص ٤٣.

والتنفيذية مما يجنب الدولة تعطيل عملها وأجهزتها وشل حركتها [٦٢].

ولأن الانتخابات تشكل حجر الزاوية في الأنظمة الديمقراطية التمثيلية [٦٣]، فإن التمثيل النيابي يمكن أن يتخذ أحد أربعة أشكال؛ الأول، التمثيل الجغرافي ويعني حصول كل منطقة سواء كانت بلدة أو مدينة، أو محافظة أو دائرة انتخابية، على ممثلين لها في الهيئة التشريعية، يتم انتخابهم من قبل تلك المنطقة ليكونوا مسؤولين في نهاية المطاف أمامها؛ والشكل الثاني، هو التوزيع الأيديولوجي لمجتمع ما والذي قد يتمثل في الهيئة التشريعية، من خلال ممثلين عن الأحزاب السياسية أو مستقلين أو خليط منهما؛ وفي الشكل الثالث، يرتبط بتركيبة المجتمع من الأحزاب التي يمثل كل منها أيديولوجية معينة، وفي الشكل الرابع، يكون التمثيل وصفياً، حيث يجب أن تقوم تركيبة الهيئة التشريعية على شاكلة التركيبة الكلية للأمة، كمرآة لها تعكس ذات الشكل، فيتم تمثيل الشعب من خلال الرجال والنساء والشباب والأغنياء والفقراء، والعمال، بالإضافة إلى الاعتبارات الدينية واللغوية والعرقية أو القبلية للمجتمع [٦٤].

وهكذا، فإن تطبيق نظام التمثيل النيابي يسهم في جعل المجتمع الذي يكون فيه هذا النظام النيابي وسيلة لترجمة سيادة الأمة، مهيكل سياسياً بشكل يجعل توجهاته السياسية تتبع تحركات الناخبين، بحسب الصراعات السياسية الدّائرة في الهيئات المنتخبة، ممّا يؤدي بدوره إلى استقطاب الناخبين بحسب الانقسامات الموجودة في مرحلة ما، فيكون للانتخاب آثار يغلب عليها طابع الثنائية بين (الناخبين والمنتخبين) على أساس الأغلبية والأقلية [٦٥].

ويخلص الباحث إلى أن نظام التمثيل النيابي هو الترجمة العملية لمبدأ الانتخاب، والذي يؤدي بدوره إلى تحقيق أهداف الانتخابات بالنسبة لأي مجتمع، على صعيد مختلف القضايا والمسائل الوطنية التي ينبغي أن يكون لأبناء المجتمع دور في تحديد وجهتها ومسارها، من

---

(٦٢) هيفاء، **دراسات برلمانية إقليمية**، ص ٨-٩.

(٦٣) مجموعة من الخبراء، **التمثيل النسبي** (بيروت: الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات، د. ط، ٢٠٠٦م)، ص ١٠.

(٦٤) مجموعة من الباحثين، **أشكال النظم الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات** (السويد: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ط ٢، ٢٠١٠م)، ص ٢٤.

(٦٥) عبدالوهاب، **النظام الانتخابي في التجربة الدّستورية الجزائرية**، ص ٦.

خلال الدور الذي يقوم به نوابهم الممثلون لهم في الهيئات التشريعية والتنفيذية، الأمر الذي يتحقق معه مبدأ سيادة الأمة من جهة، ومبدأ حكم الشعب نفسه بنفسه، في الأطر والنطاقات الانتخابية التي يقر بها دستور كل بلد وقوانينه.

كما يرى الباحث أن أثر التمثيل النيابي يختلف من بلد إلى آخر تبعاً لتباين واختلاف الأنظمة الانتخابية، وأسس ومقومات الممارسات الانتخابية المقررة في القوانين والتشريعات الوطنية، وتبعاً للخصائص والسمات التي تميز كل مجتمع عن غيره، وأيضاً لاختلاف الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعيشها المجتمعات، ففي سلطنة عمان يكون التمثيل النيابي مبنياً على التقسيم الجغرافي لسلطنة عمان، فتعد كل ولاية من الولايات دائرة انتخابية كاملة يمثلها عضو أو عضوين في مجلس الشورى بحسب عدد السكان فيها.[٦٦]

المبحث الثاني: التكييف الفقهي القانوني لمبدأ الانتخاب

كان لتطور نظرية السيادة تأثير بالغ الأهمية على سائر المفاهيم المتعلقة بالديمقراطية والانتخاب، لاسيما من ناحية التكييف الفقهي القانوني لمبدأ الانتخاب؛ فقد اختلف الفقه القانوني في هذه المسألة وانبثق عن اختلافه فريقان؛ الفريق الأول ذهب إلى أن الانتخاب حق شخصي، فيما ذهب الفريق الثاني إلى اعتبار الانتخاب وظيفة؛ وبلا شك فإن كل اتجاه منهما قد رتب على مذهبه نتائج مغايرة لما رتبه الفريق الآخر، خاصة ما يتعلق بشروط الانتخاب، ومن ثم ظهر اتجاه ثالث يوفق بين الاتجاهين السابقين، والذي عرف بـ "النظرية المشتركة"، بحيث يمكن القول إن التكييف الفقهي القانوني لمبدأ الانتخاب قد حكمته ثلاث نظريات رئيسية، يمكن بيانها على نحو ما هو آت.

المطلب الأول: نظرية الحق الشخصي

تستند النظرية الأولى لمبدأ سيادة الشعب باعتباره يتألف من كافة المواطنين الراشدين في زمن معين، وتقول بأن الانتخاب هو حق لكل مواطن بصفته يمثل جزءً من الشعب، بالتالي

---

(٦٦) الشكيلي، **النظام السياسي والدستوري في سلطنة عمان**، ص ٣٧٢.

يتمتع مقابل ذلك بجزء من السيادة العامة العائدة لهذا الشعب [٦٧]؛ فما دام أن لكل مواطن جزءً من السيادة، فإنه يكون لكل منهم الحق في مباشرة حقوقه السياسية وعلى رأسها الانتخاب، الذي يعد طبقاً لمبدأ سيادة الشعب حقاً وليس وظيفة [٦٨].

أرسى قواعد هذه النظرية المفكر الفرنسي "جان جاك روسو"، عندما اعتبر أن السيادة هي الإرادة العامّة التي تتكون من مجموعة الإرادات الفردية، وعليه لا يمكن استخلاص الإرادة العامّة ما لم يشترك فيها كل المواطنين؛ فالناس يولدون أحراراً ومتساوين، ولهذا فهم يمتلكون جزء من السيادة بنفس القدر، هذا الجزء الذي يضعونه في شكل جماعي ومشترك، فلا يمكن لهؤلاء الرجال الحفاظ على حريتهم إلا إذا كانت كل القرارات متخذة بالإجماع، هذا الإجماع الذي ينظر جان جاك روسو إليه نظرة خاصة، بحيث إن صعوبة الحصول عليه عمليا تفسّر بأن الرأي المخالف للأغلبية هو رأي خاطئ يتعين عليه الانضمام إلى الأغلبية، باعتبارها الرأي الصائب، فتصبح الأغلبية هي الإجماع، فبإبدائه لرأيه يمارس الشعب حقاً طبيعياً له أي حقه في السيادة أو جزء منها [٦٩].

إزاء هذه النظرية، اتفق كل من فقه القانون الدستوري وفقه النظم السياسية في تقرير حق الانتخاب كحق من الحقوق الطبيعية التي يتمتع بها كل فرد تتوافر فيه صفة المواطنة على أساس المساواة بين الأفراد في الحقوق المدنية والسياسية، وبالتالي في اعتباره حقاً يسمو على سلطة القوانين التشريعية، وذلك على أساس أن الحق الطبيعي أو الشخصي سابق على وجود المشرع، ومن ثم، فإن سلطة الدولة تنحصر فحسب في تنظيم كيفية ممارسته [٧٠]؛ فعلى أساس أن الانتخاب هو حق شخصي؛ فإنه لا يكون للمشرع أن ينقض هذا الحق أو ينتقص منه، بل عليه فقط أن ينظم هذا الحق، ومنع استعماله بالنسبة إلى الأشخاص الذين لا يستطيعون مزاولته، كعديمي الأهلية ومن هم في حكمهم [٧١]؛ وذلك في اتجاه مواز يقوم فيه المشرع بتنظيم تطبيق مبدأ الاقتراع العام ليتسنى لجميع أفراد المجتمع البالغين المشاركة في الانتخاب،

---

(٦٧) بن علي، **دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية**، ص ٢٧.

(٦٨) محمد كامل ليلة، **النظم السياسية** (القاهرة: دار النهضة العربية، د. ط، ١٩٧٢م)، ص ٣٤١.

(٦٩) عبدالوهاب، **النظام الانتخابي في التجربة الدّستورية الجزائرية**، ص ٧.

(٧٠) بن علي، **دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية**، ص ٢٨.

(٧١) فؤاد العطار، **النظم السياسية والقانون الدستوري** (القاهرة: دار النهضة العربية، د. ط، ١٩٧٤)، ص ٢٩٢.

دون أن يكون في ذلك إلزام، فمن شاء من الأفراد أن يمارس حقه في الانتخاب، ومن شاء الامتناع عن ذلك [٧٢]؛ إذ يشير مفهوم "الاقتراع العام" إلى أن لكل المواطنين أو كل الأفراد في المجتمع أن يمارسوا حقهم المتمثل في إبداء رأيهم باعتبارهم مالكين لجزء من السيادة، والحرمان منه غير متصور إلا استثناءً في بعض الحالات كانعدام الأهلية مثلاً [٧٣]، وعلى هذه النظرية يقوم مبدأ الشورى في سلطنة عمان، فقد منح القانون المواطنين ممن تنطبق عليهم الشروط الحق الشخصي الخالص في التسجيل في السجل الانتخابي وفي الترشح لعضوية مجلس الشورى وفي التصويت في يوم الانتخابات من عدمه [٧٤].

من أهم الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية، أنها وإن اتفقت مع المبدأ الديموقراطي القائل بأن السيادة للشعب، والذي يستند إليه تقرير مبدأ الاقتراع العام، إلا أنها – أي هذه النظرية – تبدو مخالفة للواقع الملموس، الذي تتجه فيه الدساتير غالباً نحو تقييد مبدأ الاقتراع العام بشروط خاصة [٧٥].

كما انتقدت هذه النظرية، من حيث إن من خصائص الحق أن يكون لصاحبه حرية التصرف فيه، وبالتالي تسري على حق الانتخاب جميع أعمال التصرف، كالبيع والهبة والتنازل والترك، لكن هذه الفكرة لم تلق قبولاً من قبل فقهاء القانون، لذا عَدَلوا عنها إلى تفسيرات ونظريات أخرى [٧٦].

ويرى الباحث أن المشرع العماني عمل بهذه النظرية التي تعطي المواطن حقاً شخصياً دستورياً للانتخاب بحيث يحق له الانتخاب من عدمه، إلا أنه لا يجيز له أن يتصرف فيه بالإنابة أو البيع أو الهبة.

---

(٧٢) إبراهيم عبدالعزيز شيحا، **النظم السياسية والقانون الدستوري، تحليل النظام الدستوري المصري** (الإسكندرية: منشأة المعارف، د. ط، ٢٠٠٠م)، ص ٢٦٩.

(٧٣) عبدالوهاب، **النظام الانتخابي في التجربة الدّستورية الجزائرية**، ص ٧.

(٧٤) نصت المادة (٢) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أن "الانتخاب حق شخصي للناخب، ولا يجوز الإنابة أو التوكيل فيه، ويدلي الناخب بصوته في الولاية المقيد في القائمة النهائية لناخبيها لمرة واحدة في الانتخاب الواحد".

(٧٥) ليلة، **النظم السياسية**، ص٣٤١.

(٧٦) عزالدين، **الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر**، ص ١٧.

المطلب الثاني: نظرية الوظيفة الاجتماعية

ولدت هذه النظرية بعد الثورة الفرنسية نتيجة الخوف الذي شعرت به بعض الطبقات النافذة (الطبقة البرجوازية)، من جراء تطبيق مبدأ الاقتراع العام ومشاركة جميع أفراد الشعب في الحياة العامة، وطمعا منها في احتكار السلطة؛ فنادت إلى تطبيق مبدأ سيادة الأمة بدلاً من مبدأ سيادة الشعب، باعتبار أن السيادة الشعبية لا تعود إلى أفراد الجماعة، وإنما إلى شخصية معنوية مستقلة عن الأفراد الطبيعيين وهي الأمة، أما الأشخاص الذين يمارسون عملية التصويت والانتخاب إنما يقومون بذلك نيابة عن الأمة، باعتبارها وحدة عضوية ذاتية ومجردة، فالأمة في سعيها للتعبير عن إرادتها بحاجة إلى ممثلين أكفاء (٧٧).

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الانتخاب ليس حقاً، وإنما هو وظيفة اجتماعية وواجب على المواطن أداؤه؛ فعندما يقوم بالانتخاب فإنه لا يمارس حقاً من حقوقه وإنما يؤدي وظيفة أو خدمة عامة للأمة التي ينتمي إليها؛ إذ تستند هذه النظرية إلى المبدأ القائل بأن السيادة وحدة واحدة لا تتجزأ وهي ملك للأمة، ومن أجل التعبير عنها لابد من وجود ممثلين عن الأمة يمارسون سلطاتها، وعلى الأمة أن تقوم بتحديد الأفراد الذين لهم وظيفة انتخاب هؤلاء الممثلين(٧٨).

يترتب على هذه النظرية عدة نتائج معاكسة لنتائج نظرية الحق الشخصي؛ أولها أنه يجوز للمشرع أن يضع بعض الضوابط والشروط التي تقيد من ممارسة الانتخاب، فيجعله قاصراً على فئة دون أخرى، لأن الانتخاب يعد وظيفة مقتضاها اختيار أكفأ المرشحين لممارسة السلطة، وعليه يستطيع المشرع أن يضع شروطاً معينة في هيئة الناخبين، الأمر الذي قد يؤدي إلى الأخذ بنظام الاقتراع المقيد؛ والنتيجة الثانية، أنه وما دام أن الانتخاب يعد وظيفة، فإن مباشرته تكون أمراً إجبارياً لا اختيارياً (٧٩).

أما النتيجة الثالثة لتطبيق هذه النظرية، فتتمثل في أنه يجب على الفرد أن يباشر عملية الانتخاب بقصد تحقيق الصالح العام لا يقصد تحقيق مصالحه الشخصية أو مصالح

---

(٧٧) بن علي، **دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية**، ص ٣٠.

(78) Patrice Gélard & Jacques Meunier, *Institutions politiques et droit constitutionnel*, (Paris: Editions Montchrestien, 3ème édition, 1999), 54.

(٧٩) عزالدين، **الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر**، ص ١٧-١٨.

ناخبيه[٨٠].

أدى تطبيق هذه النظرية في فرنسا بعد قيام الثورة وانتشارها في عدة دول أوروبية خلال القرن التاسع عشر، إلى حصر الانتخاب بفئة ضئيلة من المواطنين وحرمان الأكثرية منه بحجة أنهم غير مؤهلين لذلك، كما أدت إلى القضاء على مبدأ الاقتراع العام، وتكريس الانتخاب لخدمات طبقات اجتماعية بعينها دون غيرها[٨١].

المطلب الثالث: النظرية المشتركة

بسبب وجاهة الانتقادات التي وجهت إلى نظريتي الحق الشخصي والوظيفة الاجتماعية، ظهرت نظرية ثالثة توفق بين النظريتين، وتجمع بين نظاميهما بصيغة مشتركة تتلافى سلبياتهما؛ إذ يرى أنصار هذه النظرية في الانتخاب حقاً عاماً وليس حقاً شخصياً، أي أنه من الحقوق التي تتصل بالقانون العام، وبالتالي، فهو سلطة قانونية يستمدها الناخب من القانون مباشرة وليس من كونه عضواً في مجتمع منظم ويستتبع ذلك، أن المشرع هو المختص وحده بتقرير هذا الحق وبيان أحكامه؛ وبالتالي، فليس للناخب أن يتنازل عن هذا الحق، في مقابل أن للمشرع الحق والسلطة في أن يعدل في شروط الانتخاب تضييقاً واتساعاً بما يراه متفقاً والصالح العام، وعليه، فليس للناخب أيضاً الحق في الاعتداد بفكرة الحق المكتسب في هذا المجال [٨٢]؛ وذلك لأن اختيار النواب الممثلين لمجموع الشعب لا يعد حقاً للأفراد بقدر ما هو وظيفة وواجب يحتمان اختيار الأصلح لممارسة شؤونهم.

ووفق هذه النظرية؛ فإنه لا يمكن الجمع بين الصفتين المتعارضتين في لحظة واحدة، بل يتم الجمع بينهما بشكل متتابع؛ فالانتخاب يعتبر حقا شخصيا تحميه الدعوى القضائية في البداية، أي عند قيام الناخب بقيد اسمه في جداول الانتخابات، ولكنه يتحول إلى مجرد وظيفة تتمثل في الاشتراك في تكوين الهيئات العامة في الدولة عند ممارسة عملية التصويت

---

(٨٠) شيحا، **النظم السياسية والقانون الدستوري، تحليل النظام الدستوري المصري**، ص ٢٧٠.

(٨١) بن علي، **دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية**، ص ٣١.

(٨٢) العطار، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، ص ٢٩٣.

ذاتها[٨٣].

بهذا جمعت النظرية المشتركة بين فكرتي الحق والوظيفة، وجعلت القانون مصدراً لهما؛ فالانتخاب يكون حقاً وبالتالي فإن المواطن حر في ممارسته أو عدم ممارسته ولا يجبر على ذلك، وأن كل المواطنين يتمتعون بهذا الحق، ويكون الانتخاب عاماً بحيث إن النواب يكونون ممثلين للأمة وأحراراً في تصرفاتهم ولا يتحملون المسؤولية أمام الناخبين، وتلك هي النتائج التي انتهى إليها الخلط بين نظرية سيادة الأمة ونظرية السيادة الشعبية، مع ملاحظة أن إثارة إشكالية "هل الانتخاب حق أم وظيفة؟" كانت مبرراً لتوسيع حق الانتخاب أو تضييقه وتقييده [٨٤]؛ إذ يتطلب نظام الانتخاب المقيد في الفرد أن يكون على درجة من الاقتدار المالي، أو الكفاءة العلمية كي يتمتع بحق الانتخاب، وشرط القدرة المالية، كان قائماً في عهود كانت تنظر على أساس خاطئ للفرد بحسب مقدرته المادية إلا أن هذه العهود قد انقضت ولم يعد هناك من يدافع عن شرط النصاب المالي أيا كانت صورته [٨٥]، في حين أن حق الانتخاب وفق نظام الاقتراع العام لا يستلزم لحسن مباشرته إلا قدراً من الوعي السياسي الذي يمكن لأي فرد أن يصل إليه من ممارسته لذلك الحق، وتمكين الفرد – ولو كان فقيراً أو أمياً – من مباشرة حق الانتخاب [٨٦].

ويرى الباحث أن الواقع العملي يفرض العمل بالنظرية المشتركة، وذلك لأن المشرع يكون قادراً على تحديد نطاق التقييد المناسب لمبدأ الانتخاب، بما يتلاءم مع خصوصيات المجتمع، وذلك لأن الأفراد في كل المجتمعات تتباين في استجاباتها وممارساتها للعملية الانتخابية؛ فتوسيع نطاق الاقتراع لا يضمن مشاركة الجميع، وتقييده قد يحرم الكثيرين من ممارسة حقهم الانتخابي، وتبعاً لذلك يكون الأمر خاضعاً لسلطة القانون في تقدير نطاقات التقييد تبعاً لتطور الوعي السياسي والخطوات التي تتخذها الدول في مسار التحول الديمقراطي.

---

(٨٣) عبدالله، **أنظمة الانتخاب في مصر والعالم بين الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة**، ص ٢٢٦.

(٨٤) بن علي، **دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية**، ص ٣٣.

(٨٥) إبراهيم درويش، **علم السياسة** (القاهرة: دار النهضة العربية، د. ط، ١٩٧٥م)، ص ٤١١-٤١٢.

(٨٦) سعد عصفور، **المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية** (الإسكندرية: د.ن، ط١، ١٩٨٠م)، ص ١٩٧.

المبحث الثالث: أسس ومقومات الممارسات الانتخابية

تختلف أسس ومقومات الانتخاب من دولة إلى أخرى، الأمر الذي يرجع إلى عدة عوامل، أهمها اختلاف الأسس والمقومات والإيديولوجيات والفلسفات التي يقوم عليها كل نظام من هذه الأنظمة، واختلاف الظروف التاريخية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية لكل دولة، ومدى رسوخ الروح الديمقراطية في منظومتها الاجتماعية والسياسية؛ كما قد تتعدد النظم الانتخابية في الدولة الواحدة في فترات زمنية مختلفة نظراً لاختلاف ظروف الدولة وتطورها (٨٧).

من أجل ذلك، غالباً ما تراعي الدول كافة الاعتبارات المتعلقة بخصوصياتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في تقرير أنواع وطرق وأساليب الانتخابات المناسبة لها، وأيضاً في تقرير الشروط القانونية لممارسة حق الانتخاب؛ ناهيك وأن الانتخاب لا يتم بصورة واحدة، "إذ تعمل المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة، وكذا المنظمات الإقليمية والمؤسسات الأخرى الفاعلة في هذا المجال على إرساء قواعد الممارسات الديمقراطية على الصعيدين النظري والعملي في مختلف أنحاء العالم، من حيث تتجه استراتيجياتها صوب توفير كافة مصادر الدعم والإرشاد المعرفي والتطبيقي لممارسة الحق في الانتخاب، وتطوير النظم والقوانين الانتخابية في مختلف المجتمعات والدول" (٨٨).

حيث استقرت الاجتهادات الفقهية القانونية والأنظمة الديمقراطية على تصنيف الانتخاب في مجموعتين مزدوجتين، المجموعة الأولى وصنف فيها الانتخاب من حيث نوعه وصورته، وتشمل الانتخاب العام والانتخاب المقيد، في حين تمثل المجموعة الثانية تصنيف الانتخاب من حيث أسلوب وطريقة مباشرته وممارسته إلى انتخاب مباشر وانتخاب غير مباشر، وهذا ما يدعو بالضرورة إلى تسليط الضوء على أسس ومقومات الممارسات الانتخابية، ابتداءً بأنواع الانتخاب، مروراً بأساليب وطرق الانتخاب، وانتهاءً بشروط الانتخاب، وذلك في ثلاثة مطالب على النحو الآتي.

---

(٨٧) عزالدين، **الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر**، ص ٢٣.

(٨٨) مجموعة من الباحثين، **أشكال الإدارة الانتخابية** (السويد: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، د. ط، ٢٠٠٦م)، ص ٧.

المطلب الأول: أنواع الانتخاب

الانتخاب يعد جوهر الممارسة الديمقراطية، والوسيلة الأساسية التي يساهم أفراد الشعب من خلالها في المشاركة بصنع القرار التشريعي والسياسي [٨٩]؛ فقد أصبحت الممارسات الانتخابية تشمل مشاركة أفراد الشعب في الانتخابات الرئاسية وانتخاب أعضاء السلطة التشريعية ومجالس الشورى، التي تقوم بدور التشريع والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، إضافة إلى انتخاب المجالس المحلية التي تتولى تسيير الشؤون المحلية، وبذلك أضحى الانتخاب يمس كافة المجالات والمستويات الهيكلية لأجهزة الدولة.

وبالنظر إلى الطبيعة القانونية للانتخاب تملي آثاراً على اختيار نوع الانتخاب المتبع، وبالتالي التأثير على الفئات المشاركة في العملية الانتخابية من حيث التوسيع أو التضييق عليها؛ فاعتبار الانتخاب وظيفة، يعطي الأساس لتقييده وبالتالي يضيق من عدد الناخبين؛ أما إذا أخذ بالاعتبار أن الانتخاب حق، فإن هذا يعطي الجميع الحق في ممارسة حقهم الانتخابي بدون قيود، مما يؤدي إلى زيادة عدد الناخبين [٩٠].

على هذا الأساس؛ تختلف النظم الانتخابية من حيث القيود التي تضعها على حق المشاركة في الانتخاب، فمنها ما اتجه إلى توسيع نطاق المشاركة، ومنها ما اتجه إلى تضييق هذا النطاق، وبالتالي، فإن تحديد من يحق لهم الانتخاب يظل أمراً محل اختلاف من نظام إلى آخر؛ ولهذا تم تصنيف أنواع الانتخاب إلى نوعين: الانتخاب العام والانتخاب المقيد [٩١]؛ إذ يقوم هذا التصنيف على مدى وحجم مشاركة الأفراد في العملية الانتخابية والقيود الواردة على ممارسته، سواء من حيث الفئات والمكونات الاجتماعية أو من حيث الأحزاب والتنظيمات السياسية، حيث تتجه الأنظمة الديمقراطية إما إلى توسيع نطاق المشاركة لأكبر عدد من أفراد الشعب، وهو النوع المعمول به في أغلب الدول المعاصرة، أو أنها تتجه إلى تقييد الانتخاب وقصره على فئات معينة أو تقييده بشروط معينة تحصره على فئة أو على

---

(٨٩) بوطرفاس، **الحملات الانتخابية**، ص ٢.

(٩٠) عزالدين، **الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر**، ص ٢٤.

(٩١) علي، **نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه**، ص ١٤٢.

نصاب معين[٩٢]. ويمكن بيان طبيعة هذين النوعين على النحو الآتي:

أولاً: الانتخاب العام

اتجهت الأنظمة الديمقراطية نحو الأخذ بنظام الانتخاب العام منذ القرن التاسع عشر، إذ تعد سويسرا أسبق الدول إلى الأخذ بهذا النظام سنة١٨٣٠، بينما فرنسا قررته في دستور ١٧٩٣؛ غير أنه لم يطبق ثم قررته بصفة نهائية في دستور ١٨٤٨ على إثر الثورة التي أطاحت بالنظام الملكي وقيام النظام الجمهوري؛ كما طبق في ألمانيا عام ١٨٧١، وفي بلجيكا عام ١٨٩٢، وأيضاً في إسبانيا عام ١٨٩٠، وبريطانيا عام ١٩١٨، ولكن انتشار هذا النوع بدأ واضحاً منذ بداية القرن العشرين، وبشكل أكبر بعد الحرب العالمية الأولى، وذلك بهدف إشراك أكبر عدد من المواطنين في إدارة شؤون الحكم، بالإضافة إلى الرغبة في تحقيق المساواة من وراء ذلك بين جميع المواطنين في الحياة السياسية [٩٣]، فقد أتى مبدأ الانتخاب العام متزامناً مع انتشار الديمقراطية والرغبة في توسيع قاعدة الناخبين والتخفيف من القيود والشروط المفروضة عليهم [٩٤].

أما عربياً؛ فقد أخذت مصر بتطبيق الانتخاب العام في العهد الملكي منذ عام ١٨٨٣، وجرى تقريره أيضاً بشكل دستوري في العهد الجمهوري في دستور ١٩٥٦، كما نصت عليه المادة الأولى من قانون الحقوق السياسية المصري [٩٥]، وأخذت به الجزائر عام ١٩٦٣، واليمن عام ١٩٩١، وهو الذي أخذت به سلطنة عمان وتعمل به باعتباره حقاً عاماً غير مقيد.

سلك الفقه القانوني في تعريف الانتخاب العام في اتجاهين، اتجاه إيجابي واتجاه سلبي؛ أما التعريف الإيجابي فقد صاغه بعض الفقه القانوني للانتخاب العام بأنه "ذلك الذي يخول

---

(٩٢) عزالدين، **الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر**، ص ٢٣.

(٩٣) بوطرفاس، **الحملات الانتخابية**، ص ١٥-١٦.

(٩٤) عزالدين، **الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر**، ص ٢٥.

(٩٥) قانون رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية (ملغي) – جمهورية مصر العربية.

لكل من بلغ سن الرشد السياسي من المواطنين ممارسة حق الانتخاب" (٩٦).

وفي صيغة ايجابية أخرى، عرف الانتخاب العام بأنه "الحق الذي يتمتع به كافة المواطنين متى بلغوا السن القانونية" (٩٧)؛ ومع ذلك فالسن القانونية تختلف في تحديدها القوانين من دولة إلى أخرى.

ومع ذلك؛ فقد ذهب جانب من الفقه القانوني إلى أن التعريف الإيجابي للانتخاب العام والذي يسمح بالتصويت لكل الناس تعريفاً غامضاً ومشوشاً، من حيث إنه يعتمد على تعريف المواطن؛ وبالتالي فإن الأفضل هو تعريف الانتخاب العام بصيغة سلبية أكثر دقة، حيث أشار بعض الفقهاء القانونيين إلى أن الانتخاب يكون عاماً إذا كان غير مقيد بشرط النصاب المالي أو بشرط الكفاءة" (٩٨).

كما أشار بعض الفقه القانوني إلى أنه يقصد بالانتخاب العام "عدم اشتراط شروط خاصة في الناخبين تتعلق بالثروة أو بالتعليم. فإذا تطلب الدستور أو قانون الانتخاب وجود نصاب مالي أو قدر معين من التعليم لدى الناخب معنى ذلك أن الاقتراع في الدولة مقيد وليس عاماً" (٩٩).

وكذلك عرف الانتخاب العام بصيغة سلبية، بأنه "الانتخاب الذي لا يستبعد أي شخص بسبب ثروته أو دخله أو مولده أو أصله أو تعليمه" (١٠٠).

فيما ذهب آخرون إلى أن الانتخاب العام هو "حق المشاركة السياسية عن طريق الانتخابات أو الاستفتاء المقرر لكل مواطني الدولة – نساء ورجال – على قدم المساواة

---

(٩٦) صلاح الدين فوزي، **النظم والإجراءات الانتخابية، دراسة مقارنة** (القاهرة: دار النهضة العربية، د. ط، ١٩٨٥م)، ص ٢٧.

(٩٧) ماجد راغب الحلو، **القانون الدستوري، المبادئ الدستورية، الأحزاب السياسية، النظام الانتخابي، المنظمات العامة** (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، د. ط، ٢٠٠٣م)، ص ١٣٥.

(٩٨) ثروت بدوي، **النظم السياسية، النظرية العامة للنظم السياسية**، (القاهرة: دار النهضة العربية، د. ط، ١٩٨٢م)، ص ٢١١.

(٩٩) بوطرفاس، **الحملات الانتخابية**، ص ١٦.

(١٠٠) سعاد الشرقاوي وعبدالله ناصف، **نظم الانتخابات في العالم ومصر** (القاهرة: دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٩٤م)، ص ١٨.

شريطة توافر الأهلية الانتخابية" [١٠١].

بيد أن فكرة الانتخاب العام لا تعني أنه لا توجد شروط للانتخاب، أو أن الانتخاب يشمل الجميع دون استثناء، ولا يعني أيضاً أن كل الأفراد في المجتمع والشعب يملكون حق الانتخاب، وذلك لأن هناك في حقيقة الأمر استثناءات تحرم البعض من حق المشاركة في الانتخاب، وأحياناً تستبعد بعض الفئات من المجتمع، وبالرغم من أن هذا يجسد نوعاً من أنواع التقييد، إلا أن الانتخاب يظل يحمل صفته العمومية [١٠٢]؛ إذ يجب أن يشترط في الانتخاب العام شروط من حيث السن والعقل والجنسية واعتبارات الشرف، باعتبارها من الشروط البديهية؛ فالانتخاب العام ليس حقاً مطلقاً، بل ينبغي أن تكون هناك شروط وضوابط تجعله محققاً للهدف منه [١٠٣].

تأتي منطقية وموضوعية هذه الشروط، لأنه ليس من المعقول أن يكون الانتخاب العام مقرراً للطفل غير المميز أو المجنون؛ كما أن هذا الحق لابد أن يكون مقصورا على المواطنين دون الأجانب ناهيك عن ضرورة توافر شروط أساسية للتمتع بحق الانتخاب [١٠٤].

يمكن القول بأن الانتخاب العام يتسم بمجموعة من السمات، أولها العمومية، أي أن الانتخاب حق مكفول للناس جميعاً، إعمالاً لمبدأ المساواة، طالما بلغوا السن القانونية، علماً بأن السن السياسي غالباً ما يتفق مع السن القانونية المحددة في القانون المدني، إلا أن هذا التوافق ليس قاعدة ثابتة؛ كما يتسم الانتخاب العام بالمساواة في الانتخاب، إذ لا يملك الناخب إلا صوتاً واحداً، بحيث لا يحق له التصويت مرتين في نفس الانتخابات، أو في أكثر من مكان أو دائرة انتخابية، وهذا ما ينطبق على الفئات أيضاً [١٠٥].

وعليه، فإن النظام السياسي لا يكون ديمقراطياً إلا حين يتقرر الانتخاب العام كوسيلة لاختيار ممثلي الشعب في المؤسسات التشريعية والتنفيذية [١٠٦]، وذلك لأن الانتخاب العام

---

(١٠١) بوطرفاس، **الحملات الانتخابية**، ص ١٦.

(١٠٢) عمر، **تأثير نظام الانتخاب على الأحزاب في الجزائر ١٩٨٩-٢٠١٢**، ص ٤٨.

(١٠٣) بدوي، **النظم السياسية**، ص ٢١٢.

(١٠٤) بوطرفاس، **المرجع نفسه** ، ص ١٧.

(١٠٥) الشرقاوي وناصف، **نظم الانتخابات في العالم ومصر**، ص ٢٣.

(١٠٦) بوطرفاس، **المرجع نفسه**، ص ١٥.

يجعل من الديمقراطية مبدأً واقعياً يجد طريقه إلى الممارسة الفعلية والعملية، وليست مجرد مبادئ نظرية، كما أنه يسهم في تطبيق مبادئ المساواة بين الجميع [١٠٧].

ثانياً: الانتخاب المقيد

ساد نظام الانتخاب المقيد في نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر، رغم قيام الثورة الفرنسية والأمريكية على أساس الدعوة للديمقراطية وإقرار كل منهما أن السلطة للشعب، إلا أنهما لم يأخذا بالنتائج المنطقية للمبدأ الديمقراطي؛ فقد كانت الدساتير الأمريكية سواء الدستور الفدرالي أو دساتير الولايات والدساتير الفرنسية – ماعدا دستور سنة ١٧٩٣– تقيد حق الانتخاب بشرطي النصاب المالي والكفاءة أو بأحدهما، وعليه قام تمثيل هيئة الناخبين لجميع المواطنين في أصل هذه الدساتير [١٠٨].

كما أخذ بالانتخاب المقيد النظام الانتخابي في انجلترا حتى عام ١٩١٨، ودستور مصر لعام ١٩٢٠، حيث كان ذلك منسجماً مع مبدأ سيادة الأمة، واعتبار الانتخاب وظيفة وليس حقاً للمواطن [١٠٩].

يشير مفهوم الانتخاب المقيد إلى "اشتراط القانون توافر قسط من المال أو درجة من التعليم كشرط لمباشرة حق الانتخاب" [١١٠]؛ إذ يكون الانتخاب مقيداً حينما ينص القانون على شروط معينة ينبغي توفرها في المواطن العادي حتى يتمكن من ممارسة حقه في الانتخاب، وفي حال عدم توفر تلك الشروط فإنه يحرم من ممارسة هذا الحق، وقد كانت الشروط المقيدة تدور حول النصاب المالي أو الثروة، والكفاية أو الكفاءة العلمية [١١١].

يراد بقيد النصاب المالي، أن يكون حق الانتخاب ممنوحاً فقط لأولئك الذين يملكون قدراً معيناً من الثروة، متصلاً هذا القيد بحصر الانتخاب وقصره على دافعي الضرائب، وقد

---

(١٠٧) إبراهيم عبدالعزيز شيحا، **تحليل النظام الدستوري المصري** (الإسكندرية: منشأة المعارف، د. ط، ٢٠٠٣م)، ص ٩٧.

(١٠٨) شيحا، **تحليل النظام الدستوري المصري**، ص ٢٢.

(١٠٩) عزالدين، **الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر**، ص ٢٤.

(١١٠) بوطرفاس، **الحملات الانتخابية**، ص ٢٢.

(١١١) بدوي، **النظم السياسية**، ص ٢٠٧.

كان يراعى في تحديد هذا القيد أن يملك المواطن ثروة من العقارات والأرض والمال ما يعود عليه بدخل مالي، وبقدر ما يساهم به من الضرائب التي يدفعها إلى خزينة الدولة [١١٢]؛ في حين أرادوا بقيد الكفاءة العلمية وجوب حصول الناخب على قسط معين من التعليم أو درجة علمية، أو على الأقل الإلمام بالقراءة والكتابة؛ فقد اشترطت قوانين ولايات الجنوب الأمريكية في الناخب الإلمام بالقراءة والكتابة باللغة الإنجليزية، واشترط بعضها الآخر القدرة على تفسير جزء من الدستور الأمريكي تفسيراً معقولاً؛ فذهب أنصار هذا الشرط أنه يجنب وضع حق الانتخاب واختيار الممثلين في يد أجهل الناس وأقلهم دراية، بالإضافة إلى أن سرية الانتخاب تقتضي أن يكون الناخب ملما على الأقل بالقراءة والكتابة وأن إمكانية خداع الأمي الجاهل تكون أكثر سهولة من إمكانية خداع المتعلم [١١٣].

كما جرى تبرير تطبيق نظام الانتخاب المقيد، بأن الفقراء لا يهتمون بأمور السياسة، وأن المال هو الذي يربط صاحبه بالمجتمع الذي يعيش فيه، بالإضافة إلى كون الأغنياء هم من يتحملون النفقات والأعباء العامة، وهم من تنعكس عليهم آثار السياسة الحكومية لأنهم أصحاب المصالح الحقيقية في الدولة، بالإضافة إلى كون الثروة قرينة على كفاءة صاحبها، لكونها تمكنه من التعليم اللازم والضروري لفهم الأمور العامة وبالتالي المشاركة في الحياة السياسية وفي إصدار القرار [١١٤].

ومع ذلك؛ فقد سقطت تلك الحجج والمبررات لأنها لم تكن تهدف في الأساس إلا لخدمة مصالح الطبقة الغنية وضمان إحكام سيطرتها على زمام السلطة، علاوة على أن الملكية ليست دليلاً على كفاءة الشخص، خاصة وأنها قد تكون نتيجة للتوارث، في مقابل أن الفقر لم ولا يقف أمام التعليم، بالإضافة إلى مشاركة الفقير في الأعباء العامة عن طريق الخدمة الإلزامية، زد على ذلك تحمل العمال الفقراء لجزء من الضرائب المفروضة على الأجور والمرتبات [١١٥].

---

(١١٢) فوزي، **النظم والإجراءات الانتخابية، دراسة مقارنة**، ص ٤٣.

(١١٣) عزالدين، **الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر**، ص ٢٥.

(١١٤) بوطرفاس، **الحملات الانتخابية**، ص ٢٣-٢٤.

(١١٥) فوزي، **المرجع نفسه**، ص ٤٥.

علاوة على ذلك، يمكن للانتخاب المقيد أن يتخذ شكلاً غير مباشر من خلال اعتماد أسلوب الانتخاب غير المتساوي، وهو الذي يعطي بعض المواطنين الحق بالإدلاء بصوت واحد في حين يمنح بعض المواطنين الآخرين الحق بالإدلاء بصوتين أو أكثر وذلك بسبب أوضاعهم الاجتماعية أو مساهمتهم بالعبء المالي للدولة أو بسبب توفرهم على قدر معين من الثقافة(١١٦).

يرى الباحث، أنه وبالرغم من أن نظام الانتخاب المقيد يجسد نظاماً مناقضاً للمبدأ الديمقراطي عموماً، ومبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، إلا أن شرط التعليم وإلمام المواطن بالحد المناسب من الثقافة المعرفة والقدرة على القراءة والكتابة يبقى أمراً لازماً لاكتساب الوعي السياسي المفضي إلى تحقيق الديمقراطية المنشودة، في الوقت نفسه الذي تكون فيه الدولة ملزمة أساساً بتعليم الأفراد، وتمكينهم من ممارسة حقوقهم المدنية والسياسية.

كما يخلص الباحث إلى أن الانتخاب نوعان انتخاب عام وهو الأقرب إلى تجسيد مبادئ الديمقراطية، مع معقولية الشروط المقيدة التي ينطوي عليها، كونها لا تهدف إلى حرمان أحد من حقوقه الانتخابية، وإنما تهدف إلى ضمان تحقيق الانتخابات لأهدافها، ومشاركة جميع الأفراد المؤهلين عقلياً وأخلاقياً ووطنياً لممارسة حقهم الانتخابي، وهو ما رسمه المشرع العماني ويتم العمل به، أما الانتخاب المقيد فهو مرحلة سابقة، كانت الانتخابات فيها منظمة لخدمة طبقات بعينها، في اتجاه مناهض للقيم والمبادئ الديمقراطية.

المطلب الثاني: أساليب وطرق الانتخاب

كما سبقت الإشارة آنفاً؛ فإن الفقه القانوني اتجه إلى تقسيم الانتخاب من حيث أساليب وطرق ممارسته إلى نوعين رئيسيين، هما: الانتخاب المباشر، والانتخاب غير المباشر؛ "فقد يكون الانتخاب مباشراً من قبل الناخبين أنفسهم دون أية وساطة، كما يمكن أن يتم بطريقة غير مباشرة بأن يقتصر دور الناخبين على اختيار من ينوبهم في اختيار من يمثلهم"

---

(١١٦) أندري هوريو، **القانون الدستوري والنظم السياسية**، ترجمة: على مقلد وشفيق حداد وعبدالمحسن سعد، (بيروت: دار الأهلية للنشر، د. ط، ١٩٧٧م)، ص ٢٥١؛ بن علي، **دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية**، ص ٣٦.

(١١٧)؛ أي أن تصنيف الانتخاب يستند هنا إلى الطريقة والأسلوب الذي يتبعه الناخبون في الإدلاء بأصواتهم في العملية الانتخابية، وبالتالي، فهو تصنيف يرتبط بنمط التصويت وكيفية التصويت في حد ذاتها، والمهمة التي يباشرها الناخبون في الانتخاب (١١٨).

يعد هذان الأسلوبان من الأنظمة التي أخذت بها الدول الديمقراطية في كثير من أنحاء العالم، باعتبارهما من الأساليب المناسبة التي يمكن أن يمارسها الناخبون في اختيار ممثليهم، إلا أن هذا يستدعي التعرف على أي من هذين الأسلوبين هو أقرب إلى تحقيق مبادئ وأسس الممارسات الديمقراطية، والتجارب الدولية التي ارتبطت بهما، وحالات ومبررات استخدم كل أسلوب منهما، وما إلى ذلك من الجوانب المتصلة بهذا الشأن.

أولاً: الانتخاب المباشر

يعرف الانتخاب المباشر بأبسط التعريفات الفقهية القانونية بأنه ذلك الذي يتم عندما يقوم الناخبون باختيار ممثليهم مباشرة ودون أية وساطة (١١٩).

كما ميّز الفقه القانوني من حيث درجة الانتخاب بين الانتخاب المباشر أي الذي يتم على درجة واحدة بحيث يقوم الناخب مباشرة بانتخاب ممثله في الهيئة أو المجلس التمثيلي، وبين الانتخاب غير المباشر الذي يتم على درجتين (١٢٠)؛ فالانتخاب يكون مباشراً وعلى درجة واحدة عندما يتحدد النواب والممثلون بمجرد فرز أصوات الناخبين، أي أن أصوات الناخبين ذاتها هي العامل الحاسم في تقرير الممثل أو النائب (١٢١).

بصيغة أخرى أكثر وضوحاً؛ فالانتخاب المباشر يرتبط بإرادة الناخبين مباشرة وإدلائهم بأصواتهم لاختيار المترشح أو المترشحين المرغوب فيهم دون وسيط، فيكون على درجة واحدة يختار الناخب من خلاله ممثله في الهيئة أو مترشحه على مرحلة واحدة، وهو نتيجة منطقية

---

(١١٧) بوطرفاس، **الحملات الانتخابية**، ص ٢٦.

(١١٨) محمد البرج ومحمد بن محمد، "تأثير نظام الاقتراع على عملية الترشح للانتخابات وعلاقته بالنظام السياسي في الجزائر وتونس"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، العدد ١٧، الجزائر، (٢٠١٧م)، ص ٢٩.

(١١٩) الشرقاوي وناصف، **نظم الانتخابات في العالم ومصر**، ص ٤١.

(١٢٠) بن علي، **دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية**، ص ٤٥.

(١٢١) الشرقاوي وناصف، **المرجع نفسه**، ص ٤١.

لنظرية السيادة الشعبية [١٢٢].

أخذت سلطنة عمان بهذا النظام كما أخذت به العديد من دساتير العالم، منها الدستور الألماني لسنة ١٩١٦م، والقانون الألماني لسنة ١٩٤٩م، ودستور النمسا لسنة ١٩٤٠م، والدستور الفرنسي ١٩٥٨م، والدستور اليوغسلافي لسنة ١٩٣١م [١٢٣]؛ كما تتبنى أسلوب وطريقة الانتخاب المباشر في الوقت الراهن عدداً من الدول العربية، مثل مصر والأردن والجزائر وتونس ولبنان وغيرها.

ولا خلاف في أن الانتخاب المباشر هو الأقرب إلى الديمقراطية المنشودة، ويرى الباحث أن ذلك يمكّن الناخب من حريته المطلقة والنزاهة والحياد في ممارسة حق الانتخاب من عدمه دون ضغط أو إكراه أو تدليس، ويرى أنصار الانتخاب المباشر أنه يرفع من مدارك الشعب، ويشعره بالمسؤولية ويثير اهتمامه بالأمور العامة[١٢٤]؛كما أنه ونظراً لتعذر ممارسة الديمقراطية المباشرة فإن هذه الطريقة تظل هي الأقرب لها، من حيث إنها تمكن الناخبين من اختيار ممثليهم دون وساطة، باستثناء ما تعلق بدور الأحزاب ووسائل الإعلام، فيكون بذلك البرلمان ممثلاً للأمة فضلا عن تجنب الضغوط التي يمكن أن تمارس على الناخبين نتيجة كثرة عددهم [١٢٥].

إضافة إلى ذلك، يتميز الانتخاب المباشر بسمات ومزايا أخرى، أهمها أنه يتناسب مع الحالات الانتخابية التي يكون فيها عدد الناخبين كبيراً، بحيث إنه يحول دون إمكانية استخدام أساليب ضغط أو تخويف أو إغراء للناخبين، تهدف للتأثير على مواقفهم واختياراتهم؛ كما أن هذا الأسلوب يضمن الحرية التامة للناخبين في اختيار ممثليهم، ويساهم في تنمية الثقافة السياسية للمواطنين ويزيد من شعورهم بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم [١٢٦].

بيد أنه يؤخذ على هذا الأسلوب أنه يتيح مجالاً واسعاً لمشاركة الناخبين الأقل تعليماً

---

(١٢٢) البرج ومحمد، **تأثير نظام الاقتراع على عملية الترشح للانتخابات وعلاقته بالنظام السياسي في الجزائر وتونس**، ص ٢٩.

(١٢٣) بوطرفاس، **الحملات الانتخابية**، ص ٢٦.

(١٢٤) عزالدين، **الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر**، ص ٢٨.

(١٢٥) بن علي، **دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية**، ص ٤٥.

(١٢٦) عزالدين، **المرجع نفسه**، ص ٢٨.

ووعياً، ما يجعلهم غير مؤهلين دائماً لتحسين اختياراتهم لممثليهم [١٢٧].

ثانياً: الانتخاب غير المباشر:

على العكس من الطريقة التي يتم بها الانتخاب المباشر؛ فإن الناخبين في الانتخاب غير المباشر يختارون مندوبين يقومون بدورهم باختيار ممثلي الشعب عبر انتخاب جديد، وبالتالي، فهذا الأسلوب يتم على درجتين تمثلان الديمقراطية بمستويين؛ كما يمكن إجراء انتخابات بثلاث أو أربع أو خمس درجات [١٢٨].

يشير ذلك إلى أن الانتخاب غير المباشر يتأسس من خلال اختيار الناخبين لمندوبين عنهم يقومون باختيار أعضاء مجلس النواب أو مجلس الشورى أو أعضاء السلطة المحلية [١٢٩]؛ فيتم الانتخاب بذلك على مرحلتين أو أكثر، ويتيح هذا النظام الفرصة لهؤلاء المندوبين لاختيار الأصلح من المتنافسين نظرياً، باعتبارهم يملكون المعلومات الكافية عن مجموع المترشحين [١٣٠]؛ وهذا ما يقع عليه مناط التأكيد عند التمييز بين الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر؛ فالانتخاب المباشر يكون على درجة واحدة في حين أن الانتخاب غير المباشر يكون على درجتين [١٣١].

كان المشرع الفرنسي قد اعتمد تطبيق أسلوب وطريق الانتخاب غير المباشر في الفترة (١٧٧٩- ١٨١٤)؛ إلا أنه مؤخراً جرى في فرنسا اعتماد قاعدة الانتخاب المباشر غير أنه أبقى على نظام الانتخاب غير المباشر بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ؛ وكذلك في الصين اعتمد تطبيق هذا الأسلوب في اختيار أعضاء المجلس الشعبي عن طريق الانتخاب غير المباشر على درجتين، وسمي أعضاؤه ممثلي الشعب، من حيث يمثل فيه جميع الأقليات بالإضافة إلى الجنود الذي أصبح من حقهم التمثيل في عضوية المجلس وذلك بمقتضى أحكام

---

(١٢٧) عزالدين، **الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر** ، ص ٢٩.

(١٢٨) عمر، **تأثير نظام الانتخاب على الأحزاب في الجزائر ١٩٨٩-٢٠١٢**، ص ٥٤.

(١٢٩) فوزي، **النظم والإجراءات الانتخابية، دراسة مقارنة**، ص ٥٥.

(١٣٠) البرج ومحمد، **تأثير نظام الاقتراع على عملية الترشح للانتخابات وعلاقته بالنظام السياسي في الجزائر وتونس**، ص ٢٩.

(١٣١) بن علي، **دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية**، ص ٤٥.

الدستور الصيني الصادر سنة ١٩٧٨م؛ وفي مصر جرى اعتماد تطبيق نظام الانتخاب غير المباشر سنة ١٩٢٤م، وذلك لانتخاب أعضاء مجلس الشورى والنواب، وظل العمل به سارياً حتى صدر قانون سنة ١٩٣٥، وإلى أن أقر دستور ١٩٥٦ بمبدأ الاقتراع العام المباشر (١٣٢).

لطالما اعتمد تطبيق أسلوب الانتخاب غير المباشر في الدول الحديثة العهد بالنظام النيابي؛ وذلك لتميزه بعدة مزايا أكد عليها أنصاره لتبرير تطبيقه في هذه الدول، أهم تلك المزايا أن الانتخاب غير المباشر يمكن أن يكون وسيلة للتنظيم الإداري اللامركزي، كما هو معمول به في الكثير من دول العالم، مما يجعل الإداريون المحليون الذين يعينون هم بدورهم منتخبين وطنيين إلى أن يكونوا أكثر حكمة ومحافظين أكثر من ناخبي القاعدة (١٣٣)؛ إذ إن الانتخاب غير المباشر يجعل انتخاب ممثلي الشعب في أيدي أشخاص أكفاء يستطيعون تقدير المسؤولية خاصة إذا اشترط القانون في ناخبي الدرجة الثانية شروطا معينة كالتعليم أو الثقافة؛ كما أن هذا الأسلوب يؤدي إلى اختيار نخبة ممتازة من ممثلي الشعب خصوصاً في الدول حديثة العهد بالديمقراطية، التي يتدنى فيها مستوى الوعي السياسي، لذا يعد هذا الأسلوب أكثر صلاحية في البلدان النامية أو البلدان حديثة العهد بالتمثيل النيابي، وذلك نظراً لقلة التأثير والدعاية المضللة على المندوبين الموكلة لهم مهمة الانتخاب (١٣٤).

إلا أن الانتخاب غير المباشر يظل أقل ديمقراطية من الانتخاب المباشر، من حيث إن تأثير الشعب على اخيار ممثليهم هو أبعد في الأول منه في الثاني، وبالتالي فقد يهدف الانتخاب غير المباشر إلى جعل الاقتراع شاملاً في القاعدة وإقصائياً في القمة، وذلك بإدخال شروط ما تكون مطلوبة في ناخبي الدرجة الثانية، وغير مطلوبة من ناخبي الدرجة الأولى(١٣٥).

كما ذهب جانب من الفقه القانوني إلى أن الأخذ بمبدأ الانتخاب على درجتين هو ذو تطبيق ملتو لمبدأ سيادة الأمة، إذ يبعد الأفراد عن انتخاب من يختارونه، بما في ذلك من تقليل من قيمة حق الاشتراك المباشر في انتخاب ممثلي الشعب في الهيئات النيابية، كما أن

---

(١٣٢) بوطرفاس، **الحملات الانتخابية**، ص ٢٧.

(١٣٣) عمر، **تأثير نظام الانتخاب على الأحزاب في الجزائر ١٩٨٩-٢٠١٢**، ص ٥٤.

(١٣٤) عزالدين، **الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر**، ص ٢٨.

(١٣٥) عمر، **المرجع نفسه**، ص ٥٤.

هذا النظام يضعف أيضا من اهتمام العامة بالشؤون السياسية، واستدل هذا الرأي بما أثبته التاريخ الدستوري في عدم جدوى الانتخاب غير المباشر، كما حدث بالجمعية الوطنية التأسيسية في فرنسا التي انتخبت على درجتين ومع ذلك كانت مجالس فرنسا أكثر تطرفاً، ولذلك تم تعديل أغلب الدساتير التي كانت تأخذ بنظام الانتخاب غير المباشر إلى الانتخاب المباشر(١٣٦).

وبالرغم من أن عيوب الانتخاب غير المباشر قد أدت بالفعل إلى التخلي عن تطبيقه، إلا أن بعض الدول ما زالت ترى فيه أسلوباً مناسباً، خاصة تلك الدول التي تعتمد تطبيق نظام الغرفتين أو المجلسين، حيث يتم بالعادة اختيار أعضاء أحدهما بالطريقة المباشرة، وأعضاء الغرفة الأخرى بالطريقة غير المباشرة (١٣٧).

انطلاقاً من ذلك، يرى الباحث أن تبرير تطبيق الانتخاب غير المباشر بتدني مستوى الوعي والثقافة السياسية لدى القاعدة، واحتمال أن يقعوا في مثالب سوء الاختيار لممثليهم، هو تبرير غير موفق، إذ لا توجد أي ضمانات حقيقية وموضوعية بأن المندوبين في انتخابات الدرجة الثانية سيحسنون الاختيار؛ كما أن هؤلاء أيضاً غير محصنين من عوامل الإغراء والإغواء والتهديد التي تهدف إلى دفعهم إلى تغيير مواقفهم واختياراتهم، فضلاً عن أن مسألة تقييم مستوى ثقافة ووعي القاعدة العامة لأبناء الشعب تظل على الدوام مسألة نسبية، يعد تدني مستوى التعليم أحد مؤشراتها، ولكن واقع الحال يشير إلى أن تدني مستوى التعليم لا يمثل عائقاً أمام اكتساب الأفراد للوعي السياسي، لاسيما في ظل تطور وسائل الاتصال والإعلام والتكنولوجيا التي باتت تلعب دوراً كبيراً في عملية التوعية والتثقيف الاجتماعي والسياسي، في مختلف المجتمعات.

كما أن مسألة تقييم أسلوب الانتخاب لابد وأن تحتكم إلى اعتبارات عديدة؛ فقد ذهب بعض الفقه القانوني إلى أنه لا يمكن أن يوصف نظام بكونه الأفضل من غيره؛ إذ ليس في طبيعة أي نظام أن يكون صالحاً لكل زمان ومكان، طالما وأن حقائق التعددية والتباين

---

(١٣٦) بوطرفاس، **الحملات الانتخابية**، ص ٢٨.

(١٣٧) اونيسي ليندة، "الأحزاب السياسية والانتخابات في الجزائر"، (بحث متطلب مقدم لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر بباتنة، الجزائر، ٢٠٠٤م)، ص ٨٣.

الاجتماعي والثقافي قائمة على الدوام، ومن حيث تميل الأمم إلى اختبار واختيار ما يناسبها حتى ولو لم يناسب غيرها؛ خاصة وقد جرت سنة الاجتماع وطبائع الشعوب بأن الأنظمة مهما تبلغ من الكمال ليست في الواقع إلا حساباً وتقديراً ترمي إلى تفضيل أخف الضررين (١٣٨).

هذا بدوره، يرجح الرأي القائل بأن الانتخاب سواء كان مباشراً أو غير مباشر، وبغض النظر عن تقييم كل منهما من قبل البعض بأنه جيد وإيجابي والآخر ضعيف وسلبي، قد لا يحقق أهدافه وقد يتأثر تقييمه بقدر ما يعنيه للناخبين، خاصة إذا تعذرت عليهم المشاركة في العملية الانتخابية بشكل مؤثر، أو إذا ما شعروا بأن لا قيمة لأصواتهم في التأثير في طريقة إدارة الشأن العام في بلدهم؛ وبلا شك، فإن أسلوب الانتخاب والاستجابة العامة لممارسته تستند إلى عوامل مختلفة كبساطة أوراق التصويت، ودرجة وضوحها، وسهولة الوصول إلى أماكن الاقتراع، ودقة جداول الناخبين وحداثتها، ومدى قناعة الناخبين بسرية الاقتراع (١٣٩)؛ فضلاً عن تأثير شكل النظام الانتخابي والقوانين المنظمة للممارسات الانتخابية والشروط المقيدة لحق الفرد في الانتخاب، والتي تختلف من دولة لأخرى.

المطلب الثالث: شروط ممارسة الحق في الانتخاب

لا شك في أن تحقيق أهداف العملية الانتخابية يعتمد على الطريقة التي تم بها تنظيمها؛ إذ تتضح أهمية تنظيم الحقوق والممارسات الانتخابية من خلال ضمان توافر الشروط القانونية اللازمة لمشاركة الأفراد في عملية الانتخاب؛ إذ تساهم شروط ممارسة الحق في الانتخاب في تحديد هيئة الناخبين، والأفراد الذين لهم الحق في الإدلاء بأصواتهم واختيار ممثلي الشعب في هيئات التمثيل النيابي التشريعية أو التنفيذية (١٤٠)؛ ذلك أن شروط ممارسة الحق في الانتخاب لا تهدف بالأساس إلى تضييق أو تقييد هذا الحق، أو قصره على فئات اجتماعية دون أخرى، بل أن الهدف منها هو ضمان حسن استعمال هذا الحق، والمشاركة

---

(١٣٨) ليندة، **الأحزاب السياسية والانتخابات في الجزائر**، ص ٢٩.

(١٣٩) مجموعة من الباحثين، **أشكال النظم الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات**، ص ٢٤.

(١٤٠) عبدالرؤوف، **التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء مجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٠م**، ص ١١٠.

من خلاله في إدارة الشؤون العامة بطريقة هادفة وواعية ومحققة للغرض منه [١٤١]؛ ومن ثم، فإن هذه الشروط لا تتعارض مع مبدأ الديمقراطية الصحيحة، ومبدأ الانتخاب العام، وذلك على أساس أنه لا يمكن السماح لمن لا يملك القدرة على ممارسة الانتخاب بالمشاركة فيه[١٤٢].

وبالرغم من أن القوانين الانتخابية تختلف في تنظيم شروط ممارسة الحق في الانتخاب، إلا أنها تكاد تكون متفقة تماماً على ماهية تلك الشروط اللازم توفرها في الفرد ليكون ممن يتمتعون بالحق في الانتخاب، حيث بيّن قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى الشروط العامة لممارسة حق الانتخاب والتصويت في سلطنة عمان، والتي يمكن استعراضها على نحو ما هو آت:

أولاً: الجنس

منح المشرع العماني الحق لكلا الجنسين من المشاركة في العملية الانتخابية دون تمييز، ولم يتم مفاضلة جنس الذكور على الإناث باعتبار أن هذا الحق هو حق مشروع للجميع، فقد نصت المادة (٢) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أن "الانتخاب حق شخصي للناخب، ولا يجوز الإنابة أو التوكيل فيه، ويدلي الناخب بصوته في الولاية المقيد في القائمة النهائية لناخبيها لمرة واحدة في الانتخاب الواحد"، ونصت المادة (٢٣) منه على أنه "يحق لكل مواطن أن يطلب قيده في السجل الانتخابي إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

١- أن يكون قد أتم واحدا وعشرين عاما ميلاديا في الأول من شهر يناير من سنة الانتخاب، ويعتد في ذلك ببيانات البطاقة الشخصية.

٢- أن يكون من أبناء الولاية أو من المقيمين فيها.

٣- ألا يكون منتسبا لجهة أمنية أو عسكرية".

ويعد معيار الجنس أحد المبررات التي استغلت من أجل إقصاء المرأة من عملية الانتخاب لفترة طويلة في النظم الغربية، وذلك بسبب طبيعة الثقافة التي سادت في أوروبا في

---

(١٤١) بن علي، **دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية**، ص ٣٩.

(١٤٢) عبدالرؤوف، **المرجع نفسه**، ص ١١٠.

القرون الوسطى، والتي تقضي بعدم التساوي بين الجنسين، وعدم السماح للمرأة بالتدخل أو حتى مناقشة القضايا العامة والمشاكل السياسية، إنما يقتصر دورها على النشاطات العائلية والمنزلية، ويبقى للرجال كل النشاطات الأخرى بما فيها النشاطات السياسية (١٤٣)؛ ويعزى هذا الموقف إلى الفكر الديني السائد في القرون الوسطى، حيث أنكرت الكنيسة على المرأة لفترات طويلة صفتها البشرية، وكثيرا ما اعتبرها كائناً بدون عقل وشراً لابد منه، وأنها عموماً ليست أهلاً للثقة وغير قادرة على التمييز؛ وبسبب انتشار الأمية في أوساط النساء إلى جانب وجود ميل إلى عدم الاهتمام بالشؤون العامة وخاصة السياسية (١٤٤).

كما جرى تبرير حرمان النساء من حق الانتخاب بتأكيد الاعتقاد الخاطئ بتفوق الرجال على النساء، وبحكم تكوينهم الجسماني والنفسي (١٤٥)؛ وأيضاً من حيث إنه كان يعتبر حرمان الإناث من المشاركة في الانتخاب مما لا يتعارض مع النظام الديمقراطي؛ فكان حق الانتخاب قاصراً على الذكور دون الإناث في أغلب الدساتير الديمقراطية (١٤٦)؛ إلا أنه ومع استقرار الأنظمة السياسية ورسوخ المبادئ الديمقراطية في الوعي الإنساني العام، والدور الذي لعبته الحركات النسوية، اتجهت أغلب الدساتير والقوانين إلى الاعتراف بحق النساء في الانتخاب والترشح في الانتخابات، على نحو بات معه حرمان النساء من هذا الحق أمراً متعارضاً مع الديمقراطية (١٤٧).

وبلا شك، فإن حرمان النساء من حقهن في الانتخاب يُعد خرقاً فعلياً للنظام الديمقراطي، ولمبدأ الانتخاب العام ومبدأ المساواة؛ كما أنه من غير المنطقي أن يوصف الانتخاب بأنه عاماً وهو يقصي المرأة عن هذا الحق، في الوقت الذي تشكل فيه النساء كتلة جماهيرية لا يمكن إغفالها أو تجاهلها (١٤٨).

جرى الإقرار بحق النساء في الانتخاب لأول مرة في ولاية ويونج (Wyoming) في

---

(١٤٣) عمر، **تأثير نظام الانتخاب على الأحزاب في الجزائر ١٩٨٩-٢٠١٢**، ص ٤٨.

(١٤٤) بن علي، **دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية**، ص ٣٩-٤٠.

(١٤٥) عزالدين، **الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر**، ص ٢٦.

(١٤٦) بوطرفاس، **الحملات الانتخابية**، ص ١٧.

(١٤٧) عزالدين، **الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر**، ص ٢٦.

(١٤٨) عمر، **تأثير نظام الانتخاب على الأحزاب في الجزائر ١٩٨٩-٢٠١٢**، ص٤٨.

الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٨٦٩م، ثم تبعتها ولايات أخرى عام ١٨٩٠م، وفي مطلع القرن العشرين أقرت الدول الاسكندنافية في أوروبا تقرير حق المرأة في الانتخاب، جرى ذلك في النرويج عام ١٩٠٧م، ثم الدنمارك عام ١٩١٠م، ومن بعدهما السويد عام ١٩٢٠م؛ وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى أقرت الدول المختلفة مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الانتخاب فكانت إيطاليا عام ١٩٢٨م، ثم فرنسا عام ١٩٤٥م؛ وأيضاً في مصر عام ١٩٥٦م [١٤٩].

ثانياً: السن

على العموم الهدف من الاشتراط في المواطن سن محدد حتى يحق له التسجيل في السجلات الانتخابية هو أن يقتصر حق التصويت على البالغين فقط أمام القانون، ولذلك تشترط القوانين الوطنية في الناخبين أن يكونوا بالغي السن القانوني على الأقل للمشاركة في عملية الانتخاب [١٥٠]؛ والهدف من هذا الشرط هو ضمان توفر النضوج والإدراك الذي يسمح باختيار واعٍ وهادف [١٥١].

بيد أن بعض الدول تحدد سن الانتخاب بناءً على اعتبارات سياسية؛ فالأنظمة المحافظة والتقليدية مثلاً تعمل على إبعاد الشباب عن التدخل في الحياة السياسية باشتراط بلوغ (٢٥) سنة أو أكثر، في حين تعمل الأنظمة التي تعول على الشباب في سياستها على تخفيض هذا السن إلى (١٨) سنة [١٥٢]، وهذا هو المعمول به في سلطنة عمان حيث اشترط المشرع السن أن تكون (٢١) عاماً ميلادياً، وذلك في المادة (٢٣) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى التي نصت على أنه "يحق لكل مواطن أن يطلب قيده في السجل الانتخابي إذا توافرت فيه الشروط الآتية:/ ١- أن يكون قد أتم واحدا وعشرين عاما ميلاديا في الأول من شهر يناير من سنة الانتخاب، ويعتد في ذلك ببيانات البطاقة الشخصية".

---

(١٤٩) بوطرفاس، **الحملات الانتخابية**، ص ١٧.

(١٥٠) عمر، **تأثير نظام الانتخاب على الأحزاب في الجزائر ١٩٨٩-٢٠١٢**، ص ٤٩.

(١٥١) باسم أحمد منصور، **الحقوق السياسية ودور الشرطة في حمايتها، دراسة تطبيقية على الانتخابات** (القاهرة: مطابع الشرطة للطباعة والنشر، د. ط، ٢٠١١م)، ص ٢٤٨.

(١٥٢) بن علي، **دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية**، ص ٤١.

ومفاد ذلك التباين، أن هناك اختلافاً في تحديد هذه السن، فمنها من ساوى بينها وبين سن الرشد في القانون المدني ومنها من اشترط سن توافق سن اكتمال الأهلية القانونية [١٥٣]؛ فقد كان دستور فرنسا لسنة ١٨١٤م قد منح حق الانتخاب لمن بلغ من المواطنين ثلاثين عاماً، ثم عادت في دستور ١٨٨٤م إلى سن إحدى وعشرين عاما، بيد أن سعي الدول إلى توسيع هيئة الناخبين لتحقيق المزيد من الديمقراطية وإشراك صغار السن المتعلمين، ونظرا للنضج الذي حققته المجتمعات الحديثة الأمر الذي جعل الدول تخفض السن الانتخابي، تماماً كما حدث بالفعل في فرنسا، عندما جرى خفض السن الانتخابي إلى (١٨) سنة بمقتضى قانون سنة ١٩٧٤، تبعتها في ذلك العديد من الدول الأوروبية، وكذلك في مصر حيث تم تخفيض السن بموجب القانون الصادر سنة ١٩٥٦ الخاص بمباشرة الحقوق السياسية إلى ثماني عشرة سنة ليسمح لأكبر عدد من الشباب بالمشاركة في الحياة السياسية [١٥٤].

يرى الباحث أن رفع السن الانتخابية عن (١٨) سنة لا يهدف إلا إلى إبعاد فئة الشباب عن حقها في ممارسة الانتخاب، نظراً لنزعتها إلى التجديد والتطوير والخروج عن الواقع الاعتيادي، وسعيها إلى الإصلاح والتجديد، وبالتالي، فإن الاتجاه الذي قرر أن يكون السن الانتخابي موافقاً للسن القانونية المدنية يظل هو الاتجاه الأصوب.

ثالثاً: الجنسية:

تعرف الجنسية بأنها رابطة قانونية سياسية بين الفرد والدولة، تنسب وترد كل فرد للدولة التي ينتمي إليها وتسبغ عليه صفة المواطن فيها وتنشأ عنها حقوق وواجبات متقابلة؛ وبالتالي، فقد عد من خصائص الحقوق الانتخابية أن تقتصر ممارستها على مواطني الدولة وحدهم وهم الذين يمكنهم المساهمة في توجيه مصير البلاد وهذا ما أخذت معظم الدول [١٥٥].

---

(١٥٣) عزالدين، **الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر**، ص ٢٧.

(١٥٤) بوطرفاس، **الحملات الانتخابية**، ص ١٩.

(١٥٥) عبدالرؤوف، **التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء مجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٠م**، ص ١١٠.

اتفق جانب من فقه القانون الدستوري على أنه لا يجوز منح الأجنبي حق الانتخاب، ومن باب أولى حق الترشح، لعدم توفر الرابطة الجنسية، وعدم انتمائه وولائه للدولة المقيم فيها، ما يجعل من الصعب التسليم له بممارسة الحقوق السياسية التي تخول له حق الانتخاب وكذلك حق الترشح للمجالس النيابية والبرلمانية؛ إزاء ذلك تقرر قانوناً شرط عدم أهلية الأجنبي لممارسة حق الانتخاب (١٥٦)؛ واعتبار أن الانتخاب من الحقوق السياسية التي تقصره الدولة على مواطنيها المتمتعين بجنسيتها، الأمر الذي اتفق على أنه في نظر القانون لا يتنافى مع مبدأ الانتخاب العام لكون حق الانتخاب حقاً سياسياً لا يتمتع به الأجانب في الأقطار التي تؤويهم (١٥٧).

ومع ذلك فقد تقر منح هذا الحق للأجانب في حال اكتسبوا الجنسية، وإن اشترطت بعض القوانين أن يكون ذلك بعد مضي فترة زمنية على اكتساب الجنسية (١٥٨).

وقد اشترط المشرع العماني أن يكون الناخب مواطناً دون التطرق إلى صفة كسب الجنسية هل هي أصلية أم بحكم القانون كالتجنس والتبعية، حيث نصت المادة (٢٣) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "يحق لكل مواطن أن يطلب قيده في السجل الانتخابي إذا توافرت فيه الشروط الآتية: ..."، ويستفاد من النص أنه يمكن للمتجنس أن يمارس حق الانتخاب، ويرى الباحث أن هذا النص معيب ويجب تصويبه، بحيث إن منح المتجنس حق الانتخاب على إطلاقه دون قيد إنما هو إدخال الغير في الشؤون السياسية الخاصة للوطن، وهذا الأمر إنما هو حق سياسي خالص وخاص بالعمانيين ولا يجب منحه الغير خشية الانحياز إلى توجهات وأهداف سياسية غير حيادية وغير محمودة، ويجب وضع ضابط له بحيث يسمح للمتجنس الانتخاب بعد مضي ١٠ سنوات على اكتساب الجنسية، ومنع مزدوجي الجنسية من الانتخاب والترشح على الإطلاق.

---

(١٥٦) سعاد الشرقاوي، **القانون الدستوري والنظام السياسي المصري** (القاهرة: دار النهضة العربية، د. ط، ٢٠٠١م)، ص ٢٢٦؛ هشام علي صادق، **الجنسية والمواطن ومركز الأجانب** (الإسكندرية: منشأة المعارف، د.ط، ١٩٧٧م)، ج ٣، ص ٨٠.

(١٥٧) بن علي، **دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية**، ص ٤٢.

(١٥٨) عبدالرؤوف، **التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء مجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٠م**، ص ١١١.

رابعاً: القيد في سجل الناخبين

بالإضافة إلى الشروط القانونية السابقة لممارسة الحق في الانتخاب، ثمة شرط إجرائي لابد من تحققه ليكون الفرد قادراً على الإدلاء بصوته في الانتخابات، وهو شرط القيد في سجل الناخبين؛ إذ يراد بسجل قيد الناخبين ذلك السجل الذي يحصي الناخبين، وتقيّد فيه أسماءهم وترتب ترتيباً هجائياً، وتحتوي على البيانات المتعلقة من حيث اسمه الشخصي والعائلي ومحل الإقامة أو السكن في الدائرة (١٥٩).

يعتبر السجل الانتخابي حجر الزاوية لضمان انتخابات فاعلة وفعّالة؛ فالإقبال على التسجيل في هذه اللوائح يترجم حجم المشاركة السياسية في الانتخابات، مثلما يخول للمواطن الحق في الانتخابات، وبدون هذه العملية لا يحق للمواطن المشاركة في كافة الاستحقاقات الانتخابية (١٦٠).

الجدير بالذكر، أن القيد في السجل الانتخابي هو إجراء إقراري لحق الانتخاب وليس عملا إنشائياً له، حيث يثبت هذا الحق للفرد بمجرد توافر الشروط سالفة الذكر؛ أما القيد في سجل الناخبين فلا يعدو أن يكون قرينة على تمتع كل من أدرج اسمه في السجل بالحق الانتخابي(١٦١).

وقد أكدّت على ذلك المادة (٤٦) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى التي نصت على أنه "يشترط لإدلاء الناخب بصوته في يوم التصويت الآتي:/ ١- أن يكون اسمه مقيداً في القوائم النهائية للناخبين، ...".

خامساً: الأهلية

يعد شرط الأهلية من الشروط التي أجمع عليها فقه القانون، وذلك نظراً لأهميته في

---

(١٥٩) داود الباز، **القيد في جداول الانتخاب ومنازعاته أمام القضاء، دراسة في فرنسا ومصر** (القاهرة: دار النهضة العربية، د. ط، ١٩٩٥م)، ص ٨.

(١٦٠) بن علي، **دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية**، ص ٤٤.

(١٦١) إبراهيم عبدالعزيز شيحا، **النظم السياسية الدولة والحكومات** (القاهرة: دار المطبوعات الجامعية، د.ط، ١٩٩٢م)، ص ٢٧٧.

تنظيم الممارسات الانتخابية، وضمان تحقيقها لأهدافها؛ إذ تنقسم الأهلية في هذا المجال إلى نوعين: أهلية عقلية، وأهلية أدبية.

١- الأهلية الأدبية:

هناك اتفاق وثيق بين الدساتير وقوانين الانتخاب على شرط أن يتمتع الفرد بالأهلية الأدبية لكي يكون ممن له الحق في ممارسة الانتخاب، إلا أنها لم تتوسع في هذا المجال وإنما تحصره في نطاق ضيق (١٦٢)؛ وتطبيقاً لهذا الشرط يحرم أيضا الأشخاص الذين شوهت سمعتهم واعتبارهم لارتكابهم جرائم مخلة بالشرف وبالثقة بين الناس، مثل مرتكبي الجنايات عموماً، ومرتكبي جرائم خيانة الأمانة والنصب والاختلاس والسرقة والتزوير والتعاون مع العدو، إلى غير ذلك مما تحرمه قوانين الانتخاب وقوانين العقوبات (١٦٣).

في هذا الشأن، اتجهت التشريعات إلى التمييز بين أنواع الجرائم المرتكبة ففي حالة ارتكاب جناية فإن الفرد يحرم من ممارسة حقوقه السياسية بصورة مؤبدة وبقوة القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم، أما مرتكب الجنح، فلا يحرم من حقه في الانتخاب إلا عند النص عليها في الحكم، وبذلك يكون الحرمان مؤقتاً، أما المخالفات فلا يترتب عليها الحرمان من هذا الحق؛ كما يزول هذا الحرمان في حالة العفو الشامل عن الجريمة المرتكبة أو إذا رد الاعتبار بإجراء قضائي (١٦٤).

وما اشترطه المشرع العماني عند ممارسة حق التصويت، حيث نصت المادة (٤٦) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "يشترط لإدلاء الناخب بصوته في يوم التصويت الآتي:/ ... ٢- ألا يكون مسجونا تنفيذا لحكم قضائي، ..."، إنما هو حرمان بسبب وجود الناخب في السجن لا بسبب ارتكابه للجريمة.

---

(١٦٢) شيحا، **النظم السياسية الدولة والحكومات**، ص ٢٧٧.

(١٦٣) بن علي، **دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية**، ص ٤٣.

(١٦٤) عبدالرؤوف، **التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء مجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٠م**، ص ١١٤.

٢- الأهلية العقلية:

يحرم من حق الانتخاب المرضى عقلياً لعدم التمييز وانعدام المسؤولية، وكذا المصابين بالسفه والغفلة في بعض الأنظمة [١٦٥]؛ وذلك من حيث اتفقت القوانين على أنه يشترط لتمكن الناخب من ممارسة حقه في الانتخاب أن يتمتع بقوى عقلية سليمة، يتحقق بها الإدراك اللازم لممارسة الحقوق الانتخابية، وأن يكون بحالة ذهنية ونفسية سليمة تمكنه من إدراك الأمور إدراكاً صحيحا، وألا يكون مصاباً بمرض عقلي أو ذهني أو نفسي مثل الجنون أو العته أو الهذيان أو الاضطراب النفسي أو الانفصام في الشخصية أو أي مرض عقلي أو نفسي آخر، يؤثر على إدراك الفرد، ويؤثر بالتالي على أهليته لممارسة حقه في الانتخاب[١٦٦].

غير أن هذا الشرط أثار إشكالاً بشأن الجهة المخول لها تحديد ما إذا كان الشخص مصاباً بمرض عقلي أم لا؛ لاسيما وإن إسناد الأمر للسلطات الإدارية لن يكون مأموناً، وذلك لعدم ضمان حياد واستقلالية هذه الجهة في أخذ القرار، وإمكانية استغلال البعض لهذا الشرط بهدف حرمان بعض الأشخاص لأسباب سياسية، ولذلك تعمد بعض التشريعات إلى جعل هذا القرار من اختصاص السلطة القضائية [١٦٧].

كما قرر فقه القانون أن الحرمان من ممارسة الحق في الانتخاب بسبب فقدان الأهلية العقلية، هو حرمان مؤقت ينتهي بزوال السبب، وبذلك فهو لا يحمل معنى الجزاء [١٦٨].

ورغم أن المشرع العماني لم يقيد عديم الأهلية العقلية من التسجيل في السجل الانتخابي وفقاً لما نصت عليه المادة (٢٣) من قان انتخابات أعضاء

---

(١٦٥) بن علي، **دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية**، ص ٤٣.

(١٦٦) عبدالرؤوف، **التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء مجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٠م**، ص ١١٣.

(١٦٧) بوطرفاس، **الحملات الانتخابية**، ص ٢٠.

(١٦٨) عبدالرؤوف، **المرجع نفسه**، ص ١١٤.

مجلس الشورى بأنه "يحق لكل مواطن أن يطلب قيده في السجل الانتخابي إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

١- أن يكون قد أتم واحدا وعشرين عاما ميلاديا في الأول من شهر يناير من سنة الانتخاب، ويعتد في ذلك ببيانات البطاقة الشخصية.

٢- أن يكون من أبناء الولاية أو من المقيمين فيها.

٣- ألا يكون منتسبا لجهة أمنية أو عسكرية".

إلا أن المشرع اشترط توافرها عند ممارسة حق التصويت في يوم الانتخاب، حيث نصت المادة (٤٦) منه على أنه "يشترط لإدلاء الناخب بصوته في يوم التصويت الآتي:/ ... ٣- ألا يكون مصابا بمرض عقلي".

ويخلص الباحث إلى أن شروط ممارسة الحق في الانتخاب هي شروط ذات طابع إيجابي لا يتعارض أو يتنافى مع المبادئ الديمقراطية، بقدر ما أنها ضرورة أساسية لضمان تحقيق الانتخابات لأهدافها الجوهرية، ولكي يكون الأفراد المشاركون في الانتخاب ممن يمتلكون كافة الخصائص والسمات التي تمكنهم من اختيار ممثليهم بشكل صائب وعلى نحو حسن، ولكي تنضبط الممارسات الانتخابية في هيئة ناخبين متماثلة من حيث الشروط، وهذا بدوره ما يتلاءم مع مبدأ عمومية الانتخاب ومبدأ المساواة والعدالة الانتخابية.

الفصل الثالث

المبادئ والأسس والضمانات القانونية للانتخاب الحر والنزيه لمجلس الشورى

تقديم

لا شك في أن تقرير الحق في الانتخاب وتطبيق مبدأ الانتخاب العام، يعد انتصاراً للمبادئ الديمقراطية من حيث أنه بات حق الأفراد في انتخاب ممثليهم في أجهزة السلطتين التشريعية والتنفيذية أمراً واقعاً في كثير من الدول، الأمر الذي دعا إلى البحث عن الضمانات والآليات التي تكفل حماية الحق في الانتخاب من كل ما من شأنه أن يخل بسلامة ونزاهة الانتخابات من كل الانحرافات، التي من شأنها أن تخل بحرية الناخبين في اختيار نوابهم، من خلال إرساء آليات إجرائية وتنظيمية ورقابية على كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية.

تضمن الممارسات والعمليات الانتخابية الحرة والنزيهة سبيلاً ناجحاً لتوجيه دفة التنافس والتدافع الاجتماعي والسياسي لتوفير بيئة مثالية للتعاون أساسها الاحترام المتبادل ومرتكزات جيدة لاختيار خير من يمثل الشعب لشغل مناصب فاعلة ومواقع صنع القرار في أجهزة السلطتين التشريعية والتنفيذية وباقي المؤسسات؛ كما تسهم الانتخابات الحرة والنزيهة في تحقيق الأمن والسلم والاستقرار المجتمعي والسياسي، لاسيما في ظل حرص الجميع على العمل وفق المبادئ والأسس والنظم القانونية المنظمة للممارسات الانتخابية، ووجود هيئات انتخابية مستقلة ومحايدة تدير وتراقب وتطبق تلك المعايير على نحو فعلي، الأمر الذي يجعل من شرطي الحرية والنزاهة أساساً جوهرياً لأي ممارسة ديمقراطية للحق في الانتخاب [(١)].

من أجل ذلك، تضاعف اهتمام المنظمات الدولية بوضع الأسس التشريعية والتنفيذية التي تهدف إلى ضمان حرية ونزاهة الانتخابات، وهي الأسس التي تجسدها اليوم العديد من المواثيق الدولية والإقليمية، وتعد مرجعاً بالغ الأهمية للمشرع الوطني؛ إذ غالباً ما تتطرق المواثيق الدولية بشكل أو بآخر إلى مختلف المبادئ والأسس والنظم القانونية للانتخاب الحر والنزيه،

---

(١) فريق الحكم الديمقراطي، **الانتخابات ومنع نشوب النزاعات، دليل للتحليل والتخطيط والبرمجة** (نيويورك: مكتب السياسة الإنمائية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، د. ط، ٢٠٠٩م)، ص ١.

بل إن ثمة مواثيق دولية تعنى بشكل خاص تماماً بهذا الشأن [٢].

على هذا الأساس، يعنى الباحث في هذا الفصل بتسليط الضوء على المبادئ والأسس والنظم القانونية للانتخاب الحر والنزيه، وذلك في ثلاثة مباحث يعنى المبحث الأول بالمبادئ القانونية للانتخاب في مجلس الشورى، وفي المبحث الثاني يتم التطرق فيه للأسس القانونية للانتخاب الحر والنزيه لمجلس الشورى، في حين يسلط المبحث الثالث الضوء على ضمانات الانتخاب الحر والنزية لمجلس الشورى.

المبحث الأول: المبادئ القانونية للانتخاب في مجلس الشورى

قبل التطرق إلى المبادئ القانونية للانتخاب الحر والنزيه، يرى الباحث ضرورة إعطاء إيضاح موجز لمفهوم المبدأ القانوني؛ فالمبدأ في اللغة، من الفعل بدأ يبدأ مبدأ، وهو اسم ظرف، وجمعه مبادئ، والمبدأ مكان البداءة والمنطلق في الشيء، أو زمانه، يقال مبدأُ الشيء: أوَّلُه، ومادته التي يتكوَّن منها، كالطِّين مبدأُ الإنسان [٣]؛ كما في قول الله تعالى ﴿وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ﴾[٤].

ومبدأ الشيء مادته ويقصد به المادة التي منها يتركَّب، على نحو قولنا أن مبدأَ الكلام هي الحروف، ومبادئ الخُلق والعلم أو الدستور والقانون، قواعدُه الأساسية التي يقومُ بها ولا يخرج عنها؛ أما اصطلاحاً، فالمبدأ هو الفكر الأساسي الذي تبنى عليه الأفكار الفرعية الأخرى؛ أو هو أساس فكري قابل للتعميم، تشتق منه قواعد وقوانين فرعية تتلاءم وخصائص الواقع الموضوعي بغرض توجيه الفكر والسلوك الإنساني [٥].

وعلى ذلك، يمكن للباحث أن يصوغ تعريفاً إجرائياً للمبادئ القانونية، بأنها تلك الفكرة العامة أو التصور العام للحياة الذي يستنبط منه عدة قواعد قانونية تنظم سلوك أفراد

---

(٢) للمزيد بشأن المواثيق الدولية المعنية بحرية ونزاهة الانتخابات، ينظر: محمود شريف بسيوني، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان** (القاهرة: دار الشروق، د. ط، ٢٠٠٣م).

(٣) أحمد بن فارس زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبدالسلام محمد هارون (بيروت: دار الفكر، د. ط، د.ت)، ج١، ص ٢١٢.

(٤) سورة السجدة، الآية: ٧.

(٥) إبراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط**، ج١، ص٤٢.

المجتمع.

وفي مجال موضوع البحث الحالي؛ ودفعاً لما يمكن أن يلجأ إليه المرشحون في الانتخابات من وسائل وطرق غير قانونية أو غير مشروعة لتحقيق الفوز فيها، اهتمت التشريعات بتقرير مجموعة من المبادئ القانونية التي تحكم مسار العمليات الانتخابية، والتي تهدف إلى ضمان حرية الناخبين ونزاهة الانتخابات، ولضمان تحقق مبادئ الممارسة الديمقراطية [٦].

يسلط الباحث في السياق التالي الضوء على ثلاثة من المبادئ القانونية للانتخاب الحر والنزيه، وهي: مبدأ سيادة القانون، مبدأ النزاهة واحترام إرادة الناخبين، ومبدأ العدالة الانتخابية.

المطلب الأول: مبدأ سيادة القانون

يشار إلى مبدأ سيادة القانون في إنجلترا بـ "حكم القانون"، ويعبر عنه بالمصطلح الإنجليزي (Principle of Rule of Law)، أما في الولايات المتحدة فيطلق عليه "مبدأ الحكومة المقيدة" (The principle of limited government)، ويسمى في فرنسا مبدأ "سيادة القانون"، وهي التسمية التي اعتمدتها معظم الدساتير والتشريعات العربية [٧]، فقد نصت المادة (٤٦) من الدستور المصري على "إن سيادة القانون أساس الحكم في الدولة" [٨]، وكذلك بالنسبة لسلطنة عمان حيث نصت المادة (٧٦) من النظام الأساسي على أن "سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، وشرف القضاء ونزاهة القضاة وعدلهم ضمان للحقوق والحريات" [٩]، ومقتضى ذلك أن مبدأ سيادة القانون في سلطنة عمان هو الشريعة الغالبة التي يجب أن ينتهجها أفراد المجتمع وفوق كل اعتبار.

وفي الفقه القانوني، هناك تباين وعدم اتفاق بشأن تعريف هذا المصطلح، ورغم ذلك

---

(6) Jean Claude Masclet, *Droit électoral droit politique et théorique*, (Paris: Presses Universitaires de France, 1989), 216.

(٧) أحمد فتحي سرور، **الحماية الدستورية للحقوق والحريات**، (القاهرة: دار الشروق، ط ٢، ٢٠٠٠م)، ص ٢١.

(٨) الدستور المصري لعام ١٩٧١م.

(٩) النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢١/٦، الباب السادس: القضاء، الفصل الأول: السلطة القضائية، المادة (٧٦).

التباين في الرؤى بشأن معنى المصطلح الدقيق لا يقلل من كون هذا المصطلح يجسد أحد المفاهيم القانونية؛ حيث يميل المتخصصون إلى الاتفاق على الأقل بأن تعريف هذا المصطلح يوجب مسؤولية كل من في المجتمع أمام القانون بما في ذلك الحكومات (١٠)؛ إذ يعد مبدأ سيادة القانون الرديف الموضوعي لمبدأ المشروعية، وذلك من حيث إنه يشير إلى ضرورة احترام القواعد القانونية القائمة، بأن تكون تصرفات كل من في الدولة بما في ذلك سلطاتها العامة التشريعية والتنفيذية والقضائية متفقة مع أحكام القانون بشكل عام (١١).

والشرعية أو المشروعية صفة لما هو منطبق على القانون، أو هي التطابق مع القانون، ويرادفها في المعنى مصطلح الانتظام القانوني (١٢).

من أجل ذلك، ينبغي التنويه إلى أن مبدأ سيادة القانون (المشروعية) يتطابق مع مبدأ سيادة الشريعة في الإسلام، حيث كان كل عمل يأتي به الفرد سواء من الحكام أو الرعية يوزن بميزان الشريعة الإسلامية فلا يعتبر صالحاً إلا إذا كان موافقاً لأحكامها (١٣)؛ وذلك من حيث إن الإسلام كرس هذا المبدأ وعبر عنه بسيادة الشريعة الإسلامية، التي أوجبت على المسلمين جميعاً حكاماً ومحكومين بالالتزام بها، لاسيما وأنها لم تفرض على المواطنين طاعة الدولة بما يخالف أحكامها، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق (١٤).

في الفقه الوضعي المعاصر، يعني مبدأ سيادة القانون من الناحية الجوهرية، "أن المواطنين ومن يحكمونهم ينبغي أن يطيعوا القانون" (١٥)؛ وينبغي التمييز في أن سيادة القانون لا تعني حصراً مجلاد الالتزام باحترام القانون وأحكامه، بل تدل بالأساس علو القانون وسموه على

---

(١٠) ليان مكاي وآخرون، **نحو ثقافة سيادة القانون، استكشاف الاستجابات الفعالة للتحديات القائمة أمام تطبيق العدالة والأمن: تطبيق عملي**، (الولايات المتحدة الأمريكية: معهد الولايات المتحدة للسلام، ط١، ٢٠١٥م)، ص ١٢.

(١١) أحمد عبدالوهاب السيد، **الحماية الدستورية لحق الإنسان في قضاء طبيعي**، (القاهرة: مؤسسة بيتر للطباعة، ط ١، ٢٠٠٣م)، ص ١٩٢.

(12) Georges Vedel et Pierre Delvolvé, *Droit administrative*, (Barcelona: Tome I PUF, 1992). 444.

(١٣) رباط، **الوسيط في القانون الدستوري، النظرية القانونية في الدولة وحكمها**، ص ١٨٨-١٨٩.

(١٤) صبحي المحمصاني، **أركان حقوق الإنسان** (بيروت: دار الملايين، د. ط، ١٩٧٩م)، ص ٩٤.

(١٥) مجموعة من الباحثين، **سيادة القانون، دليل للسياسيين**، ترجمة: عزة قناوي، (السويد: معهد راؤول ويلنبيرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني ومعهد لاهاي لتدويل القانون، د. ط، ٢٠١٢م)، ص ٧.

الدولة، الأمر الذي يوجب أن تتحقق هذا السمو في القانون ذاته وليس في تجرد الالتزام بأحكامه، من حيث ينبغي أن يكفل القانون كافة الحقوق والحريات للأفراد، فيما يكون الالتزام بالقانون تحصيلاً لتحقيق مضمونه، وبهذا يكون القانون أداة لعمل الدولة من جهة، وضماناً لحقوق الأفراد في مواجهة الدولة من جهة أخرى (١٦).

ولهذا أصبح مبدأ سيادة القانون في الوقت الراهن، يقف على رأس أهم الضمانات التشريعية الحاسمة لحماية حقوق الإنسان وحرياته؛ وذلك لأنه يمثل أكبر الإنجازات التي حققها الأفراد في مسار صراعهم مع قوى السلطة بمختلف أشكالها (١٧)؛ وهو المسار التاريخي الذي تطور فيه مفهوم سيادة القانون، وذاع صيته في العالم الغربي على مد الدهور، ليغطي كل العناصر العملية والموضوعية المتصلة بتطبيق القانون والالتزام به من قبل الحكام والمحكومين (١٨)؛ أو بصيغة أخرى ليشمل كل العناصر الإجرائية والموضوعية المتصلة بالعلاقات بين المحكومين وبين من يحكمونهم، وكذلك بالعلاقات بين الكيانات الخاصة، سواء كانت هذه الكيانات أشخاصا طبيعيين أو أشخاصاً اعتباريين (١٩).

الجدير بالذكر، أن الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٤م قامت بصياغة تعريف عملي لمبدأ سيادة القانون عبرت فيه على أن القانون بمجموعة قواعده القانونية الملزمة بدرجاته وأنواعه يعلو على إرادة الحاكم والمحكومين وجميع سلطات الدولة ويخضعهم في جميع الأحوال لاحترام القيم والمبادئ التي تجسدت فيه والامتثال لها (٢٠).

يأتي هذا التعريف مرتبطاً على نحو وثيقة بإقرار جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بضرورة الالتزام بسيادة القانون وتطبيق هذا المبدأ على الصعيدين الوطني والدولي، في حين اعتبرت المفوضية العامة للاتحاد الأوروبي مبدأ سيادة القانون تدريجياً أحد المفاهيم الأساسية المؤسسة للاتحاد الأوروبي، بوصفه نموذجاً تنظيمياً سائداً في القانون الدستوري الحديث

---

(١٦) سرور، **الحماية الدستورية للحقوق والحريات**، ص ٢١ و٢٢.

(١٧) فاروق عبدالبر، **دور المحكمة الدستورية المصرية في حماية الحقوق والحريات** (القاهرة: النسر الذهبي للطباعة د.ط، ٢٠٠٤م)، ص ١٦١.

(١٨) مكاي وآخرون، **نحو ثقافة سيادة القانون**، ص ١٢.

(١٩) مجموعة من الباحثين، **سيادة القانون، دليل للسياسيين**، ص ٧.

(٢٠) مكاي وآخرون، **المرجع نفسه**، ص ١٢.

والمؤسسات الدولية؛ كما ذُكر مبدأ سيادة القانون في ديباجة ميثاق مجلس أوروبا باعتباره واحداً من ثلاثة مبادئ تشكل الأساس لكل ديمقراطية حقيقية، إلى جانب مبدأ الحرية الفردية ومبدأ الحرية السياسية [٢١].

ومع ذلك؛ فقد انتُقِدَ تعريف الأمم المتحدة لمبدأ سيادة القانون، لأنه متشبع بالمفاهيم العامة حيث يستحيل تطبيقها عملياً، وكذلك لقصوره في الاعتراف الصريح بفاعلية منهجيات عدالة العرف أي غير الرسمية التي لا يعترف بها ضمن تكييف العدالة الرسمي، ولم يجمع إلى الآن العلماء والمتخصصون والمنظمات والأجهزة حول العالم على اعتماد ذلك التعريف، على الرغم من اشتراك كثير من التعريفات التي صيغت للمبدأ نفسه مع هذا التعريف في الكثير من الجوانب[٢٢].

تشير الأدبيات الصادرة عن المنظمات الدولية إلى أن مبدأ سيادة القانون يعبر بشكل مباشر وصريح عن خضوع السلطة التشريعية لهذا المبدأ عند سنها للتشريعات العادية، والتزامها بأحكام الدستور الذي يعلو على القوانين كافة، وإلى التزام السلطة التنفيذية به في القرارات التي تصدرها وأعمالها التي تقوم بها؛ في حين يتجلى التزام السلطة القضائية بهذا المبدأ من خلال ما تصدره من أحكام تطابق القانون؛ فلكي يحقق هذا المبدأ فعاليته في ضمان الحقوق والحريات ينبغي أن يكون كل تقييد لحقوق الأفراد مستنداً إلى القانون، وأن يكون القانون بحد ذاته مستنداً إلى الدستور، مع ضرورة وجود مضمون قانوني يضمن حقوق الإنسان في الدستور والقانون، وضرورة استقلال القضاء وحصانته، باعتباره المعني بالدفاع عن الحقوق والحريات ومنع اعتداء أجهزة السلطة التنفيذية عليها [٢٣].

وقد أكدت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا على أن تطبيق مبدأ سيادة القانون يتطلب وجود نظام قانوني محدد ومتوقع، من حيث إنه يحق لكل فرد أن يعامَل من جانب صناع القرار بطريقة تحفظ الكرامة والمساواة والعقلانية ووفقًا للقوانين وأن تتاح له الفرصة للطعن في

---

(٢١) اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون – لجنة البندقية، "قائمة معايير سيادة القانون"، (ورقة مقدمة لمؤتمر السلطات المحلية والإقليمية لمجلس أوروبا، الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، البندقية، ٢٠١٦م)، ص ٨ و٩.

(٢٢) مكاي وآخرون، **نحو ثقافة سيادة القانون**، ص ١٢.

(٢٣) فوزي علي السمهودي، "الديمقراطية وسيادة القانون"، **مجلة أفكار**، وزارة الثقافة، العدد ٣٤٩، الأردن، (٢٠١٨م)، ص ١٤؛ مجموعة من الباحثين، **سيادة القانون، دليل للسياسيين**، ص ١٠.

الأحكام أمام محاكم مستقلة ونزيهة من خلال إجراءات عادلة [٢٤].

وعلى أساس أن الديمقراطية السياسية كحق تعني حرية التفكير والتعبير والمساواة بين أبناء المجتمع؛ أما كنظام حكم، فهي تعني سيادة الإرادة العامة للشعب في إدارة الأمور العامة ومنع استبداد إرادة الحاكم على الشعب واستئثاره بالسلطة وذلك بتقرير الضمانات القانونية والقضائية" [٢٥]، إذ تعد ممارسة الحق في الانتخاب من طرف المواطنين من أهم الحقوق والحريات السياسية التي لا تتحقق بشكل فعلي إلا عبر أعمال القانون والالتزام به، في ظل نظام رقابي وطني ودولي لضمان ممارسة هذا الحق بكل حرية ونزاهة [٢٦].

يرى الباحث أن مبدأ سيادة القانون هو التطور الطبيعي لمبدأ سيادة الأمة ومن ثم مبدأ سيادة الشعب، وذلك أن سيادة الشعب لا تتحقق إلا من خلال الحق في ممارسة الانتخاب، واختيار ممثليهم للسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وبالتالي، فإن الالتزام بتطبيق القانون من قبل الحكام والمحكومين هو ضرورة أساسية لقيام عملية انتخابية نزيهة وعادلة، من حيث عدم جواز حرمان شخص من حقه في الانتخاب إلا وفق ما هو منصوص عليه في القانون، وألا تتم عملية الانتخاب بطرق وآليات متعارضة مع القواعد القانونية، وألا تعتبر نتائج أي انتخابات بأنها نتائج سليمة ما لم تتحقق المشروعية وسيادة القانون في كل مرحلة من مراحلها.

المطلب الثاني: مبدأ النزاهة واحترام إرادة الناخبين

اهتمت جميع الأنظمة الديمقراطية التي ترسخ فيها الانتخاب العام، بتطوير إطار تشريعي متكامل لضمان نزاهة واستقلالية العملية الانتخابية وتعزيز مبادئ المساواة مع تحفيز كل الأحزاب والقوى السياسية وقوى المجتمع المدني وكذلك الناخبين، للمشاركة النزيهة في العمليات الانتخابية [٢٧]؛ إذ يعد مفهوم النزاهة من المفاهيم الجوهرية المرتبطة بالمبادئ

---

(٢٤) اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون – لجنة البندقية، **قائمة معايير سيادة القانون**، ص ١٠.

(٢٥) بوطرفاس، **الحملات الانتخابية**، ص ٤٧.

(٢٦) بلعسل، **الانتخابات وشرعية المؤسسات مع الإشارة لحالة الجزائر**، ص ٢٠٣.

(٢٧) عمر، **تأثير نظام الانتخاب على الأحزاب في الجزائر ١٩٨٩-٢٠١٢**، ص ٦٧.

الديمقراطية وبمشروعات التحول الديمقراطي والانتقال من نظم الحكم الدكتاتورية والاستبدادية، إلى نظم الحكم الديمقراطية التعددية، التي تؤمن بإنشاء مؤسسات رقابية رسمية وشعبية لأداء الحكومة وموظفي الدولة، لحماية الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية للمواطنين (٢٨).

والنزاهة في اللغة، "مصدر نَزُهَ نَزاهةً، وتَنَزَّهَ تنَزُّهًا، إذا بَعُدَ، ونَزَّهَ نفْسَه عن القبيح: نَحَّاها، والنَّزاهةُ البُعْد عن السُّوء؛ وإنَّ فلانًا لنزيه كريم: إذا كان بعيدًا عن اللُّؤْم. والتَّنَزُّه: أن يرفع نفسه عن الشَّيء تكرُّمًا، ورغبة عنه. وفلان يتَنَزَّه عن مَلَائم الأَخْلَاق، أي: يترفَّع عمَّا يُذَمُّ منها" (٢٩)، أما لفظ النَّزَاهَة في الاصطلاح الشرعي، فتعني "البُعْد عن السُّوء" (٣٠)، في حين عرف التَّنَزُّه في اصطلاح الفقهاء المسلمين، بأنه "التَّباعد من الدَّناءة والأوساخ" (٣١)؛ بحيث يمكن القول بأن النزاهة وفق المعنيين اللغوي والشرعي تعني البعد عن السوء وترك الشبهات، أو هي الابتعاد والترفع عن كل ما هو قبيح ودنيء سوء كان ذلك في الأقوال أو الأفعال.

يمكن التماس تعريف للنزاهة في الفكر الإداري المعاصر، من حيث إنها تشير إلى أن النظام يعمل بشكل كامل وسليم، بحيث يتمتع النظام بالنزاهة إذا كان متماشياً وفق القانون المنظم له ووفق أساسياته وقواعده لتحقيق أهدافه، وفي سياق الأعمال؛ فيكون الفرد متمتعاً بالنزاهة إن كان يعمل في كامل أحواله بكفاءة وإخلاص، أما من الناحية الأخلاقية؛ فتُشير النزاهة إلى التوافق في السلوك مع القيم والمبادئ، فنزاهة الأفراد تتجسد في حرصهم على

---

(٢٨) حسن علوان حسين بيعي وعبدالأمير رباط عبد الجبوري، "مفاهيم النزاهة وقيمها في مناهج اللغة العربية والرياضيات في المرحلة الابتدائية في العراق عام ٢٠١٣م"، **مجلة جامعة بابل**، جامعة بابل، المجلد ٢٣، العدد ٤، العراق، (٢٠١٥م)، ص ٢٣٢٨.

(٢٩) ابن منظور، **لسان العرب**، ج ١٣، ص ٥٤٨.

(٣٠) زين الدين محمد بن تاج العارفين المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير** (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ط ١، ١٣٥٦هـ)، ج ٣، ص ٢٦٩.

(٣١) أبو طالب المكي، **قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد** (القاهرة: المطبعة المصرية، ط١، ١٣٥١هـ)، ج ٢، ص ٤٧٦.

قيمهم وذودهم عنها [٣٢].

أما في مجال موضوع البحث الحالي؛ فتشير الأدبيات السابقة إلى أن مفهوم النزاهة رغم صعوبة تعريفه غير أنها تعد من العناصر الأساسية لأنظمة الحكم الديمقراطية، فهي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمبادئ الديمقراطية ومتجذرة معها، وتحقق بوجودها المثالية العالية في صحة الانتخابات، وبانعدامها تبقى الديمقراطية المنشودة محلاً للتشكيك [٣٣].

كان ذلك من جهة، ومن جهة أخرى، فإن مبدأ النزاهة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ احترام إرادة الناخبين، على نحو يصعب معه الفصل بينهما، فضلاً عن اتصالهما معاً بمبادئ أخرى كالحياد والشفافية؛ فالنزاهة واحترام إرادة الناخبين يشكلان معاً مبدأ متأصلاً في المبادئ الديمقراطية المعاصرة، باعتبارهما أساساً جوهرياً ورئيسياً للوصول إلى انتخابات حرة ونزيهة[٣٤].

يعرف البعض النزاهة في الانتخابات، بأنها "مجموعة من المعايير المستندة إلى مبادئ الديمقراطية، والإجراءات الكفيلة بحماية حرية ونزاهة الانتخابات" [٣٥]؛ إلا أن هذا التعريف تعتريه عيوب شتى، من حيث لم يبين طبيعة النزاهة كسلوك وممارسة، ولم ينظر إليها متصلة بغيرها من المبادئ التي لا يكتمل المفهوم الشامل لنزاهة الانتخابات إلا بها.

يشير مفهوم احترام إرادة الناخبين، إلى احترام حريتهم في اختيار ممثليهم في الهيئات التشريعية والتنفيذية؛ ولهذا يجري دائماً تمييز مفاهيم النزاهة والحرية في الانتخابات عن شروط بناء الممارسة الديمقراطية الأخرى؛ فالحرية يقابلها الإكراه، وتحمل في طياتها الحق في الاختيار، وبالتالي فإن مبدأ احترام إرادة الناخبين قائم على هذا الأساس، ويعني الالتزام بعدم إكراه أو إجبار الناخبين على اختيار مرشح ما، أو التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في اختيارهم

---

(٣٢) تودور تاغاريف وآخرون، **بناء النزاهة والحد من الفساد في قطاع الدفاع**، ترجمة: محمود سليم السيد ونادين ساحوري، (جنيف: مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، د. ط، ٢٠١٢م)، ص ١٦٨.

(٣٣) عادل حمزة عثمان، "الأطر القانونية للانتخابات الأمريكية"، **مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية**، الجامعة المستنصرية، العدد ٤١، العراق، (٢٠١٣م)، ص ١٠٠.

(٣٤) أحمد أبو المجد، **أهمية إتاحة الوصول للمعلومات في العمليات الانتخابية** (القاهرة: المركز المصري لدراسات السياسات العامة، د.ط، ٢٠١٧م)، ص ٤.

(٣٥) جورجن الكيت وبال سفنسونس، "شروط إجراء انتخابات حرة ونزيهة"، **سلسلة أوراق ديمقراطية في الحكومات التمثيلية وآليات الانتخاب**، مركز العراق لمعلومات الديمقراطية، العدد ٤، العراق، (٢٠٠٥م)، ص ٣٢.

الحر، على نحو يتحقق معه مبدأ نزاهة الانتخابات، والتي تعني الإنصاف وعدم التحيز، وعكس النزاهة في هذا المجال هي المعاملة غير المتساوية، والتي تعني أن أفراداً أو مجموعة من الناس تحظى بمعاملة تفضيلية لا يحظى بها الآخرون، وبالتالي، فإن النزاهة واحترام إرادة الناخبين تعني التطبيق غير المتحيز للقوانين والقواعد(٣٦).

كما أن تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين في الانتخابات من خلال التنافس المشروع في اختيار أحسن المرشحين من قبل الناخبين لتمثيل الشعب، يقتضي ضمان تحقق نزاهة الانتخابات وصدق تعبيرها عن إرادة الشعب، مع ضرورة الابتعاد عن أساليب المحاباة، أو التفضيل الذي يحصر به بعض المرشحين دون غيرهم، خاصة أن كان ذا ملاءة مالية عالية أو تعاطف الحكومة معه (٣٧)؛ وهذا بدوره ما يبين العلاقة بين مبدأ النزاهة واحترام إرادة الناخبين من جهة، ومبدأ سيادة القانون متصلاً بالأسس التنظيمية للانتخابات من جهة أخرى؛ فكلما كانت القوانين عموماً، وقانون الانتخابات على وجه الخصوص واضحة في نصوصها، ومحايدة وعادلة في تحديد حقوق وواجبات الجميع، وكلما توفرت الوسائل التنظيمية الضرورية لحماية نزاهة الانتخابات، وتوفرت كذلك الطرق الكفيلة لمعاملة جميع المشاركين في الانتخابات بالمتساوي، كلما سمح ذلك كله من التحقق من مدى نزاهة الانتخابات ومدى حريتها وتنافسيتها وتعدديتها (٣٨).

وعلى هذا الأساس، أشار الإعلان العالمي لمعايير الانتخابات الحرة والنزيهة الصادر عن الاتحاد البرلماني الدولي في باريس عام ١٩٩٤م، إلى أن مشروعية سلطة الحكم تستمد أساساً من وصولها عبر انتخابات تتسم بالحرية والنزاهة تتم في فترات دورية ثابتة، وتعتمد آلية الاقتراع بسرية وعدالة، وضمان حق الناخبين جميعاً في ممارسة حقهم في الانتخاب مع الآخرين بحرية وإرادة كاملة، وأن تشرف على الانتخابات هيئات مستقلة ومحايدة، تكفل نزاهة الانتخابات واحترام إرادة الناخبين فيها، وضمان حق الأفراد والجهات المختلفة في اللجوء إلى القضاء

---

(٣٦) آمال فاضل، "الآليات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية بالجزائر"، **مجلة أبحاث قانونية وسياسية**، جامعة محمد الصديق بن يحي بجيجل، العدد ٦، الجزائر، (٢٠١٨م)، ص ٨٤.

(٣٧) بوطرفاس، **الحملات الانتخابية**، ص ٩٦.

(٣٨) عمر، **تأثير نظام الانتخاب على الأحزاب في الجزائر ١٩٨٩-٢٠١٢**، ص ٤٣.

للطعن في نتائج الانتخابات، وضمان صدور أحكام وقرارات نزيهة وعادلة، بما يضمن حصول جميع المرشحين على فرص متساوية [٣٩].

يرى الباحث أن مبدأ نزاهة الانتخابات واحترام إرادة الناخبين يرتبط تحقيقه بكافة المكونات والأسس القانونية والتنظيمية والإدارية المعنية بالعمليات الانتخابية، والتي ينبغي أن تتجه من خلال مضموناتها ومعاييرها نحو دفع جميع المشاركين في الانتخابات سواء كناخبين أو مرشحين، أو قوى سياسية ومجتمعية، أو هيئات انتخابية تنظيمية نحو تطبيق معايير السلوك الأخلاقي، التي تعد أساساً جوهرياً في تحقيق هذا المبدأ؛ فالنزاهة في جوهرها هي مبدأ أخلاقي، مرتبط بالمثل والقيم الدينية والأخلاقية والقانونية النبيلة التي يتعين على الفرد التسلح بها من أجل تحقيق الأهداف المجتمعية والوطنية من العملية الانتخابية، مع التأكيد على أهمية الدور الذي تقوم به الإدارة الانتخابية في هذا المجال، باعتبارها الهيئة المعنية بالرقابة على نزاهة الانتخابات وضمان احترام إرادة الناخبين.

المطلب الثالث: مبدأ العدالة الانتخابية

تأتي أهمية مبدأي سيادة القانون والنزاهة واحترام إرادة الناخبين من حيث إنهما يؤسسان لتحقيق مبدأ ثالث من المبادئ القانونية التي تستند إليها أي انتخابات حرة ونزيهة، وهو مبدأ العدالة الانتخابية؛ إذ يتعين على الدوام أن تكون التشريعات القانونية المتعلقة بالانتخابات متكاملة بحيث تمنح الجهات الإدارية العليا واللجان العليا للانتخابات صلاحيات مباشرة وواضحة للتصدي لأي سلوك من موظفي الانتخابات يتعارض مع مبادئ النزاهة عند قيامهم بأعمالهم، حال ثبوت بوادر ثمة فساد لصالح توجهات سياسية لمرشحين بذاتهم، خاصة وأن من شأن تجاهل تلك الممارسات أن يوجد فجوة كبيرة وخرقاً لمصداقية الانتخابات وحريتها، تزيد في خطورتها وآثارها حتى على تلك الآثار المترتبة من فرض العقوبات القانونية على ممارسة تلك السلوكيات [٤٠].

---

(٣٩) علاء شلبي، **الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي** (القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، د. ط، ١٩٩٤م)، ص ١٠٩.

(٤٠) مجموعة من الباحثين، **أشكال الإدارة الانتخابية**، ص ٤٤.

قبل البحث في تعريف مفهوم العدالة الانتخابية ينبغي تسليط الضوء على ما يعرف بـ "الجرائم الانتخابية"؛ فعندما تخرج الأفعال والسلوكيات أو القرارات الخاصة بالعملية الانتخابية عن حدود القانون فإنها تكون مجانبة للصواب ومخالفة، الأمر الذي يؤدي إلى الفتنة بين الأفراد والفساد بين المشرفين على العملية الانتخابية، لذا كان من أهداف تطبيق مبدأ العدالة الانتخابية النأي عن الوقوع في تلك السلوكيات والأفعال المخالفة والمجاني للصواب، وضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة وأصيلة، الأمر الذي يجعل وجود العدالة الانتخابية أمراً حتمياً لتحقيق شرعية الانتخابات ومصداقيتها المنشودة (٤١).

تعرف الجريمة الانتخابية بأبسط تعبير، بأنها "كل تجاوز أو خرق للقواعد الانتخابية حددت له عقوبة جنائية" (٤٢).

بيد أن جانباً من الفقه وبعض القوانين والتشريعات فضلت أن يطلق عليها المخالفات الانتخابية، وعرفوها بأنها كافة التصرفات الشاذة والخارجة عن القانون والمعايير والنظم واللوائح الانتخابية، وكافة السلوكيات الناتجة من المرشحين ومعاونيهم على وجه الخصوص، وجميع من له أثر في العملية الانتخابية بشكل عام التي تخالف القواعد القانونية السليمة وتحول دون تحقيق مبادئ سيادة القانون ونزاهة الانتخابات واحترام إرادة الناخبين، وتحول أيضاً دون تحقيق مبدأ العدالة الانتخابية والمساواة على طول المدى الزمني والإجرائي الذي تتم فيه العملية الانتخابية (٤٣).

فيما اتجه فريق ثالث إلى استخدام تعبير مزدوج وهو الجرائم الجنائية والمخالفات الإدارية الانتخابية، والتي عُرفت بأنها تصرفات وأفعال قرر لها القانون عقوبات وجزاءات عند القيام بها أو إهمال الإتيان بها (٤٤).

---

(٤١) مجموعة من الباحثين، **العدالة الانتخابية** (السويد: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، د.ط، ٢٠١٢م)، ص ٧.

(٤٢) ضياء عبدالله عبود جابر الأسدي، **جرائم الانتخابات** (بيروت: منشورات زين الحقوقية، ط٢، ٢٠١١م)، ص ٢٨.

(٤٣) مصطفى محمود عفيفي، **المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة**، (القاهرة: دار النهضة العربية، د. ط، ٢٠٠٢م)، ص ١٧٦.

(٤٤) مجموعة من الباحثين، **العدالة الانتخابية**، ص ١٦.

والحقيقة أن مصطلح العدالة الانتخابية بهذا التركيب لا يخرج في جوهره عن مفهوم العدالة بصفتها وطبيعتها العامة، كونها مفردة مشتقة من كلمة العدل؛ والعدل في اللغة خلاف الجور، وهو القصد في الأمور، وما قام في النفوس أنه مستقيم، مِن عَدَلَ يَعْدِلُ فهو عادل من عُدولٍ وعَدْلٍ، يقال: عَدَلَ عليه في القضية فهو عادِلٌ؛ وبسط الوالي عَدْلَهُ (٤٥).

أما العدل في الاصطلاح الشرعي؛ فيراد به "استعمال الأمور في مواضعها، وأوقاتها، ووجوهها، ومقاديرها، من غير سرف، ولا تقصير، ولا تقديم، ولا تأخير" (٤٦).

كما يعرف العدل شرعاً، بأنه المساواة بين من يُطلب المساواة بينهم، والذي لا يدخل فيه المفاضلة بين الناس في الحق المشترك في الجملة، بدون استحقاقه في التساوي، فالأصل ألا يستحق صاحب الحق أكثر من الحق الذي له، كما لا يُنتقص من حقه (٤٧).

ولما كان العدل أسمى ما ترمي له كل ديمقراطيات العالم، فإن من الضروري بمكان أن يكون هناك إعمال لمبدأ العدالة الانتخابية في اتجاه مواز لتحقيق حماية قضائية لممارسة الحق في الانتخاب، بحيث ترمي هذه الحماية إلى ردع كل مرتكبي الجرائم والمخالفات والتجاوزات الانتخابية، التي من شأنها المساس بنزاهة وحرية الانتخابات، والتي تؤدي إلى انحراف في إرادة اختيار الشعب (٤٨).

وبالرغم من أنه لا يوجد مفهوم محدد وموحد، ومستقر عليه في الفقه المعاصر لمبدأ العدالة الانتخابية، إلا أن هناك توافقاً على أن هذا المبدأ يشير إلى كافة الإمكانات والطرق المتوفرة في أي مجتمع أو دولة أو دولي لضمان إخضاع كل السلوكيات والأفعال الخاصة بالعملية الانتخابية للأحكام القانونية المقررة ومد الحماية اللازمة لحفظ الحقوق الانتخابية كافة بالتمكين من أدائها أو ردها عند التعدي عليها سواء بالطرق الإدارية أو القضائية (٤٩).

كما جرى تعريف مبدأ العدالة الانتخابية بأنه "أداة رئيسية في سيادة القانون، والحد

---

(٤٥) ابن منظور، **لسان العرب**، ج ١١، ص ٤٣٠.

(٤٦) عمرو بن بحر بن محبوب الجاحظ، **تهذيب الأخلاق** (طنطا: دار الصحابة للتراث، د. ط، ١٩٩٠م)، ص ٢٨.

(٤٧) عبدالوهاب بن لطف الديلمي، "منهج الكتاب والسنة في الدعوة إلى إقامة العدل"، **مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية**، جامعة صنعاء، العدد ١٤، اليمن، (٢٠٠٩م)، ص ١١.

(٤٨) عزالدين، **الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر**، ص ٨٨.

(٤٩) مجموعة من الباحثين، **العدالة الانتخابية**، ص ٧.

من وقوع أي ممارسات غير مشروعة أو انتهاكات لقوانين ونظم ومعايير الانتخابات، وذلك من خلال توفير وسائل وآليات لتصحيح تلك الممارسات ومعاقبة مرتكبيها" (٥٠).

يشير هذا المفهوم إلى أن من الضروري لمبدأ العدالة الانتخابية أن يكون ضامناً رئيسياً للحق في اللجوء إلى القضاء في حالة منازعة انتخابية، وحق الطعن في المجال الانتخابي؛ بالإضافة إلى تمكين القضاة من الإشراف على مختلف مراحل العملية الانتخابية، باعتبار السلطة القضائية مستقلة عن باقي السلطات ولا تخضع سوى للقانون والتي تسعى لتطبيقه دوما من أجل تحقيق العدالة (٥١).

يقع مناط التأكيد في مسألة تطبيق وإعمال مبدأ العدالة الانتخابية على النظام الانتخابي المعمول به في كل دولة من جهة، وعلى نمط وشكل الإدارة الانتخابية المسؤولة عن تطبيق القانون الانتخابي والرقابة على الانتخابات من جهة أخرى؛ فهناك إجماع بين مختلف الاتجاهات الفقهية المعاصرة، على أن النظام الانتخابي يجب أن يكون عادلاً وفعالاً، بمعنى أنه يجب أن ينتج بجانب العدالة تكوين أغلبيات تتسم بالتجانس والاستقرار، وشريطة ألا تؤدي صعوبة – وربما استحالة – تحقيق ذلك إلى ممارسات التشديد والتفضيل والانحياز التي تجعل النظام الانتخابي جائراً وغير عادل (٥٢).

أما مسؤولية الإدارة الانتخابية في هذا المجال، فتنبع بالضرورة من التزامها بحيادها وتخليها عن أية تبعية لتتمكن من توفير بيئة عملية مناسبة تحتوي على ركائز ثابتة من المبادئ تساوي بين جميع المشاركين في العملية الانتخابية بلا استثناء، لأن انعدام العدالة الانتخابية ووجود الانحياز ينتج عنه تقويض حرية الانتخابات ونزاهتها، فضلاً عن تقويض مصداقية وحيادية الإدارة الانتخابية (٥٣).

يتبين مما تقدم، أن مفهوم العدالة الانتخابية لا يتوقف فقط عند فرض الإطار القانوني، بل إنه يشكل أحد عوامل تصميم جميع العمليات الانتخابية وإجرائها عموماً، ويؤثر في سلوك

---

(٥٠) مجموعة من الباحثين، **أشكال الإدارة الانتخابية**، ص ٤٤.

(٥١) عزالدين، **الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر**، ص ٨٨.

(٥٢) علي، **نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه**، ص ٢٠٣.

(٥٣) مجموعة من الباحثين، **المرجع نفسه**، ص ٩٩-١٠٠.

أصحاب المصالح كذلك، علاوة على أن تطبيق هذا المبدأ يتأثر إلى حد كبير بالسياقات الاجتماعية والثقافية والتاريخية والسياسية والأعراف والقيم السائدة في الدولة التي يطبق فيها، بالإضافة إلى إطارها القانوني، والاتفاقيات والمواثيق الدولية أيضاً (٥٤).

يخلص الباحث إلى أن مبدأ العدالة الانتخابية لا يقتصر فحسب على الجانب المتعلق بالمخالفات والتجاوزات الانتخابية، بل يشمل كافة جوانب العملية الانتخابية التي ينبغي أن يتحقق فيها مبدأ العدل والمساواة، ابتداءً من ضمان حق الأفراد في ممارسة الانتخاب، وعدم استثناء أو تقييد هذا الحق إلا بسند قانوني، وإعمال القانون في كافة الممارسات الانتخابية، وضمان تحقيق كافة المبادئ والمعايير والضوابط الانتخابية على جميع المشاركين في العملية الانتخابية على حد سواء دون تفضيل فئة على فئة أخرى، وانتهاءً بضمان حق اللجوء إلى القضاء، وردع كل من تسول له نفسه مخالفة القانون والنظام الانتخابي.

المبحث الثاني: الأسس القانونية للانتخاب الحر والنزيه لمجلس الشورى

تفرض التعددية والخصوصيات الاجتماعية والثقافية والسياسية أن تختلف وتتباين بنية الأسس القانونية للانتخابات بشكل واضح بين الدول، إلا أن هذا التعدد والتباين لا ينبغي أن يخرج عن المبادئ الجوهرية التي ينبغي إعمالها وتطبيقها لضمان الوصول إلى انتخابات حرة ونزيهة، وإنما ينبغي دائماً مراعاة تلك الخصوصية التي تتسم بها تجارب كل دولة وظروفها في الزمان والمكان (٥٥)، وذلك من خلال ملاءمة التشريعات والقوانين المحلية مع المبادئ والقواعد الدولية، بما يكفل ويضمن المنافسة الانتخابية بالنسبة للناخبين والمرشحين على أسس حرة ونزيهة، وأن تكون جميع المعلومات المتعلقة بقوانين الانتخابات متاحة للجميع، وقابلة للتعديل والتطوير كلما تطلبت تحولات الواقع ذلك.

يُراد بالأسس القانونية للانتخاب الحر والنزيه في هذا البحث، مجموعة القوانين والتشريعات والقواعد التي تعنى بتنظيم الحقوق والواجبات المتعلقة بممارسة الحق في الانتخاب، وتنظيم العملية الانتخابية من كافة النواحي التشريعية والإدارية؛ إذ تتمثل تلك الأسس بكافة

---

(٥٤) مجموعة من الباحثين، **العدالة الانتخابية**، ص ٧.

(٥٥) نصر الدين، **أسباب عزوف المواطن الجزائري عن المشاركة في الانتخابات**، ص ١.

المواثيق والمعاهدات الدولية المنظمة لهذا الحق، والتي تعد بمثابة مرجعية للقوانين والتشريعات الوطنية، التي تتحدد بمبادئ الدستور الوطني، وأحكام وقواعد القانون الانتخابي الوطني، وسائر القوانين الوطنية ذات الصلة بالانتخابات أو المؤثرة عليها والمتدخلة فيها، كاللوائح والقواعد التي تصدر عن الهيئة المسؤولة عن إدارة الانتخابات، وقوانين الأحزاب السياسية، وما إلى ذلك (٥٦).

وعلى أساس أن العدالة الانتخابية تُشكِّل المعيار الرئيسي الذي ينبغي إعماله وتحقيقه في أية عملية انتخابية حرة ونزيهة؛ فإن الأطر القانونية تلعب دوراً رئيسياً في إرساء قواعد الانتخاب الحر والنزيه في مختلف النظم الانتخابية، ناهيك عن دورها في اختيار النظام الانتخابي وتصميم هيئات وهياكل الإدارة الانتخابية، وكل ما ينعكس على نتائج العمليات الانتخابية ومدى مصداقيتها، لذا فهي تحدد مستويات الثقة بالعملية الديمقراطية برمتها. (٥٧)

وبالرغم من إنّ مفهوم العدالة الانتخابية يتجاوز مجرد ترسيم وفرض الإطار القانوني، وذلك باعتبارها أحد العوامل الضابطة لجميع العمليات الانتخابية وآليات إجرائها عموماً، إلا أن الأطر القانونية المنظمة للعملية الانتخابية تظل هي الأداة الرئيسية لضمان سيادة القانون وتحقيق تلك العدالة، وذلك من خلال ضمان أقصى درجات الامتثال لمبدأ الانتخاب الحر والنزيه (٥٨)، الأمر الذي يستدعي دائماً العمل على تطوير أطر قانونية متكاملة تعمل على ضمان استقلالية ونزاهة العملية الانتخابية، وعلى تعزيز مبادئ الاستقامة والمساواة في إدارتها، بالإضافة إلى الدفع بالقوى السياسية والمجتمع المدني والناخبين بشكل عام للمشاركة الكاملة والواعية في العمليات الانتخابية. (٥٩)

توفر الأطر القانونية الأساس الذي تقوم عليه كافة أبعاد العملية الانتخابية، لاسيما فيما يتعلق بنزاهة الانتخابات، إذ إنها عادة ما تشتمل على عدد من القوانين التي يتم استكمالها من خلال مجموعة من اللوائح والأنظمة؛ علاوة على أن الدستور أو نظام الحكم

---

(٥٦) مجموعة من الباحثين، **أشكال الإدارة الانتخابية**، ص ٦٥.

(٥٧) **المرجع نفسه**، ص ٧.

(٥٨) مجموعة من الباحثين، **العدالة الانتخابية**، ص ٧ وص ٩.

(٥٩) مجموعة من الباحثين، **أشكال الإدارة الانتخابية**، ص ٣٦.

يشكل القانون الأساسي الذي تنهض عليه قوانين الانتخابات، والقوانين الأخرى المتصلة، بالإضافة إلى اللوائح والضوابط ومدونات السلوك الصادرة عن مختلف المؤسسات والهيئات الانتخابية. (٦٠)

وهذا ما يعنى به الباحث ويسعى إلى تسليط الضوء عليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: المواثيق والمعاهدات الدولية

تُنَّظَم الانتخابات في كل بلد من أجل التأكيد على إرادة الشعب واحترامها، وهذا ما يمثل الطبيعة الجمعية التي يتميز بها الحق في الانتخاب الحر والنزيه، في الوقت الذي توفر فيه المواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان الحقوق الفردية في سياق الممارسات الانتخابية (٦١)؛ فالحق في ممارسة الانتخاب يعد من أهم الحقوق والحريات السياسية المكفولة للأفراد في المواثيق والمعاهدات الدولية؛ وانطلاقاً من ذلك حرصت مؤسسات وهيئات المجتمع الدولي على ضمان هذا الحق والعمل المتواصل من أجل تحقيقه وترقيته والدفاع عنه في كل دول العالم (٦٢)؛ إذ يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الإطار الدولي الشامل الذي أعطى الطابع الدولي لحقوق الإنسان بالمعنى الأشمل، والذي يتسع ليشمل كافة المواثيق والاتفاقيات والمعاهدات والإعلانات والمبادئ الدولية والإقليمية التي تعمق وترسخ حمايتها للحق في الانتخاب (٦٣).

نصت المادة (٢/٢١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً"؛ كما نصت المادة نفسها في فقرتها الثالثة على "إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت" (٦٤).

---

(٦٠) بن علي، **دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية**، ص ٢١١.

(٦١) باتريك ميرلو، **تعزيز الأطر القانونية لانتخابات ديمقراطية** (واشنطن: المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، د.ط، ٢٠٠٨م)، ص ٢٤.

(٦٢) بلعسل، **الانتخابات وشرعية المؤسسات مع الإشارة لحالة الجزائر**، ص ٢٠٣.

(٦٣) محمد، **النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر**، ص ٦١.

(٦٤) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م.

كما ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مجموعة من الحقوق والحريات ذات صلة بالانتخابات، وأهمها حرية الرأي والتعبير، حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية، حق الانضمام إلى النقابات، حرية التنقل، حق اللجوء الفعَّال إلى القانون [٦٥].

يدخل ضمن هذا النطاق أيضاً الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، والتي نصت المادة (١) منها على أن "للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز"؛ كما نصت المادة (٢) منها أيضاً على أن "للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز" [٦٦]؛ وطبقاً للاتفاقية الدولية بشأن القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، فقد نصت المادة (٢) منها على "تعهد الدول بوضع الآليات والتدابير، وذلك بتقرير مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها، واتخاذ جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية لمنع التمييز ضد المرأة وتكريس حماية قانونية لحقوق المرأة" [٦٧] السياسية والمدنية عموماً، الأمر الذي يدخل فيه حقها في الانتخاب والترشح لعضوية الهيئات التشريعية والتنفيذية الوطنية على وجه الخصوص.

ونصت المادة (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على "تعهد الدول الأطراف بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد"؛ في حين نصت المادة (٢٥) من هذه العهد على أن "يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المنصوص عليها في المادة (٢) من العهد، الحقوق التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة: (أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية، (ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين" [٦٨].

---

(٦٥) عمر، **تأثير نظام الانتخاب على الأحزاب في الجزائر ١٩٨٩-٢٠١٢**، ص ١٢٥.

(٦٦) الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة لعام ١٩٥٢م.

(٦٧) الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩م، وقد انضمت إليها سلطنة عمان بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٤٢.

(٦٨) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م.

إضافة إلى ذلك؛ فقد قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩١م، إنشاء وحدة للمساعدة الانتخابية، بدأت أعمالها في أبريل من العام ١٩٩٢م، حيث نص القرار على"...حق كل فرد في المشاركة في حكومة بلده، مباشرة أو عن طريق نواب مختارين اختيارا حرا، وحق الوصول على قدم المساواة بين كل المواطنين للخدمة العامة، وإن إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكومة، وأن هذه الإرادة ستعبر عنها انتخابات دورية صادقة عن طريق الاقتراع العام على قدم المساواة بين الناخبين الذي يجري بالتصويت السري" (٦٩).

كما تدخل في هذا الإطار المعاهدات والاتفاقيات الإقليمية التي ترسي معايير خاصة بالانتخابات، وتكفل حق المشاركة في النشاط السياسي والشؤون العامة من خلالها، ومنها على سبيل المثال الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وميثاق منظمة الدول الأمريكية، والتي غالباً ما تنص على نفس المبادئ التي أرستها المعاهدات والمواثيق الدولية المتصلة بهذا الشأن؛ إذ يعتبر إعلان معايير الانتخابات الحرة والنزيهة الصادر عن الاتحاد البرلماني الدولي عام ١٩٩٤م، من أوسع و اشمل المواثيق الدولية التي تناولت بالتفصيل المعايير الواجب اتباعها لتحقيق انتخابات حرة ونزيهة، انطلاقاً مما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، بحيث نص على أن "سلطة الحكم يجب أن تؤسس على إرادة الشعب.. وحق كل فرد في المشاركة في حكومة بلده عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية، وفي التصويت في هذه الانتخابات بالاقتراع السري، وفي التمتع بفرص متكافئة في ترشيح نفسه في هذه الانتخابات" (٧٠).

كما يؤمن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١م، الالتزامات الموجبة قانوناً لضمان الحقوق المتصلة بالانتخابات، إضافة إلى إعلان الاتحاد الإفريقي بشأن مبادئ الانتخابات في إفريقيا لعام ٢٠٠٢م، والميثاق الإفريقي للديمقراطية والحكم والانتخابات لعام ٢٠٠٧م، يؤمنان قاعدة مفصلة تضمن "انتخابات دورية، شفافة، حرة، ونزيهة، باعتبارها

(٦٩) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٦-١٣٧، بشأن زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة، بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٩١م.

(٧٠) إعلان معايير الانتخابات الحرة والنزيهة الصادر عن الاتحاد البرلماني الدولي عام ١٩٩٤م.

التزاماً سياسياً لأعضاء الاتحاد الإفريقي" (٧١).

أما على الصعيد العربي والإسلامي؛ فهناك الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي يؤمن أسساً واضحة لتحديد المعايير ذات الصلة بالانتخابات الحرة والنزيهة، والمشاركة العامة فيها في حدود منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا؛ إذ نصت المادة (٢٤) من الميثاق على "حرية الممارسة السياسية، والمشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية، كما أن له الحق في الترشح أو في اختيار من يمثله بحرية ونزاهة على قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن" (٧٢).

كما يضمن إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام على الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي التزاماً سياسياً مهماً، بالرغم من كونه لا يأتي على ذكر الانتخابات صراحة إلا أن المادة (٢٣/ب) منه تنص على أن "للجميع الحق بالمشاركة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة شؤون بلاده العامة" (٧٣).

واليوم، باتت الدول تعمل على تضمين مبادئ المواثيق والمعاهدات الدولية المتعلقة بالانتخابات الحرة والنزيهة في قوانينها وتشريعاتها الانتخابية الوطنية، وفي سياسات وأنشطة الإدارة الانتخابية فيها كذلك، وتأخذ بمحمل الجد أحكام تلك المواثيق والمعاهدات الدولية مما يتعلق بالجوانب المختلفة لحق الانتخاب، وضمانه لجميع الأفراد بحياد، وضمان حرية وسرية التصويت، وكفالة حق المرأة في الانتخاب، وذلك كحقوق الأقليات اللغوية وغيرها، وتطبيق ذلك كله من خلال إصدار قوانين وطنية تكميلية (٧٤).

يخلص الباحث إلى أن المواثيق والمعاهدات الدولية قد وفرت الإطار القانوني الشمولي للحق في الانتخاب الحر والنزيه، والذي يستند إلى الإطار العام الدولي لحقوق الإنسان، والاتجاه نحو مواجهة كافة أشكال التمييز والحد منها؛ وهو الإطار الذي تستند إليه اليوم الكثير من الدساتير والقوانين والتشريعات الوطنية المتعلقة بالانتخاب وكافة أبعاد الممارسات

---

(٧١) عمر، **تأثير نظام الانتخاب على الأحزاب في الجزائر ١٩٨٩-٢٠١٢**، ص ١٢٦-١٢٧.

(٧٢) الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤م.

(٧٣) إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام لعام ١٩٩٠م.

(٧٤) مجموعة من الباحثين، **أشكال الإدارة الانتخابية**، ص ٦٥-٦٦.

الديمقراطية المتصلة به.

المطلب الثاني: الدستور

من الثابت أن الديمقراطية نظام لا يمكن أن يتحقق دونما تجسيده في فعل حقيقي، مهما كان رقي وتقدم المجتمع ومستواه الثقافي والاجتماعي والحضاري، وهذا يتطلب حتماً أن يرتكز على ثوابت قانونية متينة وراسخة لكي يحقق نجاحه وتظهر آثاره المنشودة، فتعمل تلك الثوابت القانونية على ملاءمة كافة أشكال الممارسات الانتخابية لظروف المجتمع والتحولات التي يمر بها، لاسيما وأن كل تجربة تتسم بطابع من الخصوصية، بحيث يتطلب لتحقيق الديمقراطية المنشودة سبر أغوار المجتمع ومعرفة تفاصيله الخاصة وتقرير قواعد خاصة به دون اللجوء إلى تطبيق قواعد أخرى جاهزة (٧٥)؛ الأمر الذي يعول في تحقيقه كثيراً على الأسس والمبادئ التي يقررها الدستور في كل بلد.

لقد أصبح الحق في الانتخاب الحر والنزيه أحد أهم الحقوق التي تستمّد أساسها من الدستور الذي يكرّسه، ويعترف به دون تمييز قائم على أساس مالي أي أساس الثّروة أو الانتماء الاجتماعي، كما كان عليه الحال في بلدان العالم الغربي على نحو ما تبين سابقاً (٧٦)؛ وهذا بدوره ما جعل أغلب الدساتير المعاصرة تلعب دوراً بالغاً في تكريس وترسيخ وحماية حق الأفراد في ممارسة الانتخاب على أسس حرة ونزيهة، والترشح فيها أيضاً، كتجسيد لمبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، وطبقاً لما تقتضه قواعد الديمقراطية، والمعايير التي سوف يحددها القانون الوطني لاحقاً، والتي ينبغي أن تتلاءم مع نظام التمثيل النيابي بطابعه العام (٧٧).

بيد أن الأمر لم يعد مقتصراً على الحقوق الأساسية المتعلقة بالانتخاب؛ فقد اتجهت الكثير من الدول في العقود الأخيرة إلى إدخال القواعد الأساسية للانتخابات في دساتيرها

---

(٧٥) لرقم رشيد، "النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر"، (بحث متطلب مقدم لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري بقسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٦م)، ص ٥٩.

(٧٦) عبدالوهاب، **النظام الانتخابي في التجربة الدّستورية الجزائرية**، ص ٢١.

(٧٧) محمد، **النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر**، ص ٤٧.

خاصة المتعلقة بإدارة الانتخابات وتشكيلها وصلاحياتها، بوصفها هيئة دستورية، وذلك للحد من محاولات السلطة الحاكمة لتعديل كيفيتها أو تشكيلها أو صلاحياتها المصانة دستورياً، حيث إن قواعد الدستور ومبادئه أكثر ثباتاً وتخضع لإجراءات طويلة وكبيرة حال الرغبة في تعديلها(٧٨).

ومع ذلك؛ فإن بعض الدساتير مازالت غير مواكبة أو متلائمة مع الترتيبات التي تعبر عنها روح المادة (٢٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٧٩)؛ فعلى سبيل المثال، ما تزال دساتير شيء من الدول العربية تحتوي على أحكام تتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان الدولية المتعلقة بالانتخابات عموماً، عن طريق صياغة أحكام تتسم بطابع أيديولوجي أو ديني تقيد الحقوق والحريات العامة أو تسمح بمصادرتها، وقد تأخذ المفارقة الدستورية شكلا طائفياً، أو تأخذ صورة الانحياز الإيديولوجي الذي لا يفسح مكانا للمخالفين في الرأي أو الانتماء السياسي، فضلاً عن تبرير إعلان حالة الطوارئ وغير ذلك من الصور التي تتعارض مع المبادئ الديمقراطية (٨٠).

يعزى ذلك في نظر الباحث إلى تعدد الاتجاهات التي تتبناها الدول إزاء النطاق المناسب لإعمال مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، بين من ذهبوا إلى ربطها مباشرة بالمبادئ الدستورية من جهة، وأولئك الذين اكتفوا بأن يجعلوها في نطاق القوانين الانتخابية من جهة أخرى، وإن كان الاتجاه الأخير يهدف إلى الحيلولة دون صبغ الحق في الانتخاب الحر والنزيه بطابع دستوري يحصنه من رغبة السلطات الحاكمة في تعديل القوانين كلما وجدت ذلك لصالحها، فضلاً عن الحالات المرتبطة بعدم عضوية الدول في العهد الدولي، والحالات المتصلة أيضاً بتحفظاتها على بعض مواده.

كما يفيد ذلك، بأن اختلاف السياسات الدستورية بشكل جوهري عن السياسات التشريعية والقانونية التي تتخذها الدول، يلعب دوراً فاعلاً في تحديد الدور الذي يقوم به

---

(٧٨) مجموعة من الباحثين، **أشكال الإدارة الانتخابية**، ص ٦٧.

(٧٩) جمعية الشفافية الكويتية، **تقييم إطار النظام الانتخابي، التقرير النهائي لدولة الكويت** (الكويت: المنظمة الدولية لتقارير الديمقراطية، د.ط، ٢٠٠٨م)، ص ٦.

(٨٠) بن علي، **دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية**، ص ٥٥.

الدستور في ضمان حقوق المواطنين في المشاركة في انتخابات حرة ونزيهة، لاسيما وأن الإطار الدستوري لهذا الحق يوفر طابعاً كاملاً من الشرعية التي تسهم في ترسيخ مبدأ سيادة القانون، ومن ثم تحقيق العدالة الانتخابية، هذا بالرغم من أن المواثيق والعهود الدولية تؤسس مجموعة المعايير والالتزامات المتعلقة بالحق في الانتخاب الحر والنزيه في حدها الأدنى، خاصة في ضوء ما عبرت عنه نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في المواد (١، ٢، ٣، ١٩، ٢٥، ٢٦، ٢٧)، بما يفترض أن رفع مستوى وسقف هذا الحق، هو إجراء وطني، يُكرس لأجله الدستور والقانون الوطني [٨١]؛ ولهذا تعمل اللجان والمنظمات الدولية على حض الدول على القيام بمزيد من الإصلاحات الدستورية والقانونية التي تتسم بالشفافية، لتدعيم كافة الحقوق السياسية المتعلقة بالانتخابات، بما يؤدي إلى توسيع نطاق مشاركة الأفراد من كافة فئات وشرائح المجتمع في ممارسة حقوقهم الانتخابية، وفي تطوير أداء الهيئات الانتخابية وتمكينها من الوصول إلى انتخابات حرة ونزيهة.

وبصورة عامة؛ فإن أهم الضوابط المتعلقة بالانتخاب الحر والنزيه التي تتطرق إليها الدساتير في العصر الراهن، تتمثل بما يلي [٨٢]:

١- الضوابط المتعلقة بحق الانتخاب، والمؤهلات الأساسية لقيد الناخبين.

٢- الحقوق الانتخابية الخاصة بالأحزاب السياسية.

٣- السلطة المختصة بتوزيع الدوائر الانتخابية.

٤- نظام الانتخابات (الرئاسية، البرلمانية).

٥- حق الترشيح، ومواعيد الانتخابات أو أقصى فاصل زمني بينها.

٦- الأحكام المتعلقة بالإدارة الانتخابية، تركيبها واستقلالها، مدة العضوية فيها، صلاحياتها ومهامها.

٧- الضوابط المتعلقة بحل النزاعات الانتخابية.

على كل حال؛ فإن التكريس الدستوري للحق في الانتخاب الحر والنزيه يظل هو

---

(٨١) ستيفان شيفلد وآخرون، **تقييم الإطار القانوني لانتخابات الهيئة التأسيسية في ليبيا** (طرابلس: المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية ومؤسسة صادق، د.ط، ٢٠١٣م)، ص ١١-١٢.

(٨٢) مجموعة من الباحثين، **أشكال الإدارة الانتخابية**، ص ٦٨.

الضمانة الأساسية لممارسة الأفراد لهذا الحق، وهو ما يقتضي ترتيب وفتح الباب للطعون الانتخابية من الناخبين والمرشحين، والدعم المتواصل بالأسس الدستورية اللازمة لتقرير صلاحيات نافذة للجهات المختصة بمراقبة الانتخابات، لأن الانتخابات الحرة والنزيهة لا تقيد أية طعون انتخابية من الناخبين والمرشحين طالما كانت هناك خروقات لأحكام العملية الانتخابية القانونية أو سلامة تطبيقها، وذلك أمام جهات محايدة ومستقلة وتتمتع بحماية دستورية لمراقبة الانتخابات والفصل في منازعاتها (٨٣).

هذا بشكل عام؛ وبشكل خاص فقد كرّس الدستور العماني "النظام الأساسي للدولة" ذلك، حيث أطّر المساواة بأنها من الأسس التي يقوم عليها نظام الحكم في سلطنة عمان، فقد نصت المادة (١٢) منه الواردة في الباب الأول منه: الدولة ونظام الحكم على أنه "يقوم الحكم في الدولة على أساس العدل والشورى والمساواة، وللمواطنين – وفقا لهذا النظام والشروط والأوضاع التي يبينها القانون – حق المشاركة في الشؤون العامة" (٨٤)، والمساواة هي إحدى الركائز والأسس التي يقوم عليها النظام الانتخابي في سلطنة عمان حيث يشمل الرجال والنساء والموظف والباحث عن العمل والمحال إلى المعاش.

كما شملت المبادئ السياسية للدولة الواردة في المادة (١٣) منه كفالة النظام الإداري للدولة المساواة للمواطنين، حيث نصت المادة على أن "تتمثل المبادئ السياسية للدولة في الآتي: ...، – إقامة نظام إداري سليم يكفل العدل والطمأنينة، والمساواة للمواطنين، ويضمن الاحترام للنظام العام، ورعاية المصالح العليا للوطن" (٨٥).

وشملت المبادئ الاجتماعية للدولة الواردة في المادة (١٥) منه كفالة الدولة للعدل والمساواة بين المواطنين باعتبارها ركائز للمجتمع، وكفالة الدولة تحقيق المساواة بين الجنسين باعتبارهما شريكين في تكوين المجتمع، حيث نصت المادة على أن "تتمثل المبادئ الاجتماعية للدولة في الآتي: – العدل والمساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعامات للمجتمع، تكفلها

---

(٨٣) بن علي، **دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية**، ص ٤٨.

(٨٤) النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢١/٦، الباب الأول: الدولة ونظام الحكم، المادة (١٢).

(٨٥) النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢١/٦، الباب الثاني: المبادئ الموجهة لسياسة الدولة، الفصل الأول: المبادئ السياسية، المادة (١٣).

الدولة، ... – الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتعمل الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها، وتكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل، وتلتزم برعاية الطفل، والأشخاص ذوي الإعاقة، والشباب، والنشء، وذلك على النحو الذي يبينه القانون" (٨٦).

وبيّن النظام الأساسي للدولة أيضاً مساواة الجميع أمام القانون وفي الحقوق والواجبات العامة كمبدأ عام على الجميع، فقد نصت المادة (٢١) منه على أن "المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الموطن أو المركز الاجتماعي" (٨٧)، وهذا من الركائز والأسس التي تقوم عليها انتخابات مجلس الشورى ومعيار واضح من معايير حرية نزاهة الانتخابات بعدم التمييز بين المواطنين بأي نوع من أنواع التمييز، فتكوين مجلس الشورى ينطلق من مشاركة الجميع على السواء في الانتخابات بالاقتراع وبسرية وبشكل مباشر، وقد قرر ذلك النظام الأساسي للدولة في المادة (٧٠) منه حيث نصت على أنه "يتكون مجلس الشورى من أعضاء منتخبين يمثلون جميع ولايات السلطنة، يتم اختيارهم بالاقتراع السري المباشر، وذلك على النحو الذي يبينه القانون" (٨٨)، وقد ترك النظام الأساسي لقانون الانتخابات تنظيم العملية الانتخابية بعد أن أطّر الاقتراع بأنه سرّي ومباشر (٨٩).

المطلب الثالث: قانون الانتخابات ولوائح الإدارة الانتخابية

عادة ما ينص الدستور على الأسس التي يستند إليها قانون الانتخابات، والوضع

---

(٨٦) النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢١/٦، الباب الثاني: المبادئ الموجهة لسياسة الدولة، الفصل الثالث: المبادئ الاجتماعية، المادة (١٥).

(٨٧) النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢١/٦، الباب الثالث: الحقوق والواجبات العامة، المادة (٢١).

(٨٨) النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢١/٦، الباب الخامس: مجلس عمان، المادة (٧٠).

(٨٩) سالم بن سلمان الشكيلي، **شرح المبادئ العامة في القانون الدستوري والنظام الأساسي العماني** (عمان، دار العقاد للنشر، ط١، ٢٠١٤م)، ص ١٢٧.

التنظيمي للجهات المختصة بالعملية الانتخابية، خاصة في الدول المعاصرة للديمقراطية، متخذة من صلابة أحكام الدستور الحماية الآمنة من تدخل السلطة التشريعية في تغيير النصوص القانونية والضغط على تلك الجهات في حالة تنظيمها من خلال القانون (٩٠)، ومع ذلك؛ فقد تباينت توجهات المشرعين إزاء التنظيم القانوني للحق في الانتخاب الحر والنزيه في نسق القوانين الوطنية، حيث ذهب بعض المشرعين إلى تبني إصدار قانون انتخابي عام وموحد، فيما اتجه البعض الآخر إلى إصدار عدة قوانين تهتم كل منها بجانب مختلف عن الآخر في العملية الانتخابية، كقانون الانتخابات العامة، وقانون الانتخابات الرئاسية، وغيرها من القوانين المختصة مثل الأحزاب السياسية والإدارة المحلية (٩١).

بيد أنه ينبغي التأكيد في هذا المقام على أهمية إصلاح القوانين الانتخابية كخطوة مهمة تلجأ إليها الأنظمة السياسية في حالة عجز قوانينها وأنظمتها الانتخابية الحالية في تحقيق دعائم الحكم الديمقراطي القائم على معايير وأسس الحكم الرشيد، سواء من حيث شرعية الحكم التي لا تتأتى إلا وفقاً لمؤسسات دستورية منتخبة، تمثل إرادة الشعب وقادرة على تحمل التزاماتها دون عوائق في الممارسة من جهة، أو من حيث تحقيق التنمية السياسية التي لا تتحقق أيضا إلا من خلال مظاهر المشاركة السياسية الفعالة بمختلف قنواتها القانونية والدستورية (٩٢).

وتتشكل التشريعات العمانية من خلال منظومة متعددة فيما يتعلق بقوانين الانتخابات، إذ يحكم انتخابات مجلس الشورى قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى (٩٣)، ويحكم انتخابات المجالس البلدية قانون المجالس البلدية (٩٤)، ولا توجد انتخابات أخرى تخص الإدارة المحلية إذ يتم تشكيلها بالتعيين المباشر، وكذلك لا توجد في سلطنة عمان انتخابات

---

(٩٠) رفائيل بنتور لوبيز، **أجهزة إدارة الانتخابات، مؤسسات لإدارة الحكم، سلسلة أوراق المناقشة حول إدارة الحكم**، (نيويورك: مكتب تطوير السياسات – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، د. ط، ٢٠٠٠م)، ج٥، ص ١٤٣.

(٩١) مجموعة من الباحثين، **أشكال الإدارة الانتخابية**، ص ٦٥-٦٦.

(٩٢) بن علي، **دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية**، ص ١٧٠.

(٩٣) صدر قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٥٨ بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣٠م.

(٩٤) صدر قانون المجالس البلدية بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/١٢٦ بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٢م.

رئاسية لأن نظام الحكم فيها سلطاني وراثي وفقاً لأحكام النظام الأساسي للدولة.

يتبين للباحث من كل ما تقدم، أن الأسس القانونية للانتخاب الحر والنزيه تتخذ طابعاً تدريجياً ابتداءً من المبادئ والقواعد التي تنص عليها المواثيق والمعاهدات الدولية، انتقالاً إلى الإطار الدستوري الوطني، وانتهاءً بقانون الانتخابات واللوائح والقواعد والمعايير الوطنية الصادرة من مختلف الهيئات والمؤسسات الوطنية المعنية بالعملية الانتخابية، وأن تحقيق الدول لحرية ونزاهة الانتخابات يتوقف بالأساس على حرصها على تطبيق أفضل الخيارات المتعلقة بتطبيق هذه الأسس القانونية بتدرجاتها الثلاثة، والتي تسهم بدورها في تحديد مدى فعالية وكفاءة النظام الانتخابي المطبق، والادارة الانتخابية القائمة.

كما يخلص الباحث إلى أن حماية الحق في الانتخاب الحر والنزيه يقتضي العديد من الضمانات القانونية والتي يقصد بها مجمل ما نص عليه الدستور في هذا المجال، بوصفه أسمى القوانين وكل ما ترك تفصيله للقوانين العادية، وعلى رأسها قانون الانتخابات، وأهمها ضمان الحماية السياسية لممارسة كل مواطن لحقه في الانتخاب، وتطوير وترقية الآليات الإدارية والقانونية والقضائية العامة والمجتمعية للرقابة على حرية الانتخابات ونزاهتها، وتحقق مبدأ حياد الإدارة الانتخابية، وعدم انحيازها لأي من الأطراف المتنافسة، وتعزيز مستوى الحماية القضائية لممارسة الحق في الانتخاب، بما يكفل ردع المخالفين والمتجاوزين، الذين تعوق تجاوزاتهم ومخالفاتهم مسار تحقيق أهداف حرية ونزاهة الانتخابات، وتؤدي إلى انحراف إرادة اختيار الشعب لممثليه، باستخدام حق اللجوء إلى القضاء، وحق الطعن أيضاً.

المبحث الثالث: الضمانات القانونية للانتخاب الحر والنزيه لمجلس الشورى

ترتكز قيام الديمقراطية الصحيحة على سلامة انتخابات مجلس الشورى وتوفير الضمانات اللازمة لها لتحقيق نزاهتها وحريتها، فهي قطب الرحى الذي تدور عليه الديمقراطية المنشودة وحجر الارتكاز الذي يقوم عليه الإصلاح السياسي المطلوب(٩٥).

وكما أن سلامة البناء يكون مرتكزاً على سلامة قواعد الأساس، كذلك فإن سلامة

(٩٥) محمد حلمي مراد، "ضمانات نزاهة الانتخابات العامة"، (ورقة ضمن أوراق ومداولات مؤتمر إصلاح النظام الانتخابي في مصر ٢٣-٢٤ سبتمبر ١٩٩٧م، جماعة تنمية الديمقراطية، القاهرة، ١٩٩٨م)، ص ١٦٤.

الانتخابات مبنية على سلامة عملية التصويت والاقتراع التي هي أيضاً مبنية على سلامة وصحة القوائم النهائية للناخبين والقوائم النهائية للمترشحين، ولهذا أحاطها المشرع بعدة ضمانات مترابطة كسور منيع لتحقيق الغاية المنشودة وتحسباً من وجود أي اختلال جسيم في بيانات وأسماء الناخبين والمترشحين وقت التصويت يصعب تداركه.

ولهذا ألقى المشرع على عاتق الناخبين والمترشحين والجهة الإدارية وهي وزارة الداخلية ضبط صحة القوائم والالتزام بتطبيق أقصى الحيطة والدقة في فحصها قبل إقرارها من كافة جوانبها كصحة الاسم وقيده في الولاية التي يرغب التصويت فيها وصحة اسم المترشح الذي يرغب انتخابه، لأنها السبيل الوحيد لتطبيق العدالة للجميع في استعمال حقهم الوطني في التصويت على السواء وتحقيق الضمانة القانونية المقررة لهم دون إغفال أي اسم، مما سيترتب عليه إعلان أسماء المترشحين الفائزين الذين سيمثلون المجتمع ويكونون صوته والواجهة الحقيقة له بإرادة الناخبين أفراد المجتمع.

وهذه الضمانات يجب أن يراعيها المشرع عند تنظيمه لإجراءات كل مرحلة من مراحل الانتخابات وتتنوع بين الضمانات التنظيمية والموضوعية[٩٦].

لذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، هي: الضمانات العامة والسابقة على عملية التصويت، وضمانات سلامة عملية التصويت والفرز، وضمانات رقابة المجتمع والرقابة القضائية.

المطلب الأول: الضمانات العامة والسابقة على عملية التصويت

(١) عمومية الانتخاب.

أي أن الانتخاب حق مكفول للمواطنين جميعاً بحيث يضمن المشاركة بأكبر قدر ممكن من المواطنين في الشؤون العامة ويضمن كذلك حق المساواة بين جميع المواطنين في الحياة السياسية [٩٧]، فيحق لكل من تتوفر الشروط اللازمة للانتخاب أن يباشر هذا الحق، ومن

---

(٩٦) عفيفي كامل عفيفي، **الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دراسة مقارنة** (القاهرة: دار الجامعيين، د. ط، ٢٠١٢م)، ص ٥٧٤.

(٩٧) الوردي براهيمي، **النظام القانوني للجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة** (الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط ١،

مقتضيات عمومية هذا الحق التساوي فيه بين جميع المواطنين، فلكل ناخب صوت واحد فقط ويحق له التصويت مرة واحدة فقط في ذات الانتخابات، فقد نصت المادة (٢٣) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "يحق لكل مواطن أن يطلب قيده في السجل الانتخابي إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

١- أن يكون قد أتم واحدا وعشرين عاما ميلاديا في الأول من شهر يناير من سنة الانتخاب، ويعتد في ذلك ببيانات البطاقة الشخصية.

٢- أن يكون من أبناء الولاية أو من المقيمين فيها.

٣- ألا يكون منتسبا لجهة أمنية أو عسكرية".

(٢) الشفافية والوضوح.

من الضمانات الهامة في الانتخابات الحرة والنزيهة هي شفافية الإجراءات والمتطلبات ووضوحها، وبمعنى أدق وجود قانون انتخابي عادل وفعّال، ووضوح الشروط التي يقررها القانون في جميع مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، ومنها مثلاً وضوح شروط القيد في السجل الانتخابي ووضوح شروط الترشح ووضوح موانع التصويت وغيرها من الإجراءات، وتتجلى الشفافية في أفضل صورها بالإخراج النهائي لاستمارة الترشيح، حيث تحتوي على كامل التفاصيل الخاصة بالمرشحين من حيث الاسم والصورة، ليتمكن المثقف وغير المثقف من التصويت في يوم الانتخاب.

(٣) التوزيع العادل لعدد الممثلين عن كل ولاية.

قرر القانون أن التمثيل النيابي في عضوية مجلس الشورى يكون بقدر تعداد العمانيين في كل ولاية، فيتم تمثيل الولاية بعضو واحد في المجلس فإذا كان عدد العمانيين فيها أقل من ثلاثين ألفاً، ويتم تمثيلها بعضوين اثنين إذا كان عددهم ثلاثين ألفاً فأكثر. (٩٨)

٢٠٠٨م)، ص ٢٧.

(٩٨) نصت المادة (٤) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "يصدر الوزير في سنة الانتخاب – بعد التنسيق مع الجهات المختصة – قرارا بعدد ممثلي الولايات في المجلس وفقا لتعداد العمانيين في كل ولاية، وذلك على النحو الآتي:

١- إذا كان عدد العمانيين في الولاية ثلاثين ألفا فأكثر فيتم تمثيلها بعضوين اثنين في المجلس.

٢- إذا كان عدد العمانيين في الولاية أقل من ثلاثين ألفا فيتم تمثيلها بعضو واحد في المجلس".

ورغم أهمية هذا التحديد، إلا أنه وبعداً عن التجريد فإنه يجب تحديث البيانات العددية للسكان لكل ولاية وفقاً لما تستقر عليه البيانات الفعلية الحقيقة، ويكون هذا بعد انتهاء إجراءات نقل قيد الناخبين من ولاية إلى أخرى وليس قبل، لأن عدد السكان في كل ولاية سيتغير ولن يبقى ثابتاً بنقل القيد من ثم ستختلف البيانات الحقيقية الفعلية [٩٩]، ولأن الناخبين تتجه إرادتهم لانتخاب من يمثلهم بشخصه نظراً لوحدة الروابط الاجتماعية والثقافية والتاريخية [١٠٠]، لذلك يرى الباحث أن سلامة الإجراء وصحته يجب أن تكون مرحلة الإعلان عن عدد ممثلي كل ولاية بعد انتهاء إجراءات نقل قيد الناخبين ومعرفة الأعداد الحقيقية بكل ولاية.

(٤) حرية القيد في السجل الانتخابي.

التسجيل في السجل الانتخابي حق شخصي للمواطن ويبادر من ذات نفسه بتقديم طلب القيد في السجل الانتخابي بشكل جوازي وليس جبراً بقوة القانون [١٠١]، فله الحرية المطلقة في القيد من عدمه، ورغم أن عدم قيام المواطن بالقيد في السجل الانتخابي لا يترتب عليه أي جزاء قانوني إلا أنه يبقى التزاماً أدبياً وأخلاقياً [١٠٢]، فالباعث الأخلاقي والأدبي والاجتماعي هو المشاركة الفاعلة من جميع المواطنين في الانتخابات إذا ما أردنا انتخابات عملية فاعلة ونزيهة.

(٥) سلامة القوائم النهائية للناخبين.

وتقوم هذه الضمانة على ثلاثة محاور، وهي أن هذه القوائم واحدة فهي صالحة لكل انتخابات سواء للشورى أو للمجالس البلدية كسجل ثابت للمؤهلين في الانتخاب والتصويت إلا إذا قامت قرينة تثبت عكس ذلك، وأنها دائمة ومستمرة كونها ثابتة ولا تتغير

---

(٩٩) إدريس بوكرا، **نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر** (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، د.ت)، ص١٥٨.

(١٠٠) عصام نعمة إسماعيل، **النظم الانتخابية دراسة مقارنة** (بيروت: منشورات زين الحقوقية، ط٢، ٢٠٠٩م)، ص١٠٦.

(١٠١) نصت المادة (٢٣) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "يحق لكل مواطن أن يطلب قيده في السجل الانتخابي إذا توافرت فيه الشروط الآتية:، ...".

(١٠٢) عبدالمؤمن عبدالوهاب، **النظام الانتخابي في الجزائر** (الجزائر: دار الألمعية، ط١، ٢٠١١م)، ص ٦١.

ولا يتم التعديل إلا في الأوقات التي تجرى فيها الانتخابات لأجل التحديث فيها [١٠٣]، ومؤدى ذلك عدم حاجة المسجلين فيها سابقاً للتسجيل في كل مرة [١٠٤]، وأنها تتسم بالعلانية حيث يتم نشرها علانية في مكاتب الولاة لأجل الاطلاع عليها.

ودقة القوائم النهائية للناخبين وسلامة بياناتها من أهم عوامل الانتخاب الحر والنزيه وأبرز ضمانها، لأن وجود خلل في صحة بياناتها مؤداه انعدام صحة إرادة المجتمع في تحقيق الديمقراطية المنشودة [١٠٥]، ولأجل منع غير المؤهلين من التصويت [١٠٦].

(٦) حياد اللجان الانتخابية.

ويقصد به أن أعضاء جهات الإشراف على الانتخابات أو اللجان الانتخابية لا تكون من ذات الولاية، لأن وظيفتها هي تطبيق القانون على وجه المساواة بين المتنافسين في الانتخابات [١٠٧].

فقد نصت المادة (١٤) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "تشكل لجنة الانتخابات برئاسة والي الولاية أو من يحدده قرار التشكيل، وعضوية كل من:

١- أحد القضاة أو عضو من محكمة القضاء الإداري أو عضو الادعاء العام، ويكون نائبا للرئيس.

٢- نائب الوالي في الولاية، أو من يختاره الوزير.

٣- اثنين من مديري العموم أو مديري الدوائر أو موظفي الوحدات الحكومية في الولاية أو المحافظة التي تتبعها الولاية إداريا.

---

(١٠٣) أحمد بنيني، "الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر"، (بحث متطلب مقدم لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر بباتنة، الجزائر، ٢٠٠٥/٢٠٠٦م)، ص ٤٢.

(١٠٤) حسن البدراوي، **الأحزاب السياسية والحريات العامة** (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، د. ط، ٢٠٠٠م)، ص ٧٤١.

(١٠٥) مصطفى عفيفي، **نظامنا الانتخابي في الميزان** (القاهرة: مكتبة سعيد رأفت، د.ط، ١٩٨٤م)، ص ٢٦٦.

(١٠٦) سعد مظلوم العبدلي، **الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها** (عمان: دار دجلة، ط ١، ٢٠٠٩م)، ص١٧٩ و١٨٠.

(١٠٧) عبدالله بلغيث، **الانتخابات والاستقرار السياسي في الجزائر** (الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ط١، ٢٠١٧م)، ص ٩٩.

ويشترط ألا يكون أعضاء اللجنة من أبناء الولاية.

ويصدر بتسمية أعضاء اللجنة ومقررها ونظام عملها قرار من الوزير".

ويرى الباحث لضمان سلامة الإجراءات وحرية ونزاهة الانتخابات أن يكون مقرر اللجنة مشمولاً بالقيد أنه لا يكون أعضاء اللجنة من أبناء الولاية، الأمر الذي يتطلب فيه تعديل النص التشريعي ليكون "ويشترط ألا يكون أعضاء اللجنة ومقررها من أبناء الولاية".

(٧) الإعلان عن المراكز الانتخابية.

من المبادئ الرئيسية في الانتخابات هو تحديد المراكز الانتخابية التي ستجرى فيها عمليات التصويت، فالمراكز بشكل عام هي "السلطة الإدارية التي تتولى تسيير عملية الاقتراع في منطقتها الخاصة بها" (١٠٨).

وضرورة الإعلان عنها وتحديد مقارها قبل وقت كاف من شأنه تحقيق العلم بها لدى الناخبين لتمكينهم من الجاهزية والاستعداد والتحضير للمشاركة.

وقد نصت المادة (٤٧) من القانون على أنه "يجرى التصويت في مراكز الانتخاب التي تعتمدها اللجنة الرئيسية للانتخابات في اليوم الذي يصدر بتحديده قرار من الوزير.

ويجوز للوزير أن يحدد يوماً آخر للتصويت في أي مركز انتخاب أو في الظروف الاستثنائية وفقا لمقتضيات العملية الانتخابية".

(٨) حرية الترشح.

وضمانة حرية الترشح هي مبدأ يتم بمقتضاه فتح الباب على مصراعيه أمام جميع الناخبين وبشكل متساوٍ بينهم الذين يرغبون في تمثيل المجتمع والفوز بعضوية المجلس. (١٠٩)

والترشح لعضوية مجلس الشورى حق شخصي لكل مواطن تنطبق فيه الشروط، وله الحرية المطلقة في الترشح من عدمه إذا من نفسه الكفاءة والقدرة على تحمل هذه المسؤولية العظيمة، وتكون المبادرة من ذات نفسه أو بواسطة وكيله القانوني بتقديم طلب الترشح وفقاً

---

(١٠٨) عبدالقادر رزيق المخادمي، **الإصلاح الديمقراطي في الوطن العربي بين القرار الوطني والفوضى البناءة** (القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٧م)، ص ٥٨.

(١٠٩) عبير أحمد حمد خليفة، **الجرائم الانتخابية دراسة مقارنة**، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط ١، ٢٠١٨م)، ص ٢٩.

للإجراءات المقررة.

فقد نصت المادة (٣٦) من القانون على أنه "يقدم طلب الترشح من المواطن أو وكيله القانوني إلى والي الولاية أو نائبه أو من يفوضه الوزير لتسلم الطلب وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض مرفقا به المستندات المطلوبة".

وباب الترشح مفتوح للرجال والنساء معاً لمن يشاء في ذلك، ومن واقع التجربة السابقة فإن النتائج أسفرت عن فوز امرأتين فقط في انتخابات عام ١٩٩٣م، ويثبت الواقع عن عزوف التصويت للمرأة بحكم دراية الناخبين أن الدور السياسي هذا جدير به الرجال دون النساء.

(٩) حرية الدعاية الانتخابية.

سمح القانون لجميع المرشحين دون استثناء أن يقيموا دعاياتهم الانتخابية، وقرر مساواة الجميع منهم بذات الضوابط والإجراءات التي تتبع في هذا الشأن.

وتميل الدعاية الانتخابية إلى إبراز الوجه الجميل وإخفاء العيوب والأخطاء والتأثير في الأشخاص والجماعات لتوجيه سلوكها لتحقيق الأهداف المبتغاة من الدعاية ذاتها، [١١٠] وتتنوع طرق الدعاية الانتخابية فمنها المرئية كالتلفزيون واللوائح والإعلانات في الأماكن العامة ومنها المسموعة كالإذاعة وغيرها ومنها المقروءة كالصحف والجرائد والمجلات.

ومن مقتضيات المساواة في الدعاية الانتخابية السماح للمرشحين عرض ونشر مطبوعاتهم المعبرة عن تطلعاتهم ورؤاهم، والمساواة في التوزيع العادل لعدد اللوحات الإعلانية وأماكن توزيعها بين المرشحين دون تمييز[١١١].

---

(١١٠) هالة محمود عبدالعال، **تقييم الدعاية السياسية في الانتخابات البرلمانية** (القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٧م)، ص ٨٣.

(١١١) عبدالله، **أنظمة الانتخاب في مصر والعالم بين الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة**، ص ١٥.

المطلب الثاني: ضمانات سلامة عملية التصويت والفرز

(١) شخصية التصويت.

وهذه من الضمانات القانونية التي لا مشاحة فيها ولا يشق عليها غبار [١١٢]، والناخب بإرادته المنفردة له الحق المطلق في المشاركة في العملية السياسية الديمقراطية بالذهاب إلى المركز الانتخابي للتصويت من عدمه، ورغم أن عدم مشاركته السياسية لا يترتب عليها أي جزاء قانوني إلا أنه يبقى التزام أخلاقي وأدبي واجتماعي، فالباعث هو المشاركة الفاعلة من جميع المواطنين في الانتخابات إذا ما أردنا انتخابات عملية فاعلة ونزيهة.

وإذا أراد الناخب المشاركة بحقه في التصويت فيجب أن يباشر عملية التصويت بنفسه تحقيقاً لمبدأ نسبة الصوت لصاحبه [١١٣]، ويستعمل هذا الحق لمرة واحدة فقط في العملية الانتخابية وبشكل مباشر، فلا يجوز الإنابة فيه أو التوكيل فيه للغير وإلا أصبح انتخاباً غير مباشر، ويقصد بالانتخاب غير المباشر هو الذي يجيز القانون فيه توكيل الغير والإنابة فيه بحيث تتم عملية التصويت من قبل وكيل الناخب نيابة عنه، ولهذا كفل القانون العماني للناخبين من ذوي الإعاقة بأحقيتهم في التصويت والانتخاب وخصص لهم قاعات مجهزة بالمتطلبات الخاصة بهم مع وضع ضوابط إجرائية في ذلك.

وقد عالج المشرع مسألة أعضاء اللجان المشرفة على الانتخابات باعتبارهم خارج ولاياتهم في يوم التصويت، وذلك تخصيص يوم محدد لهم للتصويت قبل يوم الانتخابات العامة ضماناً لحقهم الشخصي بالتصويت الشخصي، حيث نصت المادة (٢١) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "يجوز لرؤساء وأعضاء ومقرري اللجان المنصوص عليها في هذا القانون ومن يستعان بهم في العملية الانتخابية، وأزواجهم وأقاربهم حتى الدرجة الثانية، الإدلاء بأصواتهم قبل الموعد المحدد للانتخابات.

ويصدر قرار من رئيس اللجنة الرئيسية للانتخابات يتضمن تحديد موعد وإجراءات التصويت والفرز للمذكورين في الفقرة السابقة وتشكيل اللجان اللازمة لذلك".

---

(١١٢) تنص المادة (٢) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أن "الانتخاب حق شخصي للناخب، ولا يجوز الإنابة أو التوكيل فيه، ...".

(١١٣) داود الباز، **حق المشاركة في الحياة السياسية** (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، د. ط، ٢٠٠٦م)، ص ٦٣٩.

(٢) حرية التصويت.

تعني هذه الضمانة أن الناخب في استطاعته أن يختار المرشح الذي يرى فيه الأهلية والدراية والقدرة الفاعلة بحرية مطلقة دون أي تأثير في إرادته الشخصية أو خضوع لأي شكل من الإكراه المادي أو المعنوي [١١٤].

فلا يحق لأحد أن يدخل إلى قاعات التصويت سوى الناخب فقط بحيث يبقى أعضاء لجان التنظيم والتصويت خارج القاعات، وذلك لضمان توفير الحرية الكاملة المطلقة للناخبين في التصويت دون أية مؤثرات، وقد نصت المادة (٥٠) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "...، وتسلم للناخب استمارة التصويت المعدة لهذا الغرض لاختيار مرشحه ووضعها في صندوق التصويت، ...".

كما أن القانون منع من حمل السلاح أو الدخول عنوة إلى مراكز التصويت واعتبرها جرائم انتخابية وفرض عقوبات صارمة لمن يرتكب هذه الأفعال، وأقصى تطبيق لهذه الضمانة هو منع القانون رجال الأمن أنفسهم من دخول المراكز الانتخابية إلا بإذن من رئيس المركز، وكل ذلك لطمأنة الناخبين بالهدوء والاستقرار ووجود الحرية المطلقة للتصويت.

(٣) سرية التصويت.

ويقصد بالانتخاب السري أن الناخب يباشر حقه في التصويت بصورة لا تمكن الآخرين من معرفة قراره النهائي بشأن التصويت وحرية اختياره، إما بالمشاركة الحقيقة التي تتمثل في اختيار مرشح بذاته أو عدم القناعة في المرشحين وذلك مثلاً برمي الورقة فارغة دون اختيار أي مرشح أو باختيار أكثر من مرشح في نفس استمارة التصويت لضمان فساد الصوت الانتخابي، أو انطبقت عليها إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (٥٧) من القانون[١١٥].

---

(١١٤) حيدر عبدالله عبود جابر الأسدي، **التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء مجالس المحافظات** (بيروت: منشورات زين الحقوقية، ط ١، ٢٠١٦م)، ص ١٦٤.

(١١٥) نصت المادة (٥٧) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على "تكون استمارة التصويت باطلة في الحالات الآتية: ١.إذا لم تتضمن اختيار مرشح، أو تضمنت اختيار أكثر من مرشح، أو اختيار مرشح متوفى، أو كان التصويت معلقا على شرط، ٢.إذا تضمنت اسما غير وارد في القائمة النهائية للمرشحين في الولاية، ٣. إذا تعذر تحديد اسم المرشح ما لم تدل عليه القرائن، ٤.إذا كانت تحمل أي علامة تدل على شخصية الناخب".

وهذه ضمانة جوهرية وفي غاية الأهمية، وتعني إضفاء الكتمان التام وانعدام العلم اليقيني بالموقف الذي اتخذه الناخب وقت التصويت وإرادته الحقيقة تجاه المرشحين [١١٦]، كما أن تحقيق هذه الضمانة من سمات التطور التي عرفته الممارسات السياسية للانتخابات على مر الزمن [١١٧]، ومعيار موضوعي هام لتجسيد حرية ونزاهة الانتخابات.

ووفقاً للانتخابات الأخيرة التي جرت في سلطنة عمان، فقد تم تجربة التصويت الإلكتروني من خلال جهاز آلي مبرمج على قراءة البطاقة الشخصية "الهوية" ومعرفة صفة الناخب ومدى أحقيته في التصويت والولاية التي ينتخب فيها، ثم تعرض صور المرشحين وأسمائهم ليتمكن الناخب من الاختيار بشكل سري دون مساعدة من أعضاء اللجان.

ومن مقتضيات السرّية أيضاً أنه يحظر على الناخب في جميع الأحوال إخراج الاستمارة من قاعة التصويت حتى لا يتم استخدامها من قبل ناخب آخر لمصلحة مرشحه مقابل إغراء مادي لصاحب الحق الأصلي في التصويت، ويمكن أن يتمثل ذلك بصورة أوضح في حالة قيام المرشح أو أعضاء حملته الانتخابية بطلب أصل الاستمارات فارغة من الناخبين الذي تم التأثير عليهم وإغرائهم لضمان قيام أعضاء الحملة باختيار المرشح بأنفسهم وإعادتها للصندوق بطريقة غير مباشرة والتأكد من رصد الأصوات لصالحهم.

(٤) سلامة صناديق التصويت.

يتم منذ وقت مبكر من يوم الانتخابات التأكد من سلامة الصناديق التي يتم التصويت فيها وبشكل دوري، وفي يوم الانتخابات تحديداً يقوم رئيس لجنة التصويت بصفته أو من يقوم مقامه من بين أعضاء لجنته بموجب تفويض كتابي بفتح صناديق التصويت قبل بدء عملية التصويت للتأكد من خلوها من أية استمارات وكذلك عدم وجود موانع أو عوائق من إدخال الاستمارات فيها وقت التصويت، وتتم تلك العملية بحضور رئيس لجنة الفرز أو من بين أعضاء لجنته بموجب تفويض كتابي ومن يحضر من الناخبين والمرشحين أو وكلائهم القانونيين دون قيد أو تحديد عدد معين، وهذه ضمانة من ضمانات النزاهة والحياد بالعلانية

---

(١١٦) إسماعيل، **النظم الانتخابية دراسة مقارنة**، ص ١٥٨.

(١١٧) صالح حسين علي العبدالله، **الحق في الانتخاب دراسة مقارنة** (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ط٢، ٢٠١٣م)، ص ٣٢٧.

والشفافية بالتحقق من نظافة الصناديق من أية أصوات قبل بدء التصويت، إذ إن وجود أية أصوات فيها قبل بدء التصويت دليل على عدم نظافتها ووجود فساد فيها.

ثم يتم غلق الصناديق بأية وسيلة تكون آمنة ومعاصرة، وذلك قبل الوقت المحدد لبدء التصويت، ويجب إثبات إجراء فتح الصناديق بمحضر يوقع من قبل رئيسي لجنتي الفرز والتصويت، أو المفوض عنهما بذلك(١١٨).

(٥) كفاية الوقت للتصويت.

من الضمات اللازمة لتحقيق انتخابات حرة ونزيهة هو تمكين الناخبين من الإدلاء بأصواتهم في جو يتسم بالسهولة واليسر وفي متسع من الوقت، بحيث يسمح للناخبين في دخول قاعات التصويت في أي وقت شاؤوا لاعتبارات عدة، منها تقدير الظروف التي قد تطرأ على الناخب يوم الانتخاب فتمنعه من التصويت في وقت معين وتسمح له في وقت آخر عقبها، أو بعد مقر سكنى الناخب عن المركز الانتخابي، أو العوارض الجوية التي قد تطرأ لبعض الوقت من يوم الانتخاب، أو لكثرة عدد الناخبين بالنسبة للمراكز الانتخابية، إذ لا بد من منح كل ناخب السعة من الوقت للتحقق من استحقاقه للتصويت وممارسة حقه الانتخابي دون ضغط تزاحم الناخبين.

لذلك منح القانون مجالاً واسعاً للتصويت منذ الساعة السابعة صباحاً وحتى تمام السابعة مساءً من ذات اليوم، وفي حالات خاصة أجاز تمديد الوقت لما لا يجاوز الساعة التاسعة مساءً من ذات اليوم(١١٩).

---

(١١٨) نصت المادة (٤٨) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه: "يبدأ التصويت في اليوم المحدد للانتخابات من الساعة السابعة صباحا، وينتهي في تمام الساعة السابعة من مساء اليوم نفسه".

كما نصت المادة (٤٩) منه على أنه: "يتولى رئيس لجنة التصويت أو من يفوضه كتابيا من بين أعضاء اللجنة فتح صناديق التصويت قبل بدء عملية التصويت للتأكد من خلوها من أي استمارات، ويكون ذلك بحضور رئيس لجنة الفرز أو من يفوضه كتابيا من بين أعضاء اللجنة ومن يحضر من الناخبين والمرشحين أو وكلائهم القانونيين، ويتم غلق الصناديق، وذلك قبل الوقت المحدد لبدء التصويت.

ويثبت إجراء فتح الصناديق بمحضر يوقع من قبل رئيسي لجنتي الفرز والتصويت، أو المفوض عنهما بذلك".

(١١٩) نصت المادة (٤٨) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه: "يبدأ التصويت في اليوم المحدد للانتخابات من الساعة السابعة صباحا، وينتهي في تمام الساعة السابعة من مساء اليوم نفسه".

ونصت المادة (٥٢) منه على أنه "تستمر عملية التصويت بعد انتهاء الموعد المحدد، وذلك في حالة وجود

(٦) الإغلاق المحكم لصناديق التصويت بعد الانتخابات.

وهذه من الضمانات الجوهرية الهامة التي تعتبر قطب الرحى في العملية الانتخابية، فعند انتهاء الوقت المحدد للانتخابات وإغلاق المراكز الانتخابية واكتمال جميع الناخبين الحاضرين من الإدلاء بأصواتهم؛ يتم إغلاق الصناديق بإحكام بالغ سواء كان بالشمع الأحمر أو بأي وسيلة محكمة معاصرة حتى لا تمتد الأيادي غير الأمينة بإتلاف شيء من استمارات الأصوات التي بداخلها أو بحشرها باستمارات إضافية أخرى، وكذلك التحرز عند نقلها إلى مقر الفرز، وتوثيق ذلك بمحاضر رسمية معتمدة.

فقد نصت المادة (٥٤) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "تغلق صناديق التصويت بإحكام بعد انتهاء الوقت المحدد للتصويت، وتختم بعد إغلاقها بالشمع الأحمر، أو بأي وسيلة تحددها اللجنة الرئيسية للانتخابات، ويتم نقلها إلى مقر الفرز، وتسلم بموجب محضر يوقع عليه كل من رئيس لجنة التصويت، ورئيس لجنة الفرز".

(٧) التحرز على استمارات التصويت.

من واقع السجل الانتخابي والقوائم الانتخابية النهائية المعلنة تقوم لجان الانتخابات بتوزيع استمارات التصويت على جميع المراكز الانتخابية بالأعداد المتوقعة للناخبين في كل مركز انتخابي، وعقب انتهاء التصويت وإغلاق الصناديق يتم حصر أعداد جميع الاستمارات المستعملة والتالفة وغير المستعملة وإعداد محضر رسمي بذلك، وذلك للتحقق من عدم وجود تسريبات في استعمال الاستمارات من غير حق الناخبين أنفسهم.

وقد نصت المادة (٥٥) من القانون على أنه "تعد لجنة التصويت محضرا بسير عملية التصويت يتضمن بيانا بعدد استمارات التصويت المستعملة وغير المستعملة والتالفة، ويوقع المحضر من رئيس لجنة التصويت".

ناخبين داخل المركز الانتخابي لم يدلوا بأصواتهم، ويقتصر التصويت في هذه الحالة على هؤلاء الناخبين دون غيرهم، ويخطر رئيس لجنة الانتخابات بذلك".

كما نصت المادة (٥٣) منه على أنه "يجوز عند الاقتضاء مد وقت التصويت المحدد بما لا يجاوز الساعة التاسعة مساء من نفس يوم التصويت بقرار مسبب من لجنة الانتخابات، ويتم إخطار اللجنة الرئيسية للانتخابات واللجنة العليا للانتخابات بذلك".

(٨) التحقق من سلامة صناديق التصويت أمام لجنة الفرز والمرشحين.

أعطى المشرع ضمانة فاعلة تؤكد على سلامة ونزاهة الانتخابات وذلك بالسماح لمن يحضر من المرشحين أو وكلائهم القانونين الدخول إلى قاعة الفرز للتحقق من وصول صناديق التصويت كاملة العدد من مراكز الانتخابات وأنها مغلقة تماماً، وكذلك لفتح تلك الصناديق مباشرة بحضورهم، وتوثيق ذلك في محضر رسمي معتمد.

وهذه الضمانة تعطي الاطمئنان الكافي لدى المرشحين بسلامة الصناديق والأصوات التي فيها، وبسلامة الإجراءات أيضاً بشكل يضفي الشرعية القانونية عليها.

وقد نصت المادة (٥٦) من القانون على أنه "يتولى رئيس لجنة الفرز فتح صناديق التصويت – بعد تسلمها كاملة العدد من مراكز الانتخاب – في قاعة الفرز أمام لجنة الانتخابات، ومن يحضر من المرشحين أو وكلائهم القانونيين، ويتم تحرير محضر بإثبات عدد الصناديق التي تم فتحها والحضور، ويوقع عليه كل من رئيسي لجنتي الفرز والانتخابات.

ويجب على جميع الحاضرين مغادرة قاعة الفرز فيما عدا رئيس وأعضاء لجنة الفرز، ويجوز عند الاقتضاء وبعد موافقة رئيس لجنة الفرز حضور رئيس لجنة الانتخابات وبعض الفنيين في قاعة الفرز".

(٩) فورية الفرز ودون انقطاع.

تحتل مرحلة الفرز أهمية خاصة كونها من أخطر مراحل العملية الانتخابية [١٢٠]، ويقصد بهذه الضمانة أن الفرز يبدأ مباشرة عقب وصول صناديق التصويت وفتحها أمام المترشحين، حيث يتم إخراج الجميع من قاعة الفرز وتتولى لجنة الفرز الشروع مباشرة في إجراءات الفرز إلى أن تنتهي من فرز جميع الاستمارات دون توقف، وبانتهاء الفرز تضع كشفاً يحتوي أسماء المرشحين ومقدار الأصوات التي حصلوا عليها ويوقع عليه لاستكمال إجراءات الاعتماد والإعلان.

ففي عملية الفرز يتم الكشف عن إرادة الناخبين وإعلانها في النتائج التي يفترض أن

---

(١٢٠) شاهين قاسم حسن، **سجل الناخبين وأثره في نزاهة الانتخاب دراسة قانونية مقارنة** (بيروت: منشورات زين الحقوقية، ط ١، ٢٠١٩م)، ص ١٦١.

تكون ترجمة حقيقية لما وضع في الصناديق [١٢١].

ونصت المادة (٥٨) من القانون على أنه "تتولى لجنة الفرز فرز وإحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، وترتيبهم تنازليا في كشف يوضح فيه اسم كل مرشح، وعدد الأصوات التي حصل عليها، ويوقع على الكشف رئيسا لجنتي الفرز والانتخابات".

(١٠) فورية الإعلان عن الفائزين.

قرر المشرع ضمانة فورية الإعلان عن أسماء الفائزين فور اعتماد اللجنة العليا للانتخابات ذلك، حيث جميع اللجان في حالة انعقاد دائم، وبمجرد انتهاء لجنة الفرز من أعمالها، ترفع لجنة الانتخابات بالولاية فوراً الكشف المعتمد بالنتائج إلى اللجنة الرئيسية للانتخابات لتصادق عليه وتعتمده وترفعه مباشرة إلى اللجنة العليا للانتخابات للمصادقة عليه وإعلان النتائج فوراً.

وهذه الإجراءات المتواصلة دون انقطاع تكمن أهميتها في استمرارية اليقظة لدى المشرفين على الانتخابات وسلامة النتائج، حيث تكون فرص غفلتهم معدومة ولا تجد الأيادي غير الأمينة سبيلاً لتحريف النتائج أو تبديلها.

وقد نصت المادة (٦٠) من القانون على أنه "تتولى لجنة الانتخابات إحالة نتائج الفرز الأولية إلى اللجنة الرئيسية للانتخابات لرفعها إلى اللجنة العليا للانتخابات في موعد أقصاه نهاية اليوم التالي للتصويت، وذلك لاعتمادها وإعلانها".

ولا يعتد بأي نتائج يعلن عنها بأي وسيلة أخرى بخلاف ما هو منصوص عليه في هذا القانون".

المطلب الثالث: ضمانات رقابة المجتمع والرقابة القضائية

(١) علانية الإجراءات.

ويقصد بها اطلاع جميع أفراد المجتمع سواء كانوا مقيدين في السجل الانتخابي أم غير مقيدين بجميع إجراءات الانتخابات، بدءً من الإعلان الرسمي بإجراء الانتخابات وتشكيل

---

(١٢١) هشام حسين الجبوري، **الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية دراسة مقارنة** (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، د. ط، ٢٠١٣م)، ص ١٧٨.

اللجان ومروراً بتحديد عدد الأعضاء الذين يمثلون كل ولاية في مجلس الشورى وكذلك تحديد مواعيد الدعاية الانتخابية ومواعيد التصويت وإعلان القوائم النهائية للناخبين والمترشحين ونتائج الفرز والبيان النهائي بالفائزين، وإعلان نتائج الطعون الانتخابية.

وقد بيّن المشرع العماني في أكثر من إجراء بالإعلان والنشر في الجريدة الرسمية لضمان صحة الإعلان قانونا وتحقق العلم به لدى الكافة وضمان العلانية بمضمونه.

(٢) حرية الصحافة والإعلام.

ومن الضمانات الهامة التي تعزز حرية ونزاهة الانتخابات هي ضمانة حرية الصحافة والإعلام في نقل ومتابعة العملية الانتخابية، وهذه الضمانة من شأنها الرقابة الخارجية التي تنقل مجريات الأمور والدور الذي تمارسه الجهات المشرفة على الانتخابات، وكما هو معلوم بأن الصحافة والإعلام هو السلطة الرابعة والدور الذي تمارسه يظهر للعيان مشاهداً ومقروءاً ومسموعاً.

وللأسف فإن قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى خلا من أية أحكام تتعلق بهذه الضمانة، فلم يتطرق إلى أية إجراءات تسمح أو تنظم أياً مما يتعلق بذلك، ويرى الباحث أهمية وضرورة تعديل القانون بإضافة الأحكام المنظمة لدور الصحافة والإعلام في نقل ومتابعة الانتخابات باعتبارها ضمانة جوهرية هامة.

(٣) الإشراف القضائي المستمر على الانتخابات:

ويقصد به مشاركة القضاء في الإشراف والإقرار بسلامة الإجراءات التنظيمية والعملية للانتخابات بدءً من الإعلان عن الانتخابات العامة وتشكيل اللجان ولغاية اكتمال إعلان النتائج النهائية وانتهاء إجراءاتها، فهو "يشمل كل مراحل العملية الانتخابية" [١٢٢]، وذلك بقصد توجيهها الوجهة السليمة تحقيقاً لنزاهة الانتخابات وحيادها [١٢٣].

فالباعث في الإشراف القضائي هو المصلحة العامة والعليا للمجتمع بجميع أطيافه بغير

---

(١٢٢) عبدالله شحاته الشقاني، **مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام دراسة مقارنة** (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، د. ط، ٢٠٠٥م)، ص ٢٨.

(١٢٣) أحمد بنيني، "الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، المجلد ٥، العدد ٨، الجزائر، (٢٠١٣م)، ص٢١١.

تمييز [١٢٤]، وهذه الضمانة بدورها تعطي الناخبين شعوراً كبيراً بالاطمئنان لسلامة الانتخابات وانطباعاً إيجابياً بالحماية اللازمة لحرية التصويت وسريته.

فقد نصت المادة (٥) من القانون على أنه "تشكل اللجنة العليا للانتخابات برئاسة أحد نواب رئيس المحكمة العليا وعضوية كل من:

- قاضي محكمة عليا يحل محل الرئيس في حالة غيابه.
- قاضي محكمة استئناف.
- مستشار بمحكمة القضاء الإداري.
- أحد مساعدي المدعي العام.
- اثنين من موظفي الوزارة.

ويصدر بتسمية رئيس وأعضاء اللجنة قرار من الوزير على أن يتضمن القرار تحديد مقرر اللجنة من بين موظفي الوزارة الحاصلين على مؤهل في القانون".

واللجنة العليا للانتخابات باعتبارها الجهة القضائية المعنيّة بالانتخابات، فإنها تكون مشرفة إشرافاً كلياً على سير إجراءات الانتخابات في جميع تفاصيلها ودقائقها، ومن ذلك الحق في إصدار القرار بعدم صحة الانتخابات في أي ولاية إذا ثبت لها وجود إخلال بأي من الأحكام أو الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون على نحو يؤثر في نتيجة التصويت، أو وقوع غش أو تدليس في عملية التصويت أو الفرز [١٢٥].

وقد اكتفى المشرع بهذه اللجنة كجهة قضائية خاصة بالانتخابات وجعل جميع قراراتها نهائية وباتة ولا يقبل الطعن عليها أمام القضاء، ويرى الباحث أن هذا الإجراء قاصر ويتناقض

---

(١٢٤) أحمد بركات، "الانتخابات والتمثيل البرلماني في الجزائر، بحث في المعوقات وأهم عوامل التفعيل ١٩٩٧-٢٠٠٧"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، عدد خاص، الجزائر، (٢٠١١م)، ص ٢٩٢.

(١٢٥) نصت المادة (٦٧) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "للجنة العليا للانتخابات أن تقرر عدم صحة الانتخابات في أي ولاية إذا ثبت لها وجود إخلال بأي من الأحكام أو الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون على نحو يؤثر في نتيجة التصويت، أو وقوع غش أو تدليس في عملية التصويت أو الفرز، ويعاد التصويت وفقا للقوائم النهائية للناخبين والمرشحين في اليوم الذي يحدده الوزير، وذلك خلال مدة لا تزيد على (٦٠) ستين يوما من تاريخ صدور القرار".

مع المبادئ العامة بسلطة وهيمنة القضاء على مشروعية القرارات الإدارية الصادرة من الجهات الإدارية أو من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، ومن الضرورة بمكان تعديل النص بجواز الطعن عليها أمام القضاء.

(٤) الفصل القضائي في الطعون الانتخابية.

جعل المشرع اللجنة العليا للانتخابات باعتبارها الجهة القضائية المعنيّة بالانتخابات معنية بالفصل في جميع الطعون الانتخابية، وهي الفصل في الطعون المقدمة في قرارات لجنة الانتخابات في الاعتراضات على الأسماء الواردة في القوائم الأولية للناخبين [١٢٦]، والفصل في الطعون المقدمة في قرارات لجنة الانتخابات في أي اعتراض على الأسماء المذكورة في القوائم الأولية للمرشحين [١٢٧]، والفصل في الطعون المقدمة في النتائج النهائية للانتخابات[١٢٨].

---

(١٢٦) نصت المادة (٣١) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "يجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض على الأسماء الواردة في القوائم الأولية للناخبين بطلب يقدم إلى لجنة الانتخابات خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ إعلان هذه القوائم مبينا فيه أسباب الاعتراض، ومرفقا به المستندات المؤيدة له.

وتصدر اللجنة قرارها في الاعتراض خلال (١٠) عشرة أيام من اليوم التالي لانتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة".

ونصت المادة (٣٢) منه على أنه "يجوز لكل ذي مصلحة الطعن في قرار لجنة الانتخابات الصادر وفقا للمادة (٣١) من هذا القانون بطلب يقدم إلى اللجنة العليا للانتخابات، وذلك خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ إعلان القرار مبينا فيه أسباب الطعن، ومرفقا به المستندات المؤيدة له.

وتصدر اللجنة العليا للانتخابات قرارها في الطعن خلال (١٥) خمسة عشر يوما من اليوم التالي لانتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيا وغير قابل الطعن فيه قضائيا".

(١٢٧) نصت المادة (٣٨) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "يجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض على الأسماء الواردة في القوائم الأولية للمرشحين بطلب يقدم إلى لجنة الانتخابات على النموذج المعد لذلك خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ إعلان هذه القوائم مبينا فيه أسباب الاعتراض، ومرفقا به المستندات المؤيدة له، ويحرر إيصال لمقدم الطلب يفيد تسلم طلبه. وتصدر اللجنة قرارها في هذا الاعتراض خلال (١٠) عشرة أيام من اليوم التالي لانتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة".

ونصت المادة (٣٩) منه على أنه "يجوز لكل ذي مصلحة الطعن في قرار لجنة الانتخابات الصادر وفقا للمادة (٣٨) من هذا القانون بطلب يقدم إلى اللجنة العليا للانتخابات، وذلك خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ إعلان القرار مبينا فيه أسباب الطعن، ومرفقا به المستندات المؤيدة له.

وتصدر اللجنة العليا للانتخابات قرارها في هذا الطعن خلال (١٥) خمسة عشر يوما من اليوم التالي لانتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيا وغير قابل الطعن فيه قضائيا".

(٥) الرقابة القضائية على قرارات وتعاميم اللجنة الرئيسية للانتخابات.

تؤدي اللجنة العليا للانتخابات باعتبارها الجهة القضائية المعنيّة بالانتخابات دور الرقيب على أداء عمل اللجنة الرئيسية للانتخابات وما تصدره من قرارات أو تعاميم لتنظيم العملية الانتخابية، ولها حق التعقيب على ذلك، ومن تلك الأعمال والإجراءات مثلاً اعتماد إخطار اللجنة الرئيسية للانتخابات بشطب اسم المرشح المنسحب[١٢٩].

(٦) الرقابة القضائية على عمل لجان الانتخابات.

تؤدي أيضاً اللجنة العليا للانتخابات باعتبارها الجهة القضائية المعنيّة بالانتخابات دور الرقيب على أداء عمل لجان الانتخابات بالولايات وما تقوم به من دور أو أعمال، ولها حق التعقيب على ذلك، ومن تلك الأعمال والإجراءات مثلاً اعتماد إخطار قرار لجنة الانتخابات بمد وقت التصويت يوم الانتخابات عند الاقتضاء[١٣٠].

(٧) الاعتماد القضائي لنتائج التصويت.

من الضمانات الرئيسية في سير العملية الانتخابية هو الرقابة القضائية على نتائج الانتخابات، سواءً كانت نتائج أولية أو نتائج نهائية على وجه الخصوص، وقد جعل المشرع اللجنة العليا للانتخابات باعتبارها الجهة القضائية المعنيّة بالانتخابات معنية باعتماد النتائج

---

(١٢٨) نصت المادة (٦٤) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "يحق لكل ذي مصلحة من المرشحين الطعن في النتائج النهائية للانتخابات بطلب يقدم إلى اللجنة العليا للانتخابات على النموذج المعد لذلك مع بيان أسباب الطعن وإرفاق المستندات المؤيدة له خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ صدور البيان المنصوص عليه في المادة (٦٣) من هذا القانون.

وعلى اللجنة العليا للانتخابات الفصل في الطعون خلال (٢٠) عشرين يوما من انتهاء فترة الطعن المشار إليها في الفقرة السابقة، ويكون قرارها نهائيا وغير قابل الطعن فيه قضائيا".

(١٢٩) نصت المادة (٤٣) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "للمرشح أو وكيله القانوني أن يتقدم بطلب سحب ترشحه على النموذج المعد لذلك إلى رئيس لجنة الانتخابات الذي يتولى إخطار اللجنة الرئيسية للانتخابات بذلك في اليوم التالي لشطب اسم المرشح، والتي تقوم بدورها بإخطار اللجنة العليا للانتخابات بذلك الشطب...".

(١٣٠) نصت المادة (٥٣) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "يجوز عند الاقتضاء مد وقت التصويت المحدد بما لا يجاوز الساعة التاسعة مساء من نفس يوم التصويت بقرار مسبب من لجنة الانتخابات، ويتم إخطار اللجنة الرئيسية للانتخابات واللجنة العليا للانتخابات بذلك".

الأولية للانتخابات مثل اعتماد الكشف المرفوع من اللجنة الرئيسية للانتخابات بعد فحصه والمرسل من اللجنة الانتخابية في الخارج بأسماء المرشحين وأعداد الأصوات التي حصل عليها كل منهم [١٣١]، وكذلك اعتماد النتائج الأولية للانتخابات المرفوعة إليها من اللجنة الرئيسية للانتخابات واعتبارها نتائج نهائية وإعلانها[١٣٢].

(١٣١) نصت المادة (١٩) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "تتولى اللجنة الانتخابية في الخارج فرز أصوات الناخبين، وإعداد كشف بأسماء المرشحين حسب ولاياتهم، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم، وإرساله إلى اللجنة الرئيسية للانتخابات التي تتولى بعد فحصه رفعه إلى اللجنة العليا للانتخابات".

(١٣٢) نصت المادة (٦٠) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "تتولى لجنة الانتخابات إحالة نتائج الفرز الأولية إلى اللجنة الرئيسية للانتخابات لرفعها إلى اللجنة العليا للانتخابات في موعد أقصاه نهاية اليوم التالي للتصويت، وذلك لاعتمادها وإعلانها.

ولا يعتد بأي نتائج يعلن عنها بأي وسيلة أخرى بخلاف ما هو منصوص عليه في هذا القانون".

الفصل الرابع
النظام الانتخابي لمجلس الشورى في سلطنة عمان

تقديم

الناخبون هم عماد الديمقراطية، فلا ديمقراطية بدون مشاركة الشعب في الشؤون العامة التي تعتبر الانتخاب مظهراً من مظاهر ممارستها [١].

تطور النظام الانتخابي لأعضاء مجلس الشورى في سلطنة عمان منذ تأسيسه عام ١٩٩١م عبر تسع دورات انتخابية، تميزت كل منها عن الأخرى من حيث مدى مساهمة المشاركة الشعبية في تشكيله والمشاركة، فلم يكن حق الانتخاب مكفولاً لكل المواطنين في الدورة الانتخابية الأولى (١٩٩١م-١٩٩٤م)، فيما تميزت الدورة الانتخابية الثانية (١٩٩٤م-١٩٩٧م) بفتح باب الترشيح لعضوية المجلس وتوسيع نطاق المشاركين في انتخابهم [٢]، كما شهدت هذه الدورة منح المرأة العمانية حقي الانتخاب والترشيح وفوز مرشحتين في ولايات محافظة مسقط، وفي الدورة الثالثة (١٩٩٧-٢٠٠٠) تم زيادة أعداد المواطنين الذين يحق لهم التصويت في الانتخابات من خلال تحديد أعداد الناخبين على المستوى القومي وعلى مستوى الولايات، كما تم إصدار لائحة تنظيمية لتنظيم إجراءات الترشح وشروطه وإعلان نتائج الترشيحات، أما الدورة الانتخابية الرابعة (٢٠٠٠-٢٠٠٣) فقد أصبحت عضوية المجلس تعتمد على أصوات الناخبين فقط دون تدخل من القيادة السامية، خلافاً لما كان معمول به في الدورات السابقة. وتم إصدار لائحة تنظيمية جديدة لانتخابات أعضاء مجلس الشورى.

وفي الدورة الانتخابية الخامسة (٢٠٠٣-٢٠٠٧) فقد جرى فيها توسيع نطاق المشاركة الشعبية في تشكيل المجلس وذلك بمنح حق الانتخاب لجميع المواطنين رجالاً ونساء، ممن

---

(١) سالم بن سلمان الشكيلي، **الكامل في شرح النظام الأساسي للدولة الجديد** (سلطنة عمان: مكتبة الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠٢٢م)، ص ٢٠٥.

(٢) تم ذلك وفقاً للأحكام المعدلة التي شملها المرسوم السلطاني رقم ٩٤/٧٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٧/٢٤م.

يبلغون من العمر واحداً وعشرين عاماً، وشارك في تلك الانتخابات المواطنون العُمانيون المتواجدون في مصر والبحرين وقطر والأردن، وفوز مرشحة واحدة في المجلس المنتخب، [٣] وذلك بناءً على المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٧٤ الذي قضى بإدخال تعديلات على نظام مجلسي الدولة والشورى والمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧١ بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لمجلس الشورى.

كما شهدت الدورة السادسة (٢٠٠٧-٢٠١١) زيادة في قاعدة المشاركة الشعبية بنسبة (٥٠٪)، حتى وصل عدد المقيدين بالسجل الانتخابي إلى (٣٨٤,٨٨٥) ناخباً؛ وفي الدورة الانتخابية السابعة (٢٠١١-٢٠١٥) تم منح مجلس الشورى بعض الصلاحيات التشريعية، واشتراط مؤهل الشهادة العامة للمترشحين، كما جرت أول انتخابات بلدية في تاريخ عمان عام ٢٠١٢م، وفتح المجال لضمان مشاركة جميع المواطنين في انتخاب أعضاء المجلس [٤]، الأمر الذي تحقق بالفعل بصدور قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى [٥]، الذي يعتبر نقلة نوعية في مسار التجربة الانتخابية في السلطنة.

وفي الدورة الانتخابية الثامنة (٢٠١٥-٢٠١٩) تم تعديل شروط المترشحين بما يتلاءم مع تطور المستوى الثقافي والعلمي للناخبين والمترشحين على السواء وبما يتواكب مع مستجدات العصر.

أما في الدورة الانتخابية التاسعة الحالية (٢٠١٩-٢٠٢٣) فقد تميزت بإدخال نظام التصويت الإلكتروني وكذلك نظام الفرز الإلكتروني السريع الذي يتم تطبيقه لأول مرة، وقد أحدث نقلة نوعية في تطور العملية الانتخابية في سلطنة عمان.

ويتميز النظام الانتخابي في سلطنة عمان بسهولته وبساطته ووضوح إجراءاته ودقته،

---

(٣) سناء سليمان، "المشاركة السياسية للمرأة العُمانية: الواقع والمأمول"، **مجلة شؤون خليجية**، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، العدد ٣٦، البحرين، (٢٠٠٤م)، ص ١٠٠.

(٤) وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بدولة الإمارات العربية المتحدة، **التطور التاريخي للحياة النيابية في سلطنة عمان**، نشرة تمكين، الموقع الإلكتروني متاح على الرابط الإلكتروني:
https://www.mfnca.gov.ae/ar/media/altamkin-newsletter-content/the-historical-development-of-parliamentary-life-in-the-sultanate-of-oman/- 22 April 2019. تاريخ الإطلاع ٢٠٢٢/١١/٢٣م.

(٥) صدر قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٥٨ بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣٠م.

ويعزو ذلك إلى اشتمال قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى لجميع الأحكام المنظمة للانتخابات، ويعضد ذلك بعض التشريعات المتفرعة منه مثل القرار الوزاري بشأن تحديد قواعد ووسائل وإجراءات ورسوم الدعاية الانتخابية وقرارات تشكيل اللجان وتحديد المواعيد وغيرها.

وتسهم هذا التشريعات في مجملها في تمرير العملية الانتخابية بسهولة وفق إجراءات وضوابط عملية متوازنة من شأنها تحقيق الحياد والنزاهة والموضوعية في الانتخابات، إذ إن تشكيل اللجان برئاسة وعضوية أعضاء من السلطة القضائية من شأنه إضفاء الرقابة المشروعية على سلامة الإجراءات وكذلك الإنصاف والحياد في البت في الطعون الانتخابية على سبيل المثال.

ونظراً إلى أن الانتخابات الحرة والنزيهة تطلب الدقة في الإجراءات والحياد في الأداء والعمل وفق أطر قانونية سليمة وواضحة، وعلى هذا سيتم بحث هذا الفصل في ثلاثة مباحث، يعنى المبحث الأول باللجان المختصة بالانتخابات، وفي المبحث الثاني يتم التطرق فيه للدعاية الانتخابية وأحكامها، في حين يسلط المبحث الثالث الضوء على إجراءات المشاركة في انتخابات أعضاء مجلس الشورى.

الجدير بالذكر أنه خلال إعداد هذه الدراسة أصدر المشرع العماني عام ٢٠٢١م قانوناً جديداً هو قانون مجلس عمان الذي يحوي مجلسي الدولة والشورى معاً، [٦] وقد تطرق القانون إلى بعض الضوابط والإجراءات المتعلقة بانتخابات أعضاء مجلس الشورى والتي شملها قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى – محل الدراسة – الصادر عام ٢٠١٣م، [٧] الأمر الذي سيرتب عليه تعمق هذه الدراسة في بحث تداخل النصوص والتركيز على الفاعل منها.

المبحث الأول: اللجان المختصة بالانتخابات

تسعى جميع الدول إلى تنظيم العملية الانتخابية والإشراف عليها من خلال وحداتها التنظيمية، وعبر أجهزة فعّالة لها القدرة على التحضير والتجهيز والتنظيم والإشراف المباشر

(٦) صدر قانون مجلس عمان بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢١/٧ بتاريخ ٢٠٢١/١/١١م.

(٧) صدر قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٥٨ بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣٠م.

للانتخابات.

وفي سلطنة عمان نظّم قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى الأدوار العامة ووزعها على لجان متخصصة تقوم بإدارة العملية الانتخابية كاملة وفق منظومة مترابطة ومتكاملة بدءً من الإشراف العام وحتى الإعلان عن نتائج الانتخابات.

وقد رسم المشرع آليات تشكيل كل لجنة وحدد اختصاصاتها وطرق انعقادها وحدود صلاحيتها، لضمان سلامة ودقة الإجراءات وسرعة عملها.

وعليه، سيتم دراسة هذا المبحث من خلال أربعة مطالب تالية، يشمل المطلب الأول اللجنة العليا للانتخابات، والمطلب الثاني اللجنة الرئيسية للانتخابات، والمطلب الثالث لجنة الانتخابات بكل ولاية واللجان المتفرعة عنها، والمطلب الرابع اللجنة الانتخابية في الخارج واللجان الأخرى.

المطلب الأول: اللجنة العليا للانتخابات

أولاً: تعريفها وتشكيلها

عرّفها المشرع في المادة (١) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى بأنها "اللجنة التي تتولى الإشراف على انتخابات أعضاء مجلس الشورى والفصل في الطعون الانتخابية" [٨]، وهي اللجنة المرجعية الأولى وقمة الهرم في العملية الانتخابية في سلطنة عمان، وقد منحها المشرع الصلاحيات والاختصاصات القضائية نيابة عن القضاء في نظر كل ما يتعلق بالطعون الانتخابية، ولها طابعين من الاختصاصات، إداري وقضائي.

وتُشَكّل اللجنة بقرار يصدره وزير الداخلية [٩]، وتتكون من رئيس وهو قاض بدرجة

---

(٨) نصت المادة (١) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "يكون للمصطلحات الآتية – في تطبيق أحكام هذا القانون – المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك: ... اللجنة العليا للانتخابات: اللجنة التي تتولى الإشراف على انتخابات أعضاء مجلس الشورى والفصل في الطعون الانتخابية، الرئيس: رئيس اللجنة العليا للانتخابات...".

(٩) نصت المادة (١) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "يكون للمصطلحات الآتية – في تطبيق أحكام هذا القانون – المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك: ... الوزير: وزير الداخلية...".

نائب رئيس المحكمة العليا وستة أعضاء آخرين منهم ثلاثة قضاة وعضو من الادعاء العام وموظفين إداريين اثنين، إضافة إلى موظف من وزارة الداخلية حاصل على مؤهل في القانون يكون مقرراً للّجنة.

فقد نصت المادة (٥) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "تشكل اللجنة العليا للانتخابات برئاسة أحد نواب رئيس المحكمة العليا وعضوية كل من:

- قاضي محكمة عليا يحل محل الرئيس في حالة غيابه.
- قاضي محكمة استئناف.
- مستشار بمحكمة القضاء الإداري.
- أحد مساعدي المدعي العام.
- اثنين من موظفي الوزارة.

ويصدر بتسمية رئيس وأعضاء اللجنة قرار من الوزير على أن يتضمن القرار تحديد مقرر اللجنة من بين موظفي الوزارة الحاصلين على مؤهل في القانون".

ويظهر من هذا التشكيل أن اختصاصها القضائي والرقابي غالب على اختصاصها الإداري.

ثانياً: اختصاصاتها وإجراءات انعقادها

تباشر اللجنة اختصاصات عامة وواضحة بعضها مباشرة وبعضها غير مباشرة، حيث نصت المادة (٦) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى في الاختصاصات المباشرة على أن "تختص اللجنة العليا للانتخابات – بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون – بالآتي:

١. الإشراف على انتخابات أعضاء المجلس وفقا لأحكام هذا القانون.
٢. الفصل في الطعون الانتخابية وفقا لأحكام هذا القانون.
٣. الرقابة على ما تصدره اللجنة الرئيسية للانتخابات من قرارات أو تعاميم لتنظيم العملية الانتخابية.
٤. الرقابة على عمل لجان الانتخابات وإبلاغ اللجنة الرئيسية للانتخابات لاتخاذ ما يلزم من إجراءات في هذا الشأن.

٥.اعتماد النتائج النهائية للتصويت.

٦.اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات لتذليل العقبات التي تعترض سير العملية الانتخابية".

وأما الاختصاصات غير المباشرة فهي:

١.اعتماد النتائج الأولية للانتخابات المرفوعة إليها من اللجنة الرئيسية للانتخابات. (١٠)

٢.تلقي الكشف المرفوع من اللجنة الرئيسية للانتخابات بعد فحصه والمرسل من اللجنة الانتخابية في الخارج بأسماء المرشحين وأعداد الأصوات التي حصل عليها كل منهم.(١١)

٣.الفصل في الطعون المقدمة في قرارات لجنة الانتخابات في الاعتراضات على الأسماء الواردة في القوائم الأولية للناخبين. (١٢)

٤.الفصل في الطعون المقدمة في قرارات لجنة الانتخابات في الاعتراضات على الأسماء

---

(١٠) نصت المادة (١٣) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "دون الإخلال بالاختصاصات المحددة للجنة العليا للانتخابات تختص اللجنة الرئيسية للانتخابات – بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون – بالآتي: ... ٧- رفع النتائج الأولية للانتخابات إلى اللجنة العليا للانتخابات لاعتمادها".

(١١) نصت المادة (١٩) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "تتولى اللجنة الانتخابية في الخارج فرز أصوات الناخبين، وإعداد كشف بأسماء المرشحين حسب ولاياتهم، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم، وإرساله إلى اللجنة الرئيسية للانتخابات التي تتولى بعد فحصه رفعه إلى اللجنة العليا للانتخابات".

(١٢) نصت المادة (٣١) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "يجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض على الأسماء الواردة في القوائم الأولية للناخبين بطلب يقدم إلى لجنة الانتخابات خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ إعلان هذه القوائم مبينا فيه أسباب الاعتراض، ومرفقا به المستندات المؤيدة له.

وتصدر اللجنة قرارها في الاعتراض خلال (١٠) عشرة أيام من اليوم التالي لانتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة".

ونصت المادة (٣٢) منه على أنه "يجوز لكل ذي مصلحة الطعن في قرار لجنة الانتخابات الصادر وفقا للمادة (٣١) من هذا القانون بطلب يقدم إلى اللجنة العليا للانتخابات، وذلك خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ إعلان القرار مبينا فيه أسباب الطعن، ومرفقا به المستندات المؤيدة له.

وتصدر اللجنة العليا للانتخابات قرارها في الطعن خلال (١٥) خمسة عشر يوما من اليوم التالي لانتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيا وغير قابل الطعن فيه قضائيا".

الواردة في القوائم الأولية للمرشحين. [١٣]

٥. تلقي الإخطار من اللجنة الرئيسية للانتخابات بشطب اسم المرشح المنسحب[١٤].

٦. تلقي الإخطار بقرار لجنة الانتخابات بمد وقت التصويت عند الاقتضاء[١٥].

٧. اعتماد نتائج الفرز الأولية للتصويت وإعلانها[١٦].

٨. الفصل في الطعون المقدمة في النتائج النهائية للانتخابات[١٧].

---

(١٣) نصت المادة (٣٨) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "يجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض على الأسماء الواردة في القوائم الأولية للمرشحين بطلب يقدم إلى لجنة الانتخابات على النموذج المعد لذلك خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ إعلان هذه القوائم مبينا فيه أسباب الاعتراض، ومرفقا به المستندات المؤيدة له، ويحرر إيصال لمقدم الطلب يفيد تسلم طلبه. وتصدر اللجنة قرارها في هذا الاعتراض خلال (١٠) عشرة أيام من اليوم التالي لانتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة".

ونصت المادة (٣٩) منه على أنه "يجوز لكل ذي مصلحة الطعن في قرار لجنة الانتخابات الصادر وفقا للمادة (٣٨) من هذا القانون بطلب يقدم إلى اللجنة العليا للانتخابات، وذلك خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ إعلان القرار مبينا فيه أسباب الطعن، ومرفقا به المستندات المؤيدة له.

وتصدر اللجنة العليا للانتخابات قرارها في هذا الطعن خلال (١٥) خمسة عشر يوما من اليوم التالي لانتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيا وغير قابل الطعن فيه قضائيا".

(١٤) نصت المادة (٤٣) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "للمرشح أو وكيله القانوني أن يتقدم بطلب سحب ترشحه على النموذج المعد لذلك إلى رئيس لجنة الانتخابات الذي يتولى إخطار اللجنة الرئيسية للانتخابات بذلك في اليوم التالي لشطب اسم المرشح، والتي تقوم بدورها بإخطار اللجنة العليا للانتخابات بذلك الشطب...".

(١٥) نصت المادة (٥٣) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "يجوز عند الاقتضاء مد وقت التصويت المحدد بما لا يجاوز الساعة التاسعة مساء من نفس يوم التصويت بقرار مسبب من لجنة الانتخابات، ويتم إخطار اللجنة الرئيسية للانتخابات واللجنة العليا للانتخابات بذلك.".

(١٦) نصت المادة (٦٠) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "تتولى لجنة الانتخابات إحالة نتائج الفرز الأولية إلى اللجنة الرئيسية للانتخابات لرفعها إلى اللجنة العليا للانتخابات في موعد أقصاه نهاية اليوم التالي للتصويت، وذلك لاعتمادها وإعلانها.

ولا يعتد بأي نتائج يعلن عنها بأي وسيلة أخرى بخلاف ما هو منصوص عليه في هذا القانون".

(١٧) نصت المادة (٦٤) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "يحق لكل ذي مصلحة من المرشحين الطعن في النتائج النهائية للانتخابات بطلب يقدم إلى اللجنة العليا للانتخابات على النموذج المعد لذلك مع بيان أسباب الطعن وإرفاق المستندات المؤيدة له خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ صدور البيان المنصوص عليه في المادة (٦٣) من هذا القانون.

٩- إصدار القرار بعدم صحة الانتخابات في أي ولاية إذا ثبت لها وجود إخلال بأي من الأحكام أو الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون على نحو يؤثر في نتيجة التصويت، أو وقوع غش أو تدليس في عملية التصويت أو الفرز. (١٨)

وقد حددت المواد (٧-١١) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى إجراءات انعقاد اللجنة وأحكامها، (١٩) حيث تجتمع اللجنة بدعوة كتابية من رئيس اللجنة إلى جميع أعضائها لحضور الاجتماعات ومناقشة جدول الأعمال، وللجنة دعوة من تراه من غير أعضائها لحضور اجتماعاتها دون أن يكون له صوت معدود.

ويتم توجيه الدعوات قبل موعد الاجتماع بخمسة أيام على الأقل مرفقا بها جدول الأعمال لمنح الأعضاء الفترة الكافية للتحضير والاستعداد، وأجاز القانون في حالة

وعلى اللجنة العليا للانتخابات الفصل في الطعون خلال (٢٠) عشرين يوما من انتهاء فترة الطعن المشار إليها في الفقرة السابقة، ويكون قرارها نهائيا وغير قابل الطعن فيه قضائيا".

(١٨) نصت المادة (٦٧) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "للجنة العليا للانتخابات أن تقرر عدم صحة الانتخابات في أي ولاية إذا ثبت لها وجود إخلال بأي من الأحكام أو الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون على نحو يؤثر في نتيجة التصويت، أو وقوع غش أو تدليس في عملية التصويت أو الفرز، ويعاد التصويت وفقا للقوائم النهائية للناخبين والمرشحين في اليوم الذي يحدده الوزير، وذلك خلال مدة لا تزيد على (٦٠) ستين يوما من تاريخ صدور القرار".

(١٩) نصت المادة (٧) من القانون على أنه "تجتمع اللجنة العليا للانتخابات بدعوة من الرئيس، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور ثلثي الأعضاء، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع".

ونصت المادة (٨) منه على أنه "يتولى مقرر اللجنة العليا للانتخابات إعداد جداول الأعمال ومحاضر وتقارير وملفات اللجنة، والمحافظة على سريتها، وحفظها في مكان آمن".

كما نصت المادة (٩) منه على أن "توجه الدعوة لاجتماعات اللجنة العليا للانتخابات كتابة إلى جميع الأعضاء قبل موعد الاجتماع بخمسة أيام على الأقل مرفقا بها جدول الأعمال، ويجوز في حالة الاستعجال تقصير هذا الميعاد والدعوة إلى الاجتماع بأي وسيلة أخرى.

وللجنة دعوة من تراه لحضور اجتماعاتها دون أن يكون له صوت معدود".

ونصت المادة (١٠) منه على أنه "تعتبر تقارير اللجنة العليا للانتخابات ومحاضر اجتماعاتها وملفاتها سرية، ولا يجوز لغير المعنيين الاطلاع عليها أو تداولها أو نشرها إلا بموافقة كتابية من الرئيس خلال فترة عمل اللجنة".

ونصت المادة (١١) منه على أنه "تؤول للوزارة تقارير ومحاضر وملفات اللجنة العليا للانتخابات بعد انتهاء سنة الانتخاب".

الاستعجال تقصير هذا الميعاد والدعوة إلى الاجتماع بأي وسيلة أخرى.

ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة قانوناً إلا بحضور ثلثي أعضائها لضمان مشاركة الأعضاء ممثلي القضاء، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، وكما سلف البيان فإن رئاسة الاجتماع تكون لأحد قضاة المحكمة العليا بحيث تكون لرئيس اللجنة الذي هو نائب رئيس المحكمة العليا أو لمن يحل محله في حالة غيابه وهو العضو قاضي المحكمة العليا وهذا قيد قانوني من النظام العام لا يجوز مخالفته.

وأما بشأن إعداد جداول أعمال اللجنة ومحاضر اجتماعاتها فتكون من اختصاص مقرر اللجنة، وكذلك يتولى إعداد التقارير والقرارات وكل ما يتعلق بالأعمال التنسيقية للّجنة، إضافة إلى حفظ ملفات اللجنة، ويجب عليه المحافظة على سريتها، وحفظها في مكان آمن، حيث أضفى المشرع صفة السرية على تقارير اللجنة ومحاضر اجتماعاتها وملفاتها، كما أنه شدد في كتمانها بحيث لا يجوز لغير المعنيين الاطلاع عليها أو تداولها أو نشرها إلا بموافقة كتابية من الرئيس خلال فترة عمل اللجنة، وهذا الحظر يستمر إلى ما بعد انتهاء سنة الانتخاب، ثم تؤول تقارير ومحاضر وملفات اللجنة العليا للانتخابات إلى وزارة الداخلية.

المطلب الثاني: اللجنة الرئيسية للانتخابات

أولاً: تعريفها وتشكيلها

عرّفت المادة (١) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى اللجنة بأنها "اللجنة المشكلة للإعداد والتحضير وتنظيم الانتخابات وفقا للمهام المنصوص عليها في هذا القانون" [٢٠]، وهي تلي اللجنة العليا للانتخابات رتبة، لكنها هي اللجنة المركزية التي تشرف على لجان الانتخابات بالولايات وفي الخارج، وهي اللجنة الأساس التي تقع على عاتقها

(٢٠) نصت المادة (١) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "يكون للمصطلحات الآتية – في تطبيق أحكام هذا القانون – المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك: ... اللجنة الرئيسية للانتخابات: اللجنة المشكلة للإعداد والتحضير وتنظيم الانتخابات وفقا للمهام المنصوص عليها في هذا القانون...".

المسؤولية الكاملة لإجراء الانتخابات وحسن إدارتها ونجاح نتائجها، وهي لجنة إدارية بحتة ليس لها أي طابع قضائي.

وتُشَكّل اللجنة بقرار يصدره وزير الداخلية [٢١]، وتتكون من رئيس وهو وكيل الوزارة وأعضاء آخرين ممثلين عن الجهات المعنية يتم تسميتهم وتحديد جهاتهم في قرار تشكيلها، وكذلك يشمل القرار تسمية مقرر اللجنة وبيان نظام عملها.

فقد نصت المادة (١٢) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "تشكل اللجنة الرئيسية للانتخابات برئاسة وكيل الوزارة، وعضوية ممثلين عن الجهات المعنية، ويصدر بتسمية أعضاء اللجنة ومقررها ونظام عملها قرار من الوزير".

ثانياً: اختصاصاتها وإجراءات انعقادها

تباشر اللجنة اختصاصات عامة وواضحة بعضها مباشرة وبعضها غير مباشرة، حيث نصت المادة (١٣) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى في الاختصاصات المباشرة على أن "دون الإخلال بالاختصاصات المحددة للجنة العليا للانتخابات تختص اللجنة الرئيسية للانتخابات – بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون – بالآتي:

١- وضع واعتماد الخطة الزمنية لسير العملية الانتخابية.

٢- إصدار ما يلزم من قرارات وتعاميم لتنظيم حسن سير العملية الانتخابية.

٣- متابعة سير عمل لجان الانتخابات والإشراف على اللجان التي تشكل وفقا للمادة (٢٢) من هذا القانون ومتابعة سير عملها وتذليل الصعاب التي قد تصادفها.

٤- إعداد واعتماد نماذج الاستمارات المستخدمة في يوم التصويت ونموذج صندوق التصويت.

٥- اعتماد قائمة مراكز الانتخاب.

---

(٢١) نصت المادة (١) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "يكون للمصطلحات الآتية – في تطبيق أحكام هذا القانون – المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك: ... الوزير: وزير الداخلية...".

٦- اعتماد الوسائل والأنظمة الإلكترونية المستخدمة في العملية الانتخابية، ووضع الضوابط اللازمة لذلك.

٧- رفع النتائج الأولية للانتخابات إلى اللجنة العليا للانتخابات لاعتمادها.

٨- أي مهام أخرى تكلف بها من الوزير، أو اللجنة العليا للانتخابات".

وأما الاختصاصات غير المباشرة فهي:

١- اتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأن ما يردها من اللجنة العليا للانتخابات أثناء الرقابة على عمل لجان الانتخابات. (٢٢)

٢- تلقي النتائج الأولية للانتخابات المحالة من لجنة الانتخابات. (٢٣)

٣- تلقي التقرير الشامل بسير العملية الانتخابية المرفوع من لجنة الانتخابات. (٢٤)

٤- اختصاص رئيس اللجنة بتشكيل لجان التنظيم والتصويت والفرز المتفرعة عن لجنة الانتخابات. (٢٥)

٥- تلقي الكشف المرسل من اللجنة الانتخابية في الخارج بأسماء المرشحين وأعداد الأصوات التي حصل عليها كل منهم، وفحصه ثم رفعه إلى اللجنة العليا للانتخابات. (٢٦)

---

(٢٢) نصت المادة (٦) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "تختص اللجنة العليا للانتخابات – بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون – بالآتي: ... ٤- الرقابة على عمل لجان الانتخابات وإبلاغ اللجنة الرئيسية للانتخابات لاتخاذ ما يلزم من إجراءات في هذا الشأن...".

(٢٣) نصت المادة (١٥) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "تختص لجنة الانتخابات – بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون – بالآتي: ... ٤- إحالة النتائج الأولية للانتخابات في الولاية فور الانتهاء من فرز أصوات الناخبين إلى اللجنة الرئيسية للانتخابات...".

(٢٤) نصت المادة (١٥) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "تختص لجنة الانتخابات – بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون – بالآتي: ... ٥- إعداد تقرير شامل بسير العملية الانتخابية، ورفعه إلى اللجنة الرئيسية للانتخابات...".

(٢٥) نصت المادة (١٧) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "تشكل لجان التنظيم والتصويت والفرز بقرار من رئيس اللجنة الرئيسية للانتخابات يحدد فيه أعضاء هذه اللجان بما يتناسب مع عدد الناخبين ومراكز الانتخاب في كل ولاية، ويجوز أن يحدد القرار نائبا أو أكثر لرئيس كل لجنة من بين أعضائها".

(٢٦) نصت المادة (١٩) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "تتولى اللجنة الانتخابية في الخارج فرز أصوات الناخبين، وإعداد كشف بأسماء المرشحين حسب ولاياتهم، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم،

٦- اختصاص رئيس اللجنة بإصدار قرار يتضمن تحديد موعد وإجراءات التصويت والفرز لرؤساء وأعضاء ومقرري اللجان المنصوص عليها في هذا القانون ومن يستعان بهم في العملية الانتخابية، وأزواجهم وأقاربهم حتى الدرجة الثانية، وتشكيل اللجان اللازمة لذلك. (٢٧)

٧- تلقي القوائم الأولية للناخبين من وزارة الداخلية واستعراضها لمراجعتها واعتمادها كقوائم نهائية للناخبين الذين يحق لهم التصويت في سنة الانتخاب، وإرسالها إلى لجان الانتخابات لإعلانها في مكان بارز بمكتب الوالي. (٢٨)

٨- تلقي الكشف بأسماء المرشحين الذين تمت إجازة طلباتهم من وزارة الداخلية، واستعراضه وإعداد قوائم أولية بأسماء المرشحين وترتيبها هجائيا بدون ألقاب، وإرسالها إلى لجنة الانتخابات لإعلانها في مكان بارز بمكتب الوالي. (٢٩)

٩- إحالة القرارات الصادرة من اللجنة العليا للانتخابات بشأن الطعون المتعلقة بالقوائم الأولية للمرشحين إلى لجنة الانتخابات. (٣٠)

وإرساله إلى اللجنة الرئيسية للانتخابات التي تتولى بعد فحصه رفعه إلى اللجنة العليا للانتخابات".

(٢٧) نصت المادة (٢١) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "يجوز لرؤساء وأعضاء ومقرري اللجان المنصوص عليها في هذا القانون ومن يستعان بهم في العملية الانتخابية، وأزواجهم وأقاربهم حتى الدرجة الثانية، الإدلاء بأصواتهم قبل الموعد المحدد للانتخابات.

ويصدر قرار من رئيس اللجنة الرئيسية للانتخابات يتضمن تحديد موعد وإجراءات التصويت والفرز للمذكورين في الفقرة السابقة وتشكيل اللجان اللازمة لذلك".

(٢٨) نصت المادة (٣٣) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "تتولى الوزارة تعديل القوائم الأولية للناخبين الواردة من لجان الانتخابات وفقا للقرارات الصادرة في الاعتراضات والطعون، وتعرضها على اللجنة الرئيسية للانتخابات لمراجعتها واعتمادها كقوائم نهائية للناخبين الذين يحق لهم التصويت في سنة الانتخاب، وإرسالها إلى لجان الانتخابات لإعلانها في مكان بارز بمكتب الوالي".

(٢٩) نصت المادة (٣٧) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "تتولى الوزارة تسلم طلبات الترشح لفحصها والتنسيق بشأنها مع الجهات المعنية، وتقوم بإعداد كشف بأسماء المرشحين الذين تمت إجازة طلباتهم من تلك الجهات، وتعرضه على اللجنة الرئيسية للانتخابات التي تقوم بإعداد قوائم أولية بأسماء المرشحين وترتيبها هجائيا بدون ألقاب، وإرسالها إلى لجنة الانتخابات لإعلانها في مكان بارز بمكتب الوالي".

(٣٠) نصت المادة (٤٠) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "تعلن لجنة الانتخابات القرارات الصادرة من اللجنة العليا للانتخابات بشأن الطعون المتعلقة بالقوائم الأولية للمرشحين فور ورودها من اللجنة الرئيسية في

١٠- تعديل القوائم الأولية للمرشحين عقب تسلمها قرارات لجان الانتخابات وفقاً لأحكام المادة (٣٨) وعقب تسلمها القرارات الصادرة من اللجنة العليا للانتخابات بشأن الطعون المتعلقة بالقوائم الأولية للمرشحين وفقاً لأحكام المادة (٤٠)، وإرسالها إلى لجان الانتخابات كقوائم نهائية للمرشحين. (٣١)

١١- تحديث بيانات المرشح بطلب منه على النموذج المعد لذلك. (٣٢)

١٢- تلقي إخطار رئيس لجنة الانتخابات لشطب اسم المرشح المنسحب، وإخطار اللجنة العليا للانتخابات بذلك الشطب. (٣٣)

١٣- اعتماد مراكز الانتخاب التي سيجري فيها التصويت. (٣٤)

١٤- تلقي الإخطار بقرار لجنة الانتخابات بمد وقت التصويت عند الاقتضاء. (٣٥)

مكان بارز بمكتب الوالي".

(٣١) نصت المادة (٤١) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "تقوم اللجنة الرئيسية للانتخابات خلال (٣) ثلاثة أيام من تاريخ تسلمها قرارات لجان الانتخابات، بتعديل القوائم الأولية للمرشحين وترتيبها هجائيا بدون ألقاب وإرسالها إلى لجان الانتخابات كقوائم نهائية للمرشحين لإعلانها في مكان بارز بمكتب الوالي.

وفي حال الطعن على قرارات لجان الانتخابات يتم اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة خلال (٣) ثلاثة أيام من تاريخ تسلمها".

(٣٢) نصت المادة (٤٢) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "يجوز تحديث بيانات المرشح قبل إعلان القوائم النهائية للمرشحين بطلب منه على النموذج المعد لذلك، يقدم إلى اللجنة الرئيسية للانتخابات، ويحظر تعديل تلك البيانات بعد إعلان القوائم النهائية".

(٣٣) نصت المادة (٤٣) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "للمرشح أو وكيله القانوني أن يتقدم بطلب سحب ترشحه على النموذج المعد لذلك إلى رئيس لجنة الانتخابات الذي يتولى إخطار اللجنة الرئيسية للانتخابات بذلك في اليوم التالي لشطب اسم المرشح، والتي تقوم بدورها بإخطار اللجنة العليا للانتخابات بذلك الشطب.

ويترتب على سحب طلب الترشح شطب اسم المرشح المنسحب من القائمة النهائية للمرشحين".

(٣٤) نصت المادة (٤٧) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "يجرى التصويت في مراكز الانتخاب التي تعتمدها اللجنة الرئيسية للانتخابات في اليوم الذي يصدر بتحديده قرار من الوزير.

ويجوز للوزير أن يحدد يوما آخر للتصويت في أي مركز انتخاب أو في الظروف الاستثنائية وفقا لمقتضيات العملية الانتخابية".

(٣٥) نصت المادة (٥٣) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "يجوز عند الاقتضاء مد وقت التصويت المحدد بما لا يجاوز الساعة التاسعة مساء من نفس يوم التصويت بقرار مسبب من لجنة الانتخابات، ويتم إخطار

١٥- تحديد وسيلة إغلاق صناديق التصويت. [٣٦]

١٦- تلقي محضر القرعة من لجنة الانتخابات الذي يتم بين المرشحين المتساوية أصواتهم الحائزين على أكبر عدد من الأصوات. [٣٧]

١٧- تلقي نتائج الفرز الأولية من لجنة الانتخابات لرفعها إلى اللجنة العليا للانتخابات. [٣٨]

لم يحدد القانون نظام عمل اللجنة وإجراءات انعقادها، بل أحال ذلك إلى وزير الداخلية، حيث يتم تشكيل اللجنة وتسمية أعضائها ومقررها ونظام عملها بقرار من الوزير وفقاً لأحكام المادة (١٢) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى. [٣٩]

ويرى الباحث أنه من المستقر عليه في العرف الإداري والمسلم به أن الإجراءات التي تجري عليها غالب اللجان الإدارية تكون متشابهة وقد تكون ذاتها ما لم يفرد لها المشرع نظاماً

اللجنة الرئيسية للانتخابات واللجنة العليا للانتخابات بذلك.".

(٣٦) نصت المادة (٥٤) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "تغلق صناديق التصويت بإحكام بعد انتهاء الوقت المحدد للتصويت، وتختم بعد إغلاقها بالشمع الأحمر، أو بأي وسيلة تحددها اللجنة الرئيسية للانتخابات، ويتم نقلها إلى مقر الفرز، وتسلم بموجب محضر يوقع عليه كل من رئيس لجنة التصويت، ورئيس لجنة الفرز".

(٣٧) نصت المادة (٥٩) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "في حال تساوي الأصوات بين اثنين أو أكثر من المرشحين الحائزين على أكبر عدد من الأصوات يعلن رئيس لجنة الفرز عن ذلك، وتجرى القرعة بينهم لتحديد ترتيبهم حتى المرتبة الخامسة، وذلك بحضورهم أو بحضور وكلائهم القانونيين ولجنة الانتخابات، ويتم تحرير محضر بذلك يوقع من رئيسي لجنتي الفرز والانتخابات ومن المرشحين أو وكلائهم القانونيين، ولا يترتب على الامتناع عن الحضور أو التوقيع أي أثر قانوني فيما تضمنه المحضر من بيانات ونتائج.

وتتولى لجنة الانتخابات رفع محضر القرعة إلى اللجنة الرئيسية للانتخابات".

(٣٨) نصت المادة (٦٠) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "تتولى لجنة الانتخابات إحالة نتائج الفرز الأولية إلى اللجنة الرئيسية للانتخابات لرفعها إلى اللجنة العليا للانتخابات في موعد أقصاه نهاية اليوم التالي للتصويت، وذلك لاعتمادها وإعلانها.

ولا يعتد بأي نتائج يعلن عنها بأي وسيلة أخرى بخلاف ما هو منصوص عليه في هذا القانون".

(٣٩) نصت المادة (١٢) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "تشكل اللجنة الرئيسية للانتخابات برئاسة وكيل الوزارة، وعضوية ممثلين عن الجهات المعنية، ويصدر بتسمية أعضاء اللجنة ومقررها ونظام عملها قرار من الوزير".

مغايراً خاصاً بها ناتجاً عن طبيعتها ولخصوصية معينة ولمزية فيها.

ويمكن القول – كحد أدنى من القواعد المسلم بها – أن اللجنة تجتمع بدعوة من رئيسها إلى جميع أعضائها لحضور الاجتماعات ومناقشة جدول الأعمال.

ويتم توجيه الدعوات قبل موعد الاجتماع بوقت كافٍ مرفقا بها جدول الأعمال لمنح الأعضاء الفترة الكافية للتحضير والاستعداد.

ومن الضرورة بمكان أن يحدد نظام عمل اللجنة النصاب القانوني لصحة الاجتماعات وكذلك النصاب القانوني لإصدار القرارات.

وعادة ما يكون إعداد جداول أعمال اللجنة ومحاضر اجتماعاتها من اختصاص مقرر اللجنة، وكذلك يتولى إعداد التقارير والقرارات وكل ما يتعلق بالأعمال التنسيقية للّجنة، إضافة إلى حفظ ملفات اللجنة، مع الأخذ بضوابط السرية في المحافظة عليها، وحفظها في مكان آمن، وعدم الجواز إطلاع غير المعنيين عليها أو تداولها أو نشرها إلا بإذن من رئيس اللجنة، خلال فترة عمل اللجنة ما لم يحدد المشرع مدة أطول، وفي جميع الأحوال فإن جميع وثائق اللجنة من تقارير ومحاضر وملفات تؤول إلى وزارة الداخلية لاختصاصها بذلك.

المطلب الثالث: لجنة الانتخابات بكل ولاية واللجان المتفرعة عنها

أولاً: لجنة الانتخابات

(أ) تعريفها وتشكيلها

عرّفت المادة (١) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى اللجنة بأنها "اللجنة المشكّلة بكل ولاية، والمنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا القانون"[٤٠]، وهي تلي اللجنة الرئيسية للانتخابات رتبة، وتعتبر اللجنة المسؤولة عن إجراء الانتخابات وحسن إدارتها ونجاح نتائجها بكل ولاية، وهي لجنة إدارية بحتة ليس لها أي طابع قضائي.

---

(٤٠) نصت المادة (١) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "يكون للمصطلحات الآتية – في تطبيق أحكام هذا القانون – المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك: ... لجنة الانتخابات: اللجنة المشكلة بكل ولاية، والمنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا القانون...".

وتُشَكّل اللجنة بقرار يصدره وزير الداخلية [٤١]، وتتكون من رئيس وهو والي الولاية التي يجرى فيها الانتخاب أو من يحدده قرار التشكيل، وأربعة أعضاء آخرين لا يكون أحد منهم من أبناء الولاية ذاتها، منهم قاضٍ أو عضو ادعاء عام ويكون نائباً للرئيس، ونائب الوالي في الولاية أو من يختاره الوزير، وموظفين إداريين اثنين من الوحدات الحكومية بالمحافظة التي تقع بها الولاية، إضافة إلى موظف يكون مقرراً للّجنة.

فقد نصت المادة (١٤) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "تشكل لجنة الانتخابات برئاسة والي الولاية أو من يحدده قرار التشكيل، وعضوية كل من:

١- أحد القضاة أو عضو من محكمة القضاء الإداري أو عضو الادعاء العام، ويكون نائبا للرئيس.

٢- نائب الوالي في الولاية، أو من يختاره الوزير.

٣- اثنين من مديري العموم أو مديري الدوائر أو موظفي الوحدات الحكومية في الولاية أو المحافظة التي تتبعها الولاية إداريا.

ويشترط ألا يكون أعضاء اللجنة من أبناء الولاية. ويصدر بتسمية أعضاء اللجنة ومقررها ونظام عملها قرار من الوزير".

ويرى الباحث لضمان سلامة الإجراءات وحرية ونزاهة الانتخابات أن يكون مقرر اللجنة مشمولاً بالقيد أنه لا يكون أعضاء اللجنة من أبناء الولاية، الأمر الذي يتطلب فيه تعديل النص التشريعي ليكون "ويشترط ألا يكون أعضاء اللجنة ومقررها من أبناء الولاية".

ووفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى فإنه يجوز لوزير الداخلية متى اقتضى الامر أن ينشئ مركزاً انتخابياً أو أكثر مخصصاً لناخبي بعض الولايات للتصويت فيه، وتشكل له لجنة للانتخابات خاصة به، وتسري عليها أحكام لجان الانتخابات بكل ولاية، حيث نصت على أنه "يجوز بقرار من الوزير إنشاء مركز انتخاب موحد أو أكثر، ويحدد القرار الولايات التي يحق لناخبيها التصويت في هذا المركز، وإجراءات

---

(٤١) نصت المادة (١) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "يكون للمصطلحات الآتية – في تطبيق أحكام هذا القانون – المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك: ... الوزير: وزير الداخلية...".

التصويت والفرز فيه، وتسري على المركز الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك تشكيل اللجان اللازمة لسير العملية الانتخابية".

(ب) اختصاصاتها وإجراءات انعقادها

تباشر اللجنة اختصاصات عامة وواضحة بعضها مباشرة وبعضها غير مباشرة، حيث نصت المادة (١٥) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى في الاختصاصات المباشرة على أن "تختص لجنة الانتخابات – بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون – بالآتي:

١- إعداد وتنظيم وتهيئة مراكز الانتخاب في الولاية.

٢- وضع الإجراءات والوسائل اللازمة لإجراء العملية الانتخابية في الولاية والإشراف عليها.

٣- الإشراف على لجان التنظيم والتصويت والفرز وتذليل أي صعوبات تصادفها.

٤- إحالة النتائج الأولية للانتخابات في الولاية فور الانتهاء من فرز أصوات الناخبين إلى اللجنة الرئيسية للانتخابات.

٥- إعداد تقرير شامل بسير العملية الانتخابية، ورفعه إلى اللجنة الرئيسية للانتخابات.

٦- أي اختصاصات أخرى تكلف بها من قبل اللجنة العليا للانتخابات أو اللجنة الرئيسية للانتخابات".

وأما الاختصاصات غير المباشرة فهي:

١- تلقي طلب الناخب نقل قيده في السجل الانتخابي من مقر انتخابي إلى آخر والبت فيه، وإخطار لجنة الانتخابات بالولاية المنقول منها القيد في حالة قبول الطلب. (٤٢)

(٤٢) نصت المادة (٢٦) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "يجوز لكل ناخب أن ينقل قيده في السجل الانتخابي من مقر انتخابي إلى آخر وفقا للإجراءات الآتية: ١- تقديم طلب بنقل القيد على النموذج الذي تعده الوزارة مرفقا به جميع المستندات المطلوبة، ٢- يقدم الطلب إلى لجنة الانتخابات بالولاية التي يرغب الناخب في نقل قيده إليها شريطة إثبات أنه من أبناء الولاية أو أنه مقيم فيها، ٣- تبت لجنة الانتخابات بالولاية في الطلب خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه، ويعتبر مضي هذا الميعاد دون البت فيه رفضا

٢- تلقي القوائم الأولية للناخبين المرسلة من وزارة الداخلية، وإعلانها في مكان بارز بمكتب الوالي. (٤٣)

٣- تلقي طلب الاعتراض من كل ذي مصلحة على الأسماء الواردة في القوائم الأولية للناخبين، وإصدار القرار بشأنه. (٤٤)

٤- تلقي القوائم النهائية للناخبين المرسلة من اللجنة الرئيسية للانتخابات، وإعلانها في مكان بارز بمكتب الوالي. (٤٥)

٥- تلقي القوائم الأولية بأسماء المرشحين المعدة من قبل اللجنة الرئيسية للانتخابات، وإعلانها في مكان بارز بمكتب الوالي. (٤٦)

٦- تلقي طلب الاعتراض من كل ذي مصلحة على الأسماء الواردة في القوائم الأولية للمرشحين، وإصدار القرار بشأنه(٤٧).

له، ٤- في حال قبول طلب نقل القيد تتولى لجنة الانتخابات بالولاية المنقول إليها القيد إخطار الوزارة ولجنة الانتخابات بالولاية المنقول منها القيد خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ البت في الطلب".

(٤٣) نصت المادة (٢٩) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "ترسل الوزارة القوائم الأولية للناخبين إلى لجنة الانتخابات لإعلانها في مكان بارز بمكتب الوالي".

(٤٤) نصت المادة (٣١) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "يجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض على الأسماء الواردة في القوائم الأولية للناخبين بطلب يقدم إلى لجنة الانتخابات خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ إعلان هذه القوائم مبينا فيه أسباب الاعتراض، ومرفقا به المستندات المؤيدة له.

وتصدر اللجنة قرارها في الاعتراض خلال (١٠) عشرة أيام من اليوم التالي لانتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة".

(٤٥) نصت المادة (٣٣) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أن "تتولى الوزارة تعديل القوائم الأولية للناخبين الواردة من لجان الانتخابات وفقا للقرارات الصادرة في الاعتراضات والطعون، وتعرضها على اللجنة الرئيسية للانتخابات لمراجعتها واعتمادها كقوائم نهائية للناخبين الذين يحق لهم التصويت في سنة الانتخاب، وإرسالها إلى لجان الانتخابات لإعلانها في مكان بارز بمكتب الوالي".

(٤٦) نصت المادة (٣٧) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "تتولى الوزارة تسلم طلبات الترشح لفحصها والتنسيق بشأنها مع الجهات المعنية، وتقوم بإعداد كشف بأسماء المرشحين الذين تمت إجازة طلباتهم من تلك الجهات، وتعرضه على اللجنة الرئيسية للانتخابات التي تقوم بإعداد قوائم أولية بأسماء المرشحين وترتيبها هجائيا بدون ألقاب، وإرسالها إلى لجنة الانتخابات لإعلانها في مكان بارز بمكتب الوالي".

(٤٧) نصت المادة (٣٨) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "يجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض على الأسماء الواردة في القوائم الأولية للمرشحين بطلب يقدم إلى لجنة الانتخابات على النموذج المعد لذلك خلال

٧- إعلان القرارات الصادرة من اللجنة العليا للانتخابات بشأن الطعون المتعلقة بالقوائم الأولية للمرشحين في مكان بارز بمكتب الوالي(٤٨).

٨- تلقي القوائم النهائية للمرشحين المعدلة من قبل اللجنة الرئيسية للانتخابات، وإعلانها في مكان بارز بمكتب الوالي(٤٩).

٩- اختصاص رئيس اللجنة بتلقي طلب سحب الترشح، وإخطار اللجنة الرئيسية للانتخابات بذلك لشطب اسم المرشح(٥٠).

١٠- اختصاص رئيس اللجنة بتلقي الإخطار باستمرار عملية التصويت بعد انتهاء الموعد المحدد في حالة وجود ناخبين داخل المركز الانتخابي لم يدلوا بأصواتهم(٥١).

١١- إصدار القرار بمد وقت التصويت المحدد بما لا يجاوز الساعة التاسعة مساء من نفس يوم التصويت عند الاقتضاء، وإخطار اللجنة الرئيسية للانتخابات(٥٢).

---

(٥) خمسة أيام من تاريخ إعلان هذه القوائم مبينا فيه أسباب الاعتراض، ومرفقا به المستندات المؤيدة له، ويحرر إيصال لمقدم الطلب يفيد تسلم طلبه. وتصدر اللجنة قرارها في هذا الاعتراض خلال (١٠) عشرة أيام من اليوم التالي لانتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة".

(٤٨) نصت المادة (٤٠) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "تعلن لجنة الانتخابات القرارات الصادرة من اللجنة العليا للانتخابات بشأن الطعون المتعلقة بالقوائم الأولية للمرشحين فور ورودها من اللجنة الرئيسية في مكان بارز بمكتب الوالي".

(٤٩) نصت المادة (٣٧) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "تتولى الوزارة تسلم طلبات الترشح لفحصها والتنسيق بشأنها مع الجهات المعنية، وتقوم بإعداد كشف بأسماء المرشحين الذين تمت إجازة طلباتهم من تلك الجهات، وتعرضه على اللجنة الرئيسية للانتخابات التي تقوم بإعداد قوائم أولية بأسماء المرشحين وترتيبها هجائيا بدون ألقاب، وإرسالها إلى لجنة الانتخابات لإعلانها في مكان بارز بمكتب الوالي".

(٥٠) نصت المادة (٤٣) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "للمرشح أو وكيله القانوني أن يتقدم بطلب سحب ترشحه على النموذج المعد لذلك إلى رئيس لجنة الانتخابات الذي يتولى إخطار اللجنة الرئيسية للانتخابات بذلك في اليوم التالي لشطب اسم المرشح، والتي تقوم بدورها بإخطار اللجنة العليا للانتخابات بذلك الشطب.

ويترتب على سحب طلب الترشح شطب اسم المرشح المنسحب من القائمة النهائية للمرشحين".

(٥١) نصت المادة (٥٢) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "تستمر عملية التصويت بعد انتهاء الموعد المحدد، وذلك في حالة وجود ناخبين داخل المركز الانتخابي لم يدلوا بأصواتهم، ويقتصر التصويت في هذه الحالة على هؤلاء الناخبين دون غيرهم، ويخطر رئيس لجنة الانتخابات بذلك".

(٥٢) نصت المادة (٥٣) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "يجوز عند الاقتضاء مد وقت التصويت

١٢- رفع محضر القرعة الذي يتم بين المرشحين المتساوية أصواتهم الحائزين على أكبر عدد من الأصوات إلى اللجنة الرئيسية للانتخابات(٥٣).

١٣- إحالة نتائج الفرز الأولية إلى اللجنة الرئيسية للانتخابات(٥٤).

١٤- إعلان القرارات الصادرة من اللجنة العليا للانتخابات بشأن الطعون في النتائج النهائية للانتخابات في مكان بارز بمكتب الوالي(٥٥).

ولم يحدد القانون نظام عمل اللجنة وإجراءات انعقادها، بل أحال ذلك إلى وزير الداخلية، حيث يتم تشكيل اللجنة وتسمية أعضائها ومقررها ونظام عملها بقرار من الوزير وفقاً لأحكام المادة (١٤) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى(٥٦).

المحدد بما لا يجاوز الساعة التاسعة مساء من نفس يوم التصويت بقرار مسبب من لجنة الانتخابات، ويتم إخطار اللجنة الرئيسية للانتخابات واللجنة العليا للانتخابات بذلك".

(٥٣) نصت المادة (٥٩) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "في حال تساوي الأصوات بين اثنين أو أكثر من المرشحين الحائزين على أكبر عدد من الأصوات يعلن رئيس لجنة الفرز عن ذلك، وتجرى القرعة بينهم لتحديد ترتيبهم حتى المرتبة الخامسة، وذلك بحضورهم أو بحضور وكلائهم القانونيين ولجنة الانتخابات، ويتم تحرير محضر بذلك يوقع من رئيسي لجنتي الفرز والانتخابات ومن المرشحين أو وكلائهم القانونيين، ولا يترتب على الامتناع عن الحضور أو التوقيع أي أثر قانوني فيما تضمنه المحضر من بيانات ونتائج.

وتتولى لجنة الانتخابات رفع محضر القرعة إلى اللجنة الرئيسية للانتخابات".

(٥٤) نصت المادة (٦٠) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "تتولى لجنة الانتخابات إحالة نتائج الفرز الأولية إلى اللجنة الرئيسية للانتخابات لرفعها إلى اللجنة العليا للانتخابات في موعد أقصاه نهاية اليوم التالي للتصويت، وذلك لاعتمادها وإعلانها.

ولا يعتد بأي نتائج يعلن عنها بأي وسيلة أخرى بخلاف ما هو منصوص عليه في هذا القانون".

(٥٥) نصت المادة (٦٤) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "يحق لكل ذي مصلحة من المرشحين الطعن في النتائج النهائية للانتخابات بطلب يقدم إلى اللجنة العليا للانتخابات على النموذج المعد لذلك مع بيان أسباب الطعن وإرفاق المستندات المؤيدة له خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ صدور البيان المنصوص عليه في المادة (٦٣) من هذا القانون.

وعلى اللجنة العليا للانتخابات الفصل في الطعون خلال (٢٠) عشرين يوما من انتهاء فترة الطعن المشار إليها في الفقرة السابقة، ويكون قرارها نهائيا وغير قابل الطعن فيه قضائيا".

كما نصت المادة (٦٥) منه على أنه "تعلن لجنة الانتخابات القرارات الصادرة من اللجنة العليا للانتخابات بشأن الطعون في مكان بارز بمكتب الوالي".

(٥٦) نصت المادة (١٤) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "تشكل لجنة الانتخابات برئاسة والي

وسبقت الإشارة إلى أنه من المستقر عليه في العرف الإداري والمسلم به أن الإجراءات التي تجري عليها غالب اللجان الإدارية تكون متشابهة وقد تكون ذاتها ما لم يفرد لها المشرع نظاماً مغايراً خاصاً بها ناتجاً عن طبيعتها ولخصوصية معينة ولمزية فيها.

ثانياً: اللجان المتفرعة عن لجنة الانتخابات

(أ) لجنة التنظيم

هي لجنة متفرعة من لجنة الانتخابات، لم يرد تعريف خاص بها في المادة (١) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى، غير أنها من اسمها منوطة بتجهيز المراكز الانتخابية وتحضيرها وتهيئتها لاستقبال الناخبين يوم التصويت، وتنظيم دخولهم وخروجهم وكل ما من شأنه توفير البيئة المناسبة لإجراء العملية الانتخابية، وهذا هو اختصاصها الغالب كحد أدنى من الفهم، لأن المشرع حدد فقط رئيسها في المادة (١٦) من القانون وبيّن أنه يصدر بتحديد اختصاصات هذه اللجنة ونظام عملها قرار من الوزير. [٥٧] كما أن تشكيلها يكون بقرار من رئيس اللجنة الرئيسية للانتخابات ويحدد فيه أعضاء هذه اللجنة بما يتناسب مع عدد الناخبين ومراكز الانتخاب وجواز تحديد نائب أو أكثر لرئيسها من بين أعضائها وفقاً لأحكام المادة (١٧) من القانون، [٥٨] ويتم الإشراف عليها من قبل لجنة الانتخابات كما

الولاية أو من يحدده قرار التشكيل، وعضوية كل من: ١- أحد القضاة أو عضو من محكمة القضاء الإداري أو عضو الادعاء العام، ويكون نائبا للرئيس، ٢- نائب الوالي في الولاية، أو من يختاره الوزير، ٣- اثنين من مديري العموم أو مديري الدوائر أو موظفي الوحدات الحكومية في الولاية أو المحافظة التي تتبعها الولاية إداريا.

ويشترط ألا يكون أعضاء اللجنة من أبناء الولاية.

ويصدر بتسمية أعضاء اللجنة ومقررها ونظام عملها قرار من الوزير".

(٥٧) نصت المادة (١٦) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "تتفرع عن لجنة الانتخابات اللجان الآتية: ١- لجنة التنظيم، وتكون برئاسة أحد أعضاء لجنة الانتخابات، ...

ويصدر بتحديد اختصاصات هذه اللجان ونظام عملها قرار من الوزير".

(٥٨) نصت المادة (١٧) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "تشكل لجان التنظيم والتصويت والفرز بقرار من رئيس اللجنة الرئيسية للانتخابات يحدد فيه أعضاء هذه اللجان بما يتناسب مع عدد الناخبين ومراكز الانتخاب في كل ولاية، ويجوز أن يحدد القرار نائبا أو أكثر لرئيس كل لجنة من بين أعضائها".

أشارت إليه المادة (١٥)[٥٩].

(ب) لجنة التصويت

وهي لجنة متفرعة من لجنة الانتخابات، لم يرد تعريف خاص بها في المادة (١) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى، غير أنها من اسمها منوطة بتجهيز كل ما يتعلق بالتصويت داخل المراكز الانتخابية كصناديق التصويت واستمارات التصويت، ومستلزمات ذلك من حواسيب آلية وغيرها، وتحضيرها وتهيئتها لاستقبال الناخبين يوم التصويت، والتحقق من شخصياتهم ومدى قيدهم في القوائم النهائية للناخبين ومدى أحقيتهم للتصويت [٦٠]، ومساعدة غير الملمين بالقراءة والكتابة [٦١]، وكل ما من شأنه إعانة الناخبين على ضمان قيامهم بالتصويت الفعلي وبشكل سري وبإرادة شخصية وحرية مطلقة، وهذا هو اختصاصها الغالب كحد أدنى من الفهم، لأن المشرع حدد فقط رئيسها في المادة (١٦) من القانون وبيّن أنه يصدر بتحديد اختصاصات هذه اللجنة ونظام عملها قرار من الوزير. [٦٢] كما أن تشكيلها يكون بقرار من رئيس اللجنة الرئيسية للانتخابات ويحدد فيه أعضاء هذه اللجنة بما يتناسب مع عدد الناخبين ومراكز الانتخاب وجواز تحديد نائب أو أكثر لرئيسها من بين أعضائها وفقاً لأحكام المادة (١٧) من القانون، [٦٣] ويتم الإشراف عليها من قبل

---

(٥٩) نصت المادة (١٥) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "تختص لجنة الانتخابات – بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون – بالآتي: ...، ٣- الإشراف على لجان التنظيم والتصويت والفرز وتذليل أي صعوبات تصادفها، ...".

(٦٠) نصت المادة (٥٠) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "على الناخب تسليم بطاقته الشخصية إلى عضو لجنة التصويت للتحقق من بيانات الناخب، وورود اسمه في القوائم النهائية للناخبين بالولاية...".

(٦١) نصت المادة (٥١) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "يتولى أحد أعضاء لجنة التصويت مساعدة الناخب غير الملم بالقراءة والكتابة أو من يعجز عن الإدلاء بصوته، وذلك بوضع إشارة في الخانة المخصصة أمام اسم المرشح الذي اختاره الناخب، على أن يتلو عضو آخر اسم المرشح الذي اختاره الناخب، ثم يسلمه الاستمارة ليضعها في صندوق التصويت".

(٦٢) نصت المادة (١٦) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "تتفرع عن لجنة الانتخابات اللجان الآتية: ... ٢- لجنة التصويت، وتكون برئاسة أحد أعضاء لجنة الانتخابات، ...

ويصدر بتحديد اختصاصات هذه اللجان ونظام عملها قرار من الوزير".

(٦٣) نصت المادة (١٧) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "تشكل لجان التنظيم والتصويت والفرز بقرار من رئيس اللجنة الرئيسية للانتخابات يحدد فيه أعضاء هذه اللجان بما يتناسب مع عدد الناخبين ومراكز

لجنة الانتخابات كما أشارت إليه المادة (١٥). [٦٤]

ومما تختص به اللجنة كاختصاصات غير مباشرة قيام رئيسها أو من يفوضه كتابيا من بين أعضاء اللجنة بفتح صناديق التصويت قبل بدء عملية التصويت للتأكد من خلوها من أي استمارات، [٦٥] وغلقها بانتهاء عملية التصويت، [٦٦] وإعداد المحضر الختامي بسير عملية التصويت. [٦٧]

(ج) لجنة الفرز

وهي لجنة متفرعة من لجنة الانتخابات، لم يرد تعريف خاص بها في المادة (١) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى، غير أنها من اسمها منوطة بفتح صناديق التصويت وفرز استمارات التصويت وجمع أصوات الناخبين وضبط القائمة بأسماء المرشحين وعدد الأصوات الحاصلين عليها وكل ما من شأنه ضمان تمكين الناخبين الإدلاء بأصواتهم وسير العملية الانتخابية بجيدة ونزاهة، وهذا هو اختصاصها الغالب كحد أدنى من الفهم، لأن المشرع حدد فقط رئيسها في المادة (١٦) من القانون واشترط فيه أن يكون شاغل الوظيفة

الانتخاب في كل ولاية، ويجوز أن يحدد القرار نائبا أو أكثر لرئيس كل لجنة من بين أعضائها".

(٦٤) نصت المادة (١٥) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "تختص لجنة الانتخابات – بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون – بالآتي: ...، ٣- الإشراف على لجان التنظيم والتصويت والفرز وتذليل أي صعوبات تصادفها، ...".

(٦٥) نصت المادة (٤٩) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "يتولى رئيس لجنة التصويت أو من يفوضه كتابيا من بين أعضاء اللجنة فتح صناديق التصويت قبل بدء عملية التصويت للتأكد من خلوها من أي استمارات، ويكون ذلك بحضور رئيس لجنة الفرز أو من يفوضه كتابيا من بين أعضاء اللجنة ومن يحضر من الناخبين والمرشحين أو وكلائهم القانونيين، ويتم غلق الصناديق، وذلك قبل الوقت المحدد لبدء التصويت.

ويثبت إجراء فتح الصناديق بمحضر يوقع من قبل رئيسي لجنتي الفرز والتصويت، أو المفوض عنهما بذلك".

(٦٦) نصت المادة (٥٤) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "تغلق صناديق التصويت بإحكام بعد انتهاء الوقت المحدد للتصويت، وتختم بعد إغلاقها بالشمع الأحمر، أو بأي وسيلة تحددها اللجنة الرئيسية للانتخابات، ويتم نقلها إلى مقر الفرز، وتسلم بموجب محضر يوقع عليه كل من رئيس لجنة التصويت، ورئيس لجنة الفرز".

(٦٧) نصت المادة (٥٥) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "تعد لجنة التصويت محضرا بسير عملية التصويت يتضمن بيانا بعدد استمارات التصويت المستعملة وغير المستعملة والتالفة، ويوقع المحضر من رئيس لجنة التصويت".

القضائية، وبيّن أنه يصدر بتحديد اختصاصات هذه اللجنة ونظام عملها قرار من الوزير[٦٨].

كما أن تشكيلها يكون بقرار من رئيس اللجنة الرئيسية للانتخابات ويحدد فيه أعضاء هذه اللجنة بما يتناسب مع عدد الناخبين ومراكز الانتخاب وجواز تحديد نائب أو أكثر لرئيسها من بين أعضائها وفقاً لأحكام المادة (١٧) من القانون، [٦٩] ويتم الإشراف عليها من قبل لجنة الانتخابات كما أشارت إليه المادة (١٥)[٧٠].

ومما تختص به اللجنة كاختصاصات غير مباشرة قيام رئيسها أو من يفوضه كتابيا من بين أعضاء اللجنة بالتأكد عند فتح صناديق التصويت قبل بدء عملية التصويت من خلوها من أي استمارات، [٧١] وغلقها بانتهاء عملية التصويت، [٧٢] وقيام رئيس اللجنة بفتحها في قاعة الفرز، [٧٣] وفرز الأصوات وإحصائها، [٧٤] وإجراء القرعة حال تساوي الأصوات، [٧٥]

---

(٦٨) نصت المادة (١٦) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "تتفرع عن لجنة الانتخابات اللجان الآتية: ... ٣- لجنة الفرز، وتكون برئاسة عضو لجنة الانتخابات شاغل الوظيفة القضائية، ...
ويصدر بتحديد اختصاصات هذه اللجان ونظام عملها قرار من الوزير".

(٦٩) نصت المادة (١٧) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "تشكل لجان التنظيم والتصويت والفرز بقرار من رئيس اللجنة الرئيسية للانتخابات يحدد فيه أعضاء هذه اللجان بما يتناسب مع عدد الناخبين ومراكز الانتخاب في كل ولاية، ويجوز أن يحدد القرار نائبا أو أكثر لرئيس كل لجنة من بين أعضائها".

(٧٠) نصت المادة (١٥) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "تختص لجنة الانتخابات – بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون – بالآتي: ...، ٣- الإشراف على لجان التنظيم والتصويت والفرز وتذليل أي صعوبات تصادفها، ...".

(٧١) نصت المادة (٤٩) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "يتولى رئيس لجنة التصويت أو من يفوضه كتابيا من بين أعضاء اللجنة فتح صناديق التصويت قبل بدء عملية التصويت للتأكد من خلوها من أي استمارات، ويكون ذلك بحضور رئيس لجنة الفرز أو من يفوضه كتابيا من بين أعضاء اللجنة ومن يحضر من الناخبين والمرشحين أو وكلائهم القانونيين، ويتم غلق الصناديق، وذلك قبل الوقت المحدد لبدء التصويت.
ويثبت إجراء فتح الصناديق بمحضر يوقع من قبل رئيسي لجنتي الفرز والتصويت، أو المفوض عنهما بذلك".

(٧٢) نصت المادة (٥٤) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "تغلق صناديق التصويت بإحكام بعد انتهاء الوقت المحدد للتصويت، وتختم بعد إغلاقها بالشمع الأحمر، أو بأي وسيلة تحددها اللجنة الرئيسية للانتخابات، ويتم نقلها إلى مقر الفرز، وتسلم بموجب محضر يوقع عليه كل من رئيس لجنة التصويت، ورئيس لجنة الفرز".

(٧٣) نصت المادة (٥٦) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "يتولى رئيس لجنة الفرز فتح صناديق التصويت – بعد تسلمها كاملة العدد من مراكز الانتخاب – في قاعة الفرز أمام لجنة الانتخابات، ومن يحضر

وإحالة نتائج الفرز الأولية إلى اللجنة الرئيسية للانتخابات، [٧٦] وإعداد المحضر الختامي بسير عملية الفرز[٧٧].

المطلب الرابع: اللجنة الانتخابية في الخارج واللجان الأخرى

أولاً: اللجنة الانتخابية في الخارج

(أ) تعريفها وتشكيلها

لم يرد تعريف في المادة (١) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى لهذه اللجنة، لكن المشرع بينها ووضع أحكامها مع لجنة الانتخابات حيث تمارس ذات اختصاصات لجنة الانتخابات، وذلك في بعض أو كل البعثات الدبلوماسية العمانية في الخارج، وهي تلي اللجنة

من المرشحين أو وكلائهم القانونيين، ويتم تحرير محضر بإثبات عدد الصناديق التي تم فتحها والحضور، ويوقع عليه كل من رئيسي لجنتي الفرز والانتخابات.

ويجب على جميع الحاضرين مغادرة قاعة الفرز فيما عدا رئيس وأعضاء لجنة الفرز، ويجوز عند الاقتضاء وبعد موافقة رئيس لجنة الفرز حضور رئيس لجنة الانتخابات وبعض الفنيين في قاعة الفرز".

(٧٤) نصت المادة (٥٨) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "تتولى لجنة الفرز فرز وإحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، وترتيبهم تنازليا في كشف يوضح فيه اسم كل مرشح، وعدد الأصوات التي حصل عليها، ويوقع على الكشف رئيسا لجنتي الفرز والانتخابات".

(٧٥) نصت المادة (٥٩) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "في حال تساوي الأصوات بين اثنين أو أكثر من المرشحين الحائزين على أكبر عدد من الأصوات يعلن رئيس لجنة الفرز عن ذلك، وتجرى القرعة بينهم لتحديد ترتيبهم حتى المرتبة الخامسة، وذلك بحضورهم أو بحضور وكلائهم القانونيين ولجنة الانتخابات، ويتم تحرير محضر بذلك يوقع من رئيسي لجنتي الفرز والانتخابات ومن المرشحين أو وكلائهم القانونيين، ولا يترتب على الامتناع عن الحضور أو التوقيع أي أثر قانوني فيما تضمنه المحضر من بيانات ونتائج.

وتتولى لجنة الانتخابات رفع محضر القرعة إلى اللجنة الرئيسية للانتخابات".

(٧٦) نصت المادة (٦٠) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "تتولى لجنة الانتخابات إحالة نتائج الفرز الأولية إلى اللجنة الرئيسية للانتخابات لرفعها إلى اللجنة العليا للانتخابات في موعد أقصاه نهاية اليوم التالي للتصويت، وذلك لاعتمادها وإعلانها.

ولا يعتد بأي نتائج يعلن عنها بأي وسيلة أخرى بخلاف ما هو منصوص عليه في هذا القانون".

(٧٧) نصت المادة (٦١) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "تعد لجنة الفرز محضرا بسير عملية الفرز يتضمن عدد استمارات التصويت الصحيحة والباطلة، وأي صعوبات طرأت في أثناء عملية الفرز، ويوقع المحضر من رئيس وأعضاء اللجنة، ويرفق به استمارات التصويت".

الرئيسية للانتخابات رتبة، وتعتبر اللجنة المسؤولة عن إجراء الانتخابات وحسن إدارتها ونجاح نتائجها في البعثة الدبلوماسية العمانية في الخارج، وهي لجنة إدارية بحتة ليس لها أي طابع قضائي.

وبين المشرع أن اللجنة تشكل بقرار من وزير الداخلية، ويحدد القرار رئيس اللجنة وأعضاءها ومقررها، ولم يبين المشرع الصفة الوظيفية لرئيس اللجنة والأعضاء، حيث نصت المادة (١٨) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "يجوز بقرار من الوزير تشكيل لجنة انتخابية أو أكثر في بعض أو كل البعثات الدبلوماسية العمانية في الخارج ويحدد القرار رئيس وأعضاء ومقرر اللجنة ونظام عملها وموعد التصويت، وتمارس اللجنة الانتخابية اختصاصات لجنة الانتخابات، وتسري بشأنها الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك تشكيل اللجان اللازمة لسير العملية الانتخابية".

(ب) اختصاصاتها وإجراءات انعقادها

تباشر اللجنة ذات الاختصاصات المقررة للجنة الانتخابات، حيث نصت المادة (١٨) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "...، وتمارس اللجنة الانتخابية اختصاصات لجنة الانتخابات، وتسري بشأنها الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك تشكيل اللجان اللازمة لسير العملية الانتخابية".

وقد سبق تفصيل وبيان جميع اختصاصات لجنة الانتخابات.

ولم يحدد القانون نظام عمل اللجنة وإجراءات انعقادها، بل أحال ذلك إلى وزير الداخلية، حيث يتم تشكيل اللجنة وتسمية أعضائها ومقررها ونظام عملها بقرار من الوزير وفقاً لأحكام المادة (١٨) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى التي نصت على أنه "... ويحدد القرار رئيس وأعضاء ومقرر اللجنة ونظام عملها وموعد التصويت، ...".

ثانياً: لجان أخرى

أجاز المشرع لوزير الداخلية إصدار قرار بتشكيل أي لجان أخرى تتطلبها العملية الانتخابية وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها بما لا يتعارض مع اختصاصات اللجان المبينة

سلفاً [٧٨]، وذلك مثل اللجنة الإعلامية التي تعنى بالتوعية الإعلامية للمجتمع بأهمية المشاركة في العملية الانتخابية، وغيرها من اللجان.

المبحث الثاني: الدعاية الانتخابية وأحكامها

من المسائل التي تهم الناخبين هو معرفة شخوص المرشحين وأهليتهم لتمثيلهم في مجلس الشورى، وكذلك معرفة خبراتهم العلمية والعملية ورصيدهم الثقافي والاجتماعي ومدى مشاركتهم في النسيج المجتمعي ومدى ولائهم لولايتهم واندماجهم في الأعمال المجتمعية خاصة التطوعية والاجتماعية، وكذلك رؤيتهم التي يودون الوصول إليها وأهدافهم التي يودون تحقيقها وغاياتهم التي يقصدونها، ولا يتحقق ذلك إلا بمعرفة المرشحين عن قرب إن كانوا من ضمن أفراد القبيلة أو القاطنين بقربهم أو المشهود لهم والمعروفين بسيرتهم، أو عن طريق قيام المرشحين أنفسهم بالدعاية الانتخابية للتعريف بأنفسهم وببرنامجهم الانتخابي.

فلا يمكن الحديث عن انتخابات حرة ونزيهة إذا لم تكن هناك حرية في الرأي والتعبير بمختلف أشكالها وصورها سواء عبر وسائل الإعلام التقليدية المختلفة أو وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة وغيرها بحيث يسمح للمترشحين القيام بدعاياتهم الانتخابية أمام جمهور الناخبين. [٧٩]

والدعاية الانتخابية هي محاولة للتأثير على الجماهير عن طريق مشاعرهم وعواطفهم والسيطرة على سلوكهم لتحقيق أهداف معينة قد تكون سليمة أو غير سليمة كما يراها البعض[٨٠].

فأباح القانون القيام بالدعاية الانتخابية وحدد لها فترة زمنية تبدأ من تاريخ إعلان

---

(٧٨) نصت المادة (٢٢) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "يجوز بقرار من الوزير تشكيل أي لجان أخرى تتطلبها العملية الانتخابية، على أن يحدد القرار اختصاصات تلك اللجان ونظام عملها بما لا يتعارض مع اختصاصات اللجان المنصوص عليها في هذا القانون".

(٧٩) بليل نونة، **ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات** (الجزائر: الدار الوطنية للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠٢١م)، ص ٢٠١.

(٨٠) عفيفي، **الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دراسة مقارنة**، ص ٩٦٢.

القوائم النهائية للمرشحين وتنتهي في اليوم السابق ليوم التصويت "الانتخاب"[٨١].

وقد أحال القانون إلى وزير الداخلية تحديد قواعد ووسائل وإجراءات ورسوم الدعاية الانتخابية بقرار يصدر من وزير الداخلية بعد التنسيق مع الجهات المختصة[٨٢].

وبالنظر إلى محتويات قرار وزير الداخلية ومشتملاته بشأن تحديد قواعد ووسائل وإجراءات ورسوم الدعاية الانتخابية الصادر عام ٢٠١٩م [٨٣] نجد أن القرار اشتمل على ثمانية محاور، وسيتم تقسيم هذا المبحث في أربعة مطالب.

المطلب الأول: القواعد العامة للدعاية الانتخابية وأحكام الالتقاء بالناخبين

أولاً: القواعد العامة

بيّن القرار الوزاري في القواعد العامة وجوب التقيد بالفترة المسموح بها للقيام بالدعاية الانتخابية، حيث اعتبر ممارسة أي شكل أو وسيلة من الدعاية الانتخابية مخالفة للقانون إذا ما تمت خارج تلك الفترة، كما أجاز للمرشح التعاقد مع المؤسسات والشركات المتخصصة لتصميم متطلبات دعايته الانتخابية، على أن يكون تمويل الدعاية الانتخابية عن طريق المرشح شخصيا، ولا يسمح بغير ذلك أيا كان مصدره.

كما أوجب مراعاة المحافظة على المظهر العام عند ممارسة الدعاية الانتخابية، وألا يخرج المرشح عند ممارسة دعايته الانتخابية عن التعريف باسمه ونفسه وصورته وفقاً للمقرر قانونا، فلا يجوز أن تتضمن وسائل دعايته الانتخابية وعودا أو برامج تخرج عن دور عضو المجلس ومهامه وصلاحياته.

وأوجب أيضاً أن تكون بيانات وسائل الدعاية الانتخابية مطبوعة باللغة العربية وبشكل واضح وألا تتضمن عبارات أو صورا أو رموزا تخل بالنظام العام، وحظر القرار ممارسة الدعاية

---

(٨١) نصت المادة (٤٤) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه: "يجوز لكل مرشح القيام بالدعاية الانتخابية للتعريف بنفسه، وذلك من تاريخ إعلان القوائم النهائية للمرشحين حتى اليوم السابق ليوم التصويت".

(٨٢) نصت المادة (٤٥) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه: "يصدر بتحديد قواعد ووسائل وإجراءات ورسوم الدعاية الانتخابية قرار من الوزير بعد التنسيق مع الجهات المختصة".

(٨٣) صدر القرار الوزاري رقم ٢٠١٩/٤٤ من وزير الداخلية بشأن تحديد قواعد ووسائل وإجراءات ورسوم الدعاية الانتخابية بتاريخ ٢٠٢١/١/١١م.

الانتخابية في جميع مباني وإحرامات المؤسسات والجهات الحكومية والمساجد، واستخدام الشعارات للمؤسسات والشركات الخاصة في الدعاية الانتخابية، والاعتداء على وسائل الدعاية الانتخابية المسموح بها بأي تصرف كان سواء بالشطب أو التمزيق أو غير ذلك.

وحظر على المرشح – خلال قيامه بالدعاية الانتخابية ولقائه بالناخبين – أن يقدم أو يعد بتقديم هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع لشخص طبيعي أو اعتباري بصورة مباشرة أو بواسطة الغير، أو القيام بأي دعاية انتخابية تنطوي على خداع الناخبين أو التدليس عليهم أو استخدام أسلوب التجريح أو التشهير بالمرشحين الآخرين، وحظر على النقابات والجمعيات والأندية دعم الدعاية الانتخابية بأي صورة كانت.

كما لم يجز القرار استخدام شعار الدولة الرسمي أو علمها أو أحد الشعارات الحكومية أو الإشارات والرموز الدينية أو التاريخية أو القبلية أو أسماء أو صور الشخصيات العامة في وسائل الدعاية الانتخابية(٨٤).

---

(٨٤) نص البند (سادساً) من الملحق بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٩/٤٤ بشأن تحديد قواعد ووسائل وإجراءات ورسوم الدعاية الانتخابية على أنه:

"١- يجب التقيد بالفترة المسموح بها للقيام بالدعاية الانتخابية، والتي تبدأ من تاريخ إعلان القوائم النهائية للمرشحين، على أن تتوقف جميع وسائل الدعاية الانتخابية الواردة في هذا الملحق قبل (٢٤) أربع وعشرين ساعة من اليوم المحدد للتصويت، وتعتبر ممارسة أي شكل أو وسيلة من الدعاية الانتخابية مخالفة للقانون إذا ما تمت خارج المدة القانونية.

٢- يجوز للمرشح التعاقد مع المؤسسات والشركات المتخصصة لتصميم متطلبات دعايته الانتخابية.

٣- يكون تمويل الدعاية الانتخابية عن طريق المرشح شخصيا، ولا يسمح بغير ذلك أيا كان مصدره.

٤- تجب مراعاة المحافظة على المظهر العام عند ممارسة الدعاية الانتخابية ولجهات الاختصاص الحق في إصدار قرار بإزالة أي لوحة إعلانية أو أي وسيلة من وسائل الدعاية الانتخابية عند ثبوت أي مخالفة ترد دون الحاجة إلى إنذار المرشح، مع إلزامه بتحمل مصاريف الإزالة.

٥- تحظر ممارسة الدعاية الانتخابية في جميع مباني وإحرامات المؤسسات والجهات الحكومية والمساجد.

٦- يحظر على النقابات والجمعيات والأندية دعم الدعاية الانتخابية بأي صورة كانت.

٧- يحظر على المرشح – خلال قيامه بالدعاية الانتخابية ولقائه بالناخبين – أن يقدم أو يعد بتقديم هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع لشخص طبيعي أو اعتباري بصورة مباشرة أو بواسطة الغير.

٨- يحظر استخدام الشعارات للمؤسسات والشركات الخاصة في الدعاية الانتخابية.

ويرى الباحث أن النص على "حظر ممارسة الدعاية الانتخابية في جميع مباني وإحرامات المؤسسات والجهات الحكومية والمساجد" فيه قصور واضح، ذلك لأن هناك مباني وإحرامات حكومية أخرى يجب أن يشملها الحظر كالشركات الحكومية والمؤسسات الوقفية العامة والفرق العامة المختصة بالخدمات العامة كفرق الزكاة والتطوعية، كما أن الحظر هنا اقتصر على المساجد دون دور العبادة الأخرى، الأمر الذي يتطلب تعديل نص الحظر ليشمل جميع الوحدات التابعة للجهاز الإداري للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة وجميع دور العبادة.

ثانياً: الالتقاء بالناخبين

بيّن القرار الوزاري أنّ طلب الالتقاء بالناخبين يقدم إلى رئيس لجنة الانتخابات قبل (٧) سبعة أيام على الأقل من موعد عقد اللقاء شريطة أن تكون هذه اللقاءات فردية لكل مرشح، وعلى لجنة الانتخابات البت في الطلب في مدة لا تتجاوز (٥) خمسة أيام من تاريخ تقديمه، وإذا رغب المرشح في تغيير مكان أو تاريخ اللقاء المقترح فيجب عليه تقديم طلبٍ آخر.

ويحق للمرشح اقتراح الالتقاء بالناخبين في المجالس العامة أو مقار الأندية وجمعيات المرأة العمانية بموافقتها وتحديد الأيام المقترحة للقاء الناخبين، ويجب أن يكون حديث المرشح أثناء

٩- يجب ألا يخرج المرشح عند ممارسة دعايته الانتخابية عن التعريف بنفسه وعن الاختصاصات المقررة قانونا، ولا يجوز أن تتضمن وسائل دعايته الانتخابية وعودا أو برامج تخرج عن دور عضو المجلس ومهامه وصلاحياته.

١٠- لا يجوز استخدام شعار الدولة الرسمي أو علمها أو أحد الشعارات الحكومية أو الإشارات والرموز الدينية أو التاريخية أو القبلية أو أسماء أو صور الشخصيات العامة في وسائل الدعاية الانتخابية.

١١- يجب أن تكون بيانات وسائل الدعاية الانتخابية مطبوعة بلغة عربية واضحة وألا تتضمن عبارات أو صورا أو رموزا تخل بالنظام العام.

١٢- يحظر على المرشح القيام بأي دعاية انتخابية تنطوي على خداع الناخبين أو التدليس عليهم أو استخدام أسلوب التجريح أو التشهير بالمرشحين الآخرين.

١٣- يحظر الاعتداء على وسائل الدعاية الانتخابية المسموح بها بأي تصرف كان سواء بالشطب أو التمزيق أو غير ذلك".

اللقاء في إطار الدعاية الانتخابية، ويحظر عليه استخدام مكبرات الصوت الخارجية.[٨٥]

المطلب الثاني: اللوحات الإعلانية ونشر المواد الإعلانية

أولاً: اللوحات الإعلانية

بيّن القرار الوزاري أنّ الطلب يقدم إلى رئيس لجنة الانتخابات مرفقاً به المحتوى المراد إعلانه وموافقة البلدية على شكل اللوحة المقترح وإيصال سداد رسم الدعاية الانتخابية، مع تعهد كتابي بتركيب اللوحات الإعلانية حسب المواصفات والاشتراطات الفنية الموضوعة من قبل البلدية والإزالة قبل (٢٤) أربع وعشرين ساعة من اليوم المحدد للتصويت، وعلى لجنة الانتخابات البت في الطلب في مدة لا تتجاوز (٥) خمسة أيام من تاريخ تقديمه وتحديد المواقع التي تركب فيها تلك اللوحات مقتصرة في نطاق الولاية المترشح عنها بما لا يزيد على (١٥) خمس عشرة لوحة إعلانية فقط لكل مرشح.

حيث تقتصر المواد والعبارات في اللوحة الإعلانية على صورة المرشح الشخصية واسمه كاملا وعنوانه وسيرته الذاتية ومؤهلاته العلمية والعملية المثبتة من الجهات المختصة ورؤيته لخدمة الولاية إن رغب، وبيّن القرار المواصفات والاشتراطات الفنية لحجم اللوحة ومحتواها

---

(٨٥) نص البند (خامساً) من الملحق بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٩/٤٤ بشأن تحديد قواعد ووسائل وإجراءات ورسوم الدعاية الانتخابية على أنه: "الالتقاء بالناخبين:

١- يقدم طلب الالتقاء بالناخبين إلى رئيس لجنة الانتخابات في الولاية قبل (٧) سبعة أيام على الأقل من موعد عقد اللقاء، على أن تكون هذه اللقاءات فردية لكل مرشح.

٢- يجب على لجنة الانتخابات في الولاية البت في طلب الالتقاء بالناخبين في مدة لا تتجاوز (٥) خمسة أيام من تاريخ تقديمه.

٣- للمرشح الالتقاء بالناخبين في مقار الأندية وجمعيات المرأة العمانية بعد موافقة الجهة المختصة بالنادي أو الجمعية على ذلك وتحديد الأيام المقترحة للقاء الناخبين.

٤- للمرشح الحق في اقتراح مكان عام للالتقاء بالناخبين كالمجالس العامة.

٥- يجب على المرشح تقديم طلب إلى رئيس لجنة الانتخابات في الولاية إذا رغب في تغيير مكان أو تاريخ اللقاء المقترح، على أن يتم البت في الطلب في مدة لا تتجاوز (٥) خمسة أيام من تاريخ تقديمه.

٦- يتعين أن يكون حديث المرشح في أثناء الالتقاء بالناخبين في إطار الدعاية الانتخابية.

٧- يحظر استخدام مكبرات الصوت الخارجية".

وأماكن تثبيتها والأماكن المحظور التثبيت فيها[٨٦].

ورغم موضوعية الشروط والضوابط بشأن اللوحات الإعلانية، إلا أنها غفلت عن وضع قيد وضابط إلزامي بأهمية المساواة بين جميع المرشحين والعدالة بينهم، وهي من الضمانات الهامة والجوهرية، ويرى الباحث ضرورة إضافة نص يلزم الجهة الإدارية المختصة بمنح الموافقات

---

(٨٦) نص البند (أولاً) من الملحق بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٩/٤٤ بشأن تحديد قواعد ووسائل وإجراءات ورسوم الدعاية الانتخابية على أنه: "اللوحات الإعلانية:

١- يقدم طلب تركيب اللوحات الإعلانية إلى رئيس لجنة الانتخابات في الولاية، مرفقا به المواد والعبارات المراد تضمينها في اللوحة، وموافقة البلدية المختصة على الشكل المقترح للوحة، على أن يرفق بالطلب إيصال سداد رسم الدعاية الانتخابية.

٢- يوقع المرشح تعهدا بتركيب اللوحات الإعلانية حسب المواصفات والاشتراطات الفنية الموضوعة من قبل البلدية المختصة، وتعهدا بإزالتها على نفقته الخاصة قبل (٢٤) أربع وعشرين ساعة من اليوم المحدد للتصويت.

٣- على لجنة الانتخابات في الولاية البت في طلب تركيب اللوحات الإعلانية في مدة لا تتجاوز (٥) خمسة أيام من تاريخ تقديمه مع تحديد المواقع التي تركب فيها تلك اللوحات.

٤- يقتصر تركيب اللوحات الإعلانية للمرشح في نطاق الولاية المترشح عنها.

٥- تحدد عدد اللوحات الإعلانية لكل مرشح بما لا يزيد على (١٥) خمس عشرة لوحة.

٦- تقتصر المواد والعبارات في اللوحة الإعلانية على صورة المرشح الشخصية واسمه كاملا وعنوانه وسيرته الذاتية ومؤهلاته العلمية والعملية المثبتة من الجهات المختصة، ورؤيته لخدمة الولاية -إن رغب – في حدود الاختصاصات المقررة قانونا.

٧- يجب أن يتناسب حجم الإعلان المقترح مع حجم اللوحة الإعلانية والمواصفات والاشتراطات الفنية الموضوعة من قبل البلدية المختصة.

٨- يلتزم المرشح بتركيب اللوحات الإعلانية في المواقع المحددة.

٩- يحظر تركيب اللوحات الإعلانية على أرصفة المشاة أو في أماكن تجبر المشاة على الخروج من تلك الأرصفة أو في أعلى الجسور وأعمدة الإنارة والدوارات وجزرها ومخارجها.

١٠- يجب ألا تقل المسافة بين حافة كل لوحة إعلانية وبداية كتف الطريق عن (٣م) ثلاثة أمتار.

١١- يجب تركيب اللوحات الإعلانية على مسافة لا تقل عن (١٠٠م) مائة متر قبل التقاطعات والدوارات، وعلى مسافة لا تقل عن(٢٥٠م) مائتين وخمسين مترا قبل التقاطعات الرئيسية، شريطة ألا تحجب الرؤية وأن تكون الإضاءة من الأعلى إلى الأسفل.

١٢- يلتزم المرشح بالاتفاق مع الشركات المستغلة للمنصات الإعلانية في الشوارع العامة في حال رغبته في استئجارها".

والتصاريح للوحات الإعلانية أن تراعي منح الفرص بالتساوي لجميع المرشحين من حيث عدد اللوحات وأماكنها وشكلها.

ثانياً: نشر المواد الإعلانية (المطبوعات):

بيّن القرار الوزاري أنّ الطلب يقدم إلى رئيس لجنة الانتخابات مرفقاً به شكل المحتوى المراد طباعته وإعلانه، مع تعهد كتابي بالإزالة قبل (٢٤) أربع وعشرين ساعة من اليوم المحدد للتصويت، وعلى لجنة الانتخابات البت في الطلب في مدة لا تتجاوز (٥) خمسة أيام من تاريخ تقديمه، حيث تقتصر المواد الإعلانية (المطبوعات) على صورة المرشح واسمه كاملا وعنوانه وسيرته الذاتية ومؤهلاته العلمية والعملية المثبتة من الجهات المختصة، ورؤيته لخدمة الولاية إن رغب، وحظر القرار وضع المواد الإعلانية (المطبوعات) أو أي نوع من أنواع الكتابة أو الرسوم أو الصور على المركبات بكافة أنواعها(٨٧).

المطلب الثالث: نشر الإعلانات في الصحف المحلية وفي وسائل الاتصالات

أولاً: نشر الإعلانات في الصحف المحلية

بيّن القرار الوزاري أنّ الطلب يقدم إلى رئيس لجنة الانتخابات وعلى اللجنة البت في

---

(٨٧) نص البند (ثانياً) من الملحق بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٩/٤٤ بشأن تحديد قواعد ووسائل وإجراءات ورسوم الدعاية الانتخابية على أنه: "نشر المواد الإعلانية (المطبوعات):

١- يقدم طلب نشر المواد الإعلانية (المطبوعات) إلى رئيس لجنة الانتخابات في الولاية، مرفقا به الشكل المقترح للمطبوعة ومضمون المواد والعبارات المراد إعلانها.

٢- يوقع المرشح تعهدا بإزالة كافة المواد الإعلانية (المطبوعات) على نفقته الخاصة قبل (٢٤) أربع وعشرين ساعة من اليوم المحدد للتصويت.

٣- يجب على لجنة الانتخابات في الولاية البت في طلب نشر المواد الإعلانية (المطبوعات) في مدة لا تتجاوز (٥) خمسة أيام من تاريخ تقديمه.

٤- تقتصر المواد الإعلانية (المطبوعات) على صورة المرشح واسمه كاملا وعنوانه وسيرته الذاتية ومؤهلاته العلمية والعملية المثبتة من الجهات المختصة، ورؤيته لخدمة الولاية -إن رغب – في حدود الاختصاصات المقررة قانونا.

٥- يحظر وضع المواد الإعلانية (المطبوعات) أو أي نوع من أنواع الكتابة أو الرسوم أو الصور على المركبات بكافة أنواعها".

الطلب في مدة لا تتجاوز (٥) خمسة أيام من تاريخ تقديمه، حيث يقتصر نشر الإعلان في الصحف المحلية على اسم المرشح وصورته ونبذة تعريفية عنه وعن رؤيته لخدمة الولاية إن رغب، والتأكيد على تحمل المرشح تكلفة الإعلان الراغب في نشره والمسؤولية عن محتواه. (٨٨)

ثانياً: نشر الإعلانات في وسائل الاتصالات:

بيّن القرار الوزاري أنّه يجوز للمرشح نشر إعلاناته في أي وسيلة من وسائل الاتصالات، وهي الرسائل الإلكترونية القصيرة والوسائط الإلكترونية بالهاتف المتنقل، وفي الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، وفي وسائل الإعلام الخاصة المرئية والمسموعة، وذلك بتقديم طلب إلى رئيس لجنة الانتخابات وعلى اللجنة البت في الطلب في مدة لا تتجاوز (٥) خمسة أيام من تاريخ تقديمه، حيث يقتصر نشر الإعلان في وسائل الاتصالات على اسم المرشح وصورته ونبذة تعريفية عنه وعن رؤيته لخدمة الولاية إن رغب، والتأكيد على تحمل المرشح تكلفة الإعلان الراغب في نشره والمسؤولية عن محتواه. (٨٩)

---

(٨٨) نص البند (ثالثاً) من الملحق بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٩/٤٤ بشأن تحديد قواعد ووسائل وإجراءات ورسوم الدعاية الانتخابية على أنه: "نشر الإعلانات في الصحف المحلية:

١- يقدم طلب نشر الإعلانات في الصحف المحلية إلى رئيس لجنة الانتخابات في الولاية.

٢- يجب على لجنة الانتخابات في الولاية البت في طلب نشر الإعلانات في الصحف المحلية في مدة لا تتجاوز (٥) خمسة أيام من تاريخ تقديمه.

٣- يتحمل المرشح تكلفة الإعلان الراغب في نشره والمسؤولية عن محتواه.

٤- يقتصر نشر الإعلان في الصحف المحلية على اسم المرشح وصورته ونبذة تعريفية عنه وعن رؤيته لخدمة الولاية -إن رغب – في حدود الاختصاصات المقررة قانونا".

(٨٩) نص البند (رابعاً) من الملحق بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٩/٤٤ بشأن تحديد قواعد ووسائل وإجراءات ورسوم الدعاية الانتخابية على أنه: "نشر الإعلانات في وسائل الاتصالات:

يجوز للمرشح نشر الإعلانات في وسائل الاتصالات الآتية:

١- الرسائل الإلكترونية القصيرة والوسائط الإلكترونية بالهاتف المتنقل.

٢- الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت).

٣- وسائل الإعلام الخاصة المرئية والمسموعة.

ويكون النشر في تلك الوسائل وفق الآتي:

١- يقدم طلب النشر في وسائل الاتصالات إلى رئيس لجنة الانتخابات في الولاية، وعلى اللجنة البت في

ويرى الباحث أنه من استقراء النص القانوني المتعلق بالرسائل الإلكترونية القصيرة والوسائط الإلكترونية بالهاتف المتنقل وتطبيقه على أرض الواقع العملي والمستجدات التقنية الحديثة، أن النص بحاجة إلى إعادة الصياغة بحيث إنه من الأنسب صياغته ليكون الرسائل النصية القصيرة، والرسائل الإلكترونية والإعلانات في وسائل التواصل الاجتماعي.

المطلب الرابع: رسوم الدعاية الانتخابية والتأمين عليها

أولاً: رسوم الدعاية الانتخابية

حدد القرار بأن رسم الدعاية الانتخابية لكل مرشح عن كافة وسائل الدعاية الانتخابية هو مبلغ وقدره (١٠٠ ر.ع) مائة ريال عماني، يتم إيداعه في حساب وزارة الداخلية. (٩٠)

ثانياً: التأمين على الدعاية الانتخابية

حدد القرار مبلغ وقدره (١٥٠ ر.ع) مائة وخمسون ريالا عمانيا كتأمين على الدعاية الانتخابية يتم إيداعه في حساب البلدية المختصة، وتسلم نسخة من إيصال الإيداع إلى البلدية المختصة، وترفق نسخة أخرى مع الطلب المقدم إلى لجنة الانتخابات في الولاية، ويسترد المبلغ في حال إزالة وسائل الدعاية الانتخابية قبل اليوم المحدد للتصويت. (٩١)

الطلب في مدة لا تتجاوز (٥) خمسة أيام من تاريخ تقديمه.

٢- يتحمل المرشح تكلفة الإعلان الراغب في نشره، والمسؤولية عن محتواه.

٣- يقتصر نشر الإعلان في وسائل الاتصالات على اسم المرشح وصورته ونبذة تعريفية عنه وعن رؤيته لخدمة الولاية – إن رغب – في حدود الاختصاصات المقررة قانونا".

(٩٠) نص البند (سابعاً) من الملحق بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٩/٤٤ بشأن تحديد قواعد ووسائل وإجراءات ورسوم الدعاية الانتخابية على أن: "رسوم الدعاية الانتخابية:

يحدد مبلغ وقدره (١٠٠ر.ع) مائة ريال عماني كرسم للدعاية الانتخابية لكل مرشح عن كافة وسائل الدعاية الانتخابية، ويودع في حساب وزارة الداخلية".

(٩١) نص البند (ثامناً) من الملحق بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٩/٤٤ بشأن تحديد قواعد ووسائل وإجراءات ورسوم الدعاية الانتخابية على أنه: "التأمين على الدعاية الانتخابية:

يحدد مبلغ وقدره (١٥٠ ر.ع) مائة وخمسون ريالا عمانيا تودع في حساب البلدية المختصة كتأمين على الدعاية الانتخابية، وتسلم نسخة من إيصال الإيداع إلى البلدية المختصة، وترفق نسخة أخرى مع الطلب المقدم إلى لجنة

وبعد دراسة محتويات قرار وزير الداخلية ومشتملاته بشأن تحديد قواعد ووسائل وإجراءات ورسوم الدعاية الانتخابية، تبين انعدامه من وجود أية جزاءات إدارية لمن يخالف الأحكام والضوابط المتعلقة بالدعاية الانتخابية، وهذا سقط معيب، ويرى الباحث أنه لطالما كان القصد في التشريع والغاية منه هو وضع ضوابط وأحكام يستهدى بها ويسترشد من خلالها في شأن الدعاية الانتخابية بغية تحقيق انتخابات حرة ونزيهة؛ فإنه من الضرورة بمكان وضع جزاءات إدارية صارمة لكل من يخالف تلك الضوابط والأحكام، وهذه من الضمانات الجوهرية التي تعين على نزاهة الانتخابات.

المبحث الثالث: إجراءات المشاركة في انتخابات أعضاء مجلس الشورى

نصت المادة (١٣) من النظام الأساسي للدولة في الفصل الأول منه "المبادئ السياسية" من الباب الثاني بعنوان "المبادئ الموجهة لسياسة الدولة" على أنه "تتمثل المبادئ السياسية للدولة في الآتي: ...، – إرساء دعائم شورى صحيحة نابعة من الشريعة الإسلامية وتراث الوطن وقيمه، معتزة بتاريخه، آخذة بالمفيد من أساليب العصر وأدواته، ...".

ومن هذا المنطلق وعلى هذا المبدأ تنطلق مسيرة عملية انتخابات أعضاء مجلس الشورى في سلطنة عمان، التي تجرى بصفة دورية كل أربع سنوات ميلادية، حيث نصت المادة (١٦) من قانون مجلس عمان على أنه "تكون فترة مجلس الشورى أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، وتجرى انتخابات المجلس الجديد خلال التسعين يوما السابقة على التاريخ المحدد لنهاية تلك الفترة..."، ويستثنى من ذلك في حالة حل مجلس الشورى من قبل جلالة السلطان فتجرى خلال أربعة أشهر من تاريخ الحل، حيث نصت المادة (٢٤) من قانون مجلس عمان على أنه: "للسلطان، في الحالات التي يقدرها، حل مجلس الشورى والدعوة إلى انتخابات جديدة خلال أربعة أشهر من تاريخ الحل"، ولم يسبق أن تم حل مجلس الشورى في سلطنة عمان منذ إنشائه وحتى الآن.

وتنقسم مراحل إجراءات المشاركة في انتخابات أعضاء مجلس الشورى في سلطنة عمان إلى عدد من المراحل مهمة، سيتم التطرق إليها من خلال أربعة مطالب هي: مرحلة الإعلان

الانتخابات في الولاية، ويسترد المبلغ في حال إزالة وسائل الدعاية الانتخابية قبل اليوم المحدد للتصويت".

عن عدد ممثلي الولايات في عضوية مجلس الشورى وتشكيل اللجان، ومرحلة الإعلان عن سريان فترة القيد في السجل الانتخابي، ومرحلة الإعلان عن سريان فترة الترشح لعضوية مجلس الشورى، ومرحلة الإعلان عن موعد التصويت والفرز وإعلان النتائج.

المطلب الأول: مرحلة الإعلان عن عدد ممثلي الولايات في عضوية مجلس الشورى وتشكيل اللجان

أولاً: مرحلة الإعلان عن عدد ممثلي الولايات في عضوية مجلس الشورى

إن أول إجراء من إجراءات بدء مسيرة عملية الانتخابات في سلطنة عمان هو إصدار وزير الداخلية القرار بإعلان عدد ممثلي الولايات في المجلس في تلك الدورة الجاري الانتخاب لها، وذلك في مطلع نفس السنة التي تجرى فيها الانتخابات، وفق المعايير التي حددتها المادة (٤) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى، حيث يمثل كل ولاية من ولايات السلطنة عدد العمانيين فيها أقل من ثلاثين ألفاً عضو واحد فقط، ويمثل كل ولاية عدد العمانيين فيها ثلاثين ألفاً فأكثر عضوان اثنان، [٩٢] كما وردت هذه المعايير ذاتها في المادة (١٣) من قانون مجلس عمان. [٩٣]

ويرى الباحث أن المادة (١٣) من قانون مجلس عمان قد أحدثت خللاً في تركيب مفردات إجراءات الانتخابات، ولا تنسجم أصلاً مع الغاية التي أُصدِرَ بشأنها قانون مجلس عمان: وذلك من عدة وجوه:

١- أن القانون صدر لينظم عمل مجلس عمان ككل وتحديد بدء دورات انعقاده

---

(٩٢) نصت المادة (٤) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه: "يصدر الوزير في سنة الانتخاب – بعد التنسيق مع الجهات المختصة – قرارا بعدد ممثلي الولايات في المجلس وفقا لتعداد العمانيين في كل ولاية، وذلك على النحو الآتي:

١- إذا كان عدد العمانيين في الولاية ثلاثين ألفا فأكثر فيتم تمثيلها بعضوين اثنين في المجلس.

٢ – إذا كان عدد العمانيين في الولاية أقل من ثلاثين ألفا فيتم تمثيلها بعضو واحد في المجلس".

(٩٣) نصت المادة (١٣) من قانون مجلس عمان على أنه: "يتكون مجلس الشورى من أعضاء منتخبين يمثلون جميع ولايات السلطنة، ويحدد عدد أعضاء المجلس بحيث يمثل كل ولاية عضو واحد إذا كان عدد سكانها لا يتجاوز ثلاثين ألفا في تاريخ فتح باب الترشيح، وعضوان متى تجاوز عدد سكان الولاية هذا الحد في التاريخ ذاته".

ومددها وإجراءاتها وما في ذلك من أحكام تتعلق بعمل أعضاء مجلسي الدولة والشورى ضمن وحدة مجلس عمان، ومن المفترض أنه لا يتطرق إلى أحكام انتخابات أعضاء مجلس الشورى لأن مجلس عمان لا يعنى ولا يختص من الأساس بأطر وأحكام الانتخابات، وعلى فرض أنه أراد أن يبين أحكام تعيين أعضاء مجلس الدولة لعدم وجود قانون خاص بتعيينهم، إلا أن ذلك لا يسوغ له أن يبين أي من أحكام انتخاب وترشيح أعضاء مجلس الشورى لوجود قانون خاص بذلك.

٢- أن إعلان قرار وزير الداخلية بعدد ممثلي الولايات في المجلس يكون في مطلع سنة الانتخاب بناء على التنسيق بين وزارة الداخلية والجهات المختصة لتحديد عدد السكان العمانيين في كل ولاية، وعلى ضوء هذه البيانات يبدأ التحضير والاستعداد للعملية الانتخابية، وهذا يسبق بدوره قبل تشكيل اللجان المختصة بالانتخابات وقبل بدء عملية التسجيل في السجل الانتخابي وإعداد القوائم الأولية للناخبين واعتماد النهائية منها، عقب ذلك يأتي دور فتح باب الترشح لعضوية مجلس الشورى، وذلك وفق تدرج زمني منظم، وتأكيداً على ذلك فقد اشترط المشرع على المترشح أن يكون مقيداً في السجل الانتخابي، لذلك فلا يستساغ أن يتم تحديد عدد أعضاء المجلس في تاريخ فتح باب الترشيح إطلاقاً.

٣- أن المعمول به والمعول عليه هو تاريخ مطلع سنة الانتخاب، حيث نصت المادة (٢٣) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه: "يحق لكل مواطن أن يطلب قيده في السجل الانتخابي إذا توافرت فيه الشروط الآتية: ١- أن يكون قد أتم واحدا وعشرين عاما ميلاديا في الأول من شهر يناير من سنة الانتخاب..."، ولم يذكر المشرع أن يكون المواطن قد أتم السن القانونية يوم تقديم طلب القيد في السجل الانتخابي، ولو أراد ذلك لما أعوزه النص عليه صراحةً، وهو ما يدل على إعلان قرار وزير الداخلية بعدد ممثلي الولايات في المجلس يكون في مطلع سنة الانتخاب وليس في تاريخ فتح باب الترشح.

ومن جماع ما تقدم من نقد الباحث لهذه المسألة فإنه انتهى إلى أنه لا محل لتطبيق حكم المادة (١٣) من قانون مجلس عمان المزدوجة مع حكم المادة (٤) من قانون انتخابات

أعضاء مجلس الشورى، ويرى ضرورة تعديلها والاقتصار في نصها على الآتي: "يتكون مجلس الشورى من أعضاء منتخبين يمثلون جميع ولايات السلطنة".

وبعيداً عن التجريد فإنه يجب تحديث البيانات العددية للسكان لكل ولاية وفقاً لما تستقر عليه البيانات الفعلية الحقيقة، ويكون هذا بعد انتهاء إجراءات نقل قيد الناخبين من ولاية إلى أخرى، لأن عدد السكان في كل ولاية سيتغير ولن يبقى ثابتاً بنقل القيد من ثم ستختلف البيانات الحقيقية الفعلية (٩٤)، ولأن الناخبين تتجه إرادتهم لانتخاب من يمثلهم بشخصه نظراً لوحدة الروابط الاجتماعية والثقافية والتاريخية (٩٥)، لذلك يرى الباحث أن سلامة الإجراء وصحته يجب أن تكون مرحلة الإعلان عن عدد ممثلي كل ولاية بعد انتهاء إجراءات نقل قيد الناخبين ومعرفة الأعداد الحقيقية بكل ولاية.

ثانياً: مرحلة تشكيل اللجان المختصة بالعملية الانتخابية

وعقب الإعلان عن عدد ممثلي الولايات في المجلس، تبدأ مرحلة إصدار القرارات بتشكيل اللجان المختصة المعنية بالعملية الانتخابية –كما سلف البيان عنها –، وهي اللجنة العليا للانتخابات واللجنة الرئيسية للانتخابات ولجان الانتخابات بالولايات وما يتفرع عنها من لجان واللجان الانتخابية في الخارج في بعض أو كل البعثات الدبلوماسية العمانية وأية لجان أخرى تعنى بالعملية الانتخابية.

المطلب الثاني: مرحلة الإعلان عن سريان فترة القيد في السجل الانتخابي وإعداد القوائم الانتخابية

أولاً: مرحلة الإعلان عن سريان فترة القيد في السجل الانتخابي:

بعد ذلك يتم الإعلان للمواطنين عن بدء فترة القيد في السجل الانتخابي، ويعتبر القيد في السجل الانتخابي الإطار القانوني الذي يتجسد به حق الانتخاب (٩٦)، كما أن القيد في

---

(٩٤) بوكرا، **نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر**، ص ١٥٨.

(٩٥) إسماعيل، **النظم الانتخابية دراسة مقارنة**، ص ١٠٦.

(٩٦) منصور محمد محمد الواسعي، **حقا الانتخاب والترشح وضماناتهما، دراسة مقارنة** (الإسكندرية: المكتب

السجل الانتخابي خطوة ضرورية تتيح للمواطنين مباشرة حقوقهم السياسية [٩٧].

والتسجيل في السجل الانتخابي حق شخصي للمواطن ويبادر من ذات نفسه بتقديم طلب القيد في السجل الانتخابي بشكل جوازي وليس جبراً بقوة القانون [٩٨]، فله الحرية المطلقة في القيد من عدمه، ورغم أن عدم قيام المواطن بالقيد في السجل الانتخابي لا يترتب عليه أي جزاء قانوني إلا أنه يبقى التزام أدبي وأخلاقي [٩٩]، فالباعث الأخلاقي والأدبي والاجتماعي هو المشاركة الفاعلة من جميع المواطنين في الانتخابات إذا ما أردنا انتخابات عملية فاعلة ونزيهة.

ويتم القيد في السجل الانتخابي لمن تتوفر فيه الشروط القانونية التي حددتها المادة (٢٣) من القانون وهي: [١٠٠]

١- أن يكون قد أتم واحداً وعشرين عاماً ميلادياً في الأول من شهر يناير من سنة الانتخاب، ويعتد في ذلك ببيانات البطاقة الشخصية.

٢- أن يكون من أبناء الولاية أو من المقيمين فيها.

٣- ألا يكون منتسبا لجهة أمنية أو عسكرية.

ويقصد هنا قيد المواطنين الذين لم يسجلوا من قبل في السجل الانتخابي خلال الانتخابات الماضية، ويتصور فيه ثلاث حالات: أن الناخب لم يتم السن القانونية في الأول من شهر يناير من سنة الانتخاب السابقة، أو أنه يكون قد أتمها لكنه لم يكن يرغب في قيد اسمه في السجل الانتخابي بإرادته الحرة، أو أن مانع القيد في السجل الانتخابي بالانتساب

الجامعي الحديث، د. ط، ٢٠٠٩/٢٠١٠م)، ص ٤٨٤.

(٩٧) أمين مصطفى محمد، **الجرائم الانتخابية وخصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي دراسة في القانونين الفرنسي والمصري** (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، د. ط، ٢٠١٦م)، ص ١٩.

(٩٨) نصت المادة (٢٣) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "يحق لكل مواطن أن يطلب قيده في السجل الانتخابي إذا توافرت فيه الشروط الآتية:، ...".

(٩٩) عبدالوهاب، **النظام الانتخابي في الجزائر**، ص ٦١.

(١٠٠) نصت المادة (٢٣) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "يحق لكل مواطن أن يطلب قيده في السجل الانتخابي إذا توافرت فيه الشروط الآتية: ١- أن يكون قد أتم واحدا وعشرين عاما ميلاديا في الأول من شهر يناير من سنة الانتخاب، ويعتد في ذلك ببيانات البطاقة الشخصية. ٢- أن يكون من أبناء الولاية أو من المقيمين فيها. ٣- ألا يكون منتسبا لجهة أمنية أو عسكرية".

لجنة أمنية أو عسكرية قد زال، أما الذين تم قيدهم مسبقاً في السجل الانتخابي فلا يتطلب الأمر إعادة قيدهم مجدداً.

ومما تجدر الإشارة إليه وبيانه، أن القانون لم ينص على كيفية إعلام المواطنين عن بدء فترة القيد في السجل الانتخابي ومدتها وكيفية إعلانها ونشرها، وبهذه الصورة لا تتحقق الغاية السامية في حث المواطنين للمشاركة في العمل السياسي وتحقيق الديمقراطية المنشودة، ولأنه من الضمانات الدستورية وهي حق لكل مواطن، فإن الباحث يرى ضرورة الإعلان العام في الجريدة الرسمية وتحديد مدة كافية زمنياً للمواطنين للتسجيل في السجل الانتخابي ويكون ذلك بإصدار قرار من وزارة الداخلية، ولا يتأتى ذلك إلا بتعديل نص المادة (٢٣) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى، لذلك انتهى الباحث إلى وضع صياغة جديدة لنص المادة (٢٣) بإضافة مقدمة لها لتكون "يصدر الوزير قراراً بتحديد موعد بدء وانتهاء فترة القيد في السجل الانتخابي لا تقل عن (٦٠) ستين يوماً، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين على الأقل، ويحق لكل مواطن أن يطلب قيده في السجل الانتخابي إذا توافرت فيه الشروط الآتية: ... ".

ويتم القيد بتقديم طلب وفق النموذج المعد من قبل الوزارة لهذا الشأن، ويودع في مكتب الوالي التي يرغب التصويت فيها مع نسخة البطاقة الشخصية، وأجاز القانون لوزارة الداخلية أن تسمح بتقديم الطلب إلكترونياً. (١٠١)

وتُقَيّدُ في السجل الانتخابي أسماء الناخبين الكاملة كما هو مدون في السجل المدني وجميع بياناتهم الأخرى كالرقم المدني وتاريخ الميلاد ومحله والمقر الانتخابي. (١٠٢)

ويحق لكل ناخب أن ينقل قيده في السجل الانتخابي من ولاية إلى أخرى بضوابط وشروط معينة، ويجب البت في الطلب من قبل لجنة الانتخابات بالولاية التي يرغب الناخب

---

(١٠١) نصت المادة (٢٤) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه: "يقدم طلب القيد في السجل الانتخابي على النموذج الذي تعده الوزارة، ويودع في مكتب والي الولاية التي يختارها مقرا انتخابيا له مرفقا به صورة من بطاقته الشخصية، ويجوز تقديم طلب القيد إلكترونيا وفقا للضوابط التي تقررها الوزارة".

(١٠٢) نصت المادة (٢٥) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه: "تقيد في السجل الانتخابي أسماء الناخبين وبياناتهم الانتخابية، على أن تتضمن بيانات كل ناخب اسمه كاملا من واقع السجل المدني، وتاريخ ومحل ميلاده، ومقره الانتخابي، ورقمه المدني".

نقل قيده إليها خلال (١٥) يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر مضي هذا الميعاد دون البت فيه رفضاً له.[١٠٣]

وبالنسبة للمواطنين المقيمين في ولايات أخرى غير ولاياتهم الأصلية محل إقامتهم الدائمة ويرغبون في التصويت في ولايات أخرى فإنه يعتد بالعنوان المثبت في البطاقة الشخصية أو من واقع البيانات المدونة في السجل المدني، وينظم هذه الإجراءات والضوابط قرار يصدر من وزير الداخلية.[١٠٤]

ثانياً: إعداد القوائم الانتخابية:

وتتولى وزارة الداخلية إعداد القوائم الأولية للناخبين في كل ولاية من واقع بيانات السجل الانتخابي السابق وإضافة طلبات القيد الجديدة، وهذه القوائم عبارة عن وثائق تحصي أسماء جميع الناخبين لكل ولاية الذين يحق لهم التصويت [١٠٥]، ويؤخذ في الحسبان تحديث جميع البيانات من واقع السجل المدني فيتم حذف أسماء المتوفين من قوائم الناخبين وكذلك حذف من يثبت فقدانه أيا من شروط القيد في السجل الانتخابي وهي صفة المواطنة بفقدان الناخب الجنسية العمانية لأي سبب أو انتساب الناخب بالعمل في جهة أمنية أو عسكرية[١٠٦]، والتدقيق على القوائم الانتخابية وفحص سلامتها من أجل منع غير المؤهلين

---

(١٠٣) نصت المادة (٢٦) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه: "يجوز لكل ناخب أن ينقل قيده في السجل الانتخابي من مقر انتخابي إلى آخر وفقا للإجراءات الآتية: ١- تقديم طلب بنقل القيد على النموذج الذي تعده الوزارة مرفقا به جميع المستندات المطلوبة، ٢- يقدم الطلب إلى لجنة الانتخابات بالولاية التي يرغب الناخب في نقل قيده إليها شريطة إثبات أنه من أبناء الولاية أو أنه مقيم فيها، ٣- تبت لجنة الانتخابات بالولاية في الطلب خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه، ويعتبر مضي هذا الميعاد دون البت فيه رفضا له، ٤- في حال قبول طلب نقل القيد تتولى لجنة الانتخابات بالولاية المنقول إليها القيد إخطار الوزارة ولجنة الانتخابات بالولاية المنقول منها القيد خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ البت في الطلب".

(١٠٤) نصت المادة (٢٧) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه: "يكون تحديد مكان الإقامة بالنسبة للمقيمين في الولاية وفقا للعنوان المثبت في البطاقة الشخصية، أو من واقع البيانات المدونة في السجل المدني، ويكون تحديد الولاية التي يعتبر المواطن أحد أبنائها وفقا للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير".

(١٠٥) بنيني، **الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر**، ص ٣٩.

(١٠٦) نصت المادة (٢٨) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه: "تتولى الوزارة إعداد القوائم الأولية

من التصويت[١٠٧].

ثم تتولى الوزارة بإرسال القوائم الأولية للناخبين إلى لجنة الانتخابات بكل ولاية لإعلانها في مكان بارز بمكتب الوالي، [١٠٨] وإذا رأت وزارة الداخلية وقف طلبات القيد في السجل الانتخابي فإن القانون أجاز لها ذلك ولكن بصفة مؤقتة. [١٠٩]

ويجوز لكل من له مصلحة سواء كانت شخصية أو غير شخصية أن يعترض على الأسماء الواردة في القوائم الأولية للناخبين، وذلك بتقديم طلب إلى لجنة الانتخابات خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ إعلان هذه القوائم ويبين فيه أسباب اعتراضه ويرفق به المستندات التي تؤيد ذلك، ومن أمثلة الاعتراض خلو القوائم من أسماء بعض الناخبين أو عدم إضافة أسماء الناخبين الجدد فيها أو وجود اختلاف في بيانات الناخب تؤثر على تصويته مثل تغيير المركز الانتخابي أو وجود أسماء في القوائم ثبت فقدها لشروط القيد في السجل الانتخابي، ويجب على اللجنة أن تصدر قرارها في الاعتراض خلال (١٠) عشرة أيام تبدأ من اليوم (٦) السادس من تاريخ إعلان هذه القوائم، [١١٠] ومنح القانون الحق الجوازي لكل من له مصلحة شخصية أو غير شخصية وسواء كان مقدم الاعتراض أم غيره أن يطعن في قرارها بتقديم طلب إلى اللجنة العليا للانتخابات خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ إعلان القرار ويبين فيه

للناخبين في كل ولاية من واقع بيانات السجل الانتخابي، مع مراعاة الآتي: ١- تحديث البيانات من واقع السجل المدني، ٢- حذف أسماء المتوفين من قوائم الناخبين في ضوء البيانات الواردة من السجل المدني، ٣- حذف من يثبت فقدانه أيا من شروط القيد في السجل الانتخابي المنصوص عليها في هذا القانون".

(١٠٧) العبدلي، **الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها**، ص ١٧٩ و١٨٠.

(١٠٨) نصت المادة (٢٩) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه: "ترسل الوزارة القوائم الأولية للناخبين إلى لجنة الانتخابات لإعلانها في مكان بارز بمكتب الوالي".

(١٠٩) نصت المادة (٣٠) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه: "يجوز للوزارة – عند الاقتضاء – وقف طلبات القيد في السجل الانتخابي بصفة مؤقتة".

(١١٠) نصت المادة (٣١) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه: "يجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض على الأسماء الواردة في القوائم الأولية للناخبين بطلب يقدم إلى لجنة الانتخابات خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ إعلان هذه القوائم مبينا فيه أسباب الاعتراض، ومرفقا به المستندات المؤيدة له.

وتصدر اللجنة قرارها في الاعتراض خلال (١٠) عشرة أيام من اليوم التالي لانتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة".

أسباب الطعن ويرفق به المستندات التي تؤيد ذلك، ويجب على اللجنة العليا للانتخابات أن تصدر قرارها في الطعن خلال (١٥) خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم (٦) السادس من تاريخ إعلان قرار لجنة الانتخابات المطعون فيه، ويكون قرار اللجنة العليا للانتخابات في هذا الشأن نهائياً وغير قابل الطعن فيه قضائياً، [١١١] ويرى الباحث في هذه الإجراءات أمرين اثنين هما:

١- أن المادة (٣٢) حددت ميعاد الطعن في قرار لجنة الانتخابات خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ إعلان القرار المطعون فيه، في حين أن المادة (٣١) غفلت عن تحديد كيفية إعلان القرار المطعون فيه هل بالتسليم اليدوي أو بالإعلان في مكان بارز في مكتب الوالي، وهذا إجراء جوهري من النظام العام وحق من الحقوق التي لا يجوز إهدارها لأنه يترتب عليه فوات مواعيد الطعون، وانتهى الباحث إلى ضرورة تعديل نص المادة (٣١) بإضافة نص ختامي فيها بأنه "... وتصدر اللجنة قرارها في الاعتراض خلال (١٠) عشرة أيام من اليوم التالي لانتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، ويتم إعلان جميع القرارات في مكان بارز بمكتب الوالي في اليوم (١٦) السادس عشر من تاريخ إعلان القوائم الأولية"، وهذا يحقق ثبوت العلم اليقيني لكل ذي مصلحة ويضبط حساب المدد لمواعيد الطعون ويحقق أيضاً أهم ضمانات النزاهة والحياد وهي العلانية والشفافية.

٢- أن المادة (٣٢) أشارت في عجز الفقرة الثانية منها إلى أن يكون قرار اللجنة العليا للانتخابات نهائياً وغير قابل الطعن فيه قضائياً، واعتباره قراراً نهائياً لا مشاحة فيه ولا خلاف، أما عدم جواز الطعن فيه قضائياً فهو مخالف للنظام العام ومخالف للنظام الأساسي للدولة، حيث نصت المادة (٣٠) من النظام الأساسي للدولة على أن: "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق، وتكفل الدولة – قدر

---

(١١١) نصت المادة (٣٢) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه: "يجوز لكل ذي مصلحة الطعن في قرار لجنة الانتخابات الصادر وفقا للمادة (٣١) من هذا القانون بطلب يقدم إلى اللجنة العليا للانتخابات، وذلك خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ إعلان القرار مبينا فيه أسباب الطعن، ومرفقا به المستندات المؤيدة له.
وتصدر اللجنة العليا للانتخابات قرارها في الطعن خلال (١٥) خمسة عشر يوما من اليوم التالي لانتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيا وغير قابل الطعن فيه قضائيا".

المستطاع – تقريب جهات القضاء من المتقاضين، وسرعة الفصل في القضايا" بالحرمان من حق التقاضي وإثبات الحقوق وهو حق دستوري فإهداره يعني وأد العدالة، كما يخالف أيضاً المادة (٢١) من النظام الأساسي للدولة التي نصت على أن "المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الموطن أو المركز الاجتماعي"، وبمنع المواطنين وحرمانهم من حق التقاضي لإثبات حق الانتخاب، وحق الانتخاب من الحقوق الشخصية السياسية الأصيلة التي يجب إثباتها وعدم إهدارها بكل الطرق القضائية، وخاصة أن ممارسة حق الانتخاب يظهر حقيقة الديمقراطية والوجه الحقيقي لها، فكيف تتحقق الديمقراطية الحقة في ظل انعدام العدالة القضائية، لذلك انتهى الباحث إلى أن الأمر يحتم إعادة النظر في هذا القيد، ولا بد من إجازة الطعن في قرار اللجنة العليا للانتخابات قضائياً واعتباره من الطعون المستعجلة التي تطلب سرعة البت فيها قبل يوم التصويت، حيث إنه من الضرورة تعديل نص الفقرة الثانية من المادة (٣٢) وإضافة فقرة أخرى لتكون "وتصدر اللجنة العليا للانتخابات قرارها في الطعن خلال (١٥) خمسة عشر يوما من اليوم التالي لانتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً، ويتم إعلان جميع القرارات في مكان بارز بمكتب الوالي في اليوم (٢١) الحادي والعشرين من تاريخ إعلان قرارات اللجنة الانتخابية المطعون فيها. ويجوز لكل ذي مصلحة الطعن في قرار اللجنة العليا للانتخابات وفقاً للفقرة السابقة بتقديم دعوى مستعجلة أمام محكمة القضاء الإداري خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ إعلان القرار مبيناً فيه أسباب الطعن، ومرفقا به المستندات المؤيدة له، وتنظر الدائرة المستعجلة المختصة الدعوى وتحكم فيها خلال (٢٠) عشرين يوماً من تاريخ قيدها بالمحكمة، ويكون حكمها في هذا الشأن نهائياً".

ومن خلال النتائج التي انتهت إليها قرارات لجان الانتخابات في الاعتراضات وقرارات اللجنة العليا للانتخابات – وأحكام محكمة القضاء الإداري كما رأى الباحث – تتولى وزارة

الداخلية تعديل القوائم الأولية للناخبين، ثم تعرضها على اللجنة الرئيسية للانتخابات لمراجعتها وضبطها واعتمادها كقوائم نهائية للناخبين الذين يحق لهم التصويت في سنة الانتخاب، ثم إرسالها إلى لجان الانتخابات لإعلانها في مكان بارز بمكتب الوالي، [١١٢] واستخلص الباحث من هذه الإجراءات التي شملتها المادة (٣٣) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى أن باب القيد في السجل الانتخابي يغلق نهائياً قبل أسبوع على الأقل من تاريخ إعلان القوائم الأولية للناخبين في مكان بارز بمكتب الوالي وفق حكم المادة (٢٩) من القانون، بدلالة اعتماد القوائم النهائية بمضي المدد التي حددها المشرع للاعتراضات والطعون.

ونظراً إلى أن القانون لم يحدد تواريخ لبدء فترة القيد في السجل الانتخابي وانتهائها، وكذلك لم يحدد مدد لوزارة الداخلية لتعديل القوائم الأولية للناخبين بناءً على المعطيات اللاحقة من خلال قرارات لجان الانتخابات في الاعتراضات وقرارات اللجنة العليا للانتخابات – وأحكام محكمة القضاء الإداري كما رأى الباحث –، فإن الباحث يرى ضرورة تعديل نص المواد (٢٣ و٢٨ و٣٣) لتكون كالتالي:

١- المادة (٢٣) "يصدر الوزير قراراً بتحديد موعد بدء وانتهاء فترة القيد في السجل الانتخابي لا تقل عن (٦٠) ستين يوماً، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين على الأقل، ويحق لكل مواطن أن يطلب قيده في السجل الانتخابي إذا توافرت فيه الشروط الآتية: ...".

٢- المادة (٢٨) "تتولى الوزارة خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ انتهاء فترة القيد في السجل الانتخابي إعداد القوائم الأولية للناخبين في كل ولاية من واقع بيانات السجل الانتخابي، مع مراعاة الآتي: ...".

٣- المادة (٣٣) "تتولى الوزارة تعديل القوائم الأولية للناخبين الواردة من لجان الانتخابات وفقا للقرارات الصادرة في الاعتراضات والطعون – وأحكام محكمة

---

(١١٢) نصت المادة (٣٣) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه: "تتولى الوزارة تعديل القوائم الأولية للناخبين الواردة من لجان الانتخابات وفقا للقرارات الصادرة في الاعتراضات والطعون، وتعرضها على اللجنة الرئيسية للانتخابات لمراجعتها واعتمادها كقوائم نهائية للناخبين الذين يحق لهم التصويت في سنة الانتخاب، وإرسالها إلى لجان الانتخابات لإعلانها في مكان بارز بمكتب الوالي".

القضاء الإداري – في مدة أقصاها (٦٥) خمسة وستين يوماً من تاريخ إعلان القوائم الأولية في مكاتب الولاة، وتعرضها على اللجنة الرئيسية للانتخابات لمراجعتها واعتمادها كقوائم نهائية للناخبين خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ تسلمها القوائم المعدلة، وإرسالها إلى لجان الانتخابات لإعلانها في مكان بارز بمكتب الوالي".

المطلب الثالث: مرحلة الإعلان عن سريان فترة الترشح لعضوية مجلس الشورى

أولاً: شروط الترشح لعضوية مجلس الشورى:

عقب الإعلان النهائي عن القوائم النهائية للناخبين في مكان بارز بمكاتب الولاة، تبدأ مرحلة الترشح لعضوية مجلس الشورى، حيث يصدر وزير الداخلية قراراً بتحديد موعد بدء فترة تقديم طلبات الترشح وموعد انتهائها وموعد سحبها لمن يرغب من المرشحين لاحقاً، وهذا القرار يتم نشره في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين يوميتين على الأقل، وهذه الإجراءات تحقق ضمانة الإعلان والشفافية للناخبين، وأجاز القانون عند الاقتضاء مد المواعيد المشار إليها أو تحديد مواعيد جديدة في ولاية أو أكثر بنفس الإجراءات. (١١٣)

ويشترط القانون فيمن يرغب الترشح لعضوية مجلس الشورى الشروط الآتية:

١- أن يكون عماني الجنسية بصفة أصلية.

٢- ألا تقل سنه عند فتح باب الترشيح عن ثلاثين سنة ميلادية.

٣- ألا يقل مستواه العلمي عن دبلوم التعليم العام.

٤- ألا يكون قد سبق الحكم عليه نهائيا بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره.

٥- أن يكون مقيداً في السجل الانتخابي.

---

(١١٣) نصت المادة (٣٥) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه: "يصدر الوزير قرارا بتحديد موعد بدء وانتهاء تقديم طلبات الترشح، وموعد سحبها، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين يوميتين على الأقل.

ويجوز عند الاقتضاء مد المواعيد المشار إليها أو تحديد مواعيد جديدة في ولاية أو أكثر بالإجراءات ذاتها المنصوص عليها في الفقرة السابقة".

٦- ألا يكون منتسباً إلى جهة أمنية أو عسكرية.

٧- ألا يكون محجوراً عليه بحكم قضائي.

٨- ألا يكون مصاباً بمرض عقلي.

واستوجب قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى في المادة (٣٤) منه توافر هذه الشروط في المترشح في اليوم السابق على فتح باب الترشح، كما أجاز لمن انتهت فترة عضويته في مجلس الشورى الترشح ثانية لعضوية المجلس. (١١٤) كما وردت هذه الشروط ذاتها في المادة (١٥) من قانون مجلس عمان. (١١٥)

ويرى الباحث أن المادة (١٥) من قانون مجلس عمان قد تداخلت مع المادة (٣٤) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى، وأحدثت ازدواجاً في الشروط، ولا تنسجم أصلاً مع الغاية التي أُصدِرَ بشأنها قانون مجلس عمان: وذلك من عدة وجوه:

١- أن قانون مجلس عمان صدر لينظم عمل مجلس عمان ككل وتحديد بدء دورات انعقاده ومددها وإجراءاتها وما في ذلك من أحكام تتعلق بعمل أعضاء مجلسي الدولة والشورى ضمن وحدة مجلس عمان، ومن المفترض أنه لا يتطرق إلى

---

(١١٤) نصت المادة (٣٤) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه: "يشترط فيمن يرشح لعضوية المجلس الآتي: ١- أن يكون عماني الجنسية بصفة أصلية، ٢- ألا تقل سنه عند فتح باب الترشيح عن ثلاثين سنة ميلادية، ٣- ألا يقل مستواه العلمي عن دبلوم التعليم العام، ٤- ألا يكون قد سبق الحكم عليه نهائيا بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره، ٥- أن يكون مقيدا في السجل الانتخابي، ٦- ألا يكون منتسبا إلى جهة أمنية أو عسكرية، ٧- ألا يكون محجورا عليه بحكم قضائي، ٨- ألا يكون مصابا بمرض عقلي.

ويجب توافر هذه الشروط في المترشح في اليوم السابق على فتح باب الترشح.

ويجوز لمن انتهت فترة عضويته الترشح ثانية لعضوية المجلس".

(١١٥) نصت المادة (١٥) من قانون مجلس عمان على أنه: "يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس الشورى الآتي: ١- أن يكون عماني الجنسية بصفة أصلية، ٢- ألا تقل سنه عند فتح باب الترشيح عن ثلاثين سنة ميلادية، ٣- ألا يقل مؤهله العلمي عن دبلوم التعليم العام، ٤- ألا يكون قد سبق الحكم عليه نهائيا بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره، ٥- أن يكون مقيدا في السجل الانتخابي في الولاية المترشح عنها، ٦- ألا يكون منتسبا إلى جهة أمنية أو عسكرية، ٧- ألا يكون محجورا عليه بحكم قضائي، ٨- ألا يكون مصابا بمرض عقلي.

ويجوز لمن انتهت فترة عضويته أن يترشح ثانية لعضوية مجلس الشورى".

أحكام انتخابات أعضاء مجلس الشورى لأن مجلس عمان لا يعنى ولا يختص من الأساس بأطر وأحكام الانتخابات، وعلى فرض أنه أراد أن يبين أحكام تعيين أعضاء مجلس الدولة لعدم وجود قانون خاص بتعيينهم، إلا أن ذلك لا يسوغ له أن يبين أي من أحكام انتخاب وترشيح أعضاء مجلس الشورى لوجود قانون خاص بذلك.

٢- أن الشروط التي حددتها المادة (١٥) من قانون مجلس عمان هي ذات الشروط التي حددتها المادة (٣٤) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى، وهذا التكرار والازدواجية منتقد في العرف القانوني، ولا يستساغ مزاحمة القوانين بعضها وإلا لاحتشرت النصوص القانونية وكثر اللغط القانوني وانعدم الاختصاص التشريعي، فكيف والأصل أن لكل قانون اختصاص معين.

٣- أن المادة (١٥) من قانون مجلس عمان قد غفلت عن القيد القانوني الذي أوجبته المادة (٣٤) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى في الفقرة الثانية التي نصت على أنه "ويجب توافر هذه الشروط في المترشح في اليوم السابق على فتح باب الترشح"، وهذا قيد مهم ولا ينبغي إغفاله، بل يجب التشديد على تطبيقه، ولم يجد الباحث حكمة من إغفاله في المادة (١٥).

ومن جماع ما تقدم من نقد الباحث لهذه المسألة فإنه انتهى إلى أنه لا محل لتطبيق حكم المادة (١٥) من قانون مجلس عمان المزدوجة مع حكم المادة (٣٤) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى، ويرى ضرورة تعديلها والاقتصار في نصها على الآتي: "يشترط في عضو مجلس الشورى استمرارية توافر شروط الترشح للعضوية فيه إلى انتهاء فترة دورة المجلس".

وتكشفت لدى الباحث بعض المسائل المهمة التي يجب تمحيصها في بعض الشروط الواجب توافرها فيمن يرغب الترشح لعضوية مجلس الشورى، وهي:

١- ففي شرط أن يكون عماني الجنسية بصفة أصلية، فهذا التمييز بأنه عماني الجنسية بصفة أصلية صائب ولا مشاحة فيه، فهو شرط جوهري لممارسة هذا العمل السياسي الذي لا يمارسه إلا صاحب الحق الأصيل فيه وهو المتمتع

بالجنسية الأصلية من أبوين عمانيين أو أحدهما، وقد بينت المادة (١١) من قانون الجنسية العمانية من هو العماني بصفة أصلية. [١١٦]

فالمتجنس لا يحق له بشكل مطلق الترشح لعضوية مجلس الشورى، حتى لو قضى مدة زمنية معينة بعد تجنسه، ولم يقرر قانون الجنسية العمانية له هذا الحق ولو بعد مضي مدة من الزمن، على خلاف العديد من النظم الدستورية الأخرى التي أجازت للمتجنس الترشح للبرلمان بعد مضي مدة معينة من اكتساب الجنسية[١١٧]، وهذا يأتي من منطلق ضمان الولاء والانتماء التام للدولة التي اكتسب جنسيتها.

والملاحظ هنا أن القانون العماني كذلك لم ينص صراحة على منع العماني صاحب الجنسية الأصلية الحامل لجنسية بلد آخر بصفة استثنائية "مزدوج الجنسية" وفقاً للقانون من الترشح لعضوية مجلس الشورى، وفي هذا السياق ذهب اتجاه فقهي للقول بعدم أحقية مزدوج الجنسية من الترشح لعضوية مجلس الشورى انطلاقا من دلالة قسم الأعضاء، والذي يفترض وحدة الجنسية العمانية ومن رابطة الولاء والانتماء بين الفرد والدولة، والتي من الصعوبة بمكان تجزئتها بين دولتين، وما يثيره ازدواج الجنسية من شبهة تضارب المصالح، وهذا لا يستقيم مع عضوية المجلس ومهامها، [١١٨] وهو ما يتفق معه الباحث ولو لم يرد بشأنه قيد

---

(١١٦) نصت المادة (١١) من قانون الجنسية العمانية على أنه: "يعتبر عمانيا بصفة أصلية: ١- من ولد في عمان أو خارجها من أب عماني، ٢- من ولد في عمان أو خارجها من أم عمانية وكان أبوه عمانيا، وأصبح بلا جنسية، ٣- من ولد في عمان أو خارجها من أم أجنبية، وكان أبوه عمانيا بصفة أصلية، وأصبح بلا جنسية، شريطة أن يكون زواج أبويه قد تم بالموافقة المسبقة من الوزارة، ٤- من ولد في عمان أو خارجها من أم عمانية، ولم يثبت نسبه شرعا لأب، ٥- من ولد في عمان من أبوين مجهولين".

(١١٧) في فرنسا مثلاً اشترط المشرع الفرنسي بالنسبة للترشح لعضوية الجمعية الوطنية أن يكون المترشح متمتعا بالجنسية الفرنسية من أكثر من عشر سنوات، وفي أمريكا بعد مضي تسع سنوات للمترشح لمجلس الشيوخ في الولايات المتحدة الأمريكية، في حين أجاز المشرع الأردني في الأردن بعد مضي عشر سنوات من اكتساب الجنسية الترشح لعضوية مجلس النواب وذلك بحكم المادة (١٠) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لعام ٢٠١٦م.

(١١٨) شهاب بن أحمد الجابري، **شرح قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى العماني** (القاهرة: دار النهضة العربية،

خاص أو حظر في القانون، مع إيمان الباحث بأهمية إيراد نص صريح يحظر ذلك بالنسبة لمزدوجي الجنسية.

والجدير بالذكر هنا أنه وإن كان القانون قد اشترط الجنسية العمانية الأصلية لمن يترشح لعضوية مجلس الشورى، فإن الباحث يرى أنه كان من المفترض أيضاً أن يُشمِل القانون هذا التمييز جميع الناخبين وجميع أعضاء اللجان المختصة بالانتخابات، باعتبار أن المهمة التي يتولونها ويقومون بها لها طابع سياسي بحت متعلق بالنظام السياسي العماني فلا يمارسه إلا العمانيون الأصليون ولا يستساغ تنصيب غيرهم لإدارة شؤون بلدهم.

ومما تلاحظ أيضاَ لدى الباحث أن القانون اشتمل في مفرداته في أكثر من موضع على مصطلحين متقاربين في اللفظ ومختلفين في المدلول هما "عماني" و "مواطن"، وانتهى إلى ضرورة توحيد اللفظ ليكون "عماني"، لأننا بصدد قانون طابعه سياسي بحت ومقتصر على العمل السياسي داخل سلطنة عمان، ولأن لفظ "عماني" تقتصر دلالته على من يتمتع بالجنسية العمانية وصاحب الحق الأصيل في ممارسة الحقوق السياسية، أما لفظ "مواطن" فدلالته واسعه حيث يدل على كل من اتخذ سلطنة عمان وطناً له سواء كان بصفة دائمة أو مؤقتة وسواء كان عمانياً أو غير عماني، وكما هو معلوم بأن العمانيين بصفة أصلية والعمانيين بصفة مكتسبة متساوون في الحقوق المدنية إلا أنهم غير متساويين في الحقوق السياسية إطلاقاً، وعلى فرض أن المشرع قصد بلفظ "المواطن" هو كل عماني سواء كانت جنسيته بصفة أصلية أو مكتسبة بالنسبة للذين يحق لهم التسجيل في السجل الانتخابي والتصويت في الانتخابات وأنه قصد بلفظ "عماني" الجنسية بصفة أصلية بالنسبة للذين يحق لهم الترشح لعضوية مجلس الشورى كتمييز لحظر عماني الجنسية بصفة مكتسبة من الترشح؛ فإن ذلك منتقداً بشكل واضح لثلاثة أسباب وجيهة، الأول: أن القانون في المادة (١) منه لم ينص على تعريف لمصطلح "المواطن" كي يفرّق بينه وبين مصطلح "العماني" أصلاً فضلاً عن

د. ط، ٢٠١٤م)، ص ١٢٨ وما بعدها.

"العماني الجنسية بصفة أصلية"، ولو أراد ذلك لما أعوزه النص على ذلك لبيان معناه والتفرقة بينه والمصطلحات الأخرى، والسبب الثاني: أن القانون في المادة (١) منه أيضاً عرّف الناخب بأنه كل مواطن وعرّف المترشح بأنه المواطن، وهنا تشابكت الدلالات واختلطت المفاهيم وتمازجت المعاني بين لفظي "عماني" ومواطن" في سياق النصوص، والسبب الثالث: أن القانون في المادة (٤) منه وضع المعيار لعدد ممثلي مجلس الشورى في كل ولاية بعدد العمانيين، فأفرد لفظ "العمانيين" دون تحديد نوع الجنسية وكذلك ابتعد عن لفظ "المواطنين"، وهذا الخلط في المصطلحات دون بيان محدد وواضح لمعانيها لا شك يقوض من دقة وسلامة الإجراءات والبيانات وتحقيق المقاصد الدستورية النزيهة، وانتهى الباحث إلى ضرورة تعديل النصوص القانونية في القانون لاقتصار حقي الانتخاب والترشح "للعمانيين ذوي الجنسية الأصلية" فقط ووضع معيار عدد ممثلي مجلس الشورى في كل ولاية بعدد "العمانيين" ذوي الجنسية الأصلية والمكتسبة وتحديد معاني لذانك المصطلحين للتفرقة بينهما والاستغناء التام عن مصطلح "المواطن" في جميع نصوص القانون لسعة معناه وتحدد مدلولاته.

٢- وفي شرط ألا تقل سنه عند فتح باب الترشيح عن ثلاثين سنة ميلادية، فإن الملاحظ أن القانون اشترط في المترشح حداً عمرياً أعلى منه في الناخب، وذلك تقديراً منه لأهمية الدور الكبير الذي سيقوم به عضو المجلس، والذي يتطلب خبرة أكثر مما هو مطلوب بالنسبة للناخب [١١٩]، كما أن سن الثلاثين سنة تعتبر مناسبة كونها تراعي إتاحة الفرصة للشباب لتمثيل المجتمع في عضوية مجلس الشورى [١٢٠].

---

(١١٩) خفض المشرع الأردني سن الناخب إلى ثمانية عشر عاما مستهدفة بذلك توسيع قاعدة المشاركة في الحياة السياسية، وإشراك فئة الشباب فيها، وبهذا ساوى هذا المشرع سن الرشد القانوني مع سن الرشد السياسي. أنظر: علي خطار شطناوي، **الأنظمة السياسية والقانون الدستوري الأردني والمقارن، النظام الدستوري الأردني** (عمّان: دار وائل للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠١٣م)، ج٣، ص ٢٢٧.

(١٢٠) هلال بن علي الحبسي، "الوظيفة التشريعية والرقابية لمجلس الشورى في سلطنة عمان"، (بحث متطلب مقدم لنيل درجة الدكتوراه، في كلية القانون، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠١٤م)، ص ٦٣٣.

٣- وفي شرط ألا يقل مستواه العلمي عن دبلوم التعليم العام، فهذا الشرط هو الحد الأدنى للمستوى التعليمي للمترشح، وشرط المؤهل بالغ الأهمية بالنظر لاختصاصات المجلس التشريعية والسياسية كما يراه فقهاء القانون المختصين،(١٢١) حيث يتطلب أن يكون عضو المجلس على قدر كبير من الثقافة والعلم وحسن تقدير الأمور، والواقع يفرض نفسه أنه كلما كان المستوى التعليمي لدى أعضاء مجلس الشورى عالياً؛ كانت اجتماعاته وآراؤه وقراراته أكثر نضجاً وعمقاً وأجدر على مناقشة الحكومة والمشاركة في تحديد رؤى السلطنة ووضع الاستراتيجيات العامة لسياساتها من منطلق فكري وعلمي وثقافي عالٍ وواعٍ لدى الأعضاء، ونظراً إلى أن المستوى التعليمي الغالب لدى العمانيين في الوقت الراهن وفي ازدياد مستمر هي الدرجة الجامعية أو ما تسمى البكالوريوس، وحيث إن المجمع يتطلع دائماً إلى وصول الكفاءات والخبرات المؤهلة لعضوية المجلس لرفد العمل البرلماني التشريعي والرقابي، فإن الباحث يؤيد هذا التوجه ويرى أهمية تعديل الشرط بحيث يكون المستوى العلمي لا يقل عن درجة البكالوريوس.

٤- وفي شرط ألا يكون قد سبق الحكم عليه نهائيا بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو رد إليه اعتباره، فهو من متطلبات الأهلية الأدبية التي تقتضيها مكانة هذه الدرجة المرموقة والوظيفة السياسية، وهي تفرض نزاهة المترشح واستقامته، فسيرته الحسنة يجب أن تكون فوق كل الشبهات، فسبق الحكم عليه نهائياً بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة تحرمه حرماناً كلياً من مباشرة حقه السياسي في الترشح لعضوية المجلس حتى ولو رد إليه اعتباره، على اعتبار أنه فقد أهليته الأدبية (١٢٢)، ولما ينطوي عليه الانتخاب والترشح من بعد اجتماعي (١٢٣)، فلا ديمقراطية بدون مسؤولية وأخلاق.

---

(١٢١) جابر جاد نصار، **الوسيط في القانون الدستوري** (القاهرة: دار النهضة العربية، د. ط، ١٩٩٦م)، ص ٤٥١.

(١٢٢) للتوسع أكثر ينظر: محمود عاطف البنا، **القانون الدستوري** (القاهرة: مطابع الطوبجي، د.ط، ٢٠٠٢م)، ص٣٧١.

(١٢٣) محمد الصغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية** (عنابة: دار العلوم، د. ط، ٢٠٠٤م)، ص ٤٧.

٥- وفي شرط أن يكون مقيداً في السجل الانتخابي، فهو من البديهيات والأساسيات اللازمة، حيث يعتبر القيد في السجل الانتخابي الإطار القانوني الذي يتجسد به حق الانتخاب وحق الترشح وبالضرورة فإن كل مترشح يعتبر ناخباً (١٢٤)، ولم يشترط القانون ضرورة مضي مدة زمنية معينة على القيد في السجل الانتخابي ولو كان في ذات اليوم (١٢٥).

٦- وفي شرط ألا يكون منتسباً إلى جهة أمنية أو عسكرية، فهو للتأكيد عليه رغم اشتراط توافره في الناخب وقت التسجيل في السجل الانتخابي، لأنه قد يطرأ لاحقاً الانتساب إلى جهة أمنية أو عسكرية بعد التسجيل في السجل الانتخابي، وتبرز الحكمة من هذا الشرط هو إيمان المشرع بأهمية إبعاد الأجهزة الأمنية والعسكرية عن العمل السياسي، وما يترتب عليه من صراعات ومناوشات، وذلك بالنظر لخصوصية هذه الأجهزة، ولكي يتفرغ منتسبوها لدورهم الأساس في السهر على حماية الوطن، والذود عن أراضيه، بعيدا عن صراعات العمل السياسي (١٢٦) رغم وجود آراء أخرى ترى بعدم التفرقة بين المواطنين في الحقوق والواجبات. (١٢٧) (١٢٨)

---

(١٢٤) الواسعي، **حقا الانتخاب والترشح وضماناتهما**، ص ٤٨٤.

(١٢٥) سلطان بن جمعة الفارسي، **الصلاحيات التشريعية والرقابية لمجلس عمان، دراسة مقارنة بين مجلس عمان ومجلس النواب المصري في ظل دستور ٢٠١٤م** (القاهرة: مركز الغندور، ط١، ٢٠١٨م)، ص ١٤١.

(١٢٦) محمد أبو زيد محمد، **الوجيز في القانون الدستوري المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظام الدستوري المصري حتى دستور ٢٠١٤م** (القاهرة: مطابع الطوبجي، د.ط، ٢٠٠٣م)، ص ٣١٧.

(١٢٧) نعمان أحمد الخطيب، **البسيط في النظام الدستوري** (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط ٢، ٢٠١٧م)، ص٢٠١ وما بعدها.

(١٢٨) تنص المادة (٢٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م على أنه " ١. لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه. ٢. لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق "كما نصت الفقرة (٢) من المادة (٨) من العهد

وهذا الحظر لمنتسبي هذه الأجهزة من عسكريين ومدنيين هو حظر مؤقت، وبزواله يمكن الترشح لعضوية المجلس، ويرى بعض الفقهاء [١٢٩] أن الهدف من هذا المنع هو لحماية الأشخاص الذين يخضعون إلى تبعية صارمة لرؤسائهم، ويخضعون لإجراءات دقيقة في الرقابة عليهم حتى لا يؤثر ذلك على نزاهة الانتخابات.

٧- وفي شَرطي ألا يكون محجوراً عليه بحكم قضائي، وألا يكون مصاباً بمرض عقلي، فهذان الشرطان يتعلقان بالأهلية المدنية والأهلية العقلية، وذلك بصلاحية المترشح لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، فلو كان المترشح محجوراً عليه بحكم المحكمة أو مصاباً بمرض عقلي كالجنون أو العته، فإن ذلك يكون مانعاً للترشح لعضوية مجلس الشورى، "وهو حرمان مؤقت يزول بزوال السبب"[١٣٠].

ثانياً: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الشورى:

وعوداً إلى إجراءات الترشح لانتخابات أعضاء مجلس الشورى، فإن طلب الترشح يقدم من المترشح نفسه أو وكيله القانوني إلى والي الولاية أو نائبه أو من يفوضه وزير الداخلية لتسلم الطلب، وفقاً لنموذج خاص معد لهذا الغرض، ويرفق بالطلب المستندات المطلوبة. [١٣١] ثم تتولى وزارة الداخلية فحص طلبات الترشح والتنسيق بشأنها مع الجهات المعنية، وتقوم بإعداد كشف كامل بأسماء المرشحين الذين تمت إجازة طلباتهم من تلك الجهات، ثم تعرضه على اللجنة الرئيسية للانتخابات التي تقوم بدورها بإعداد القوائم الأولية بأسماء المرشحين وترتيبها هجائياً دون ألقاب، ثم ترسلها إلى لجان الانتخابات بالولايات لإعلانها في مكان بارز

الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦م على أنه "٢. لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق "

(١٢٩) أمين سلامة العضايلة، **الوجيز في النظام الدستوري** (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠١٠م)، ص ١٥٤.

(١٣٠) الشكيلي، **النظام السياسي والدستوري في سلطنة عمان**، ص ٣٨٦.

(١٣١) نصت المادة (٣٦) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه: "يقدم طلب الترشح من المواطن أو وكيله القانوني إلى والي الولاية أو نائبه أو من يفوضه الوزير لتسلم الطلب وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض مرفقا به المستندات المطلوبة".

بمكتب الوالي[١٣٢].

ويجوز لكل من له مصلحة سواء كانت شخصية أو غير شخصية أن يعترض على الأسماء الواردة في القوائم الأولية للمرشحين، وذلك بتقديم طلب إلى لجنة الانتخابات وفقاً للنموذج المعد لذلك خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ إعلان هذه القوائم ويبين فيه أسباب اعتراضه ويرفق به المستندات التي تؤيد ذلك، ويجب أن يحرر إيصال الاستلام لمقدم طلب الاعتراض كإثبات يفيد بتسلم طلبه، ومن أمثلة الاعتراض خلو القوائم من أسماء بعض المترشحين رفضاً لطلباتهم أو عدم إضافة أسماء بعضهم سهواً أو وجود اختلاف في بيانات الناخب تؤثر على ترشحه أو وجود اسم مرشح في القوائم ثبت فقده أحد شروط الترشح كفقدان الأهلية أو الانتساب لجهة عسكرية أو أمنية أو الحكم عليه في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو كان محجوراً عليه، ويجب على اللجنة أن تصدر قرارها في الاعتراض خلال (١٠) عشرة أيام تبدأ من اليوم (٦) السادس من تاريخ إعلان هذه القوائم، [١٣٣] ومنح القانون الحق الجوازي لكل من له مصلحة شخصية أو غير شخصية وسواء كان مقدم الاعتراض أم غيره أن يطعن في قرارها بتقديم طلب إلى اللجنة العليا للانتخابات خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ إعلان القرار ويبين فيه أسباب الطعن ويرفق به المستندات التي تؤيد ذلك، ويجب على اللجنة العليا للانتخابات أن تصدر قرارها في الطعن خلال (١٥) خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم (٦) السادس من تاريخ إعلان قرار لجنة الانتخابات المطعون فيه، ويكون قرار اللجنة العليا للانتخابات في هذا الشأن نهائياً وغير قابل الطعن فيه قضائياً، [١٣٤]

---

(١٣٢) نصت المادة (٣٧) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه: "تتولى الوزارة تسلم طلبات الترشح لفحصها والتنسيق بشأنها مع الجهات المعنية، وتقوم بإعداد كشف بأسماء المرشحين الذين تمت إجازة طلباتهم من تلك الجهات، وتعرضه على اللجنة الرئيسية للانتخابات التي تقوم بإعداد قوائم أولية بأسماء المرشحين وترتيبها هجائيا بدون ألقاب، وإرسالها إلى لجنة الانتخابات لإعلانها في مكان بارز بمكتب الوالي".

(١٣٣) نصت المادة (٣٨) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه: "يجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض على الأسماء الواردة في القوائم الأولية للمرشحين بطلب يقدم إلى لجنة الانتخابات على النموذج المعد لذلك خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ إعلان هذه القوائم مبينا فيه أسباب الاعتراض، ومرفقا به المستندات المؤيدة له، ويحرر إيصال لمقدم الطلب يفيد تسلم طلبه. وتصدر اللجنة قرارها في هذا الاعتراض خلال (١٠) عشرة أيام من اليوم التالي لانتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة".

(١٣٤) نصت المادة (٣٩) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه: "يجوز لكل ذي مصلحة الطعن في

ويرى الباحث في هذه الإجراءات أمرين اثنين هما:

١- أن المادة (٣٩) حددت ميعاد الطعن في قرار لجنة الانتخابات خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ إعلان القرار المطعون فيه، في حين أن المادة (٣٨) غفلت عن تحديد كيفية إعلان القرار المطعون فيه هل بالتسليم اليدوي أو بالإعلان في مكان بارز في مكتب الوالي، وهذا إجراء جوهري من النظام العام وحق من الحقوق التي لا يجوز إهدارها لأنه يترتب عليه فوات مواعيد الطعون، وانتهى الباحث إلى ضرورة تعديل نص المادة (٣٨) بإضافة نص ختامي فيها بأنه "... وتصدر اللجنة قرارها في الاعتراض خلال (١٠) عشرة أيام من اليوم التالي لانتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، ويتم إعلان جميع القرارات في مكان بارز بمكتب الوالي في اليوم (١٦) السادس عشر من تاريخ إعلان القوائم الأولية"، وهذا يحقق ثبوت العلم اليقيني لكل ذي مصلحة ويضبط حساب المدد لمواعيد الطعون ويحقق أيضاً أهم ضمانات النزاهة والحياد وهي العلانية والشفافية.

٢- أن المادة (٣٩) أشارت في عجز الفقرة الثانية منها إلى أن يكون قرار اللجنة العليا للانتخابات نهائياً وغير قابل الطعن فيه قضائياً، واعتباره قراراً نهائياً لا مشاحة فيه ولا خلاف، أما عدم جواز الطعن فيه قضائياً فهو مخالف للنظام العام ومخالف للنظام الأساسي للدولة، حيث نصت المادة (٣٠) من النظام الأساسي للدولة على أن: "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق، وتكفل الدولة – قدر المستطاع – تقريب جهات القضاء من المتقاضين، وسرعة الفصل في القضايا" بالحرمان من حق التقاضي وإثبات الحقوق وهو حق دستوري فإهداره يعني وأد

قرار لجنة الانتخابات الصادر وفقا للمادة (٣٨) من هذا القانون بطلب يقدم إلى اللجنة العليا للانتخابات، وذلك خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ إعلان القرار مبينا فيه أسباب الطعن، ومرفقا به المستندات المؤيدة له. وتصدر اللجنة العليا للانتخابات قرارها في هذا الطعن خلال (١٥) خمسة عشر يوما من اليوم التالي لانتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيا وغير قابل الطعن فيه قضائيا".

العدالة، كما يخالف أيضاً المادة (٢١) من النظام الأساسي للدولة التي نصت على أن "المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الموطن أو المركز الاجتماعي"، وبمنع المواطنين وحرمانهم من حق التقاضي لإثبات حق الانتخاب، وحق الانتخاب من الحقوق الشخصية السياسية الأصيلة التي يجب إثباتها وعدم إهدارها بكل الطرق القضائية، وخاصة أن ممارسة حق الانتخاب يظهر حقيقة الديمقراطية والوجه الحقيقي لها، فكيف تتحقق الديمقراطية الحقة في ظل انعدام العدالة القضائية، لذلك انتهى الباحث إلى أن الأمر يحتم إعادة النظر في هذا القيد، ولا بد من إجازة الطعن في قرار اللجنة العليا للانتخابات قضائياً واعتباره من الطعون المستعجلة التي تطلب سرعة البت فيها قبل يوم التصويت، حيث إنه من الضرورة تعديل نص الفقرة الثانية من المادة (٣٩) وإضافة فقرة أخرى لتكون "وتصدر اللجنة العليا للانتخابات قرارها في الطعن خلال (١٥) خمسة عشر يوما من اليوم التالي لانتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً، ويتم إعلان جميع القرارات في مكان بارز بمكتب الوالي في اليوم (٢١) الحادي والعشرين من تاريخ إعلان قرارات اللجنة الانتخابية المطعون فيها. ويجوز لكل ذي مصلحة الطعن في قرار اللجنة العليا للانتخابات وفقاً للفقرة السابقة بتقديم دعوى مستعجلة أمام محكمة القضاء الإداري خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ إعلان القرار مبيناً فيه أسباب الطعن، ومرفقا به المستندات المؤيدة له، وتنظر الدائرة المستعجلة المختصة الدعوى وتحكم فيها خلال (٢٠) عشرين يوماً من تاريخ قيدها بالمحكمة، ويكون حكمها في هذا الشأن نهائياً".

ومن خلال النتائج التي انتهت إليها قرارات لجان الانتخابات في الاعتراضات وقرارات اللجنة العليا للانتخابات – وأحكام محكمة القضاء الإداري كما رأى الباحث – تقوم اللجنة الرئيسية للانتخابات بتعديل القوائم الأولية للمرشحين وترتيبها هجائيا بدون ألقاب وضبطها واعتمادها كقوائم نهائية للمرشحين خلال (٣) ثلاثة أيام من تاريخ تسلمها القرارات –

والأحكام –، ثم إرسالها إلى لجان الانتخابات لإعلانها في مكان بارز بمكتب الوالي. [١٣٥]

ونظراً إلى أن القانون لم يحدد مدة لوزارة الداخلية لفحص طلبات الترشح، كما لم يحدد مدة للجنة الرئيسية للانتخابات لإعداد القوائم الأولية بأسماء المرشحين، وضبطاً لسياق تعاقب الإجراءات المتخذة، فإن الباحث يرى ضرورة تعديل نص المواد (٣٧ و٤٠ و٤١) لتكون كالتالي:

١- المادة (٣٧) "تتولى الوزارة تسلم طلبات الترشح لفحصها والتنسيق بشأنها مع الجهات المعنية، وتقوم بإعداد كشف بأسماء المرشحين الذين تمت إجازة طلباتهم من تلك الجهات خلال (٢٠) عشرين يوماً من تاريخ انتهاء فترة تقديم طلبات الترشح، وتعرضه على اللجنة الرئيسية للانتخابات التي تقوم خلال مدة (١٠) عشرة أيام من تاريخ تسلم الكشف بإعداد قوائم أولية بأسماء المرشحين وترتيبها هجائيا بدون ألقاب، وإرسالها إلى لجنة الانتخابات لإعلانها في مكان بارز بمكتب الوالي".

٢- المادة (٤٠) "تقوم اللجنة الرئيسية للانتخابات خلال (٣) ثلاثة أيام من تاريخ تسلمها القرارات الصادرة في الاعتراضات والطعون – وأحكام محكمة القضاء الإداري – وفي مدة أقصاها (٦٥) خمسة وستون يوماً من تاريخ إعلان القوائم الأولية في مكاتب الولاة بتعديل القوائم الأولية للمرشحين وترتيبها هجائيا بدون ألقاب وإرسالها إلى لجان الانتخابات كقوائم نهائية للمرشحين لإعلانها في مكان بارز بمكتب الوالي".

---

(١٣٥) نصت المادة (٤٠) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه: "تعلن لجنة الانتخابات القرارات الصادرة من اللجنة العليا للانتخابات بشأن الطعون المتعلقة بالقوائم الأولية للمرشحين فور ورودها من اللجنة الرئيسية في مكان بارز بمكتب الوالي.

كما نصت المادة (٤١) منه على أنه: "تقوم اللجنة الرئيسية للانتخابات خلال (٣) ثلاثة أيام من تاريخ تسلمها قرارات لجان الانتخابات، بتعديل القوائم الأولية للمرشحين وترتيبها هجائيا بدون ألقاب وإرسالها إلى لجان الانتخابات كقوائم نهائية للمرشحين لإعلانها في مكان بارز بمكتب الوالي.

وفي حال الطعن على قرارات لجان الانتخابات يتم اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة خلال (٣) ثلاثة أيام من تاريخ تسلمها".

٣- المادة (٤١) "تنشر القوائم النهائية للمرشحين في صحيفتين يوميتين على الأقل".

وأجاز القانون للمرشح أن يحدث بياناته بطلب يقدمه إلى اللجنة الرئيسية للانتخابات وفق النموذج المعد لهذا الشأن شريطة أن يكون ذلك قبل إعلان القوائم النهائية للمرشحين، حيث يحظر أي تعديل للبيانات بعد إعلان القوائم النهائية[١٣٦].

ويحق للمرشح أو وكيله القانوني أن يسحب ترشحه بطلب يقدمه إلى رئيس لجنة الانتخابات وفق النموذج المعد لهذا الشأن، ويتولى رئيس لجنة الانتخابات إخطار اللجنة الرئيسية للانتخابات بذلك في اليوم التالي كحد أقصى لتشطب اسم المرشح، ثم تقوم اللجنة الرئيسية للانتخابات بإخطار اللجنة العليا للانتخابات بذلك الشطب، الأمر الذي يتم بموجبه شطب اسم المرشح المنسحب من القائمة النهائية للمرشحين[١٣٧].

المطلب الرابع: مرحلة الإعلان عن موعد التصويت والفرز وإعلان النتائج

أولاً: كيفية التصويت "الانتخاب"

نظم المشرع العماني عملية التصويت لانتخابات مجلس الشورى وحدد إجراءاتها، حيث تبتدئ من إعلان قرار معالي وزير الداخلية بتحديد يوم التصويت، حيث نصت المادة (٤٧) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى مجلس الشورى على أنه "يجرى التصويت في مراكز الانتخاب التي تعتمدها اللجنة الرئيسية للانتخابات في اليوم الذي يصدر بتحديده قرار من الوزير. ويجوز للوزير أن يحدد يوما آخر للتصويت في أي مركز انتخاب أو في الظروف الاستثنائية وفقا لمقتضيات العملية الانتخابية"، ويطبق في سلطنة عمان نظام الانتخاب

---

(١٣٦) نصت المادة (٤٢) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه: "يجوز تحديث بيانات المرشح قبل إعلان القوائم النهائية للمرشحين بطلب منه على النموذج المعد لذلك، يقدم إلى اللجنة الرئيسية للانتخابات، ويحظر تعديل تلك البيانات بعد إعلان القوائم النهائية".

(١٣٧) نصت المادة (٤٣) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه: "للمرشح أو وكيله القانوني أن يتقدم بطلب سحب ترشحه على النموذج المعد لذلك إلى رئيس لجنة الانتخابات الذي يتولى إخطار اللجنة الرئيسية للانتخابات بذلك في اليوم التالي لشطب اسم المرشح، والتي تقوم بدورها بإخطار اللجنة العليا للانتخابات بذلك الشطب.

ويترتب على سحب طلب الترشح شطب اسم المرشح المنسحب من القائمة النهائية للمرشحين".

الفردي وليس الانتخاب بالقائمة، حيث يدلي الناخب بصوته لمرشح واحد بشخصه، ويظهر جلياً نظام الانتخاب بالقائمة في الدول التي تتبنى الأحزاب السياسية المتعددة وهذا منعدم في سلطنة عمان.

ومعلوم أنه من الثابت قانوناً والمستقر عليه فقهاً وقضاءً أن التصويت في انتخابات أعضاء مجلس الشورى إنما هو مشاركة سياسية وحق دستوري لكل من انطبقت عليه الشروط [١٣٨]، فإن القانون أوجب توافر عدد من الشروط الجوهرية لكل ناخب في يوم التصويت وهي أن يكون اسمه مقيداً في القوائم النهائية للناخبين، وألا يكون مسجوناً تنفيذاً لحكم قضائي، وألا يكون مصاباً بمرض عقلي [١٣٩]، وهي شروط واضحة وجوهرية فلا يمكن قبول تصويت المصاب بمرض عقلي لانعدام أهليته القانونية في التصرف، وكذلك بالنسبة للمسجون تنفيذاً لحكم قضائي لفقدان الحرية في التنقل والتصرف ولسقوط أهليته الأدبية.

ويقوم رئيس لجنة التصويت بصفته أو من يقوم مقامه من بين أعضاء لجنته بموجب تفويض كتابي بفتح صناديق التصويت قبل بدء عملية التصويت التي تنطلق الساعة السابعة صباحاً للتأكد من خلوها من أية استمارات وكذلك عدم وجود موانع أو عوائق من إدخال الاستمارات فيها وقت التصويت، وتتم تلك العملية بحضور رئيس لجنة الفرز أو من بين أعضاء لجنته بموجب تفويض كتابي ومن يحضر من الناخبين والمرشحين أو وكلائهم القانونيين دون قيد أو تحديد عدد معين، ثم يتم غلق الصناديق بأية وسيلة تكون آمنة ومعاصرة، وذلك قبل الوقت المحدد لبدء التصويت، ويجب إثبات إجراء فتح الصناديق بمحضر يوقع من قبل رئيسي لجنتي الفرز والتصويت، أو المفوض عنهما بذلك[١٤٠].

---

(١٣٨) عبدالغفار شكر، "مفهوم المشاركة السياسية في مجتمع تعددي"، (ورقة مقدمة لمؤتمر إصلاح النظام الانتخابي في مصر ٢٣-٢٤ سبتمبر ١٩٩٧م، جماعة تنمية الديمقراطية، القاهرة، ١٩٩٨م)، ص ٣٧.

(١٣٩) نصت المادة (٤٦) من قانون انتخابات مجلس الشورى على أنه: "يشترط لإدلاء الناخب بصوته في يوم التصويت الآتي:

١- أن يكون اسمه مقيدا في القوائم النهائية للناخبين.

٢- ألا يكون مسجونا تنفيذا لحكم قضائي.

٣- ألا يكون مصابا بمرض عقلي".

(١٤٠) نصت المادة (٤٨) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه: "يبدأ التصويت في اليوم المحدد

وحق الانتخاب حق شخصي وأصيل يتمتع بممارسته من هو له أهل وأمين عليه وقادر على أدائه حاله كحال الحقوق السياسية الأخرى.

ويعتبر يوم الانتخابات أو يوم التصويت يوم وطني تتجسد فيه الملحمة الوطنية في كافة نواحي سلطنة عمان لإجابة نداء الديمقراطية بممارسة المواطنين حقهم المشروع، على اعتبار أنه واجب وطني ينبغي القيام به دون تواكل أو تكاسل حتى لا تضيع المصلحة، ويضحى تمثيل المجتمع غير مطابق للواقع، (١٤١) حيث يقوم كل ناخب بزيارة مركزه الانتخابي وتسليم بطاقته الشخصية إلى عضو لجنة التصويت للتحقق من بياناته ومدى قيده في السجل الانتخابي ومدى إمكانيته التصويت من عدمه، وفي حالة التحقق والتثبت يتم تسليمه استمارة التصويت المعدة لهذا الغرض لاختيار مرشحه ووضعها في صندوق التصويت، ويحظر عليه إخراج الاستمارة من قاعة التصويت. (١٤٢)

وتم في انتخابات الدورة الانتخابية التاسعة الأخيرة (٢٠١٩-٢٠٢٣) تجربة تطبيق التصويت الإلكتروني، حيث يتم التحقق من شخصية الناخب أولاً ثم بعد ذلك يسمح له بالتعامل مع جهاز التصويت الإلكتروني بمفرده لاختيار مرشحه من خلال شاشة إلكترونية تظهر أسماء جميع المترشحين وأسمائهم ليتمكن الجميع من التصويت دون تدخل أي طرفٍ

للانتخابات من الساعة السابعة صباحا، وينتهي في تمام الساعة السابعة من مساء اليوم نفسه".

كما نصت المادة (٤٩) منه على أنه: "يتولى رئيس لجنة التصويت أو من يفوضه كتابيا من بين أعضاء اللجنة فتح صناديق التصويت قبل بدء عملية التصويت للتأكد من خلوها من أي استمارات، ويكون ذلك بحضور رئيس لجنة الفرز أو من يفوضه كتابيا من بين أعضاء اللجنة ومن يحضر من الناخبين والمرشحين أو وكلائهم القانونيين، ويتم غلق الصناديق، وذلك قبل الوقت المحدد لبدء التصويت.

ويثبت إجراء فتح الصناديق بمحضر يوقع من قبل رئيسي لجنتي الفرز والتصويت، أو المفوض عنهما بذلك".

(١٤١) عبدالله علي العيسى، "الضمانات الدستورية لحق الانتخاب بدولة الكويت"، (ورقة في أعمال الملتقى العلمي الرابع حول موضوع الضمانات الدستورية لحق الانتخاب، اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م)، ص ٨٩.

(١٤٢) نصت المادة (٥٠) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه: "على الناخب تسليم بطاقته الشخصية إلى عضو لجنة التصويت للتحقق من بيانات الناخب، وورود اسمه في القوائم النهائية للناخبين بالولاية.

وتسلم للناخب استمارة التصويت المعدة لهذا الغرض لاختيار مرشحه ووضعها في صندوق التصويت، ويحظر عليه إخراج الاستمارة من قاعة التصويت".

ثانٍ، ورغم تميز التصويت الإلكتروني بالسرعة والدقة وإحداثه النقلة النوعية في تطور العملية الانتخابية في سلطنة عمان، يرى الباحث أنه لا يخلو من سلبيات يجب إعادة النظر فيها ومعالجتها لأجل التطوير وتلافيها للانتخابات المستقبلية، وأهمها:

١- أن التصويت الإلكتروني رهن توفر الربط الإلكتروني بالشبكات الحديثة وعادةً ما تصاب بالشلل التام لساعات طوال، مما سيرتب عليه وقف التصويت لحين إعادة الربط مجدداً.

٢- أن التدخل البشري سهل في إحداث فروق كبيرة في نتيجة التصويت ويتم بشكل خفي باعتبار أن العملية إلكترونية من أساسها وتم برمجتها من قبل البشر.

وفي حالة كون الناخب غير ملم بالقراءة والكتابة أو يعجز عن الإدلاء بصوته أو من الأشخاص ذوي الإعاقة، فإنه يتولى أحد أعضاء لجنة التصويت مساعدته بوضع إشارة في الخانة المخصصة أمام اسم المرشح الذي اختاره الناخب، ثم يقوم عضو آخر بتلاوة اسم المرشح الذي اختاره الناخب لمزيد من التحقق، ثم يسلمه الاستمارة ليضعها في صندوق التصويت(١٤٣).

وبشكل عام تبقى مراكز الانتخابات مفتوحة منذ الساعة المحددة أول الصباح ولغاية الساعة المحددة بعد المغرب، ويعطى الناخبون مجالاً واسعاً ووقتاً طويلاً لتمكينهم من التصويت بقدر ظروفهم، والأصل أن توقف عملية التصويت ويتم إغلاق الصناديق في الساعة المحددة وفقاً للإعلان؛ إلا أنه يمكن تأخير إيقاف عملية التصويت وغلق الصناديق في حالتين فقط:

١- في حالة وجود ناخبين كثيرين داخل المركز الانتخابي لم يدلوا بأصواتهم بعد، فيتم إغلاق المركز الانتخابي كاملاً والسماح لهؤلاء الناخبين دون غيرهم بالتصويت ويخطر رئيس لجنة الانتخابات بذلك، ويتم وقف التصويت وإغلاق الصناديق عقب انتهائهم(١٤٤).

---

(١٤٣) نصت المادة (٥١) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه: "يتولى أحد أعضاء لجنة التصويت مساعدة الناخب غير الملم بالقراءة والكتابة أو من يعجز عن الإدلاء بصوته، وذلك بوضع إشارة في الخانة المخصصة أمام اسم المرشح الذي اختاره الناخب، على أن يتلو عضو آخر اسم المرشح الذي اختاره الناخب، ثم يسلمه الاستمارة ليضعها في صندوق التصويت".

(١٤٤) نصت المادة (٥٢) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه: "تستمر عملية التصويت بعد انتهاء

٢- في حالات الظروف الطارئة التي تمنع الناخبين من الإدلاء بأصواتهم كانقطاع التيار الكهربائي أو سقوط الأمطار المؤقتة المفاجئة أو احتراق المركز الانتخابي أو حدوث شغب أو فوضى منع الناخبين من الادلاء بأصواتهم لبعض الوقت وغيرها من الحالات التي تقدرها لجنة الانتخابات؛ فيتم تمديد وقت التصويت بما لا يجاوز الساعة التاسعة مساءً، وذلك بقرار مسبب من لجنة الانتخابات، مع إخطار اللجنة الرئيسية للانتخابات واللجنة العليا للانتخابات.(١٤٥)

وتعتمد نسبة إقبال الناخبين للتصويت على الثقافة السياسية السائدة في المجتمع وترسيخ قيم الديمقراطية لديهم وإيمانهم بمبدأ فاعلية مجلس الشورى وأعضائه.(١٤٦)

وعند انتهاء وقت التصويت في جميع حالاته، تتولى لجنة التصويت ولجنة الفرز إغلاق صناديق التصويت بإحكام وختمها بالشمع الأحمر أو بالوسيلة التي تراها اللجنة الرئيسية للانتخابات مناسبة، ويتم ذلك بموجب محضر يوقع عليه رئيس لجنة التصويت ورئيس لجنة الفرز، ثم تنقل الصناديق رفقة الأمن إلى المقر المحدد لفرز الأصوات.(١٤٧)

وتختم لجنة التصويت أعمالها بإتمام تسليم الصناديق ونقلها، وتتولى إعداد محضر مفصل موقع من رئيسها يشمل سير عملية التصويت ومجرياته وعدد استمارات التصويت المستعملة وعدد التالفة منها وعدد غير المستعملة.(١٤٨)

الموعد المحدد، وذلك في حالة وجود ناخبين داخل المركز الانتخابي لم يدلوا بأصواتهم، ويقتصر التصويت في هذه الحالة على هؤلاء الناخبين دون غيرهم، ويخطر رئيس لجنة الانتخابات بذلك".

(١٤٥) نصت المادة (٥٣) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه: "يجوز عند الاقتضاء مد وقت التصويت المحدد بما لا يجاوز الساعة التاسعة مساء من نفس يوم التصويت بقرار مسبب من لجنة الانتخابات، ويتم إخطار اللجنة الرئيسية للانتخابات واللجنة العليا للانتخابات بذلك".

(١٤٦) العبدالله، **الحق في الانتخاب**، ص ٢٠٥.

(١٤٧) نصت المادة (٥٤) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه: "تغلق صناديق التصويت بإحكام بعد انتهاء الوقت المحدد للتصويت، وتختم بعد إغلاقها بالشمع الأحمر، أو بأي وسيلة تحددها اللجنة الرئيسية للانتخابات، ويتم نقلها إلى مقر الفرز، وتسلم بموجب محضر يوقع عليه كل من رئيس لجنة التصويت، ورئيس لجنة الفرز".

(١٤٨) نصت المادة (٥٥) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه: "تعد لجنة التصويت محضرا بسير عملية التصويت يتضمن بيانا بعدد استمارات التصويت المستعملة وغير المستعملة والتالفة، ويوقع المحضر من

لقد عاصر الباحث عدة طرق للتصويت في سلطنة عمان وعايشها خلال الدورات الانتخابية الماضية، تجربة توثيق الحضور إلى المقر الانتخابي بدمغ الأصبع بالحبر عن طريق المحبرة ثم تسليمه استمارة التصويت، وذلك تلافياً من إعادة حضوره إلى المقر الانتخابي مرة أخرى للتصويت، إلا أن الناخبين من ذوي النوايا السيئة تمكنوا من تحضير مواد كيميائية تزيل الحبر من الأصبع خلال دقائق ليتمكنوا من العودة مجدداً للتصويت، وتم اكتشاف الأمر عقب امتلاء الصناديق بالاستمارات بخلاف المتوقع، وقد أحسنت الحكومة ببتر هذا التحايل بوقف استخدام الحبر في الدورات التي تليها.

وتجربة أخرى بتوثيق حضور الناخبين ببطاقة الهوية المدنية وبرمجتها بأن أجهزة الحاسب الآلي تتعرف عليها مرة واحدة وتغلقها إلكترونياً لكي لا تفتح مرة أخرى، وكان كثير من الناخبين لم يتمكنوا من تفعيل بطاقات هوايتهم قبل يوم التصويت فاضطرت الحكومة إلى تخصيص موظفين متخصصين لتفعيل كل بطاقة لم يتم تفعيلها من قبل ليتمكن الناخب من التصويت، وأيضاً استطاع كثير من الناخبين أصحاب النوايا الفاسدة عقب ممارستهم حقهم بالانتخاب وانغلاق بطاقات الهوية الكترونياً من إيهام الموظفين بأن بطاقات الهوية غير مفعلة ليتم تفعيلها مرة أخرى والتصويت في مركز انتخابي آخر بذات الولاية، وتم اكتشاف الأمر عند فرز الأصوات بتجاوز إحدى الولايات نسبة التصويت أكثر من ١٠٠٪ من عدد الناخبين، ولأن الفارق كان شاسعاً بين الفائز بالمركز الأول والمركز الثاني تم تجاوز الموضوع، فاضطرت الحكومة لوقف تفعيل بطاقات الهوية في يوم الانتخاب عقب ذلك في الدورات اللاحقة.

وتجربة أخرى بتوثيق الحضور ببطاقة الهوية المدنية والتصويت عبر استمارة ورقية ولكن الفرز كان آلياً عبر قراءة الشفرات في كل استمارة، وكانت تجربة جيدة والأفضل حتى الآن حفظاً لحقوق الناخبين وإمكانية الرجوع لجميع الاستمارات عند الاقتضاء.

وتجربة أخرى بتوثيق الحضور عبر تفعيل الربط بين الهاتف النقال والسجل المدني وإمكانية التصويت عبر الهاتف النقال من خلال تطبيق خاص لهذا الأمر، وكانت هذه التجربة لأعضاء اللجان الانتخابية فقط، ويرى الباحث من الناحية العملية أن هذه التجربة

رئيس لجنة التصويت".

لا تفيد تعميمها على جميع الناخبين كون كثير منهم لا يملكون هواتف حديثة وأن تطبيقات الهواتف سهلة الاختراق.

وآخر تجربة كانت بتوثيق الحضور من خلال بطاقة الهوية المدنية الجديدة المشفرة والتصويت عبر أجهزة حاسوب وشاشات تعرض صور وأسماء الناخبين ويتم اختيار المرشح من خلال الضغط على صورته في الشاشة واحتساب الصوت تلقائياً، ويرى الباحث أن هذه التجربة تسهل كثيراً في عملية الفرز إلا أنها معيبة في حالة عطل الأجهزة وقت التصويت وعدم عملها فإن الانتخابات ستتوقف.

وكل تلك التجارب تدل على حرص الحكومة في توفير أسهل وأيسر الطرق على الناخبين واللجان في تسيير العملية الانتخابية في أفضل صور الدقة والحيدة والنزاهة.

ثانياً: الفرز وإعلان النتائج

وباكتمال وصول جميع صناديق التصويت الخاصة بالمركز الانتخابي إلى قاعة الفرز واستلامها، يقوم رئيس لجنة الفرز أمام لجنة الانتخابات ومن يحضر من المرشحين أو وكلائهم القانونيين بفتح الصناديق، وإثبات ذلك في محضر يشمل أعداد الصناديق وأسماء الحضور ويوقع عليه من رئيس لجنة الفرز ورئيس لجنة الانتخابات، ثم يغادر الجميع قاعة الفرز باستثناء رئيس لجنة الفرز وأعضائها فقط، وفي حالات الضرورة وبموافقة رئيس لجنة الفرز يجوز لرئيس لجنة الانتخابات دخول القاعة وبعض الفنيين الذين تقتضي الضرورة ذلك. (١٤٩)

إن العبرة ليست بإجراء الانتخابات فحسب، بل يجب أن تعبر الانتخابات عن إرادة الشعب بصورة حرة ودورية، وتحترم فيها إرادة الناخبين للمبادئ والمعايير الدولية المتبعة في

---

(١٤٩) نصت المادة (٥٦) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه: "يتولى رئيس لجنة الفرز فتح صناديق التصويت – بعد تسلمها كاملة العدد من مراكز الانتخاب – في قاعة الفرز أمام لجنة الانتخابات، ومن يحضر من المرشحين أو وكلائهم القانونيين، ويتم تحرير محضر بإثبات عدد الصناديق التي تم فتحها والحضور، ويوقع عليه كل من رئيسي لجنتي الفرز والانتخابات. ويجب على جميع الحاضرين مغادرة قاعة الفرز فيما عدا رئيس وأعضاء لجنة الفرز، ويجوز عند الاقتضاء وبعد موافقة رئيس لجنة الفرز حضور رئيس لجنة الانتخابات وبعض الفنيين في قاعة الفرز".

الأنظمة الديمقراطية.[١٥٠]

تقوم لجنة الفرز بعد ذلك بالبدء في فرز استمارات التصويت واستبعاد الاستمارات الباطلة التي حدد القانون حالاتها، [١٥١] ثم فرز وإحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح من المرشحين، وترتيب أسمائهم تنازليا بعدد الأصوات التي حصلوا عليها في كشف يوقع عليه رئيس لجنة الفرز ورئيس لجنة الانتخابات، [١٥٢] وإذا تساوت أصوات أكثر من مرشح في المراتب الخمسة الأولى يقوم رئيس لجنة الفرز بالإعلان عن ذلك، ويتم إجراء القرعة بينهم بحضورهم أو بحضور وكلائهم القانونيين ولجنة الانتخابات لتحديد ترتيب الخمسة مرشحين الأوائل، ويعد محضر بذلك يوقع من قبلهم ومن رئيس لجنة الفرز ورئيس لجنة الانتخابات، وليتم رفعه إلى اللجنة الرئيسية للانتخابات، وبيّن القانون أن امتناع المرشحين عن الحضور أو التوقيع لا يرتب أي أثر قانوني فيما تضمنه المحضر من بيانات ونتائج. [١٥٣]

وعقب انتهاء لجنة الفرز من عملية الفرز وتسليم المحضر النهائي بالنتائج، تقوم لجنة الانتخابات برفع نتائج الفرز الأولية إلى اللجنة الرئيسية للانتخابات لرفعها إلى اللجنة العليا

---

(١٥٠) سرهنك حميد البرزنجي، **الأنظمة الانتخابية والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الانتخاب** (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠١٥م)، ص ١٨٥.

(١٥١) نصت المادة (٥٧) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه: "تكون استمارة التصويت باطلة في الحالات الآتية: ١- إذا لم تتضمن اختيار مرشح، أو تضمنت اختيار أكثر من مرشح، أو اختيار مرشح متوفى، أو كان التصويت معلقا على شرط. ٢- إذا تضمنت اسما غير وارد في القائمة النهائية للمرشحين في الولاية. ٣- إذا تعذر تحديد اسم المرشح ما لم تدل عليه القرائن. ٤- إذا كانت تحمل أي علامة تدل على شخصية الناخب".

(١٥٢) نصت المادة (٥٨) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه: "تتولى لجنة الفرز فرز وإحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، وترتيبهم تنازليا في كشف يوضح فيه اسم كل مرشح، وعدد الأصوات التي حصل عليها، ويوقع على الكشف رئيسا لجنتي الفرز والانتخابات".

(١٥٣) نصت المادة (٥٩) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه: "في حال تساوي الأصوات بين اثنين أو أكثر من المرشحين الحائزين على أكبر عدد من الأصوات يعلن رئيس لجنة الفرز عن ذلك، وتجرى القرعة بينهم لتحديد ترتيبهم حتى المرتبة الخامسة، وذلك بحضورهم أو بحضور وكلائهم القانونيين ولجنة الانتخابات، ويتم تحرير محضر بذلك يوقع من رئيسي لجنتي الفرز والانتخابات ومن المرشحين أو وكلائهم القانونيين، ولا يترتب على الامتناع عن الحضور أو التوقيع أي أثر قانوني فيما تضمنه المحضر من بيانات ونتائج.
وتتولى لجنة الانتخابات رفع محضر القرعة إلى اللجنة الرئيسية للانتخابات".

للانتخابات لاعتمادها وإعلانها، [١٥٤] ثم تختم لجنة الفرز أعمالها بإعداد محضر مفصل موقع من رئيسها وأعضائها يشمل عدد استمارات التصويت الصحيحة والباطلة وما قد يكون طرأ أثناء عملية الفرز من صعوبات ويرفق به استمارات التصويت. [١٥٥]

ويعتبر فائزاً بحكم القانون من حصل على أعلى الأصوات ثم التالي له، كما يعتبر فائزاً بالتزكية المرشح الوحيد في القائمة النهائية للمرشحين في الولاية، ويطبق ذات الأحكام للولاية التي يمثلها عضوان، [١٥٦] وباكتمال اعتماد اللجنة العليا للانتخابات لجميع نتائج الفرز النهائية يصدر الوزير البيان الرسمي بأسماء أعضاء المجلس بدون ألقاب وينشر في الجريدة الرسمية. [١٥٧]

وبمجرد صدور البيان فإن العضو الفائز تنقطع صلته بوظيفته السابقة بحكم القانون [١٥٨]، ويأتي ذلك من أجل تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، ذلك أن عضو

---

(١٥٤) نصت المادة (٦٠) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه: "تتولى لجنة الانتخابات إحالة نتائج الفرز الأولية إلى اللجنة الرئيسية للانتخابات لرفعها إلى اللجنة العليا للانتخابات في موعد أقصاه نهاية اليوم التالي للتصويت، وذلك لاعتمادها وإعلانها.

ولا يعتد بأي نتائج يعلن عنها بأي وسيلة أخرى بخلاف ما هو منصوص عليه في هذا القانون".

(١٥٥) نصت المادة (٦١) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه: "تعد لجنة الفرز محضرا بسير عملية الفرز يتضمن عدد استمارات التصويت الصحيحة والباطلة، وأي صعوبات طرأت في أثناء عملية الفرز، ويوقع المحضر من رئيس وأعضاء اللجنة، ويرفق به استمارات التصويت".

(١٥٦) نصت المادة (٦٢) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه: "يعد فائزاً من حصل على أعلى الأصوات، ثم التالي له إذا كانت الولاية ممثلة في المجلس بعضوين. كما يعد فائزاً بعضوية المجلس بالتزكية من كان المرشح الوحيد أو المرشحين الوحيدين في القائمة النهائية للمرشحين في الولاية".

(١٥٧) نصت المادة (٦٣) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه: "يصدر الوزير بياناً بأسماء أعضاء المجلس بدون ألقاب وفقا للنتائج النهائية للتصويت المعتمدة من اللجنة العليا للانتخابات، وينشر في الجريدة الرسمية".

(١٥٨) نصت المادة (٢٢) من قانون مجلس عمان على أنه: "لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى وتولي الوظائف العامة، فإذا تم انتخاب أحد الموظفين العموميين لعضوية المجلس فتعتبر خدمته منتهية من تاريخ إعلان النتائج، وفي حال الطعن في صحة عضويته يظل محتفظا بوظيفته دون صرف راتبه إلى حين صدور حكم نهائي في الطعن، فإذا صدر الحكم ببطلان عضويته وإلغاء قرار فوزه عاد إلى وظيفته وصرف له راتبه من تاريخ عودته للعمل، أما إذا رفض الطعن فتعتبر خدمته منتهية من تاريخ إعلان النتائج، ويمنح معاشا استثنائيا يحدده القانون، شريطة أن تكون له في هذا التاريخ مدة خدمة محسوبة في المعاش لا تقل عن خمس عشرة سنة

البرلمان عندما يجمع بين عضوية المجلس ووظيفته في الجهاز الإداري للدولة فلن يقوم بالأعمال الموكلة إليه على أكمل وجه، لأنه سيكون تابعاً للإدارة ولقاعدة الخضوع الرئاسي، وبالتالي لا يستطيع نقدها أو مراقبتها، كما وأنه لن يستطيع مراقبة أعمال الحكومة لأنه سوف يصوت لصالحها، وسيكون في ذات الوقت صوت الحكومة داخل المجلس، وهذا سوف ينعكس سلباً على الرأي العام والذي سيفقد الثقة في المجلس وأعضائه. (١٥٩)

ومن الملاحظ هنا أن المشرع العماني لم يشترط الاستقالة المسبقة من قبل الموظفين العاملين في الجهاز الإداري للدولة الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الشورى قبل بدء الموعد المحدد للترشيح لانتخابات المجلس، وإنما أجاز لهم الترشح لعضوية المجلس وهم في وظائفهم دون تقديم الاستقالة، وإنما تأتي الاستقالة أو إنهاء الخدمة كأثر لاحق للحصول على العضوية في المجلس، وربما تكمن الحكمة في ذلك من وجهة نظر الباحث حتى لا يعزف الموظفون من الكفاءات عن الترشح لعضوية المجلس لمخاطر فقدان الوظيفة، هذا من جانب، ومن جانب آخر هدف المشرع لتحقيق الأمن الاجتماعي للمواطن خشية أن يفقد هؤلاء الموظفون وظائفهم، ويكونوا باحثين عن عمل مستقبلاً في حالة عدم تمكنهم من الفوز في انتخابات أعضاء مجلس الشورى، وبالتالي تأثر وضعهم ووضع أسرهم من الناحية الاجتماعية والمادية والمعيشية.

وقد منح القانون الحق الجوازي لكل صاحب مصلحة من المرشحين أن يطعن في النتائج النهائية للانتخابات بتقديم طلب الطعن إلى اللجنة العليا للانتخابات خلال ١٠خمسة أيام من تاريخ صدور البيان الرسمي وفقاً للنموذج المخصص ويبين فيه أسباب الطعن ويرفق به المستندات التي تؤيد ذلك، ويجب على اللجنة العليا للانتخابات أن تصدر قرارها في الطعون خلال ٢٠عشرين يوماً تبدأ من اليوم ١١ الحادي عشر من تاريخ صدور البيان الرسمي المطعون فيه، ويكون قرار اللجنة العليا للانتخابات في هذا الشأن نهائياً وغير قابل الطعن فيه قضائياً، (١٦٠) وتقوم لجنة الانتخابات بالولاية بإعلان تلك القرارات النهائية

ميلادية".

(159) Laferrier J. *Manuel de droit constitutionnel*, (Paris, Paris Cité University, 1947), 626.

مشارا إليه لدى: العضايلة، **الوجيز في النظام الدستوري**، ص ١٧٣.

(١٦٠) نصت المادة (٦٤) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه: "يحق لكل ذي مصلحة من المرشحين

في مكان بارز بمكتب الوالي.[١٦١]

وتبقى القوائم النهائية بنتائج الانتخابات المعتمدة من قبل اللجنة العليا للانتخابات هي المرجع النهائي الذي يتم تحديد العضو التالي منها في حالة شغور صفة العضو الفائز أو خلوه لأي سبب كان مثل الوفاة أو التعيين بمرسوم سلطاني في أي من الوظائف العليا بالدولة أو المرض المذهب لأهلية التصرف أو التجنس بجنسية أخرى أو غيره، ويتم شغل ذلك الخلو خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغ المجلس بالخلو، ويكمل العضو الجديد الفترة المتبقية لدورة الانتخابات ذاتها، على أنه لا يتم شغل الخلو إذا كانت الفترة المتبقية لانتهاء دورة الانتخابات أقل من (٦) ستة أشهر. [١٦٢]

وبيّن القانون على أنه إذا ثبت للجنة العليا للانتخابات وجود إخلال بأي من الأحكام أو الإجراءات المنصوص عليها في قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على نحو يؤثر في نتيجة التصويت، أو وقوع غش أو تدليس في عملية التصويت أو الفرز في أي ولاية، أن تقرر عدم صحة الانتخابات في تلك الولاية، ويتم إعادة التصويت في اليوم الذي يحدده وزير الداخلية وفقاً للقوائم النهائية للناخبين والمرشحين، وذلك خلال مدة لا تزيد على (٦٠) ستين يوما من تاريخ صدور قرار اللجنة العليا للانتخابات. [١٦٣]

الطعن في النتائج النهائية للانتخابات بطلب يقدم إلى اللجنة العليا للانتخابات على النموذج المعد لذلك مع بيان أسباب الطعن وإرفاق المستندات المؤيدة له خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ صدور البيان المنصوص عليه في المادة (٦٣) من هذا القانون.

وعلى اللجنة العليا للانتخابات الفصل في الطعون خلال (٢٠) عشرين يوما من انتهاء فترة الطعن المشار إليها في الفقرة السابقة، ويكون قرارها نهائيا وغير قابل الطعن فيه قضائيا".

(١٦١) نصت المادة (٦٥) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه: "تعلن لجنة الانتخابات القرارات الصادرة من اللجنة العليا للانتخابات بشأن الطعون في مكان بارز بمكتب الوالي".

(١٦٢) نصت المادة (٦٦) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه: "إذا خلا مكان أحد أعضاء المجلس قبل انتهاء فترته وجب شغل مكانه من قبل أحد المرشحين عن الولاية بحسب ترتيبهم وفقا لنتائج انتخابات المجلس عن ذات الفترة بحيث يقدم الأكثر من حيث عدد الأصوات التي حصل عليها، وذلك خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إبلاغ المجلس بخلو المكان، وتكون فترة العضو الجديد هي الفترة المكملة لفترة عضوية سلفه، ولا يتم شغل هذا المكان إذا وقع الخلو خلال الأشهر الستة السابقة على التاريخ المحدد لانتهاء فترة المجلس".

(١٦٣) نصت المادة (٦٧) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه: "للجنة العليا للانتخابات أن تقرر

وفي حالة حل مجلس الشورى من قبل جلالة السلطان [١٦٤] أو حالة إجراء انتخابات جديدة في أية ولاية بقرار من اللجنة العليا للانتخابات، فإنه يحق لوزير الداخلية أن يصدر قرار بتقصير المواعيد الإجرائية المنصوص عليها في قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى، وأجاز القانون أيضاً في حالة الضرورة أن يعتد بالقوائم النهائية للناخبين دون إعادة فتح الباب للتسجيل الجديد عند إجراء الانتخابات في هاتين الحالتين. [١٦٥]

عدم صحة الانتخابات في أي ولاية إذا ثبت لها وجود إخلال بأي من الأحكام أو الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون على نحو يؤثر في نتيجة التصويت، أو وقوع غش أو تدليس في عملية التصويت أو الفرز، ويعاد التصويت وفقا للقوائم النهائية للناخبين والمرشحين في اليوم الذي يحدده الوزير، وذلك خلال مدة لا تزيد على (٦٠) ستين يوما من تاريخ صدور القرار".

(١٦٤) نصت المادة (٥٨) مكرراً (١٩) من النظام الأساسي للدولة على أنه: "لجلالة السلطان في الحالات التي يقدرها حل مجلس الشورى والدعوة إلى انتخابات جديدة خلال أربعة أشهر من تاريخ الحل".

(١٦٥) نصت المادة (٦٨) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه: "للوزير إصدار قرار بتقصير المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون عند حل المجلس أو إجراء انتخابات وفقا لأحكام المادتين (٦٦) و(٦٧) من هذا القانون. ويجوز – عند الاقتضاء – الاعتداد بالقوائم النهائية للناخبين عند إجراء انتخابات في حالة حل المجلس أو وفقا لحكم المادة (٦٦) من هذا القانون".

الفصل الخامس

صعوبات الانتخاب الحر والنزيه لمجلس الشورى في سلطنة عمان وآثارها ومتطلباته

تقديم

مما لا شك فيه أن الانتخابات الحرة والنزيهة هي مرآة الديمقراطية في سلطنة عمان، وسريانها على الوجه الصحيح وفقاً للإجراءات المحددة لها قانوناً وبحياد يعكس وعي الناخبين والمرشحين ورغبة الدولة في تحقيق الاستقرار الحقيقي للعملية الانتخابية والآثار المترتبة عليها.

وسبقت الإشارة إلى أن انتخابات أعضاء مجلس الشورى بشكل عام تهدف إلى اختيار الناخبين العمانيين ممن لديهم القدرة والكفاءة لتمثيلهم أمام المجلس، ويسعون لتحقيق مطالبهم ويتحدثون نيابة عنهم وباسمهم، ويتطلع الناخبون أن يكون ممثلهم في عضوية مجلس الشورى قادراً على تحمل المسؤولية الملقاة على عاتقه وأنه جدير بهذه الثقة وأمين عليها ويقدم المصلحة العامة على مصلحته الشخصية في كل أمر متعلق بهذا الشأن.

ورغم المساعي التي تبذلها الدولة في تسخير كافة إمكانياتها المتاحة وبجميع الوسائل القانونية والإدارية والإجرائية والأمنية والعسكرية لتحقيق أقصى درجات الحرية والنزاهة والدقة في إجراء الانتخابات بغية الوصول لنتائج حقيقية ومحايدة، إلا أنها تواجه بعض الصعوبات التي تقوض من تلك المساعي وتحيد بالنتائج النهائية عن الحقيقة المطلقة التي يتطلع إليها الناخبون والدولة على السواء، التي تتمثل في الجرائم الانتخابية.

ويهدف الباحث من خلال هذا الفصل إلى تسليط الضوء على صعوبات الانتخاب الحر والنزيه لمجلس الشورى في سلطنة عمان وآثارها ومتطلباته، وذلك في ثلاثة مباحث ضمن تسعة مطالب تعنى بالجرائم الانتخابية في انتخابات مجلس الشورى في سلطنة عمان، والآثار الناتجة عن وقوع الجرائم الانتخابية في انتخابات مجلس الشورى في سلطنة عمان، وبمتطلبات تحقيق الانتخاب الحر والنزيه لمجلس الشورى في سلطنة عمان.

المبحث الأول: الجرائم الانتخابية في انتخابات مجلس الشورى في سلطنة عمان

رغم كل الوسائل الإجرائية والتنظيمية التي تبذلها الدولة لجعل العملية الانتخابية تمر بسلام دون أن تتخللها تصرفات أو أفعال مشوبة بسوء النية والمقصد، إلا أن هناك سلوكيات لبعض الأفراد رغبة التأثير في عملية الانتخاب والنتائج المترتبة بطرق غير مشروعة تحدث في غالب الانتخابات، ويعزو ذلك إلى الحميّة الشديدة لحب الظهور والشهرة "خاصة عندما يتعلق الأمر بموضوع له طابع تنافسي كالانتخابات" (١)، وكذلك إلى قلة الوعي وعدم الإدراك بمخاطر الآثار التي ستترتب لاحقاً عقب إعلان أسماء الفائزين غير الأكفاء وانعكاس ذلك على جودة العمل بالمجلس والقدرة على تحقيق مقاصد العمل الشوروي، وتعتبر الجرائم الانتخابية من أهم الصعوبات للانتخابات الحرة والنزيهة التي يتم التركيز عليها من قبل الدولة.

بيد أن الانتخابات ليست هدفاً في حد ذاتها، وإنما هي آلية لتحقيق مقاصد أعلى، أي ما يترتب عليها من نتائج حقيقية وملموسة، أو ما تؤديه الانتخابات من وظائف فعلية في ضوء المقاصد التي أجريت من أجلها، ومن هنا تكتسي الانتخابات أهمية كبيرة من خلال دورها في تحقيق إرادة الناخبين بنزاهة كاملة، وتكريس الخصائص الرئيسية للحكم الرشيد مثل المشاركة السياسية وإضفاء الشرعية والمساءلة (٢)؛ من ثم، فإن تفعيل وإنفاذ القانون يعد أمراً أساسياً لضمان انتخاب حر ونزيه، لذا يجب أن ينص الإطار القانوني على وسائل تضمن تطبيق نصوصه على أرض الواقع (٣)، وبضمانات تحول دون ارتكاب جرائم الانتخابات منها على سبيل المثال شراء أصوات الناخبين بمبلغ مادي وهو من قبيل الرشوة المحرمة (٤)، كما تتعدد صور هذه الجريمة في بلاد عن أخرى كتقديم النبيذ مثلاً في كولومبيا أو الأطعمة والملابس في النيبال في الخمسينيات أو توفير وظيفة أو الوعد بها في مصر عام ٢٠٠٥م (٥).

---

(١) الشكيلي، **النظام السياسي والدستوري في سلطنة عمان**، ص ٣٨٧.

(٢) زهيرة بن علي، "دور الإصلاح الانتخابي في تعزيز الحكم الراشد"، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، العدد ٥، الجزائر، (٢٠١٧م)، ص ٦٤.

(٣) **المرجع نفسه**، ص ٢١٢.

(٤) فهد بن صالح بن عبدالعزيز العجلان، **الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي**، (الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠٠٩م)، ص ٤١٩.

(٥) عبدالفتاح ماضي، "مفهوم الانتخابات الديمقراطية"، (ورقة عمل في مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية،

ودرءاً من وقوع تلك السلوكيات الخاطئة وسداً لأي ذريعة من ارتكاب أعمال بنوايا فاسدة لتحقيق منافع خاصة تقوض الحيدة والنزاهة وضماناً لسلامة العملية الانتخابية تلجأ القوانين إلى تجريم بعض التصرفات والأفعال وتحدد عقوبات توقع على مرتكبيها، فقد أفرد المشرع العماني جملة من الجرائم الانتخابية تعين على ردم الثغرات التي تزعزع النظام العام وتهدد رسوخه وثباته، وذلك في الفصل السابع من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى، حيث يلاحظ بأنه صنف جرائم الانتخابات بحسب فاعلها إلى صنفين:

١- الجرائم التي تتعلق بالأفعال التي يرتكبها العامة سواء من الناخبين أو المرشحين أو الغير(٦).

مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٩م)، ص ٣٧ و٣٨.

(٦) نصت المادة (٦٩) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء العماني أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام، ولا تزيد على سنة واحدة، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني، ولا تزيد على (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب عن قصد أيا من الأفعال الآتية:

١- الدخول عنوة إلى مراكز الانتخاب أو قاعات التصويت أو قاعات الفرز للتأثير على سير التصويت أو التعرض بسوء لأي من القائمين على إجرائه.

٢- حمل سلاح ناري في مراكز الانتخاب أو قاعات التصويت، أو قاعات الفرز.

٣- الاستيلاء أو العبث بأي صندوق تصويت قبل أو بعد الفرز.

٤- قيد اسمه أو اسم غيره في السجل الانتخابي بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

٥- العبث بأي قوائم أو بيانات أو استمارات بقصد المساس بسلامة إجراءات العملية الانتخابية وسريتها.

٦- مخالفة القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية.

٧- انتحال شخصية الغير بقصد التصويت في الانتخابات أو القيام بالتصويت أكثر من مرة.

٨- شراء أصوات الناخبين أو نشر أو إذاعة أقوال كاذبة بين الناخبين عن أحد المرشحين بقصد التأثير على نتيجة الانتخابات.

٩- إيذاء أو إهانة أي من القائمين على العملية الانتخابية.

١٠- القيام بأي فعل من شأنه التأثير على سير العملية الانتخابية".

ونصت المادة (٧١) منه على أنه "يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني، ولا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أعطى، أو التزم، أو تعهد أن يعطي ناخبا فائدة لنفسه أو لغيره مقابل صوته في الانتخاب، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من سهل أو حرض أو توسط في ذلك".

٢- الجرائم التي تتعلق بالأفعال التي يرتكبها رؤساء اللجان الانتخابية وأعضائها ومقرريها والمستعان بهم في العملية الانتخابية[٧].

ويسعى الباحث في هذا المبحث إلى دراسة هذا الجانب المهم من خلال ثلاثة مطالب هي، المطلب الأول: المحددات القانونية للجرائم الانتخابية في انتخابات مجلس الشورى في سلطنة عمان وسيتطرق إلى مفهوم الجرائم الانتخابية وطبيعتها وخصائصها، والمطلب الثاني: صور الجرائم الانتخابية في انتخابات مجلس الشورى في سلطنة عمان وسيتطرق إلى تفريد الجرائم الانتخابية وتحديد جريمة شراء الأصوات "الرشوة"، والمطلب الثالث في: العقوبات المقررة على الجرائم الانتخابية في انتخابات مجلس الشورى في سلطنة عمان.

المطلب الأول: المحددات القانونية للجرائم الانتخابية في انتخابات مجلس الشورى في سلطنة عمان

يعد حق الانتخاب والترشح من أهم الحقوق الأساسية التي حددتها المواثيق والمعاهدات الدولية والأنظمة والقوانين الداخلية ودأبت على حمايته وتحديد أطر وإجراءات ممارسة العملية الانتخابية، وحتى تتحقق انتخابات حرة ونزيهة وجب أن تكون في إطار تشريعي وتنظيمي بعيد عن المؤثرات السياسية ولا يكفي ذلك لضمان نزاهتها ومصداقية نتائجها بل لابد من مراقبة حسن تطبيق تلك النصوص، وذلك لا يتأتى إلا من خلال تحديد الأفعال التي تشكل اعتداء عليها وتبيان مفهومها بدءً من تعريف الجرائم الانتخابية وتحديد طبيعتها، وتوضيح

(٧) نصت المادة (٧٠) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام، ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال عماني، ولا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين رؤساء وأعضاء ومقررو اللجان المنصوص عليها في هذا القانون أو من تتم الاستعانة بهم في العملية الانتخابية إذا ارتكب أي منهم عن قصد أيا من الأفعال الآتية:

١- قيد اسمه أو اسم غيره أو حذف أو امتنع عن تسجيل أي اسم في السجل الانتخابي، بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

٢- استولى أو أخفى أو أتلف مستندا متعلقا بالانتخابات، وترتب على ذلك الإضرار بالعملية الانتخابية.

٣- امتنع أو أخر تنفيذ أي إجراء من الإجراءات المحددة في هذا القانون أثرت في سير العملية الانتخابية".

ونصت المادة (٧٢) منه على أنه "يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المقررة للجريمة التامة".

أنواعها وأركانها وخصائصها المختلفة.

ومن هذا المنطلق اتجهت أغلب التشريعات المختلفة نحو تنظيم العملية الانتخابية وحمايتها من صور الاعتداء المختلفة سواء التجاوزات التي تمس عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية أو تلك المتعلقة بسيرها أو التي تمثل تعرضاً للقائمين عليها أو حتى التسجيل نفسه، مروراً إلى مرحلة الترشح والحملة الانتخابية، ثم إلى تحديد الأفعال والتصرفات التي تخل بمرحلة التصويت ونزاهته والتعبير عن نتيجته الحقيقية بما فيها التصويت غير المشروع، واختطاف صناديق الاقتراع والتلاعب بأوراق التصويت ومحاضر الفرز، والتأثير على الناخبين بكل وسائل الترغيب والترهيب المادية والمعنوية غير المشروعة، والتعرض للقائمين على عملية التصويت بمختلف أعمال التعدي والإهانة وصور العنف المختلفة.

والجرائم الانتخابية كغيرها من الجرائم تقوم على ركنين (مادي ومعنوي) بالإضافة إلى الركن الشرعي طبعاً، وهي في ذلك تتميز ببعض الخصائص منها ما يتعلق بالجوانب الموضوعية لها وبعضها الآخر يتعلق بجوانبها الإجرائية.

أولاً: مفهوم الجرائم الانتخابية

تعتبر الانتخابات الصورة المثلى لممارسة العمل الديمقراطي وفق الإرادة الشعبية التي يتم التعبير عنها وبلورتها عن طريق التصويت وهنا يتدخل المشرع الانتخابي لتقليل وتحديد دائرة الأفعال والوقائع الماسة بسلامة العملية الانتخابية من خلال ضبط الجزاء الذي يكفل احترامها، وممارستها في إطار الشرعية القانونية.

فالجرائم الانتخابية هي "الأفعال التي من شأنها المساس بالعملية الانتخابية في مراحله المختلفة"[٨]، أو "الأفعال والامتناعات التي تنطوي على مخالفة لأحكام قانون الانتخاب"[٩]، ولم يضع المشرع العماني تعريفاً للجريمة الانتخابية في قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى،

---

(٨) فيصل عبدالله الكندري، **أحكام الجرائم الانتخابية، دراسة في ضوء أحكام العقاب الواردة في القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢م وتعديلاته بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة الكويتي وفي القانونين المصري والفرنسي**، (الكويت: جامعة الكويت ، ط ١، ٢٠٠٠م)، ص ١٣.

(٩) عفيفي، **الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دراسة مقارنة**، ص ١٠٣٤.

ولذلك انتهى الباحث إلى وضع تعريف واضح وشامل للجريمة الانتخابية بأنها "سلوك مادي إيجابي أو سلبي يقع خلال الفترة التمهيدية للانتخابات وحتى إعلان نتائجها من شأنه التأثير على سلامة الانتخابات ونزاهة نتائجها".

لذا فإن التصرفات غير المشروعة التي تمس العمليات الانتخابية في أي مرحلة من مراحلها وتؤثر في نزاهتها أو سلامة إجرائها تعتبر من الأفعال المجرمة والتي تدخل في تصنيف الجرائم الانتخابية، وعلى وجه الخصوص تلك التي لا تظهر حقيقة إرادة الناخبين سواء باستخدام التهديد والعنف والقوة أو بشراء الذمم المالية والأصوات "الرشوة" أو بالفساد الإداري والغلو في استعمال السلطة للانحراف عن جادة الإجراءات السليمة والنزيهة.

ونظراً إلى أن الديمقراطية المنشودة تستمد مشروعيتها من الشعب عن طريق الانتخابات، باعتباره صاحب السيادة والموجه لبوصلة النظام السياسي للدولة سواء في السلطات التي تشغل عن طريق الانتخابات أو التعيين المباشر، فإن حقه الانتخابي وصوته الذي يدلي به يجب أن يصان ويحفظ، لذلك نجد أن جميع التشريعات المنظمة للعملية الانتخابية تحيط هذا الحق بجملة من الضمانات القانونية والحماية اللازمة لمنع التعدي عليه أو حتى المساس به.

كما أنها – التشريعات – تصف كثيراً من السلوكيات والأفعال والتصرفات التي تمس نزاهة الانتخابات وتؤثر في سلامتها بأنها جرائم وتعاقب عليها، فتقوم بوصف الأفعال التي تدخل في دائرة التجريم وتحدد عقوبات رادعة لها.

وقد أفرد المشرع العماني في قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى عدداً من الجرائم الانتخابية ووضع عقوبات لها، مثل قيد الناخبين غير المستوفين للشروط القانونية للانتخاب وإرهاب الناخبين والمساس بصناديق التصويت والدخول عنوة إلى المراكز الانتخابية وقاعات التصويت والفرز وكذلك حمل السلاح داخل المراكز الانتخابية والمساس باستمارات التصويت والرشوة وشراء أصوات الناخبين وغيرها.

ويرى الباحث أن القانون وإن كان قد حدد عدداً من الأفعال واعتبرها جرائم قد لا يتوسع فيها، إلا أن ضعاف النفوس في المجتمع سيبتكرون طرقاً وحيلاً لتحقيق مآربهم ومقاصدهم في التأثير على نزاهة الانتخابات، ولذلك لابد للمشرع أن يوسع في دائرة التجريم

والعقاب بحيث يعطي السلطات المختصة سلطة تقديرية واسعة لتكييف الجرائم الانتخابية من خلال تجريم كل ما من شأنه التأثير على سلامة ونزاهة وحيدة الانتخابات.

ويخلص القول إلى أن الجريمة الانتخابية -كغيرها من الجرائم- تتكون من ركنين أساسيين الأول هو الركن المادي الموصوف بأنه السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يؤثر تأثيراً مباشراً أو غير مباشر في سلامة العملية الانتخابية أو نزاهة نتائجها، والثاني هو الركن المعنوي المعروف بأنه القصد والإدراك لدى الفاعل بأن السلوك مخالف للقانون ومجرم ومعاقب عليه.

ثانياً: طبيعة الجرائم الانتخابية

للجرائم الانتخابية طبيعة خاصة من الأهمية بمكان تحديدها ودراستها بشكل يضفي الوضوح عليها ويجلي اللبس بشأنها، فبعض التشريعات المقارنة تصنفها على أنها جرائم عادية ونجد أن تشريعات أخرى تصنفها على أنها جرائم سياسية.

ومن الأهمية بمكان أيضاً ضرورة التفرقة بين ما إذا كانت المسؤولية الجزائية في الجرائم الانتخابية مسؤولية شخصية أم تشمل فعل الغير، على اعتبار أنه في الصورة الأولى لا تشمل العقوبة المرشح في جريمة شراء الأصوات "الرشوة" التي يقوم بها الغير لصالح المرشح وإكراه الغير للناخبين لانتخاب المرشح بالتهديد أو بالقوة، وكذلك قيام الغير بتشويه سمعة مرشح منافس، وفي الصورة الأخرى فإن التجريم يشمل الفاعل المباشر للفعل والشريك المتضامن معه في تحقيق النتيجة وجلب النفع له كما لو كانت المسؤولية في جريمة شراء الأصوات "الرشوة" تشمل الفاعل من الغير وتشمل أيضاً المترشح باعتباره منتفعاً ومتضامناً معه لتحقيق النتيجة من الفعل وهو الفوز خروجاً على قواعد النزاهة والحياد في الانتخابات، وهذا الرأي هو الذي يرجحه الباحث لضمان أقصى درجات النزاهة، حتى وإن كان "الأخذ بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير من حيث المبدأ فيه إهدار وإخلال بالمبدأ الأساسي القائم على أن المسؤولية الجزائية شخصية"(١٠).

وهناك آراء مختلفة لتحديد طبيعة الجرائم الانتخابية، ومن خلال دراستها يمكن إجمال مظاهر خصوصياتها في النقاط التالية:

---

(١٠) الكندري، **أحكام الجرائم الانتخابية**، ص ٣٧.

- أن الاتجاه الغالب يرى أن الجريمة الانتخابية ذات طبيعة سياسية كونها تقع على حق سياسي[١١]، على الرغم من خلو التشريعات من تحديد هذه الطبيعة، ومرد ذلك هو الباعث أو الغرض منها أو طبيعة الحق المعتدي عليه[١٢]، وتستمد طبيعتها السياسية طبقاً للمعيار الموضوعي الذي يستمد ضابط الجريمة السياسية من طبيعة الحق المعتدى عليه وهو اعتبار يحدد اتجاه خطورة الجريمة وموطن الضرر الذي يترتب عليها، وإن كان هذا الترجيح لا ينفي عن المذهب الشخصي كل قيمته باعتبار أن الدافع قد يعول عليه في تحديد مقدار خطورة الشخصية الجرمية، ويحدد تبعا لذلك نوع المعاملة التي يستحقها المجرم[١٣].
- أن الجرائم الانتخابية هي جرائم من وصف وتكييف المشرع وقد وضعها المشرع لحماية مصلحة وطنية من دون أن تكون ظاهرة وليدة المجتمع، [١٤] فمرتكبها لا يرقى إلى مصاف المجرمين العاديين من حيث إن المجرم العادي يهدد المجتمع فهو يقف موقفاً معادياً له، في حين أن مرتكب الجريمة الانتخابية لا يواجه المجتمع بشكل مباشر في ذاته ولكنه يستهدف شيئاً من تكوينه السياسي، فالجرائم الانتخابية لها غايات تنافسية وليست إجرامية[١٥].
- أن الجرائم الانتخابية هي جرائم وقتية ترتكب فقط بمناسبة الانتخابات وأثنائها ولذلك يلزم أن يكون القصد الجنائي معاصرا لوقت وقوع السلوك الإجرامي.
- أن الجرائم الانتخابية من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الجاني، ويتوافر القصد الجنائي في الجريمة الانتخابية بأن يعلم الجاني بما ينطوي عليه

---

(١١) ضياء عبدالله عبود جابر الأسدي، "النظرية العامة للجرائم الانتخابية"، (بحث متطلب مقدم لنيل درجة الدكتوراه، في كلية القانون، جامعة بابل، العراق، ٢٠٠٧م)، ص ٢٣٥.

(١٢) الأسدي، **جرائم الانتخابات**، ص ٩.

(١٣) عبدالجليل مفتاح وعزيزة شبري، "الجريمة الانتخابية، دراسة تأصيلية مقارنة"، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد ٣٦، الجزائر، (٢٠١٤م)، ص ٢٥٩.

(١٤) محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات** (القاهرة: دار النهضة العربية، ط٥، ١٩٨٢م)، ص ٢٥٣.

(١٥) طالب الشرع، "الجريمة الانتخابية"، **مجلة العلوم القانونية**، كلية القانون،جامعة بغداد المجلد ٢١، العدد ١، العراق، (٢٠٠٦م)، ص ١٨٤.

سلوكه من إخلال بصحة وسلامة العملية الانتخابية واتجاه إرادته نحو إتيان ذلك السلوك.

ومن جماع ما تقدم، ومن خلال التعريف السابق الذي وضعه الباحث للجريمة الانتخابية بأنها "سلوك مادي إيجابي أو سلبي يقع خلال الفترة التمهيدية للانتخابات وحتى إعلان نتائجها من شأنه التأثير على سلامة الانتخابات ونزاهة نتائجها"، فإنه يتضح جلياً أن لها طبيعة خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم، وذلك في سمتين اثنتين هما:

١- أنها جرائم سياسية: لأنها مرتبطة بالانتخابات، والانتخابات عمل سياسي بحت، وكل ما يتعلق بشأنها يتصف بأنه سياسي، ورغم أن المشرع العماني لم يصف الجرائم الانتخابية على أنها جرائم سياسية بصريح العبارة إلا أنه اعتبرها كذلك، وذلك من خلال العقوبات المقررة لها وهي عقوبات مشددة ذاتها العقوبات المقررة للجنايات، ولذلك تتصف الجرائم الانتخابية بأنها جرائم سياسية وتصنف من الجنايات، كما أن المشرع في النظام الأساسي للدولة جعل انتخابات أعضاء مجلس الشورى ضمن المبادئ السياسية لسلطنة عمان فأصبغ عليها الصبغة السياسية(١٦).

٢- أنها مؤقتة الحدوث: فهي جرائم وقتية تقع في فترة زمنية محددة لارتباطها بفترة الانتخابات فقط دون غيرها من الفترات، فلو وقع الفعل خارج الفترة الانتخابية فلا يعتبر جريمة انتخابية، كالعبث بصندوق التصويت في غير سنة الانتخابات، فليس له أهمية في نتيجة الفعل نفسه، ويمكن أن يجرم باعتباره عبثاً بالمال العام.

ثالثاً: خصائص الجرائم الانتخابية

يترتب عن الجرائم الانتخابية قيام المسؤولية الجنائية، وهذا ما أشارت إليه أغلب التشريعات والقوانين الانتخابية في الأحكام والقواعد الجزائية الخاصة لها، فقانون الانتخابات بحسب ما يتضمن من أحكام وقواعد موضوعية يعد بمثابة قانون عقابي موضوعي وإجرائي

(١٦) ورد في النظام الأساسي للدولة، الباب الثاني: المبادئ الموجهة لسياسة الدولة، الفصل الأول: المبادئ السياسية، المادة (١٣): "تتمثل المبادئ السياسية للدولة في الآتي: ....، إرساء دعائم شورى صحيحة نابعة من الشريعة الإسلامية وتراث الوطن وقيمه، معتزة بتاريخه، آخذة بالمفيد من أساليب العصر وأدواته، ....".

خاص يتعين الالتزام به وتطبيقه [١٧] دون سواه من الأحكام والقواعد في القانون العام الذي يطبق على الجرائم العادية في المجتمع.

غير أن تطبيق هذا المبدأ لا يعتد به في جميع الأحوال لإمكانية وجود بعض العقوبات الأشد لذات الأفعال في القانون العام "قانون الجزاء"، وهذا ما أخذ به المشرع العماني في قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى في المادة (٦٩) منه بالإحالة إلى قانون الجزاء العماني أو أي قانون آخر لتطبيق أي عقوبة أشد في الجرائم الانتخابية، وهذه إحالة صريحة لتطبيق قواعد قانون الجزاء[١٨].

وتتمثل القواعد الموضوعية للمسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية في مبدأ شرعية الجرائم الانتخابية، والتفسير الضيق للنصوص الجزائية الانتخابية والمساواة في العقوبة بين الشروع والجريمة التامة، أما القواعد الإجرائية للمسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية تمثل في الجهة القضائية المختصة بالفصل في الجرائم الانتخابية مروراً بالتقادم في الدعاوى الجنائية والعقوبات في الجرائم الانتخابية وصولاً إلى الآثار المرتبة على توقيع العقوبات الجنائية للجرائم الانتخابية.

وللجرائم الانتخابية خصائص موضوعية لا بد من الالتزام بها لتعلقها بالمسؤولية الجزائية سواء كانت مقررة بالنصوص الواردة في قانون الجزاء أو قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى، والقواعد الموضوعية للمسؤولية الجزائية المترتبة عن ارتكاب الجرائم الانتخابية تتمثل على وجه الخصوص في تطبيق مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية والذي يعني اقتصار تطبيقها على مرتكبي الجرائم الانتخابية فقط وكذلك قاعدة عدم القياس والتفسير الضيق للنصوص الجنائية والمساواة في العقوبة مثل الشروع والجريمة التامة.

(١) مبدأ شرعية الجرائم الانتخابية

وهذا المبدأ من الدعائم الأساسية التي يقوم عليها قانون الجزاء إذ "لا جريمة ولا عقوبة

---

(١٧) براهيمي، **النظام القانوني للجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة**، ص ٢٧٧.

(١٨) نصت المادة (٦٩) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء العماني أو أي قانون آخر، ...".

إلا بناء على قانون" [١٩] ومعناه أن يقوم المشرع بتحديد ما هو جريمة أو سلوك إجرامي وتحديد العقوبة المناسبة لها كماً وكيفاً.

أما في نطاق الجرائم الانتخابية فيقصد بالشرعية وجود نظام قانوني يتضمن ويحدد كافة الأعمال الآثمة والمجرمة الصادرة عن أحد أطراف العملية الانتخابية أو غيرهم من الأفراد خلال المرحلة الانتخابية التي لها صفة الإخلال بحسن سير العملية الانتخابية. فمصدر الصفة غير الشرعية في الجريمة الانتخابية هو نص القانون وعلى هذا الأساس نجد أغلب التشريعات الانتخابية قد قامت بتجريم الأفعال المخلة بسير لعملية الانتخابية وخصص لها عقوبات مناسبة.

وهذا النظام القانوني ثابت في التشريع العماني، حيث نصت المادة (٢٦) من النظام الأساسي للدولة على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها[٢٠].

(٢) مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية.

أشار النظام الأساسي للدولة في المادة (٢١) منه إلى هذا المبدأ، حيث نصت على أنه "...، والعقوبة شخصية"، بمعنى أنها لا تلحق إلا بمن ارتكب الجريمة أو من شارك فيها واتجهت إرادته إلى إحداث كل هذا الضرر، ويعتبر هذا المبدأ من أهم القواعد الموضوعية في المسؤولية الجنائية لأنه يرتبط مباشرة بشخصية العقوبة الجنائية.

وهذا المبدأ أصلٌ عام، بمعنى عدم توقيع العقوبة إلا على مرتكبيها ولا يجوز إدانة شخص لم يكن فاعلاً أو حتى شريكاً فيها، ونتيجة لذلك فإن كل من الناخب والمرشح رغم صلتهم بالعملية الانتخابية إلا أنهم لا يسألون جنائياً إلا عن الأفعال غير القانونية التي ارتكبوها أو ساهموا فيها فعلاً سواء بالإيجاب أو السلب، من ثم فلا مجال لتطبيق ما يسمى "بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير" أو "المسؤولية المفترضة أو التضامنية في العقاب على الجرائم الانتخابية"، وعلى ذلك فإنه يكون مسؤولاً عن ارتكاب الجرائم الانتخابية الأطراف المباشرين

---

(١٩) نصت المادة (٣) من قانون الجزاء على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون".

(٢٠) نصت المادة (٢١) من النظام الأساسي للدولة على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها...".

لها أياً كانت صفتهم.

(٣) التفسير الضيق للنصوص الجزائية.

النص الجزائي قد يكون غامضاً أو مبهماً مما يتطلب تفسيره لفهم مضمونه وتحديد معناه لمعرفة حدود تطبيقه وهذا التفسير قد يكون واسعاً أو ضيقاً، فالتفسير الضيق معناه أنه يحظر على القاضي المختص تجاوز اختصاصاته لينشئ بذلك جريمة جديدة أو يقر عقوبة لم ينص المشرع عليها، ولذا يجب على القاضي الالتزام بالنص الواضح كما هو، وليس معنى ذلك أن يقف القاضي من القانون موقف الإنسان المقيّد مقتصراً على تطبيق النص بحالته؛ وإنما المقصود أن يلتزم بمضمون النص، فالقاضي يذهب إلى المعنى الدقيق للنص لا إلى تفسيره تجاه مصلحة المتهم، فإذا كان القاضي ملزماً بالتفسير الضيق للنصوص الجزائية التي هي من غير صالح المتهم كالنصوص المحددة لعناصر الجريمة والعقوبات المقررة لها فليس هناك ما يمنع القاضي من تفسير القوانين الجزائية التي في صالح المتهم تفسيراً واسعاً وتدخل ضمنها النصوص القانونية التي تحدد حدود الإباحة وموانع المسؤولية وكذلك النصوص المتعلقة بالشكل والإجراءات التي جاء بها المشرع ضماناً للحريات الفردية وحقوق الدفاع.

ويرى الباحث أنه وإن كانت القواعد العامة للتشريع العماني تقضي بشخصية العقوبة وبالمسؤولية الجنائية شخصياً، فإنه في الجرائم الانتخابية يجب مساءلة المرشح عن فعل الغير، واعتباره شريكاً فاعلاً في الجريمة، ذلك لأن الغير الذي ارتكب الركن المادي للجريمة إنما كان الباعث المحرك لغريزته وسلوكه الجرمي بدوافع من المرشح وبتبييت النية على ارتكاب الجرم وبتخطيط ومتابعة منه ولمصلحته الشخصية للفوز، فيكون بذلك شريكاً فاعلاً في الجريمة ويجب إشراكه بتوقيع العقوبة عليه.

المطلب الثاني: صور الجرائم الانتخابية في انتخابات مجلس الشورى في سلطنة عمان

هناك ما يصاحب العملية الانتخابية خلال مراحلها المختلفة ما يشكل خرقاً لمبادئ النظام الانتخابي أو سير العملية الانتخابية بشكل سليم، مما يؤثر على مصداقية العملية الانتخابية بل قد يبلغ مدى التأثير فيها إلى المساس بشرعية هذه العملية التي يتعين ويتوجب أن تكون حرة ونزيهة، وتعبر بصدق عن الإرادة الحقيقية للناخبين، ونظراً لأهمية الانتخابات

ونتائجها باعتبارها أهم ما يشكل الحقوق السياسية للمواطنين، وفضلاً عن خطورة ظاهرة الغش الانتخابي وتفاقمها التي تؤثر على سلامة العملية الانتخابية والاستقرار السياسي ككل، اتجهت التشريعات إلى توفير الحماية القانونية اللازمة لضمان سير هذه الانتخابات بشكل شرعي وسليم وتجريم كل ما يهدف إلى المساس بسلامتها وإدراج نصوص عقابية كفيلة لحمايتها، وبالتالي تصان النتائج المترتبة عنها ومنع التأثير على إرادة الناخبين أو المرشحين بحيث لا يجعلهم يفقدون ثقتهم في نظامهم الانتخابي.

ومن المتعارف عليه أن الجرائم الانتخابية تتعدد وتختلف تبعاً لاختلاف التشريعات، وبصدد التطرق إلى الجرائم الانتخابية؛ فإن قاعدة الشرعية الجزائية في النظام الأساسي للدولة ما نصت عليه المادة (٢١) منه على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها..."، وفي قانون الجزاء العماني ما نصت عليه المادة (٣) منه على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون".

وقد بينت المواد (٦٩) و(٧٠) و(٧١) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى عدداً من الجرائم الانتخابية التي تقع من قبل المرشحين أو الناخبين أو الغير أو الموظفين، ووصفت المادة (٧٢) من القانون على الشروع في الجرائم المنصوص عليها فيه بأنه يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة التامة[٢١].

وفي هذا المطلب سيتطرق الباحث إلى بسط الجرائم التي تتعلق بالأفعال التي يرتكبها العامة سواء من الناخبين أو المرشحين أو الغير، والجرائم التي تتعلق بالأفعال التي يرتكبها رؤساء اللجان الانتخابية وأعضاؤها ومقرروها والمستعان بهم في العملية الانتخابية، مع إفراد خاص لجريمة شراء أصوات الناخبين "الرشوة".

أولاً: الجرائم الانتخابية التي يرتكبها العامة سواء من الناخبين أو المرشحين أو الغير:

بسطت المادة (٦٩) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى الجرائم الانتخابية التي يرتكبها العامة سواء من الناخبين أو المرشحين أو الغير، ويشمل هذه التجريم أيضاً إذا قام

(٢١) نصت المادة (٧٢) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المقررة للجريمة التامة".

بالسلوك الجرمي كل من رؤساء اللجان الانتخابية وأعضائها ومقرريها والمستعان بهم في العملية الانتخابية باعتبارهم العام ومن الغير، [٢٢] وهي:

(١) جرائم الدخول عنوة إلى مراكز الانتخاب أو قاعات التصويت أو قاعات الفرز للتأثير على سير التصويت أو التعرض بسوء لأي من القائمين على إجرائه.

يعتبر التصويت أساس العملية الانتخابية كلها، ولذلك تعطى مرحلة التصويت الأهمية القصوى، فبواسطتها يعبر كل ناخب عن إرادته الحرة بشأن انتخاب مرشح معين، فالتصويت يعتبر الوسيلة المادية التي من خلالها يمارس الناخب حقه وواجبه أيضاً في المشاركة السياسية، لذلك يحرص المشرع على اتخاذ التدابير القانونية اللازمة لصون هذا الحق وحمايته، وجعل الناخب يدلي بصوته بعيداً عن أي شكل من أشكال الضغط والإكراه غير المشروع.

وتترادف مع عملية التصويت في الأهمية عملية الفرز، فهي من أخطر المراحل في العملية الانتخابية، لذا يجب التأمين على قاعات الفرز أمنياً ومراقبة صناديق التصويت ومدها بحماية قانونية من خلال تجريم الأفعال التي تلامس سلامة العملية الانتخابية ومصداقيتها.

---

(٢٢) نصت المادة (٦٩) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء العماني أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام، ولا تزيد على سنة واحدة، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني، ولا تزيد على (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب عن قصد أيا من الأفعال الآتية:

١- الدخول عنوة إلى مراكز الانتخاب أو قاعات التصويت أو قاعات الفرز للتأثير على سير التصويت أو التعرض بسوء لأي من القائمين على إجرائه.

٢- حمل سلاح ناري في مراكز الانتخاب أو قاعات التصويت، أو قاعات الفرز.

٣- الاستيلاء أو العبث بأي صندوق تصويت قبل أو بعد الفرز.

٤- قيد اسمه أو اسم غيره في السجل الانتخابي بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

٥- العبث بأي قوائم أو بيانات أو استمارات بقصد المساس بسلامة إجراءات العملية الانتخابية وسريتها.

٦- مخالفة القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية.

٧- انتحال شخصية الغير بقصد التصويت في الانتخابات أو القيام بالتصويت أكثر من مرة.

٨- شراء أصوات الناخبين أو نشر أو إذاعة أقوال كاذبة بين الناخبين عن أحد المرشحين بقصد التأثير على نتيجة الانتخابات.

٩- إيذاء أو إهانة أي من القائمين على العملية الانتخابية.

١٠- القيام بأي فعل من شأنه التأثير على سير العملية الانتخابية".

والأفعال الجرمية التي تقع على صندوق التصويت تنجح بشكل مباشر في التأثير على نتائج الانتخابات، فبوقوعها تضيع آراء الناخبين هدراً ولا تظهر حقيقة اتجاه إراداتهم، وعليه "فإن العملية الانتخابية لا تحقق هدفها وهو التعبير الصادق عن إرادة الناخبين" [٢٣].

(٢) جرائم حمل سلاح ناري في مراكز الانتخاب أو قاعات التصويت، أو قاعات الفرز.

للمراكز الانتخابية مكانة وحرمة بموجب القانون لمنح جميع الناخبين الطمأنينة والارتياح عند ممارسة حق التصويت دون أي مؤثر عليهم في اختيار مرشحهم، [٢٤] ولذلك قرر المشرع حماية قانونية لها.

ومما يزعزع هذه الطمأنينة ويبعث الخوف والرهبة القيام بحمل السلاح داخل مراكز الانتخابات أو قاعات التصويت أو قاعات الفرز، فاعتبر المشرع ذلك جريمة وقرر لها عقوبة.

وتعتبر جريمة حمل السلاح الناري أياً كان نوعه من أخطر وأكبر الجرائم التي تؤثر على حسن سير عملية التصويت، وتنزع الطمأنينة من نفوس الناخبين، وتزرع الرهبة والخوف مما قد يؤدي إلى الإحجام عن أدائهم حقهم المشروع في التصويت، أو الإكراه على تصويت مرشح بذاته خلافاً لإرادتهم.

وقد جعل المشرع الحق لرئيس المركز الانتخابي طلب الشرطة عند الضرورة من أجل فرض الانضباط وضمان حسن سير الانتخابات، بحيث يقتصر دخول أفراد الشرطة بناءً على طلب رئيس المركز فقط، ويكون الدخول مقيداً في حدود الطلب والمغادرة فور انتهاء المهمة حفظاً للنظام العام واحتراماً لخصوصية التصويت وإعطاء الناخبين الشعور التام بالطمأنينة والارتياح أثناء عملية التصويت.

(٣) جرائم الاستيلاء أو العبث بأي صندوق تصويت قبل أو بعد الفرز.

اعتبر المشرع الاستيلاء على صندوق التصويت أو العبث به سواء كان ذلك قبل الفرز أو بعده جريمة من الجرائم الانتخابية، ذلك لأن الصندوق هو حجر الرحى وقطب الزاوية الذي تتجلى من خلاله حقيقة الديمقراطية ونزاهة الانتخابات، والحماية التي كفلها المشرع

---

(٢٣) براهيمي، **النظام القانوني للجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة**، ٢٢٣.

(٢٤) حسني قمر، **الحماية الجنائية للحقوق السياسية دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والمصري** (القاهرة: دار الكتب القانونية، د.ط، ٢٠٠٦م)، ص ٢٩٨.

للصندوق ليس خلال يوم التصويت فقط وإنما منذ قبل ذلك، وبإمكان القول منذ بدء التحضيرات الأولية ليوم التصويت، خشية إتلافها أو ملئها باستمارات تصويت مزيفة وما شابه، كما أن الحماية تمتد إلى ما بعد الفرز، وأما الاستيلاء عليها فهو جرم أشد من العبث بها لأن الاستيلاء يصاحبه قوة وعنف وربما مقاومة مسلحة، ولا يكون ذلك إلا إذا كان الاستيلاء في يوم التصويت.

(٤) جريمتا قيد الاسم أو اسم الغير في السجل الانتخابي بالمخالفة لأحكام قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى.

يعتبر قيد المواطن في السجل الانتخابي استيفاءه للشروط وثبوت حقه في الترشيح أو الانتخاب، وأما عدم قيده في السجل الانتخابي فإنه يكون غير مستحقٍ للترشيح أو الانتخاب ولو كان مستوفياً للشروط القانونية كالتأخر في تقديم طلب القيد مثلاً.

وقد تصدى المشرع بتجريم القيد في السجل الانتخابي بالمخالفة لأحكام القانون، وذلك من منطلق الحرص الشديد على مواجهة كافة أعمال الغش والتدليس والمخالفة والحرص على سلامة بيانات السجل الانتخابي، [٢٥] ويقع وجه المخالفة وتشكل الفعل الجرمي من خلال الإيهام بتوافر الشروط التي نصت عليها المادة (٢٣) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى وفي الحقيقة لا تتوفر لدى المقيّد اسمه في السجل الانتخابي، وهي:

١- أن يكون قد أتم واحداً وعشرين عاماً ميلادياً في الأول من شهر يناير من سنة الانتخاب، ويعتد في ذلك ببيانات البطاقة الشخصية.

٢- أن يكون من أبناء الولاية أو من المقيمين فيها.

٣- ألا يكون منتسباً لجهة أمنية أو عسكرية.

وقد تكمن المخالفة أيضاً في تقديم طلب القيد في السجل الانتخابي على غير النموذج المعد لذلك الذي تعده وزارة الداخلية كما بيّنته المادة (٢٤) من القانون، [٢٦] أو ألا يتم

---

(٢٥) عفيفي، **المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة**، ص ٢٩.

(٢٦) نصت المادة (٢٤) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "يقدم طلب القيد في السجل الانتخابي على النموذج الذي تعده الوزارة، ويودع في مكتب والي الولاية التي يختارها مقرا انتخابيا له مرفقا به صورة من بطاقته الشخصية، ويجوز تقديم طلب القيد إلكترونيا وفقا للضوابط التي تقررها الوزارة".

مراعاة الضوابط التي نصت عليها المادة (٢٨) من القانون[٢٧].

(٥) جرائم العبث بأي قوائم أو بيانات أو استمارات بقصد المساس بسلامة إجراءات العملية الانتخابية وسريتها.

من متطلبات الانتخابات بشكل عام وضماناتها الجوهرية السرية والدقة والحياد، ذلك أنه كلما تحققت الضمانات كانت إجراءات الانتخابات سليمة ونتائجها أكثر مصداقية ودقة، ولهذا يتجه المشرع إلى كفالة هذه الحماية على بيانات الناخبين وقوائمهم النهائية واستمارات التصويت والحفاظ على سريتها، ومعاقبة كل من يعبث بها أو يحاول ذلك بقصد المساس بسلامة إجراءات الانتخابات وسريتها.

(٦) جريمة مخالفة القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية.

تعتبر الدعاية الانتخابية من أهم المحطات التي تتميز بها المرحلة الممهدة لسير العملية الانتخابية وذلك لكونها الوسيلة التي يتعرف فيها المواطنون على المرشحين وبرامجهم المقترحة والناخبون لن يختاروا مرشحاً لم يعرفونه[٢٨].

والدعاية الانتخابية هي محاولة للتأثير على الجماهير عن طريق مشاعرهم وعواطفهم والسيطرة على سلوكهم لتحقيق أهداف معينة قد تكون سليمة أو غير سليمة كما يراها البعض [٢٩]، فالمرشح كلما ذاع صيته واشتهر بمكانته وكفاءته كلما كانت فرصته كبيرة في النجاح، والدعاية وسيلة مهمة جداً ولها الكثير من الفاعلية للمرشح والناخب في آن واحد، حيث إنها تساعد المرشح بتقديم نفسه وبرنامجه وأفكاره في إطار قانوني ومنظم بعيداً عن أي شكل من أشكال الغش أو التلاعب ومحاولة إقناع الناخب بالتصويت إليه، وهذه المرحلة تسمى أيضاً بمرحلة المعارك الانتخابية، تكون خلالها المنافسة بين المرشحين قانونية ومشروعة

---

(٢٧) نصت المادة (٢٨) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "تتولى الوزارة إعداد القوائم الأولية للناخبين في كل ولاية من واقع بيانات السجل الانتخابي، مع مراعاة الآتي:

١- تحديث البيانات من واقع السجل المدني.

٢- حذف أسماء المتوفين من قوائم الناخبين في ضوء البيانات الواردة من السجل المدني.

٣- حذف من يثبت فقدانه أيا من شروط القيد في السجل الانتخابي المنصوص عليها في هذا القانون".

(٢٨) براهيمي، **النظام القانوني للجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة**، ص ١٠٢.

(٢٩) عفيفي، **الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دراسة مقارنة**، ص ٩٦٢.

باستخدام وسائل للإقناع من خلال تجمعات وغيرها من طرق الإقناع، وفقاً لما نصت عليه المادتان (٤٤) و(٤٥) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى، وكلك ما حدده القرار الوزاري رقم ٢٠١٩/٤٤ بشأن تحديد قواعد ووسائل وإجراءات ورسوم الدعاية الانتخابية لانتخابات أعضاء مجلس الشورى.

وأساس التجريم هنا هو اللجوء إلى الأساليب غير المشروعة كاستغلال الدين أو الطعن في المنافسين جزافاً أو نشر الوعود الكاذبة والإشاعات الكاذبة(٣٠).

(٧) جريمتا انتحال شخصية الغير بقصد التصويت في الانتخابات أو القيام بالتصويت أكثر من مرة.

يتضمن هذا النوع مجموعة من السلوكيات الإجرامية التي تشكل خرقاً للأحكام والقوانين، وقد ترتكب بناءً على القيد في السجل الانتخابي بشكل قائم على الغش من أجل زيادة عدد الأصوات، كانتحال الجاني هوية غيره من أجل التصويت مكانه، أو استعمال اسم الغير لكونه يحوز على بطاقة انتخاب ليس له حق الانتخاب بشكل مؤقت كوضع صورته على صورة غيره في بطاقة الهوية لكي يسمح له بالانتخاب محله، أو قد ترتكب من خلال التصويت أكثر من مرة عن طريق التسجيل في أكثر من قائمة تحت أسماء مزيفة.

(٨) جريمتا نشر أو إذاعة أقوال كاذبة بين الناخبين عن أحد المرشحين بقصد التأثير على نتيجة الانتخابات.

يعتبر نشر الأقوال الكاذبة أو إذاعتها بين الناخبين عن أحد المرشحين بقصد التأثير على نتيجة الانتخابات جريمة، لأنها تنم عن سلوك غير سوي، فالإنسان السوي ينأى بنفسه ويرأب لذاته أن يدعي بخلاف الحقيقة، فمن شأن نشر الأقوال الكاذبة عن أحد المرشحين وإذاعتها بين الناخبين تشويهاً لسمعته أن تزييفاً للحقيقة كانسحابه أو وفاته بقصد صرف الناخبين عن التصويت له أن يكون تصرفاً غير محمود يحيد بنزاهة الانتخابات عن جادة الصواب ويؤثر تأثيراً مباشراً على سلامة النتائج، ولذلك تصدى المشرع بتجريم هذا الفعل.

(٩) جريمتا إيذاء أو إهانة أي من القائمين على العملية الانتخابية.

إيذاء وإهانة أي شخص من القائمين على العملية الانتخابية من الجرائم التي حرص

---

(٣٠) خليفة، **الجرائم الانتخابية**، ص ١٣٠.

المشرع على تجريمها، حيث إن تعمد الإيذاء أو الإهانة بشكل علني لأي من القائمين عليها في أي لجنة من لجان الانتخابات كان إنما هو قدح وتقليل في حق الدولة وعدم احترام لسلطاتها وامتهان لقوانينها، ويجب حفاظاً على النظام العام ومنح الثقة للناخبين بقوة الرقابة على سلامة الانتخابات أن يعاقب كل من يؤذي أو يهين أي من القائمين على العملية الانتخابية.

(١٠) جريمة القيام بأي فعل من شأنه التأثير على سير العملية الانتخابية.

يضع الناخب ثقته التامة في الدولة بقدرتها الكاملة في الحفاظ على سلامة الانتخابات ونزاهتها ومنع كل ما من شأنه التأثير في نتائجها، وبمجرد تحققه من توفر ذلك يستطيع أن يدلي بصوته دون مؤثرات أو خوف من انعدام الثقة، ولهذا تقوم الدولة بتجريم كل فعل من شأنه التأثير على سير العملية الانتخابية بشكل عام لم يرد ضمن الأفعال المجرمة المنصوص عليها سابقاً، سداً للذريعة من إتيان أية أفعال جديدة تبتكرها العقول غير السوية بقصد الإضرار بالانتخابات.

ثانياً: الجرائم الانتخابية التي يرتكبها رؤساء اللجان الانتخابية وأعضائها ومقرروها والمستعان بهم في العملية الانتخابية:

بسطت المادة (٧٠) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى الجرائم الانتخابية التي يرتكبها رؤساء اللجان الانتخابية وأعضاؤها ومقرروها والمستعان بهم في العملية الانتخابية على وجه الخصوص، وذلك لاعتبارات خاصة بصفاتهم القانونية في اللجان أو المعاونة في سير العملية الانتخابية، [٣١] وهي:

---

(٣١) نصت المادة (٧٠) منه على أنه "يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام، ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال عماني، ولا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين رؤساء وأعضاء ومقررو اللجان المنصوص عليها في هذا القانون أو من تتم الاستعانة بهم في العملية الانتخابية إذا ارتكب أي منهم عن قصد أيا من الأفعال الآتية:

١. قيد اسمه أو اسم غيره أو حذف أو امتنع عن تسجيل أي اسم في السجل الانتخابي، بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

٢. استولى أو أخفى أو أتلف مستندا متعلقا بالانتخابات، وترتب على ذلك الإضرار بالعملية الانتخابية.

(١) جرائم قيد الاسم أو اسم الغير أو حذف أو الامتناع عن تسجيل أي اسم في السجل الانتخابي، بالمخالفة لأحكام قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى.

سبقت الإشارة إلى أنه يعتبر قيد المواطن في السجل الانتخابي استيفاءه للشروط وثبوت حقه في الترشيح أو الانتخاب، وأما عدم قيده في السجل الانتخابي فإنه يكون غير مستحقٍ للترشيح أو الانتخاب ولو كان مستوفياً للشروط القانونية كالتأخر في تقديم طلب القيد مثلاً.

وهنا تبرز الأهمية البالغة لدور الجهة المشرفة على الانتخابات باعتبارها الأمينة على سلامة القيد لكل من انطبقت عليه الشروط، [٣٢] وتقع وجه المخالفة وتشكل الفعل الجرمي من خلال الإيهام بتوافر الشروط التي نصت عليها المادة (٢٣) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى وفي الحقيقة لا تتوفر لدى المقيّد اسمه في السجل الانتخابي، وهي:

١- أن يكون قد أتم واحداً وعشرين عاماً ميلادياً في الأول من شهر يناير من سنة الانتخاب، ويعتد في ذلك ببيانات البطاقة الشخصية.

٢- أن يكون من أبناء الولاية أو من المقيمين فيها.

٣- ألا يكون منتسباً لجهة أمنية أو عسكرية.

غير أن المشرع أضاف إلى الأفعال الجرمية القيام بحذف أسماء الناخبين من السجل الانتخابي أو الامتناع عن تسجيلهم في السجل الانتخابي، وهذا من الخطورة بمكان في حرمان المواطنين من ممارسة حقوقهم الدستورية، وعلى اعتبار أن التمكين من إتيان هذه الأفعال يكون لدى رؤساء اللجان أو أعضاؤها أو مقرروها أو المستعان بهم في العملية الانتخابية، فهم المعنيون بذلك لا الناخبين.

وقد تكمن المخالفة أيضاً في تقديم طلب القيد في السجل الانتخابي على غير النموذج المعد لذلك الذي تعده وزارة الداخلية كما بيّنته المادة (٢٤) من القانون، [٣٣] أو أن لا يتم

---

٣. امتنع أو أخر تنفيذ أي إجراء من الإجراءات المحددة في هذا القانون أثرت في سير العملية الانتخابية".

(٣٢) إبراهيم محمد حسنين، **الانتخابات القادمة نزيهة أم مزورة** (القاهرة: دار الكتب القانونية، د. ط، ٢٠٠٦م)، ص١٥٠.

(٣٣) نصت المادة (٢٤) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "يقدم طلب القيد في السجل الانتخابي على النموذج الذي تعده الوزارة، ويودع في مكتب والي الولاية التي يختارها مقرا انتخابيا له مرفقا به صورة من بطاقته الشخصية، ويجوز تقديم طلب القيد إلكترونيا وفقا للضوابط التي تقررها الوزارة".

مراعاة الضوابط التي نصت عليها المادة (٢٨) من القانون[٣٤].

(٢) جرائم الاستيلاء أو إخفاء أو إتلاف مستند متعلق بالانتخابات، وترتب على ذلك الإضرار بالعملية الانتخابية.

إن تعمد الاستيلاء على المستندات المتعلقة بالانتخابات أو إخفائها أو إتلافها عمداً بقصد الإضرار بالعملية الانتخابية إنما يدل على سلوك غير حميد وينم عن نية دنيئة ابتغاء تحقيق مقاصد لا يقبلها العقل السوي، ومؤدى ذلك إما الإضرار المباشر بالناخبين كإخفاء أو إتلاف طلبات التسجيل في السجل الانتخابي لحرمانهم من ممارسة حقهم الانتخابي المشروع، أو إخفاء أو إتلاف طلبات نقل القيد من مركز انتخابي إلى آخر، أو إخفاء أو إتلاف الطعون أو غيرها من المستندات، والأصل أن هذه المستندات تكون في قبضة يد رؤساء اللجان أو أعضائها أو مقرريها أو المستعان بهم في العملية الانتخابية، ولذلك خصهم المشرع بالتجريم دون الناخبين.

ومن صور هذه الجريمة استخدام أوراق التصويت المتبقية بعد انتهاء الناخبين الموجودين في المركز الانتخابي من الإداء بأصواتهم فيتم التأشير عليها لمرشح معين وتوضع في الصندوق من قبل أحد أعضاء اللجان، [٣٥] ويتم توقي تلك الوسيلة بالمطابقة بين عدد الناخبين الحاضرين للمركز الانتخابي مع الاستمارات المستعملة، [٣٦] وقد أحسن القانون بمعالجة ذلك في المادة (٥٥) بالمطابقة بين الاستمارات المستعملة والتالفة والمتبقية[٣٧].

---

(٣٤) نصت المادة (٢٨) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "تتولى الوزارة إعداد القوائم الأولية للناخبين في كل ولاية من واقع بيانات السجل الانتخابي، مع مراعاة الآتي:

١- تحديث البيانات من واقع السجل المدني.

٢- حذف أسماء المتوفين من قوائم الناخبين في ضوء البيانات الواردة من السجل المدني.

٣- حذف من يثبت فقدانه أيا من شروط القيد في السجل الانتخابي المنصوص عليها في هذا القانون".

(٣٥) قاسم حسن العبودي، **تأثير النظم الانتخابية في النظام السياسي** (عمان: دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠١٢م)، ص ٢٢٩.

(٣٦) وليد كاصد الزيدي، **استراتيجيات تسجيل الناخبين في العراق، الواقع العملي لتسجيل الناخبين في العراق وبعض دول العالم** (بيروت: منتدى المعارف، ط ١، ٢٠١٢م) ص ٥٥-٥٦.

(٣٧) نصت المادة (٥٥) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "تعد لجنة التصويت محضرا بسير عملية

(٣) جريمتا امتناع أو تأخير تنفيذ أي إجراء من الإجراءات المحددة قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى أثرت في سير العملية الانتخابية.

جرّم المشرع العماني الأفعال السلبية التي يقوم بها رؤساء اللجان أو أعضاؤها أو مقرروها أو المستعان بهم في العملية الانتخابية المتمثلة في امتناعهم عن تنفيذ أي إجراء من الإجراءات المحددة قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى المؤثرة في سير العملية الانتخابية أو تأخير تنفيذها، والحكمة من ذلك أنهم المعنيون مباشرة في فرض النظام العام وتمثيل الدولة للقيام بواجبها بتسهيل سير العملية الانتخابية وإجراء الانتخابات وبتحقيق جميع ضماناتها.

ثالثاً: جريمة شراء الأصوات "الرشوة"

من المعروف أن العملية الانتخابية تمر بمراحل مختلفة منها ما هو سابق على يوم الاقتراع ومنها ما هو معاصر له وفي كل مرحلة تصدر أفعال وسلوكيات تؤثر سلباً على العملية الانتخابية التي من المفروض أن تكون حرة ونزيهة ومعبرة دائماً وأبداً عن الإرادة الحرة لجميع المواطنين، لذلك يجب إحاطة العملية الانتخابية بتشريعات ونصوص عقابية كفيلة بسلامتها وضمان حسن سيرها ونزاهتها فقامت أغلب التشريعات بإقرار الحماية الجنائية لها لضمان شرعيتها.

وهناك ما يحدث أثناء عملية التصويت التي تعتبر أهم مراحل العملية الانتخابية لقصد الناخبين مراكز الاقتراع للإدلاء بآرائهم ومنح أصواتهم لمن يروه مناسباً، لذا يجب أن تؤمن هذه العملية بالقواعد القانونية اللازمة لضمان حسن سير الانتخابات والتصدي لأي فعل أو سلوك مغاير وتخصيص عقوبات جنائية لمرتكبيها.

ومن هذه الجرائم التي تؤثر على العملية الانتخابية برمتها وتغير منحناها وللمجرى السليم لها جريمة شراء أصوات الناخبين "الرشوة".

بمعنى تقديم هبات ووصايا من أجل التأثير على إرادتهم الحرة وسيطرة المال على العملية الانتخابية التي تعتبر آفة كبيرة وخطيرة تؤثر على سلامة الانتخابات ومصداقيته من التعبير

التصويت يتضمن بيانا بعدد استمارات التصويت المستعملة وغير المستعملة والتالفة، ويوقع المحضر من رئيس لجنة التصويت".

الحر لأي ناخب، فلم يعد المال عنصراً حيوياً لإدارة المعارك الانتخابية عن طريق تمويل نفقاتها بل أصبح سلاحاً خطيراً للتأثير على إرادة الناخبين وتوجيههم نحو تأييد فئة معينة، [٣٨] فجريمة الرشوة الانتخابية تتجاوز إرادة الناخبين إلى تمزيق نسيج المجتمع وقيمته، فمن يبيع صوته ويرضى بمقايضة ذمته هو عملياً يبيع وطنه[٣٩].

فسلطان المال وسيطرته أصبح هو الطريق المضمون لمن لا يحظى بأصوات الناخبين إلى مقعد البرلمان، [٤٠] أصبحت سيطرة المال هي الطريقة المضمونة لمن يريد أن يحصل على مقعد في المجلس ومما يساعد في انتشار هذه الظاهرة تفشي الفقر والجهل والبطالة لدى الناخبين أمام كل العروض والعطايا والوعود والخدمات المسبقة التي يقدمها أي مرشح والقصور أيضاً في التشريعات الخاصة بالانتخابات خاصة في الرشوة، وشراء الأصوات يساعد ويعتبر سبباً جوهرياً في زيادة انتشار الجريمة، ومن أجل حزم هذه الأمور وحماية العمل الديمقراطي والتنافسي الحر والنزيه نجد أن بعض الدول الديمقراطية أخذت هذه الظاهرة على محمل الجد كونها خطيرة وتؤثر سلبا على سير العملية الانتخابية بشكل آمن وحر ونزيه، حيث قامت بتجريم فعل الرشوة الانتخابية في تشريعاتها لتفادي أي ضرر أو مخاطر ناجمة عنه وللحد من سيطرة المال في المعارك الانتخابية لتكون أكثر نزاهة وتكون المنافسة حرة ومحايدة، والمحافظة على مبدأ حرية التصويت من خلال حماية الناخب من الإغراءات التي قد يقع فريسة لها.

بيد أن ما يجعل جريمة الرشوة الانتخابية وشراء الأصوات أكثر خطورة لأنها الأكثر شيوعاً في جميع الانتخابات، وذلك لسببين لسهولة القيام بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولصعوبة إثباتها أمام القضاء[٤١].

ولم يكن المشرع العماني غافلاً عن ذلك، حيث جرّم شراء أصوات الناخبين واعتبرها

---

(٣٨) فهد عبدالعظيم صالح، "الرشوة الانتخابية كأحد جرائم التأثير على إرادة الناخبين"، مقال منشور على موقع شبكة المعلومات العربية القانونية، (٢٠٠٥م)، ص٢. http//www.nazah.iq تاريخ الإطلاع ٢٠٢٣/١/٥م.

(٣٩) براهيمي، **النظام القانوني للجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة**، ص ١٤٢.

(٤٠) أمل لطفي حسن جاب الله، **أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية دراسة مقارنة**، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط ١، ٢٠١٣م)، ص ١٢٩.

(٤١) علي عدنان الفيل، **جريمة الرشوة الانتخابية، دراسة مقارنة** (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، د. ط، ٢٠١٢م)، ص ٩.

جريمة وقرر لها عقوبة وفقاً لأحكام المادتين (٦٩) و(٧١) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى، وذلك بشكل مباشر أو غير مباشر وبمقابل مادي أو معنوي أو الوعد بالشيء[٤٢].

ومما سلف ذكره ويجب توضيحه أن الكل قد يتسابق إلى تهديد إرادة الناخب وتوجيهه إلى الجهة أخرى غير الوجه الحقيقي بإعطاء أو طلب عطايا أو هبات ووعود للناخبين أنفسهم أو لغيرهم والهدف من هذا كله هو التأثير على حسن سير العملية الانتخابية والمساس بنزاهتها، لذلك يجب اتخاذ التدابير الكفيلة لتأمين حرية الناخب وهو يدلي بصوته وحمايته من الضغط والتأثير على قراره بالتصويت.

والرشوة الانتخابية تعرف بأنها الاتجار بالانتخابات أي قيام المرشح أو من يمثله بالاتفاق مع الناخب أو عدة ناخبين على منفعة معينة أو فائدة مقابل الإدلاء بالتصويت على نحو معين أو الامتناع عن التصويت[٤٣].

وعرّف الباحث جريمة شراء أصوات الناخبين أو ما تسمى بجريمة الرشوة الانتخابية أنها "السلوك الذي يراد به التأثير على إرادة الناخبين في اتخاذ قرارهم بالتصويت لمرشح خلاف قناعتهم الشخصية أو بمنعهم من التصويت مقابل عوض مادي أو معنوي أو الوعد بتحقيق أمر ما".

---

(٤٢) نصت المادة (٦٩) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء العماني أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام، ولا تزيد على سنة واحدة، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني، ولا تزيد على (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب عن قصد أيا من الأفعال الآتية: .../ ٨- شراء أصوات الناخبين..".

ونصت المادة (٧١) منه على أنه "يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني، ولا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أعطى، أو التزم، أو تعهد أن يعطي ناخبا فائدة لنفسه أو لغيره مقابل صوته في الانتخاب، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من سهل أو حرض أو توسط في ذلك".

(٤٣) مفتاح وشبري، **الجريمة الانتخابية**، ص ٢٦٠.

المطلب الثالث: العقوبات المقررة على الجرائم الانتخابية في انتخابات مجلس الشورى في سلطنة عمان

بيّن المشرع العماني في قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى العقوبات التي تلائم كل جريمة من الجرائم الانتخابية وفق ثلاثة تصنيفات، وذلك بالنسبة للجرائم الانتخابية التي يرتكبها العامة سواء من الناخبين أو المرشحين أو الغير، وللجرائم الانتخابية التي يرتكبها رؤساء اللجان الانتخابية وأعضاؤها ومقرروها والمستعان بهم في العملية الانتخابية، وجريمة شراء أصوات الناخبين "الرشوة".

أولاً: عقوبة الجرائم الانتخابية التي يرتكبها العامة سواء من الناخبين أو المرشحين أو الغير

بينت المادة (٦٩) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى العقوبات للجرائم الانتخابية التي يرتكبها العامة سواء من الناخبين أو المرشحين أو الغير، حيث نصت على أنه "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء العماني أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام، ولا تزيد على سنة واحدة، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني، ولا تزيد على (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب عن قصد أيا من الأفعال الآتية:

١. الدخول عنوة إلى مراكز الانتخاب أو قاعات التصويت أو قاعات الفرز للتأثير على سير التصويت أو التعرض بسوء لأي من القائمين على إجرائه.
٢. حمل سلاح ناري في مراكز الانتخاب أو قاعات التصويت، أو قاعات الفرز.
٣. الاستيلاء أو العبث بأي صندوق تصويت قبل أو بعد الفرز.
٤. قيد اسمه أو اسم غيره في السجل الانتخابي بالمخالفة لأحكام هذا القانون.
٥. العبث بأي قوائم أو بيانات أو استمارات بقصد المساس بسلامة إجراءات العملية الانتخابية وسريتها.
٦. مخالفة القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية.
٧. انتحال شخصية الغير بقصد التصويت في الانتخابات أوالقيام بالتصويت أكثر من مرة.
٨. شراء أصوات الناخبين أو نشر أو إذاعة أقوال كاذبة بين الناخبين عن أحد المرشحين

بقصد التأثير على نتيجة الانتخابات.

٩. إيذاء أو إهانة أي من القائمين على العملية الانتخابية.

١٠. القيام بأي فعل من شأنه التأثير على سير العملية الانتخابية".

ورغم تحديد العقوبة الملائمة لكل جريمة من الجرائم الانتخابية التي يرتكبها العامة سواء من الناخبين أو المرشحين أو الغير؛ إلا أن القانون أجاز تطبيق أي عقوبة أخرى أشد في قانون الجزاء أو أي قانون آخر عند تطبيق هذه العقوبات، لإمكانية وجود بعض العقوبات الأشد لذات الأفعال في القانون العام "قانون الجزاء"، وذلك وفقاً لأحكام المادة (٦٩) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى التي نصت على أنه "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء العماني أو أي قانون آخر، يعاقب ...".

ثانياً: عقوبة الجرائم الانتخابية التي يرتكبها رؤساء اللجان الانتخابية وأعضاؤها ومقرروها والمستعان بهم في العملية الانتخابية

حددت المادة (٧٠) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى العقوبات للجرائم الانتخابية التي يرتكبها رؤساء اللجان الانتخابية وأعضائها ومقرريها والمستعان بهم في العملية الانتخابية بصفتهم الخاصة، حيث نصت على أنه "يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام، ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال عماني، ولا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين رؤساء وأعضاء ومقررو اللجان المنصوص عليها في هذا القانون أو من تتم الاستعانة بهم في العملية الانتخابية إذا ارتكب أي منهم عن قصد أيا من الأفعال الآتية:

١-قيد اسمه أو اسم غيره أو حذف أو امتنع عن تسجيل أي اسم في السجل الانتخابي، بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

٢-استولى أو أخفى أو أتلف مستندا متعلقا بالانتخابات، وترتب على ذلك الإضرار بالعملية الانتخابية.

٣-امتنع أو أخر تنفيذ أي إجراء من الإجراءات المحددة في هذا القانون أثرت في سير العملية الانتخابية.

ثالثاً: عقوبة جريمة شراء الأصوات "الرشوة"

أفرد المشرع العماني نصان منفردان في تحديد عقوبة جريمة شراء أصوات الناخبين "الرشوة"، حيث نصت المادة (٦٩) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء العماني أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام، ولا تزيد على سنة واحدة، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني، ولا تزيد على (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب عن قصد أيا من الأفعال الآتية: .../ ٨- شراء أصوات الناخبين ...".

ونصت المادة (٧١) منه على أنه "يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني، ولا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أعطى، أو التزم، أو تعهد أن يعطي ناخباً فائدة لنفسه أو لغيره مقابل صوته في الانتخاب، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من سهل أو حرض أو توسط في ذلك".

ويرى الباحث أن النصوص القانونية المتداخلة في التجريم على ذات الفعل يعتريها بعض العيب في الصياغة، ويرى من وجهة نظره أن المادة (٧١) هي الأفضل والأصوب لانفرادها ببيان هذه الجريمة الشائنة والمؤثرة تأثيراً بيّناً في سلامة الانتخابات النزيهة، والغاية التي تهدف الدولة لتحقيقها.

المبحث الثاني: الآثار الناتجة عن وقوع الجرائم الانتخابية في انتخابات مجلس الشورى في سلطنة عمان

إن إجراء الانتخابات بحرية ونزاهة هي من الحقوق الأصيلة لجميع المواطنين، وتهدف الدولة إلى تطوير الحياة النيابية الشوروية لديها لتحقيق الاستقرار السياسي في شأنها الداخلي والخارجي ولتحظى بالسمعة الحسنة بوجود الاستقرار الداخلي الذي من شأنه إتاحة الرقابة الجيدة لأداء سلطتها التنفيذية وحسن الرقابة على توجهها.

إلا أن ذلك الهدف قد يواجه بعض الصعوبات التي تؤثر سلباً وتعيق التقدم لتحقيقه،

وتعتبر الجرائم الانتخابية التي سبقت الإشارة إليها الشغل الشاغل في تلك الصعوبات، وترتب آثاراً لدى أفراد المجتمع وفي مؤسسات الدولة، وبالضرورة يجب توعيتهم من تلك الآثار لتحقيق الاستقرار السياسي.

وتعتبر العملية الانتخابية محطة مهمة جداً لتقييم مستوى الأداء العام للقائمين على العملية الانتخابية، وكذلك للناخبين والمرشحين وتقييم مدى التزامهم بقانون الانتخابات، وتعبر عن مستوى ما وصلت إليه الدولة من مستوى متقدم على سلم المدنية والحضارة الإنسانية وهذا كله غالباً ما يتركز على أسس من التقدم الفكري والثقافي وتراكم التجارب والخبرات واستقرار التشريعات والبعد عن التعصبات الاجتماعية والدينية والسياسية.

ولشدة تأثير الجرائم الانتخابية على الأشخاص تبعاً للجهل وغياب التفكير السليم لمسار العملية الانتخابية والسياسية بشكل دقيق وعلى الدولة بشكل عام؛ فإن الباحث سيبسط ذلك في المطالب الثلاثة التالية: الآثار الناتجة عن وقوع الجرائم الانتخابية في انتخابات مجلس الشورى في سلطنة عمان على أفراد المجتمع، والآثار الناتجة عن وقوع الجرائم الانتخابية في انتخابات مجلس الشورى في سلطنة عمان على مؤسسات الدولة، والوعي الاجتماعي من الآثار الناتجة عن وقوع الجرائم الانتخابية في الانتخاب الحر والنزيه لمجلس الشورى في سلطنة عمان.

المطلب الأول: الآثار الناتجة عن وقوع الجرائم الانتخابية في انتخابات مجلس الشورى في سلطنة عمان على أفراد المجتمع

مما سلف ذكره عن الجرائم الانتخابية التي تلازم العملية الانتخابية نجد أولاً وأخيراً أن الناخبين هم من يحددون مصداقية وشرعية أي مسار انتخابي وحرصهم على ممارسة الحقوق المدنية والسياسية وفعاليتها، وبقدر ذلك الحرص تأتي النتيجة بانتخابات حرة ونزيهة ومرضية على المستوى المحلي والدولي أيضاً، لذلك يعول على أفراد المجتمع وفهمه ووعيه سواء كان ناخباً أو مرشحاً أن يكونوا أكثر نضجاً في التعامل خلال العملية الانتخابية، بحيث تتلاشى كل التجاوزات أو أغلبها وقت ممارستها، وهذا ليس معناه أن الجرائم أو الوقائع هذه لن تقف لكن من الممكن الحد منها بشكل كبير ويوقفه ويحد منه الردع بشكل صارم بقانون وعقوبات

جازمة وصارمة في حق ومواجهة كل من تسول له نفسه الإقدام على مثل هذه السلوكيات، وأيضا كلما كان تعزيز المراقبة بجانب التشريعات والقوانين الرادعة لأي سلوك يسيء لهذا المسار كلما كان الكشف عن أعمال الغش والتصدي لها أكثر سهولة وبذلك نعزز ثقة الناخبين مما يساعد على إصلاح الفرد بالتالي المجتمع ككل.

وهنا يجب علينا طرح تساؤل هل هذه الممارسات تنتج عن جهل وعدم وعي وثقافة كافية؟! للرد على هذا التساؤل يجب توضيح أن الشخص لا يعذر في جهله بالقانون بمعنى لا يمكن دفعه بالجهل في القانون مهما أبدى له من أسباب، معنى ذلك أن على الفرد ألا يسلك أي مسلك إلا بعد العلم بعواقبه، ولذا يجب على الناخب أن يعرف حقه حق المعرفة ويحفظه ويتجنب الوقوع في أي محاولات غير قانونية أو تجاوزات، لذا تم فرض عقوبات صارمة وردعية لكل من تسول له نفسه أنه يعطي وعداً لمصلحة أو منفعة للناخب أو غيره.

وكل هذه القوانين واضحة سواء للناخب أو المرشح بحيث ينادي على كل ناخب أن صوتك أمانة ويجب المحافظة عليه واستغلاله في وضعه القانوني الصحيح حتى لا ينعكس ذلك بالسلب وعدم الاستفادة والإضرار بمصالحه الشخصية أو المستقبلية ووضعه بل يتعدى ذلك إلى أسرته ومجتمعه.

ولهذا يجب توعية الناخبين بحقوقهم وعدم الانجراف نحو استغلالهم، وكل ناخب باع صوته مقابل عوض مادي أو معنوي فإنه يكون خائناً لوطنه وأمانته، وإذا كان المرشح منذ بدايته ينتهج السلوك الخاطئ فإنه ليس أهلاً للثقة والأمانة إطلاقاً، فهو مستغل لضعف حال الناس ولا يؤتمن على مصير البلاد وأهدافها، والناخب بذلك يعتقد أن صوته غير مؤثر لأنه باع قيمه ومبادئه وأثر سلباً على المجتمع بدون وعي كافٍ وإدراك للعواقب.

ومما لا شك فيه أن المرشح عند شرائه ضمائر الناس يظل مهزوماً أمام نفسه وأمام ناخبيه لأنه نموذج غير حميد ولا يثق بترشيحه وبالتالي لا يجب المساومة على ضمائر الآخرين.

ويعتبر الناخب الذي باع صوته متنازلاً عن حق وواجب وطني مؤثر على العملية الانتخابية، وأعطى الفرصة للمرشح غير الكفء للوصول إلى عضوية مجلس الشورى، فإنه سينعكس عليه نتيجة ذلك في عدة أمور، أهمها أنه لن يجد اللسان المنصف البليغ ليوصل رسالته إلى الدولة عبر مجلس الشورى، وكذلك لن تجد محافظته وولايته وبلدته خير من يمثلها

التمثيل الصحيح، وإذا كان المترشح الفائز قد اشترى ذمة الناخب بثمن بخس فإنه سيكون مبتزاً له ولن يعطيه القدر اللازم من الاهتمام ويكفيه أن يجد منه ألفاظ الابتزاز بمنحه الثمن.

سوف يفقد المجتمع الممثل الكفء الذي يستطيع مناقشة مشروعات القوانين والتشريعات والاتفاقيات، وسيعاني المجتمع من صعود الجهلة والعنصريين المتحزبين إلى عضوية مجلس الشورى، ولقد رأينا اعتلاء مجلس الشورى في سلطنة عمان خلال الفترات الماضية أعضاءً ممن لا يحملون المؤهلات الدراسية إطلاقاً وغيرهم بمؤهل الشهادة العامة فقط، وكان أداء المجلس في تلك الفترة في حالة يرثى لها.

وهنا يجب تبني مبادئ الديمقراطية المتعارف عليها ووضع إطار قانوني يفرض على المرشح وسائل المراقبة والمتابعة والتصحيح في سير الانتخابات ووضع الآليات الواضحة من قبل مراقبين مستقلين لضمان وجود إجراءات أساسية لضمان نزاهتها وتطبيق إدارة انتخابية نزيهة عند اكتشاف أي تجاوز كشراء الأصوات والحد منها.

لذا فإن الضرر الواقع على الفرد جراء هذه الجرائم والتجاوزات يكون مثل اعتقاده أنه مستفيد من الوعود بتقديم عطايا ووعود للحصول على وظيفة أو مقابل مادي واستغلاله من الناحية المعنوية بشكل سهل من جانب المترشح لمجلس الشورى، وهذا خاطئ لأن المترشح بعد وصوله لقبة المجلس كثيراً ما يسعى نحو مصلحته هو فقط ولا يحرك ساكناً نحو مصالح الناخبين، وهنا يأتي دور الفرد اتجاه كل تأثير سلبي من هذه التجاوزات أثناء العملية الانتخابية أن يسعى دائماً نحو المصلحة العليا لبلده وأمانة صوته وقدرته على التأثير نحو الأصلح، وأن لصوته قيمة كبيرة جداً ومؤثرة ولا سبيل لشرائها مهما كان الثمن أو مهما كان احتياجي كفرد وظروفي المادية والمعيشية والتصدي لعدم استغلالي وتوسيع مداركي وأكون على دراية كاملة بقوة صوتي وتأثيري على سير العملية الانتخابية وألا يكون مساعداً أو عاملاً يزيد من ذلك ويؤثر سلباً على الفرد بشكل أو بآخر.

وأن يكون مدركاً أن العملية الانتخابية ليست ضمانه اجتماعية يسعى لها للحصول على الأصوات بشرائها بضعف الحال والمعيشة ولا مبرر لذلك أبداً لذا على الفرد أن يكون متصدراً لمثل هذا الاستغلال ومساعدته على التمادي يجعله مساعداً لوصول أشخاص غير قادرين على توصيل أصواتهم ومتطلباته وغير كفء.

المطلب الثاني: الآثار الناتجة عن وقوع الجرائم الانتخابية في انتخابات مجلس الشورى في سلطنة عمان على مؤسسات الدولة.

تسعى الدراسات الحديثة دائما إلى تقرير نظام عقابي لمواجهة الجرائم التي تؤثر على الدولة وبالتالي يظهر الفساد السياسي المتمثل في الرشوة الانتخابية لأن الفساد امتد إلى جوانب سياسية وليس فقط الاقتصادية والاجتماعية، ولذلك كان هناك دور استراتيجي لمكافحة الفساد وتعزيز قيم النزاهة وخلق منظومة قانونية تحكم أي تجاوزات لما لها من دور كبير في القضاء عليه.

فنجد أن الرشوة الانتخابية وشراء الأصوات من الجرائم المؤثرة على الدولة ومؤسساتها بشكل يكبح التطور والحفاظ على النزاهة ووصول الأجدر إلى منصبه في مجلس الشورى وأيضا تشكل من ناحية أخرى تهديداً لسلطة الدولة والقانون لأنها تتحداه بفساد انتخابي وتفشي الريبة بالعملية الانتخابية وفقدانها موضوعيتها وقيمتها المؤثرة في النهوض بالبلد وأيضا مشروعيتها وبالتالي وصول من لا يستحق لمنصب سيادي وبالتالي الوصول إلى نتائج غير مرضية بالمرة تؤثر على المصالح العليا للبلاد وخطراً على المجتمع يوضح به النقص أو التقصير من جانب القانون.

والسائد أن العملية الانتخابية تجري دوماً بإشراف من الجهات المختصة في أي نظام انتخابي، لذا فإن معايير نزاهة العملية الانتخابية متوقفة على حياد القائمين في الإشراف على الانتخابات في جميع مراحلها حتى الاقتراع والفرز وإعلان النتائج النهائية، واحترام مبدأ سيادة القانون دون أي تمييز على أساس اللغة أو العرق أو الأصل أو المكانة الاجتماعية وغيرها، وأيضا إعطاء مساحة وفرصة لإجراء انتخابات لمرشحين متعددين أكفاء قادرين على التنافس الحقيقي مع وجود برامج مختلفة وأيضا وضع كافة الضمانات الإجرامية من التدابير والإجراءات لتحقيق ضمانة التعبير الحقيقي من الناخبين واختياره الحر وصحة واستقامة جميع إجراءات التصويت.

فهناك من يريد بلوغ السلطة والاستئثار بامتيازاتها وبالتالي التأثير على إرادة الناخبين بوسائل إغراء بوسيلة الرشوة أو بتغيير تلك الإرادة عن غير مقاصدها الحقيقية بواسطة التعسف والإساءة في استعمال السلطة الصادرة عن المتحكمين في إدارة العملية الانتخابية أو

التلاعب في نتائج العملية الانتخابية بالترغيب أو الإغراء المالي أو الوظيفي وبالتالي كل هذا يؤدي إلى التحايل والتأثير على صحة الانتخابات وسلامتها.

ويجب أيضا الاهتمام بحياة المرشح تاريخه ومواقفه وحياته وغيرها من الجوانب التي تساعد وصول الأكفاء إلى هذا المنصب دون أي محاباة أو تمييز تتعلق بالمركز المالي أو العرق أو الأصل أو مكانته الاجتماعية.

كيف لهذا المرشح محاسبة السلطة التنفيذية والمفسدين؟! فإن فاقد الشيء لا يعطيه!! وبوعي الناخب بإمكان التمييز بين المرشح الصادق وبين الآخر غير المؤهل فهناك من يكون غير قادرٍ على التحدث عن حملاتهم الانتخابية والبعض من هو مشهور بالفساد، لذلك الوطن أشرف من أن يساوم عليه ومجلس الشورى أهم مؤسسة في النظام السياسي، لذا من الضروري أن يمثل أعضاؤه يمثلون المجتمع ويحافظون على الدولة ويحققون مصالح المواطنين، فهو المؤسسة الرقابية على أعمال السلطة التنفيذية ومساءلة الوزراء ووجهة المجتمع ككل، فيجب أن يكون وسيلة للمجتمع وليس غاية للأغراض الشخصية بما يملكه من قوة ونفوذ وأيضاً ضامن لحكم رشيد ووضع عملية التنمية والإصلاح في البلد ومواجهة كل ما يعرقل هذا لسد باب فساد جلي يتسبب بتآكل الثقة الاجتماعية وأداء ضعيف لمجلس الشورى.

إذا كان أعضاء مجلس الشورى غير أكفاء فلن يكونوا على مقدرة بطلب بيان عاجل ومهم يتعلق بالمصلحة العامة للبلاد، ولن يكونوا قادرين على إبداء رغبات معينة للحكومة بالخدمات والمرافق العامة وتطويرها وتحسين أدائها أو فيما يواجه القطاع الاقتصادي من معوقات وتعزيز التنمية، ولا مساءلة الوزراء بالوزارات الخدمية ومناقشتهم وتبادل الرأي، ولا حتى مناقشة أي بيان أو مشروع قانون كقانون التعليم الذي لا يزال منذ سنين قيد المداولة.

إن بلوغ العضوية من مرشح غير كفء من شأنه الوقوع في الخطأ الجسيم أثناء أداء عمله، فمن "الأخطاء التي يرتكبها بعض الأعضاء طوال فترات المجلس، من مثل: (قوة الطرح لدرجة المبالغة، وعلو الصوت وتوجيه الاتهامات إلى بعض الوزراء، أو التلويح باستخدام بعض الأدوات البرلمانية كالاستجواب في عدد من التصريحات الصحفية..." (٤٤).

---

(٤٤) سعود بن علي الحارثي، **صفحات من الشورى ذكريات ثلاثة عقود ١٩٨٥-٢٠١٦** (عمان: الآن ناشرون وموزعون، ط ١، ٢٠١٨م)، ص ٩٤-٩٥.

فعندما يكون أعضاء مجلس الشورى من الأفضل والأكفأ فإن ذلك سينعكس على دور المجلس وسيمكنه من القيام بفاعلية أكثر والرقي بالصلاحيات الرقابية والتشريعية الممنوحة للمجلس.

ولنا أن نتخيل كيف لعضو غير كفء أن يمارس الأدوات البرلمانية للمجلس أو أدوات المتابعة مثل مناقشة البيانات الوزارية طلبات المناقشة الخاصة والسؤال والاستجواب ومحاسبة كل من أخطأ من السلطة التنفيذية، وكذلك طلب البيان العاجل وطلب الإحاطة وطلب إبداء الرغبة واتخاذ التدابير العاجلة، كيف يتأتى لعضو غير كفء أن يمارس هذه الأدوات، ستفقد الدولة ومؤسساتها الأعضاء الفاعلون الذين يديرون بوصلة اتجاه السلطة التنفيذية نحو جادة الصواب(٤٥).

المطلب الثالث: الوعي الاجتماعي من الآثار الناتجة عن وقوع الجرائم الانتخابية في الانتخاب الحر والنزيه لمجلس الشورى في سلطنة عمان

إن توعية أفراد المجتمع والناخبين خصوصاً هي الحل الأمثل لتحقيق الانتخابات الحرة والنزيهة، ولضمان حصول الأكفاء من المرشحين الغلبة والثقة لعضوية مجلس الشورى، لأنهم ممثلون للمجتمع ونائبون عنه يبدون رغباته ويحققون تطلعاته ويسألون السلطة التنفيذية عن أدائها ويحاسبونها على تقصيرها.

والتوعية تكون للذكور والإناث والكبار والصغار والمتعلمين وغير المتعلمين والموظفين وأصحاب الحرف والمهن جميعهم على السواء.

ووفقاً لأحكام قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى فيما يتعلق بالدعاية الانتخابية التي يجريها المرشحون لعضوية مجلس الشورى، فإن على وزارة الداخلية التصدي بمراقبة صحة المعطيات التي يتم ترويجها في الدعاية الانتخابية، والتحري اللازم والدقيق والتقصي السريّ

---

(٤٥) نصت المادة (٥٦) من قانون مجلس عمان على أنه: "يجوز لمجلس الشورى ممارسة اختصاصه في المتابعة باستعمال الأدوات الآتية:

١ – البيان العاجل. ٢– طلب الإحاطة. ٣ – إبداء الرغبة. ٤ – السؤال. ٥ – طلبات المناقشة. ٦ – مناقشة البيانات الوزارية. ٧ – الاستجواب".

على المترشحين لمعرفة مدى تقيدهم بعدم شراء أصوات الناخبين أو رشوتهم بأي صورة كانت، وإغلاظ العقوبة علانية على مرتكبيها، إذ تكمن خطورة الجريمة الانتخابية في أنها تهدف إلى الإضرار بعملية الانتخابات أو بعرقلة سيرها أو تغيير نتائجها والإتيان بنتائج مخالفة للإرادة الحقيقية للناخبين.

ودائماً نجد أن الفرد هو السبب الرئيسي أو الركيزة الأساسية لتقدم الدولة بوعيه الشامل لكل متطلبات النهوض أو تأخرها نظراً لعجزه عن تطوير نفسه ومعارفه، وبالتالي الوعي بشكل عام لا يهدف بشكل أساسي ومباشر لتغيير سياسة المجتمع بل إعلام الأفراد بمعلومات تزيد من توسع الأفق والإدراك لما يحدث حولهم وتشجيعهم على إحداث تغيير خاصة لأنهم أصحاب السيادة والاختيار الحر لمن سيمثلهم برلمانيا، مما قد يتخذ قرارات وسياسات في غير محلها غير محدثة آثارها المرجوة، لذا نجد أن البداية هي وعي المواطن بضرورة مشاركته في الانتخابات، واختيار الكفء يعزز من مسؤوليته ومن تطور المجتمع وبالتالي المشاركة في صياغة أي قرارات وطنية، مع حرصه على تقييد اسمه في السجل الانتخابي هذا يدل على المستوى العالي والمتطور من الوعي بدوره كمواطن في خدمة الوطن وبالتالي اختيار أعضاء أكفاء قادرين على اتخاذ قرارات سديدة وبالتالي تعزيز خطط الدولة للتنمية مع تقديم كافة التسهيلات له كمواطن لممارسة هذا الحق مع تقديم كافة النصائح والإرشادات في حال واجهته أي صعوبة.

ومع زيادة الوعي في المجتمع العماني يدرك المواطن قيمة مجلس الشورى في البلاد وأهميته حيث إن المجلس شهد خطوات واضحة لانتقال المجلس من مرحلة تقديم الرأي إلى التشريع والرقابة والممارسة الحقيقية وتفعيل للمسار الديمقراطي، وبناء وطن حر بعيد عن القبلية والانتماءات العرقية التي تؤثر بشكل أو بآخر في العملية الانتخابية والتقليل أيضا من الرشاوى الانتخابية لتعزيز قيم المجتمع وعدم تفشي الاستغلال السياسي، ومع التقدم المشهود للوسائل التقنية يستطيع المواطن التوصل لكل المعلومات التي يريدها عن عضو المجلس من مواقع التواصل الاجتماعي وهذا من ضمن زيادة نسب الوعي كلما كان الفرد أكثر حرصا على المعرفة كلما كان الإدراك أوسع والأفق أيضا، مما يجعله يتجنب أغلب المشاكل وتأثيرات الجرائم الانتخابية على التطورات المشهودة والمرجوة لبناء دولة حديثة والحرص للتصويت لمن

يستحق ومن هو أجدر بالمنصب، وبالتالي وصول أعضاء مدركين لقيمة المكانة التي وصلوا إليها.

فنزاهة الانتخابات تعتمد أولاً وأخيراً على قيم وأخلاق القائمين على إدارة العملية الانتخابية والمرشحين والناخبين كذلك، وهذا يعني ضمناً ضرورة تكاتف الجميع للعمل بأسلوب من شأنه تمكين إجراء العملية الانتخابية بصورة حرة ونزيهة، والنأي عن أي تصرفات من شأنها الإخلال بنزاهتها.

المبحث الثالث: ممكنات الانتخاب الحر والنزيه لمجلس الشورى في سلطنة عمان

مما يجمع عليه الكل أنه ليست العبرة لتحقيق الديمقراطية المنشودة بإجراء الانتخابات وإظهار النتائج فحسب، ولكن بتحقيق إرادة الشعب بصورة حرة ونزيهة وحيادية تكشف عن الوجه الحقيقي لممثليهم وصوتهم المسموع في مجلس الشورى.

فقوة الدول تأتي من قوة إرادتها الحرة في تحقيق مستقبل أفضل يعم بالخير على شعوبها ويحقق الأمان للأجيال القادمة وفى سبيل تحقيق ذلك يأتي دور الدولة في تذليل الصعاب وإزالة الصعوبات مما يتيح تحقيق الهدف الأسمى من الديمقراطية الحديثة وإجراء انتخابات حرة نزيهة تدلل على تحقيق ذلك، وكما سبق القول في الصعوبات التي تواجه إجراء انتخابات حرة ونزيهة لمجلس الشورى في سلطنة عمان المتمثلة في الجرائم الانتخابية وآثارها؛ فإن بيان الممكنات التي تزيل تلك الصعوبات مهم جداً، ويتيح المجال من أجل تحقيق انتخابات حرة ونزيهة.

وسيقوم الباحث بدراسة هذا المبحث ضمن ثلاثة مطالب، وهي: المطلب الأول في المتطلبات القانونية، والمطلب الثاني في المحددات الإدارية، والمطلب الثالث في المعززات الاجتماعية.

المطلب الأول: المتطلبات القانونية

إن تحقيق إجراء انتخابات حرة ونزيهة في ظل أسس الديمقراطية الحديثة وما تمثله من دعم واسع في الحقوق والحريات التي يتمتع بها الفرد في المجتمع خصوصاً المتعلقة بصنع القرار

وتحديد مصير الشعوب من خلال تمثيل نواب له يسعى كل منهم إلى تحقيق متطلبات من يمثلهم؛ لا بد وأن يجرى في ظل إطار قانوني شامل ينظم هذه العملية بأكملها تجنبا لوقوع الأخطاء التي تهدد حرية ونزاهة هذه الانتخابات، وفي سبيل تحقيق ذلك الهدف في وضع هذا النظام القانوني تواجه بعض الصعوبات القانونية التي قد تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على حرية ونزاهة الانتخابات، وأن تكون "القواعد القانونية التي تتيح لكل فرد الحق في المشاركة في الانتخابات دون تمييز" (٤٦).

ولابد لإجراء الانتخابات من وجود أساس قانوني منظم لها داخل كل دولة وتشريع ينظم جميع الإجراءات التي تواكب العملية الانتخابية منذ التمهيد لها وحتى انتهائها، ولضمان إجراء الانتخابات بالدقة والحيدة والحياد أن يكون التشريع القانوني محكماً وشاملاً ومتجدداً بحيث يقطع السبل من محاولات الالتفاف والوصول لنتائج بطريقة غير مشروعة، حيث "تكمن إحدى المشكلات الرئيسية في مباشرة انتخابات حرة ونزيهة؛ في المنظومة القانونية المطبقة في معظم البلدان العربية التي تقر مبدأ الانتخابات" (٤٧).

وفي سلطنة عمان فإن التشريع الأساس الذي يستمد منه أحكام الانتخابات هو النظام الأساسي للدولة، حيث "ورد مبدأ الشورى كواحد من المبادئ التي يقوم عليها نظام الحكم في السلطنة" (٤٨)، ثم قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى مع ما يتبعه من لوائح تنظيمية وقرارات تنفيذية وتعاميم إرشادية.

ومن أهم المتطلبات القانونية التي يرى الباحث التركيز عليها باعتبارها من الضمانات الدستورية ومن المبادئ العامة هو رفع الحظر عن عدم ولاية القضاء في نظر الطعون الانتخابية أمام القضاء، بل يعتبر من أهم العوامل القانونية لحرية ونزاهة الانتخابات هو حمايتها بإشراف السلطة القضائية المستقلة، كما يرى من الضرورة وجود قيد زمني في عدم جواز ترشح أعضاء مجلس الشورى السابقين لأكثر من دورتين في جميع الأحوال، وذلك ضماناً للنزاهة وتجدد

---

(٤٦) حسين قادري، "المشاركة السياسية كآلية من آليات الديمقراطية في العالم العربي-الجزائر نموذجا"، **مجلة المفكر**، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد ٤، الجزائر، (٢٠١٨م)، ص ٩٩.

(٤٧) محمد فائق، "إصلاح النظام الانتخابي"، (ورقة مقدمة لمؤتمر إصلاح النظام الانتخابي في مصر ٢٣-٢٤ سبتمبر ١٩٩٧م، جماعة تنمية الديمقراطية، مصر، ١٩٩٨م)، ص ٢٦.

(٤٨) الشكيلي، **الكامل في شرح النظام الأساسي للدولة الجديد**، ص ١٢١.

الوجوه وإعطاء المكنة للجميع في الدخول لمجلس الشورى تحقيقاً لتساوي الفرص.

وتركيزاً على المحور الأساسي في العملية الانتخابية وهي شروط المترشحين رأى الباحث أن قانون مجلس عمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢١/٧ شمل في بعض مواده نصوصاً تعارضت مع بعض أحكام قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى – سبق الإشارة إليها – وتخلص في:

١- أنه لا محل لتطبيق حكم المادة (١٣) من قانون مجلس عمان المزدوجة مع حكم المادة (٤) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى، ويرى ضرورة تعديلها والاقتصار في نصها على الآتي: "يتكون مجلس الشورى من أعضاء منتخبين يمثلون جميع ولايات السلطنة" فقط.

٢- أنه لا محل لتطبيق حكم المادة (١٥) من قانون مجلس عمان المزدوجة مع حكم المادة (١٥) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى، ويرى ضرورة تعديلها والاقتصار في نصها على الآتي: "يشترط في عضو مجلس الشورى استمرارية توافر شروط الترشح للعضوية فيه إلى انتهاء فترة دورة المجلس".

كما رأى الباحث لضمان سلامة الإجراءات وحرية ونزاهة الانتخابات ضرورة تعديل كثير من النصوص القانونية في قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى لتواكب المتغيرات الحديثة ولإحكام النقص التشريعي وإيضاح الالتباس في بعض الإجراءات تمثلت في:

١-ضرورة إضافة عبارة "ومقررها" في المادة (١٤) في الفقرة "ويشترط ألا يكون أعضاء اللجنة [ومقررها] من أبناء الولاية".

٢-تعديل نص المادة (٢٣) ليكون "يصدر الوزير قراراً بتحديد موعد بدء وانتهاء فترة القيد في السجل الانتخابي لا تقل عن (٦٠) ستين يوماً، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين على الأقل، ويحق لكل مواطن أن يطلب قيده في السجل الانتخابي إذا توافرت فيه الشروط الآتية:...".

٣-تعديل نص المادة (٢٨) لتكون: "تتولى الوزارة خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ انتهاء فترة القيد في السجل الانتخابي إعداد القوائم الأولية للناخبين في كل ولاية من واقع بيانات السجل الانتخابي، مع مراعاة الآتي: ...".

٤-أن القانون تضمن في مواده ثلاثة مصطلحات مترادفة هي "عماني الجنسية بصفة أصلية" و "عماني" و"مواطن"، وحيث إن القانون بصدد ممارسة عمل سياسي بحت فإن الباحث يرى تعديل نصوص القانون بالإبقاء على مصطلح "عماني الجنسية بصفة أصلية" أينما وردت في القانون خاصة في شروط القيد في السجل الانتخابي وشروط الترشح وشروط عضوية جميع اللجان.

٥-منع "عماني الجنسية بصفة أصلية" الحامل لجنسية بلد آخر بصفة استثنائية "مزدوج الجنسية" وفقاً للقانون من الترشح لعضوية مجلس الشورى، انطلاقا من دلالة قسم الأعضاء الذي يفترض وحدة الجنسية العمانية ومن رابطة الولاء والانتماء بين الفرد والدولة وشبهة تضارب المصالح.

٦-تعديل نص المادة (٣١) بإضافة نص ختامي فيها بأنه "... وتصدر اللجنة قرارها في الاعتراض خلال (١٠) عشرة أيام من اليوم التالي لانتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، ويتم إعلان جميع القرارات في مكان بارز بمكتب الوالي في اليوم (١٦) السادس عشر من تاريخ إعلان القوائم الأولية".

٧-تعديل نص الفقرة الثانية من المادة (٣٢) وإضافة فقرة أخرى لتكون "وتصدر اللجنة العليا للانتخابات قرارها في الطعن خلال (١٥) خمسة عشر يوما من اليوم التالي لانتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً، ويتم إعلان جميع القرارات في مكان بارز بمكتب الوالي في اليوم (٢١) الحادي والعشرين من تاريخ إعلان قرارات اللجنة الانتخابية المطعون فيها.

ويجوز لكل ذي مصلحة الطعن في قرار اللجنة العليا للانتخابات وفقاً للفقرة السابقة بتقديم دعوى مستعجلة أمام محكمة القضاء الإداري خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ إعلان القرار مبيناً فيه أسباب الطعن، ومرفقا به المستندات المؤيدة له، وتنظر الدائرة المستعجلة المختصة الدعوى وتحكم فيها خلال (٢٠) عشرين يوماً من تاريخ قيدها بالمحكمة، ويكون حكمها في هذا الشأن نهائياً".

٨-تعديل نص المادة (٣٣) لتكون: "تتولى الوزارة تعديل القوائم الأولية للناخبين الواردة من لجان الانتخابات وفقا للقرارات الصادرة في الاعتراضات والطعون – وأحكام

محكمة القضاء الإداري – في مدة أقصاها (٦٥) خمسة وستون يوماً من تاريخ إعلان القوائم الأولية في مكاتب الولاة، وتعرضها على اللجنة الرئيسية للانتخابات لمراجعتها واعتمادها كقوائم نهائية للناخبين خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ تسلمها القوائم المعدلة، وإرسالها إلى لجان الانتخابات لإعلانها في مكان بارز بمكتب الوالي".

٩-تعديل البند (٣) من المادة (٣٤) في شروط الترشح لعضوية مجلس الشورى ليكون "٣- ألا يقل مستواه العلمي عن درجة البكالوريوس أو ما يعادلها".

١٠- تعديل نص المادة (٣٧) لتكون: "تتولى الوزارة تسلم طلبات الترشح لفحصها والتنسيق بشأنها مع الجهات المعنية، وتقوم بإعداد كشف بأسماء المرشحين الذين تمت إجازة طلباتهم من تلك الجهات خلال (٢٠) عشرين يوماً من تاريخ انتهاء فترة تقديم طلبات الترشح، وتعرضه على اللجنة الرئيسية للانتخابات التي تقوم خلال مدة (١٠) عشرة أيام من تاريخ تسلم الكشف بإعداد قوائم أولية بأسماء المرشحين وترتيبها هجائيا بدون ألقاب، وإرسالها إلى لجنة الانتخابات لإعلانها في مكان بارز بمكتب الوالي".

١١- تعديل نص المادة (٣٨) بإضافة نص ختامي فيها بأنه "... وتصدر اللجنة قرارها في الاعتراض خلال (١٠) عشرة أيام من اليوم التالي لانتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، ويتم إعلان جميع القرارات في مكان بارز بمكتب الوالي في اليوم (١٦) السادس عشر من تاريخ إعلان القوائم الأولية".

١٢- تعديل نص الفقرة الثانية من المادة (٣٩) وإضافة فقرة أخرى لتكون "وتصدر اللجنة العليا للانتخابات قرارها في الطعن خلال (١٥) خمسة عشر يوما من اليوم التالي لانتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً، ويتم إعلان جميع القرارات في مكان بارز بمكتب الوالي في اليوم (٢١) الحادي والعشرين من تاريخ إعلان قرارات اللجنة الانتخابية المطعون فيها.

ويجوز لكل ذي مصلحة الطعن في قرار اللجنة العليا للانتخابات وفقاً للفقرة السابقة بتقديم دعوى مستعجلة أمام محكمة القضاء الإداري خلال (٥) خمسة أيام

من تاريخ إعلان القرار مبيناً فيه أسباب الطعن، ومرفقا به المستندات المؤيدة له، وتنظر الدائرة المستعجلة المختصة الدعوى وتحكم فيها خلال (٢٠) عشرين يوماً من تاريخ قيدها بالمحكمة، ويكون حكمها في هذا الشأن نهائياً".

١٣- تعديل نص المادة (٤٠) لتكون: "تقوم اللجنة الرئيسية للانتخابات خلال (٣) ثلاثة أيام من تاريخ تسلمها القرارات الصادرة في الاعتراضات والطعون – وأحكام محكمة القضاء الإداري - وفي مدة أقصاها (٦٥) خمسة وستون يوماً من تاريخ إعلان القوائم الأولية في مكاتب الولاة بتعديل القوائم الأولية للمرشحين وترتيبها هجائيا بدون ألقاب وإرسالها إلى لجان الانتخابات كقوائم نهائية للمرشحين لإعلانها في مكان بارز بمكتب الوالي".

١٤- تعديل نص المادة (٤١) لتكون: "تنشر القوائم النهائية للمرشحين في صحيفتين يوميتين على الأقل".

١٥- إلغاء عبارة "شراء أصوات الناخبين أو" من صدر البند ٨ من المادة (٦٩) لتكون: "٨- نشر أو إذاعة أقوال كاذبة بين الناخبين عن أحد المرشحين بقصد التأثير على نتيجة الانتخابات".

١٦- تعديل نص المادة (٧١) بإضافة جريمة شراء أصوات الناخبين وتغليظ العقوبة لتكون: "يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني، ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اشترى أصوات الناخبين، أو أعطى، أو التزم، أو تعهد أن يعطي ناخبا فائدة لنفسه أو لغيره مقابل صوته في الانتخاب، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من سهل أو حرض أو توسط في ذلك".

كما تنبه الباحث إلى أن قرار وزير الداخلية بشأن تحديد قواعد ووسائل وإجراءات ورسوم الدعاية الانتخابية انعدم من وجود أية جزاءات إدارية لمن يخالف الأحكام والضوابط المتعلقة بالدعاية الانتخابية، ونظراً إلى أنه سقط معيب، فإن الباحث يرى أنه لطالما كان القصد في التشريع والغاية منه هو وضع ضوابط وأحكام يستهدى بها ويسترشد من خلالها في

شأن الدعاية الانتخابية بغية تحقيق انتخابات حرة ونزيهة؛ فإنه من الضرورة بمكان وضع جزاءات إدارية صارمة لكل من يخالف تلك الضوابط والأحكام، وهذه من الضمانات الجوهرية التي تعين على نزاهة الانتخابات.

المطلب الثاني: المحددات الإدارية

وفقاً لمبادئ الديمقراطية الانتخابية يمتلك كافة المواطنين حقوقاً متساوية للمشاركة في الانتخابات كناخبين وكمترشحين وأن يتمتعوا جميعاً بذات القدرة على التأثير في نتائج الانتخابات من خلال أصواتهم، كما يمتلكون الضمانات اللازمة لممارسة حقوقهم الانتخابية بعيداً عن أية مؤثرات خارجية أو إجراءات مفروضة، مثل ضمان الحفاظ على سرية التصويت والتحقق من حصول كافة المواطنين على المعلومات السياسية للعملية الانتخابية وقيام إدارة انتخابية نزيهة ومحايدة مشرفة على إجراء وتنظيم الانتخابات.

ويرغب كل مجتمع أن تتسم دولته بالديمقراطية النزيهة وأن يتم إجراء الانتخابات بحرية ونزاهة وبشكل منتظم، بحيث تفرز النتائج التي عبر عنها أكثرية المواطنين من خلال أصواتهم، وهذه المبادئ مجتمعة تضمن تنظيم انتخابات حرة ونزيهة كشرط أساسي لتحقيق مبدأ النزاهة، وتعتمد الانتخابات الحرة على ضمان حرية التعبير بالإضافة إلى التحرر من الخوف، وتعتمد الانتخابات النزيهة على إجراء عملية انتخابية تتسم بالشفافية ووجود تشريعات ونظم انتخابية عادلة وتكافؤ الفرص لكافة المشاركين في الانتخابات مع وجود إدارة انتخابية مستقلة ومحايدة وغياب مظاهر الإكراه في ظل قيام ضوابط ملائمة وتقبل عام لنتائج الانتخابات.

ومن المعلوم أن العملية الانتخابية تمر بمراحل عديدة بدءاً من تسجيل الناخبين في السجل الانتخابي والسماح لهم في الانتقال إلى الولايات التي يرغبون الانتخاب فيها وتحديث القوائم الانتخابية وتسجيل المرشحين وإعلان القوائم النهائية ثم إدارة العملية الانتخابية وتقنيات الفرز واحتساب عدد الأصوات وصولاً إلى إعلان النتائج النهائية، وهي مراحل لابد أن يؤطرها نظام انتخابي متكامل يكفل سير العملية الانتخابية وفق أطر الشفافية والزاهة من خلال ضبط عملية الإشراف والرقابة على الانتخابات، وذلك بإبعاد كل من قد يؤثر سلباً عليها بغية شفافية العملية الانتخابية ونزاهتها.

ولضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة يجب تحقيق مبدأ محاسبة القائمين على إدارة الانتخابات وكافة المشاركين فيها إن ثبت فيهم التواطؤ، فإعلاء المصالح الخاصة على العامة تعد "ممارسات إنسانية عرفها العالم في الماضي والحاضر ولا يسلم منها بلد ولا أمة ولكنها تستفحل في عدد منها وتنضب في أخرى بسبب قوة القانون والمؤسسات التشريعية والرقابية" (٤٩)، بحيث تكون أطرها القانونية والإدارية شاملة لوسائل فاعلة لمراقبة الانتخابات وإنفاذ قواعد الردع، ومن شأن الرقابة الدائمة الداخلية والقضائية على العملية الانتخابية العمل على المساعدة في سد الفجوات التي يحاول غير النظاميين من خرق النظام العام وحرمان الانتخابات من النزاهة والحرية، وإنفاذ التشريعات القانونية المشتملة على أحكام الردع والتجريم على أرض الواقع وتطبيقها على الجميع دون استثناء من المسائل الهامة جداً لتحقيق انتخابات حرة ونزيهة.

وبطبيعة الحال فإن توفير كادر مؤهل تأهيلاً جيداً، (٥٠) وتحديد مراتب اللجان المختصة بالانتخابات ومعرفة اختصاصاتها بدقة ونزاهة أعضائها من أسس نزاهة الانتخابات (٥١)، كما أن استقلاليتها في أدوارها وأعمالها بعيداً عن رقابة وإشراف السلطة التنفيذية عليها يعطيها من القوة والتحرر لسلامة العملية الانتخابية (٥٢).

وعادة ما يقاس نجاح العملية الانتخابية من خلال قياس أداء وإدارة العملية التنظيمية ومدى توفير المناخ الملائم للناخبين لإتمام عملية التصويت وإجراءات التصويت وإجراءات الفرز والإعلان النهائي بالنتائج، وكذلك إجراءات نظر الطعون الانتخابية.

---

(٤٩) سعود بن علي الحارثي، **الشورى والتنمية، من أوراق المرحلة التأسيسية** (عمان: مؤسسة بيت الغشام للصحافة والنشر والإعلان، ط ١، ٢٠١٩م)، ص ٨٩.

(٥٠) يوسف الخزاعلة، "الإصلاح السياسي وإرادة التغيير السياسية في الأردن ٢٠١٠-٢٠١٣م"، **مجلة المنارة للبحوث والدراسات**، جامعة آل البيت، المجلد ٢١، العدد ٣، الأردن، (٢٠١٥م)، ص ٢١٠.

(٥١) سعاد الشرقاوي، **النظم السياسية في العالم المعاصر** (القاهرة: دار النهضة العربية، د. ط، ١٩٨٣م)، ص ١٠٨.

(٥٢) كريم يوسف أحمد كشكاش، **الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة** (الإسكندرية: منشأة المعارف، د. ط، ١٩٨٧م)، ص ٢٣٥؛ نبيل أيت شعلال، "ضمانات نزاهة العملية الانتخابية في الجزائر، بعد التعديل الدستوري ٢٠١٦م"، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، المجلد ٢، العدد ٢، الجزائر، (٢٠١٨م)، ص ٢٨٢.

وقد بدأت تكنولوجيا الإنترنت وأجهزة الحواسيب في تسهيل الإجراءات وتبسيطها في العملية الانتخابية، وهي حديثة العهد في الاعتماد عليها، [٥٣] ففي بعض الأحوال يتم اعتماد نظام المسح الآلي فقط لورقة التصويت عند إجراء عملية الفرز الآلي، [٥٤] وفي أحوال أخرى يكون دورها في ضبط بيانات الناخبين والمترشحين وتدقيق قوائمهم النهائية والتصويت من خلالها وفرز أصوات الناخبين بشكل آلي.

فتكنولوجيا المعلومات المتطورة فيه من الخطورة ما يمثل تحدياً لنزاهة الانتخابات خاصة إذا ما كانت الحواسيب مرتبطة فيما بينها من خلال الشبكة العالمية للإنترنت خلال يوم الانتخاب، إذا ما أدركنا مخاطر التلاعب بالمعطيات الخاصة بها لأنها تشكل مادة خصبة وبيئة مناسبة للسطو على البيانات وتغيير محتواها. [٥٥]

وقد تم اعتماد النظام الانتخابي الإلكتروني في سلطنة عمان في التصويت والفرز في الانتخابات الأخيرة التي أجريت عام ٢٠١٩م، حيث تم تغذية أجهزة التصويت ببيانات جميع الناخبين والمقار الانتخابية المخصصة لهم للتصويت، وتم ربطها إلكترونياً من شبكة نظم المعلومات الخاصة بوزارة الداخلية والسجل المدني بشرطة عمان السلطانية، وبوصول الناخب إلى المقر الانتخابي يظهر الجهاز الآلي المعلومات الأساسية للناخب من حيث وجود اسمه في السجل الانتخابي ومدى أحقيته في التصويت وهل أتم التصويت أم لا، ثم السماح له باختيار المترشح الذي يريد التصويت له إلكترونياً، وعقب الاختيار والتأكيد على الاختيار يتم إشعاره بتقييد صوته رسمياً، وبعد الانتهاء من فترة التصويت تقوم لجنة الفرز بإعطاء الأمر الإلكتروني للحواسيب بإظهار نتائج الفرز الإلكتروني النهائي تمهيداً لاعتمادها.

ويتطلب هذا الأمر توفير أحدث الأجهزة التي يتم إجراء العملية الانتخابية من خلالها

---

(٥٣) بسام أحمد شريف، "واقع الحكومة الإلكترونية في الدول العربية (حالة الجزائر)، دراسة وصفية تحليلية لتطبيقات تكنولوجيات المعلومات والاتصال"، (بحث متطلب مقدم لنيل درجة الماجستير، في كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، ٢٠١١م)، ص ١٥٠.

(٥٤) محمد رفعت قمصان، "النظام الانتخابي وتكنولوجيا المعلومات"، (ورقة مقدمة لمؤتمر الدولي حول الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، المنظمة العربية لحقوق الانسان، القاهرة، ٢٠١٤م)، ص ١٣٥.

(٥٥) هاشم حسن حسين الشهوان، "التدخل الروسي في الانتخابات الأمريكية عام ٢٠١٦م"، **مجلة دراسات إقليمية**، جامعة الموصل، السنة ١٣، العدد ٤٠، العراق، (٢٠١٩م)، ص ١٣٦.

بما تتطلبه من مبالغ باهظة للاستفادة من مزاياها المختلفة التي تتمتع بها، وتأمين مواردها الضرورية [٥٦] لضمان السيطرة الفعالة عليها وإدارة عمليات تقييم وتطوير النظام المستمرة، إضافة إلى منح الدولة التكليف الواضح لشركة متخصصة وقوية ومتمكنة لإدارة وتشغيل هذه الأجهزة وبرنامج التشغيل الخاص بها المنظم للعملية الانتخابية، وأهمية نشر ثقافة استخدامها بين الناخبين وتوفير الأشخاص المؤهلين من العاملين على تنظيم وإدارة العملية الانتخابية من أجل مساعدة غير العارفين باستخدامها والأشخاص ذوي الإعاقة وتمكنهم من الإدلاء بأصواتهم دون تدليس أو تمويه.

يشير التصويت الإلكتروني إلى مدى حداثة الدولة ورقيها وتقدمها في تطوير آليات إجراء الانتخابات التي تستخدمها، وتمكين الناخبين من الإدلاء بأصواتهم دون التعرض إلى إمكانية تلف استمارات التصويت باعتبار أن التصويت إلكتروني، وكذلك إدراج صور المترشحين في النظام الإلكتروني الانتخابي من أجل ضمان نزاهة تلك العملية، وتطوير الأنظمة الإلكترونية باستمرار من أجل ضمان الجدولة السريعة للأصوات، وفرز النتائج في وقت زمني يسير بعد انتهاء التصويت مباشرة، وتقليل احتمالية وقوع الأخطاء البشرية أو محاولات الغش.

ورغم التسهيل الذي تقدمه الحواسيب الإلكترونية في العملية الانتخابية بشكل عام، إلا أنها عرضة هي أيضاً للاختراق والتغذية الإلكترونية من قبل المخترقين، ويرى الباحث أن النظام الإلكتروني هو عبارة عن أوامر برمجية وخوارزميات حسابية من صنع البشر وتتم على أيدي مبرمجين محترفين يعرفون أسرارها ويسبرون أغوارها ويحتفظون بالشفرات البرمجية لها، وغيرهم بشر آخرون لديهم القدرة أيضاً على فك تلك الشفرات وقدرتهم على تعديل البرمجة وتغيير البيانات وتحريرها.

ويرى الباحث أن أفضل وسيلة للتحقق من دقة البيانات وصحتها هو تمكين السلطة القضائية من القيام بفحص الأشرطة الورقية لكل جهاز آلي للتصويت وفرز الأصوات وعدها والإعلان عن عدد الأصوات بشكل دقيق.

---

(٥٦) حازم بدري أحمد، "الاعتبارات الاستراتيجية للاقتراع الإلكتروني في الانتخابات العراقية"، **مجلة الجامعة العراقية**، الجامعة العراقية، المجلد ٤٢، العدد ٣، العراق، (٢٠١٨م)، ص ٤٧٤.

المطلب الثالث: المعززات الاجتماعية

كان للتطور الذي شهدته المنطقة العربية إبان ثورة الربيع العربي وما مثلته الجموع الشعبية التي شاركت في القيام بعمليات الضغط على الحكومات المختلفة من أجل اتخاذ خطوات حثيثة وجدية لتطوير الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية لهذه الشعوب، والذي أدى إلى نمو وعي المواطن العربي واهتمامه بما يجرى من أحداث مؤثرة في مستقبل تلك الشعوب والاهتمام بالاستحقاقات السياسية التي يتمتع بها، وما لها من دور مهم في صنع مصير تلك الشعوب، إلا أنه من جانب آخر لم يمنع ذلك التطور والاهتمام من القضاء على الصعوبات الاجتماعية والثقافية التي تصعّب من إجراء انتخابات حرة ونزيهة، ولعل أخطر تلك الظواهر الاجتماعية والثقافية هي ظاهرة العزوف عن الانتخابات والمشاركة السياسية.

والعزوف هو الامتناع أو الإمساك أو الإحجام عن التصويت (٥٧)، فهو عبارة عن قرار متعمد بعدم التصويت، ويكون إما بتوجه الناخب إلى المركز الانتخابي وتعمد عدم التصويت لأي مترشح أو إفساد صوته الانتخابي بأي صورة كانت، أو بإحجامه عن التوجه إلى المركز الانتخابي أساساً بمحض إرادته الاختيارية. (٥٨)

وتتنوع وتختلف أسباب العزوف عن الانتخابات والمشاركة السياسية في أسبابها بصورة نسبية بين كل دولة وأخرى لتنوع الحياة الاجتماعية لشعوب تلك الدول، ربما لأن الإجراءات المتخذة من قبل حكومات تلك الدول لم تفرز إصلاحات من شأنها تحفيز التقدم والازدهار الاجتماعي والاقتصادي الذي وُعِد به الكثيرون خاصة في فترة ما بعد ثورة الربيع العربي.

ويمكن تصور أن العزوف عن الانتخابات قد يكون عن قصد ووعي ودراية شأنه في ذلك مقاطعة السياسيين والمثقفين للعملية الانتخابية (٥٩)، أو عن قلة الثقافة بأهمية العملية

---

(٥٧) حسين سليمان سكر، **ظاهرة العزوف عن المشاركة في الانتخابات العامة وتأثيرها في شرعية السلطة** (بيروت: مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ط ١، ٢٠١٩م)، ص ٤١.

(٥٨) محمد صالح شطيب، "ظاهرة العزوف عن الانتخابات في الدول العربية عام ٢٠١٨م-العراق انموذجاً"، **مجلة دراسات إقليمية**، جامعة الموصل، السنة ١٤، العدد ٤٥، العراق، (٢٠٢٠م)، ص ١٢٨.

(٥٩) سعد عبدالمحسن نعمة، "دور مبدأ المواطنة في تعزيز المشاركة السياسية في العراق"، **مجلة كلية الدراسات الإنسانية**، الجامعة الإسلامية، النجف، العدد ٣، العراق، (٢٠١٣م)، ص ١٤٥.

الانتخابية واللامبالاة [٦٠]، فالأشخاص المتعلمون واعون وأكثر معرفة بالقضايا السياسية، وأكثر قدرة في المناقشات السياسية وتكوين الآراء والتأثير على صنع القرارات في مختلف القضايا [٦١].

وقد انفرد المجتمع العماني عن غيره من المجتمعات العربية مثل العراق ومصر ولبنان بأنه ليس به أية أحزاب سياسية مختلفة أو جماعات متفرقة أو حتى قوائم متنوعة مستقلة، فليس هناك تحزبات عرقية أو طائفية أو مذهبية وإنما ترشيح عام، غير أنه يظهر من خلال التجمع القبلي تأثير القبيلة بشكل واضح للعيان وملفت للأنظار في دعم مرشحيها بغض النظر عن كفاءتهم وأهليتهم لعضوية المجلس.

هذا الأمر لا يمكن توقيفه أو منعه بصورة قطعية، لاعتبارات اجتماعية راسخة حيث إن القبائل وجميع العشائر التي تندرج تحت لوائها تتمسك برابطة القبيلة والمرجعية الأصيلة وعدم الخروج عليها حسبما توارثته أجيالها، وتسعى أن تواكب تطور المجتمعات الحديث وأن يكون لها موطئ قدم في الحياة الديمقراطية مهما كانت السبل ودون الاكتراث للنتائج والآثار، وهذا قد أثّر ولا يزال يؤثر حتى الآن في فاعلية العملية الانتخابية من قبل المجتمع والاهتمام بها ومدى الإقبال عليها، مما قد تسبب في عزوف الكثيرين من الناخبين من الإقدام في التصويت في يوم الانتخاب، خاصة إذا كانت قبيلته التي ينتمي إليها أقل عدداً من القبائل الأخرى التي بها مرشحون.

وقد بلغت نسبة مشاركة الناخبين العمانيين في التصويت لانتخابات أعضاء مجلس الشورى خلال الدورة التاسعة التي كانت عام ٢٠١٩م ما يقدر ب٤٩٪ من إجمالي الناخبين،[٦٢] ويعزى أهم أسباب العزوف من وجهة نظر الباحث إلى الآتي:

١- الشعور بعدم تأثير الصوت الواحد ضمن انتماء قبلي صغير في رجحان كفة مرشحه خاصة إذا كان المرشح الخصم تدعمه قبيلة أكثر عدداً.

---

(٦٠) محمد الأحمري، **الديمقراطية الجذور وإشكالية التطبيق** (بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط ١، ٢٠١٢م) ص ٢١٥.

(٦١) سامية خضر صالح، **المشاركة السياسية والديمقراطية** (القاهرة: دار الكتب العربية، د. ط، ٢٠٠٥م) ص ٢٤.

(٦٢) وزارة الإعلام، الموقع الإلكتروني: https://omaninfo.om/topics/85/show/284353 تاريخ الإطلاع ٢٠٢٣/٢/١٤م.

٢- شعور المواطن بغياب دوره في تقرير إرادته في الأخذ برأيه عن إقرار السياسة العامة للدولة.

٣- الالتفات عن أية مقترحات يقدمها المواطن في معالجة إخفاقات السلطة التنفيذية.

٤- حالة الإحباط التي أصيب بها الناخب نتيجة لتكرر المشهد بتراخي السلطة التنفيذية في توفير الخدمات الضرورية الأساسية.

٥- إشكالية ديمومة عضوية بعض المترشحين من غير الفاعلين في مجلس الشورى دون قيد زمني للعضوية خاصة للذين يجدون دعماً من قبل القبيلة.

٦- فقدان ثقة الناخب في دور مجلس الشورى وإحجامه عن مواجهة السلطة التنفيذية.

٧- عدم وجود رؤية واضحة للمترشحين من شأنها تقديم خدمات جديدة أو رفع لمستوى الخدمات الأساسية وغيرها.

٨- رؤية المرأة أن المشاركة في التصويت شأنه للرجال خصوصاً.

ومن وجهة نظر الباحث فإنه يعزو انكفاف المرأة العمانية عن المشاركة بفعالية في انتخابات مجلس الشورى لتقييمها الذاتي من خلال التجارب السابقة في الدورات الماضية – بخلاف الدورة الثالثة –[٦٣]، حيث ترشحن عدد كبير من النساء في ولايات مختلفة لعضوية المجلس رغبة منهن في الإسهام بدور المرأة السياسي ومشاركتها في أعمال المجلس، إلا أن نتائج التصويت لصالحهن لم تحقق لهن الفوز على الرجال، وكان حراك الرجال أكثر بشكل كبير وملفت للنظر خشية فوز النساء، الأمر الذي أحدث ردة فعل عكسية على كثير من المترشحات السابقات وكذلك الأخريات بالتباطؤ من الإقدام في الترشح والحصول على خيبة الأمل الاجتماعية.

ومنطقياً أن نسبة المشاركة النسائية ترتفع وتزيد تلقائياً بتزايد نسبة المشاركة الرجالية

(٦٣) الدورة الثالثة لمجلس الشورى في سلطنة عمان كانت هي الدورة الأولى في تعيين أعضائه بالانتخاب، وكانت مشاركة الرجال وإقبالهم على المشاركة وقتها ضعيفاً لقلة ثقافتهم السياسية بأهمية الانتخابات.

كمؤشر عام على الترابط الأسري والالتحام الاجتماعي في نسيج واحد(٦٤).

ومما يجدر الإشارة إليه أن المكانة الاقتصادية والظروف المالية للمرأة المترشحة تضعها في موضع تنافسي غير ملائم خصوصاً مع ارتفاع تكاليف الحملات الانتخابية(٦٥).

ولا شك في أن هناك كثيراً من الوسائل لتوعية المجتمع منها وسائل الإعلام وتسخير المكنة المالية لها، ووسائل التواصل الاجتماعي، والأندية الرياضية والجمعيات النسائية، (٦٦) ومن أهم الممكنات التي تهدف إلى رفع نسبة المشاركة هو حث الإعلام على محاولة تغيير وتطوير الوعي لدى النساء بشكل خاص(٦٧).

ويرى الباحث أنه مما ينبغي أن يكون من اللجان الانتخابية بشكل عام خصوصاً الفريق الإعلامي المعني بالتوعية الإعلامية وتثقيف المجتمع، أن يستغل المخصصات المالية المعتمدة للعملية الانتخابية في أعماله بشكل كبير، نظراً لما يمتلكه الإعلام من قوة تؤثر في الوعي المجتمعي.

كما يرى أنه ينبغي أيضاً تعزيز دور الأندية الرياضية وجمعيات المرأة العمانية في بث الوعي لدى أفراد المجتمع عموماً لما لها من تأثير كبير في المجتمع العماني، وذلك طبعاً دون تدخلها في الدعايات الانتخابية للمرشحين.

ويرى أنه من أهم المتطلبات الاجتماعية هو أن تسعى الدولة جاهدة لتوسيع مدارك الثقافة الاجتماعية لدى الناخبين في المجتمع، وترسيخ المبادئ الأساسية باختيار المترشحين الأكفأ والأقدر والأجدر بهذه الثقة سواء من الرجال أو النساء، والبعد عن المؤثرات

---

(٦٤) نجاد البرعي، "إصلاح النظام الانتخابي"، (ورقة مقدمة لمؤتمر إصلاح النظام الانتخابي في مصر ٢٣-٢٤ سبتمبر ١٩٩٧م، جماعة تنمية الديمقراطية، القاهرة، ١٩٩٨م)، ص ٢١.

(٦٥) مجموعة من الباحثين، **مشاركة المرأة الأردنية في الانتخابات النيابية لعام ٢٠٠٣، الدروس المستفادة** (عمان: المطبعة الوطنية، د.ط، ٢٠٠٥م)، ص ٢٠.

(٦٦) عزت سعد السيد البرعي، **حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي** (القاهرة: دار النهضة العربية، د. ط، ٢٠١٧م)، ص ٤٣؛ علياء سرايا، "الجمعيات الأهلية وتعزيز المواطنة، دراسة حالة الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية ٢٠٠١-٢٠١٤"، **مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية**، جامعة القاهرة، المجلد ١٩، العدد ٣، مصر، (٢٠١٨م)، ص ١١٠.

(٦٧) مصطفى عبدالمقصود سليم، **النظام الانتخابي المصري بين المشاركة السياسية والطعون الانتخابية** (القاهرة: دار النهضة العربية، د.ط، ٢٠٠١م)، ص ٥٦.

الاجتماعية مهما كانت كالتعصب القبلي باختيار مرشح القبيلة، والبعد عن المؤثرات المادية التي يقوم بها ضعاف النفوس بشراء أصوات الناخبين مقابل عوض مادي أو معنوي، والتركيز على الآثار الناتجة التي ستتحقق في حالتي اختيار المترشح الأكفأ أو غيره.

الخاتمة

سعت هذه الدراسة إلى بحث الإطار القانوني للانتخاب الحر والنزيه لمجلس الشورى في سلطنة عمان وصياغته، وذلك من خلال استعراض الأسس الفقهية القانونية العامة للانتخاب، مروراً ببسط النظام الانتخابي لمجلس الشورى في سلطنة عمان، ومبادئ الانتخاب الحر والنزيه وأسسه وضماناته القانونية وصعوباته وآثارها ومتطلباته وما تضمنته التشريعات العمانية ذات الصلة؛ وفي ختام هذه الدراسة انتهى الباحث إلى مجموعة من النتائج البحثية ذات الفائدة في هذا الصدد مع جملة من التوصيات الهامة، موجزة فيما يلي.

أولا: النتائج:

تتمثل النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال دراسته للموضوع ما يلي:

١. أن سلطنة عمان تعمل بنظام المجلسين (مجلس الشورى المنتخب ومجلس الدولة المعين)، وأن الانتخابات لا تخضع لتقسيمات حزبية بل عامة عبر دوائر انتخابية والجميع سواسية أمام القانون.
٢. أن المشرع العماني عمل بنظرية الحق الشخصي للانتخاب التي تعطي المواطن حقاً شخصياً دستورياً للانتخاب بحيث يحق له الانتخاب من عدمه، ويحظر عليه التصرف في هذا الحق بالإنابة أو البيع أو الهبة.
٣. أن المشرع العماني قرر بأن الانتخاب يمارس بشكل عام وفردي وبشكل سريّ ومباشر عبر دوائر انتخابية، وأحاط العملية الانتخابية بضمانات صارمة.
٤. وجود بعض القصور في التشريع بحاجة إلى تعديل وإضافة لمزيد من الأحكام المقررة للحرية والنزاهة خاصة فيما يتعلق بالجرائم الانتخابية وتغليظ العقوبات.
٥. وجود تعارض بين أحكام قانون مجلس عمان وقانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى في بعض أحكام الانتخابات.
٦. تعددت التعريفات التي صيغت للانتخاب وتباينت واختلفت وجعلت من الصعب إلى حد كبير الاتفاق على تعريف جامع ومانع له، كما أن قانون انتخابات أعضاء

مجلس الشورى لم يورد تعريفاً له، وقد انتهى الباحث إلى وضع تعريف شامل وواضح لانتخابات أعضاء مجلس الشورى بأنها "إدلاء المواطنين المقيدين في السجل الانتخابي بأصواتهم في يوم التصويت وفي مكان محدد لاختيار ممثلين لهم في عضوية مجلس الشورى لفترة محددة".

٧. لم يضع المشرع العماني تعريفاً للجريمة الانتخابية في قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى، وقد انتهى الباحث إلى وضع تعريف واضح وشامل للجريمة الانتخابية بأنها "سلوك مادي إيجابي أو سلبي يقع خلال الفترة التمهيدية للانتخابات وحتى إعلان نتائجها من شأنه التأثير على سلامة الانتخابات ونزاهة نتائجها".

٨. العملية الانتخابية تخضع لرقابة للجنة إدارية ذات اختصاص قضائي فقط وليس للقضاء العدلي المباشر وكذلك عدم جواز الطعن على قراراتها أمام القضاء.

٩. عدم وجود ضمانة حرية الصحافة والإعلام بشكل واضح في القانون.

١٠. ضرورة إلغاء المواد القانونية الواردة بقانون مجلس عمان المتعارضة مع قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى باعتبار الأخير قانوناً خاصاً منظماً للعملية الانتخابية.

١١. عدم وجود مدد واضحة في القانون لفترة القيد في السجل الانتخابي وفي التظلمات والطعون وفي مدة تجهيز قوائم الناخبين الأولية والنهائية، وكذلك تحديد طريقة الإعلان عن القرارات وطرق تسليمها.

١٢. المستوى العلمي للمترشح لعضوية مجلس الشورى دبلوم التعليم العام وهو متدني معرفياً وثقافياً بشكل نسبي.

١٣. جريمة شراء الأصوات لها أكثر من توصيف قانوني وعقوبتين مختلفتين وتحتاج إلى توحيد.

١٤. اعتبر القانون الجرائم الانتخابية من الجرائم التي تتسم بالمسؤولية الشخصية للفاعل الأصلي ولا تمتد للغير.

ثانيا: التوصيات:

وتتمثل التوصيات التي توصل إليها الباحث من خلال دراسته للموضوع ما يلي:

١. الأصل في تحديد السن القانونية للناخب إنما هو بقصد بلوغه المرحلة العمرية التي تكشف عن توفر الإدراك والنضج والمسؤولية لديه، وهذا يتوفر عند الإنسان من سن (١٨) سنة، ويوصي الباحث بتعديل القانون بخفض شرط السن ليكون (١٨) سنة.

٢. تحديد صفة المواطنة بدقة لمنع مكتسب الجنسية بصفة غير أصلية من الانتخاب والترشح إلا بعد مضي ١٠ سنوات على اكتساب الجنسية للانتخاب ومضي ٢٠ سنة للترشح، وكذلك ضرورة منع مزدوجي الجنسية من الانتخاب والترشح.

٣. أهمية انتقاء لفظ "عماني" وتوحيده في القانون بدلاً من الإشارة إلى لفظ "مواطن".

٤. وجوب تحديد عدد ممثلي كل ولاية بعد إجراء عملية نقل القيد بين المراكز الانتخابية لأنه المقياس الحقيقي لتوجه نتائج الانتخابات بعدد الناخبين وليس بعدد السكان.

٥. أهمية إضافة عقوبات رادعة لمخالفة الأحكام الخاصة بالدعاية الانتخابية.

٦. أهمية زيادة الوعي الاجتماعي بآثار العزوف عن الانتخابات وآثار اختيار غير الأكفاء لعضوية مجلس الشورى ومخاطر الجرائم الانتخابية، وذلك من خلال التوعية الإعلامية والدينية والندوات والمحاضرات وزرع القيم النبيلة والوازع الأخلاقي والديني لدى الجميع.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. (١٩٨٥م). **لسان العرب**. ط ٣. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

أبو المجد، أحمد. (٢٠١٧م). **أهمية إتاحة الوصول للمعلومات في العمليات الانتخابية، أمثلة من دول أخرى وتوضيح الواقع المصري**، د.ط. القاهرة: المركز المصري لدراسات السياسات العامة.

أبو غزالة، هيفاء (٢٠٠٧م). **دراسات برلمانية إقليمية**. ط ١. الأردن: المكتب الإقليمي للدول العربية – صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

الأحمر، محمد أكرم. (٢٠١٠م). **الجغرافيا السياسية**. د.ط. دمشق: منشورات جامعة دمشق.

الأحمري، محمد. (٢٠١٢م). **الديمقراطية الجذور وإشكالية التطبيق**. ط ١. بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر.

الأسدي، حيدر عبدالله عبود جابر. (٢٠١٦م). **التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء مجالس المحافظات**. ط ١. بيروت: منشورات زين الحقوقية.

الأسدي، ضياء عبدالله عبود جابر. (٢٠١١م). **جرائم الانتخابات**، ط ٢. بيروت: منشورات زين الحقوقية.

إسماعيل، عصام نعمة. (٢٠٠٩م). **النظم الانتخابية، دراسة مقارنة**. ط ٢. لبنان: منشورات زين الحقوقية.

أنيس، إبراهيم وآخرون. (١٩٨٨م). **المعجم الوسيط**. ط ٢. إسطنبول: دار الدعوة.

الباز، داود. (١٩٩٥م). **القيد في جداول الانتخاب ومنازعاته أمام القضاء، دراسة في فرنسا ومصر**. د.ط. القاهرة: دار النهضة العربية.

الباز، داود. (٢٠٠٦م). **حق المشاركة في الحياة السياسية**. د.ط. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

البدراوي، حسن. (٢٠٠٠م). **الأحزاب السياسية والحريات العامة**. د.ط. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

بدوي، ثروت. (١٩٨٢م). **النظم السياسية، النظرية العامة للنظم السياسية**. د.ط. القاهرة: دار النهضة العربية.

براهيمي، الوردي. (٢٠٠٨م). **النظام القانوني للجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة**. ط ١. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

البرزنجي، سرهنك حميد. (٢٠١٥م). **الأنظمة الانتخابية والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الانتخاب**. ط ١. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

البرعي، عزت سعد السيد. (٢٠١٧م). **حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي**. د.ط. القاهرة: دار النهضة العربية.

البرعي، نجاد. (١٩٩٨م). **إصلاح النظام الانتخابي**. ط ١. القاهرة: جماعة تنمية الديمقراطية.

برو، فيليب. (١٩٩٨م). **علم الاجتماع السياسي**، ترجمة: محمد عرب صاصيلا. د.ط. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.

بسيوني، محمود شريف. (٢٠٠٣م). **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان**. د.ط. القاهرة:

دار الشروق.

بعلي، محمد الصغير. (٢٠٠٤م). **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**. د.ط. عنابة: دار العلوم.

بلغيث، عبدالله. (٢٠١٧م). **الانتخابات والاستقرار السياسي في الجزائر**. ط ١. الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية.

البنا، محمود عاطف. (٢٠٠٢م). **القانون الدستوري**. د.ط. القاهرة: مطابع الطوبجي.

بوكرا، إدريس. (د.ت). **نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر**. د.ط. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

بيندا، فرانشسكا؛ وآخرون. (د.ت). **التحول نحو الديمقراطية، الخيارات الرئيسية في عملية التحول الديمقراطي في العراق**. د.ط. السويد: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات.

تاغاريف، تودور؛ وآخرون. (٢٠١٢م). **بناء النزاهة والحد من الفساد في قطاع الدفاع، خلاصة وافية لأفضل الممارسات**. د.ط. جنيف: مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة.

جاب الله، أمل لطفي حسن. (٢٠١٣م). **أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية**، دراسة مقارنة. ط ١. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

الجابري، شهاب بن أحمد. (٢٠١٤م). **شرح قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى العماني**. د.ط. القاهرة: دار النهضة العربية.

الجاحظ، عمرو بن بحر بن محبوب. (١٩٩٠م). **تهذيب الأخلاق**. د.ط. طنطا: دار الصحابة للتراث.

الجبوري، هشام حسين. (٢٠١٣م). **الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية،**

دراسة مقارنة. د.ط. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

جمعية الشفافية الكويتية. (٢٠٠٨م). **تقييم إطار النظام الانتخابي، التقرير النهائي لدولة الكويت**. د.ط. الكويت: المنظمة الدولية لتقارير الديمقراطية.

الحارثي، سعود بن علي. (٢٠١٨م). **صفحات من الشورى، ذكريات ثلاثة عقود ١٩٨٥-٢٠١٦**. ط ١. د.ط. عمان: الآن ناشرون وموزعون.

الحارثي، سعود بن علي. (٢٠١٩م). **الشورى والتنمية، من أوراق المرحلة التأسيسية**. ط١. عُمان: مؤسسة بيت الغشام للصحافة والنشر والإعلان.

حسن، شاهين قاسم. (٢٠١٩م). **سجل الناخبين وأثره في نزاهة الانتخاب، دراسة قانونية مقارنة**. ط ١. بيروت: منشورات زين الحقوقية.

حسني، محمود نجيب. (١٩٨٢م). **شرح قانون العقوبات**. ط ٥. القاهرة: دار النهضة العربية.

حسنين، إبراهيم محمد. (٢٠٠٦م). **الانتخابات القادمة نزيهة أم مزورة**. د.ط. القاهرة: دار الكتب القانونية.

الحسيني، محمد. (٢٠١٤م). **الأثر الاجتماعي للنظام الانتخابي الأردني**. د.ط. عمّان: مؤسسة فريدريش إيبرت، مكتب الأردن والعراق.

الحلو، ماجد راغب. (١٩٩٣م). **الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية**. د.ط. القاهرة: دار المطبوعات الجامعية.

الحلو، ماجد راغب. (٢٠٠٣م). **القانون الدستوري، المبادئ الدستورية، الأحزاب السياسية، النظام الانتخابي، المنظمات العامة**. د.ط. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

الخطيب، نعمان أحمد. (٢٠١٧م). **البسيط في النظام الدستوري**. ط ٢. عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

خليفة، عبير أحمد حمد. (٢٠١٨م). **الجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة**. ط ١. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

درويش، إبراهيم. (١٩٧٥م). **علم السياسة**. د.ط. القاهرة: دار النهضة العربية.

رباط، ادمون. (١٩٧١م). **الوسيط في القانون الدستوري، النظرية القانونية في الدولة وحكمها**. ط ٢. بيروت: دار الملايين.

زكريا، أحمد بن فارس. (د.ت). **معجم مقاييس اللغة**. د.ط. بيروت: دار الفكر.

الزيدي، وليد كاصد. (٢٠١٢م). **استراتيجيات تسجيل الناخبين في العراق، الواقع العملي لتسجيل الناخبين في العراق وبعض دول العالم**. ط١. بيروت: منتدى المعارف.

سرور، أحمد فتحي. (٢٠٠٠م). **الحماية الدستورية للحقوق والحريات**. ط ٢. القاهرة: دار الشروق.

سكر، حسين سليمان. (٢٠١٩م). **ظاهرة العزوف عن المشاركة في الانتخابات العامة وتأثيرها في شرعية السلطة**. ط١. بيروت: مكتبة زين الحقوقية والأدبية.

سليم، مصطفى عبدالمقصود. (٢٠٠١م). **النظام الانتخابي المصري بين المشاركة السياسية والطعون الانتخابية**. د.ط. القاهرة: دار النهضة العربية.

السيد، أحمد عبدالوهاب. (٢٠٠٣م). **الحماية الدستورية لحق الإنسان في قضاء طبيعي**، ط١. القاهرة: مؤسسة بيتر للطباعة.

الشرقاوي، سعاد. (١٩٨٣م). **النظم السياسية في العالم المعاصر**، د.ط. القاهرة: دار

النهضة العربية.

الشرقاوي، سعاد. (٢٠٠١م). **القانون الدستوري والنظام السياسي المصري**. د.ط. القاهرة: دار النهضة العربية.

الشرقاوي، سعاد؛ وناصف، عبدالله. (١٩٩٤م). **نظم الانتخابات في العالم ومصر**. ط ٢. القاهرة: دار النهضة العربية.

شطناوي، علي خطار. (٢٠١٣م). **الأنظمة السياسية والقانون الدستوري الأردني والمقارن، النظام الدستوري الأردني**. ط ١. عمّان: دار وائل للنشر والتوزيع.

الشقاني، عبدالله شحاته. (٢٠٠٥م). **مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، دراسة مقارنة**. د.ط. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

شكر، عبدالغفار. (١٩٩٨م). **مفهوم المشاركة السياسية في مجتمع تعددي**. ط ١. القاهرة: جماعة تنمية الديمقراطية.

الشكيلي، سالم بن سلمان. (٢٠١٤م). **شرح المبادئ العامة في القانون الدستوري والنظام الأساسي العماني**. ط ١. سلطنة عمان: دار العقاد للنشر.

الشكيلي، سالم بن سلمان. (٢٠١٨م). **النظام السياسي والدستوري في سلطنة عمان**، ط ١. د.ن.

الشكيلي، سالم بن سلمان. (٢٠٢٢م). **الكامل في شرح النظام الأساسي للدولة الجديد**. ط ١. سلطنة عمان: مكتبة الدراسات العربية للنشر والتوزيع.

شلبي، علاء. (١٩٩٤م). **الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي**. د.ط. القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

شيحا، إبراهيم عبدالعزيز. (١٩٩٢م). **النظم السياسية الدولة والحكومات**. د.ط. القاهرة:

دار المطبوعات الجامعية.

شيحا، إبراهيم عبدالعزيز. (٢٠٠٠م). **النظم السياسية والقانون الدستوري، تحليل النظام الدستوري المصري**. د.ط. الإسكندرية: منشأة المعارف.

شيحا، إبراهيم عبدالعزيز. (٢٠٠٣م). **تحليل النظام الدستوري المصري**. د.ط. الإسكندرية: منشأة المعارف.

شيحا، إبراهيم عبدالعزيز؛ وعبدالوهاب، محمد رفعت. (٢٠٠١م). **النظم السياسية والقانون الدستوري**. د.ط. الإسكندرية: دار الفتح للطباعة والنشر.

شيفلد، ستيفان؛ وآخرون. (٢٠١٣م). **تقييم الإطار القانوني لانتخابات الهيئة التأسيسية في ليبيا**. د.ط. طرابلس: المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية ومؤسسة صادق.

صادق، هشام علي. (١٩٧٧م). **الجنسية والمواطن ومركز الأجانب**. ط ٣. الإسكندرية: منشأة المعارف.

صالح، سامية خضر. (٢٠٠٥م). **المشاركة السياسية والديمقراطية**. د.ط. القاهرة: دار الكتب العربية.

الصاوي، علي. (٢٠٠٥م). **دليل عربي لانتخابات حرة ونزيهة**. د.ط. القاهرة: جماعة تنمية الديمقراطية.

عبدالبر، فاروق. (٢٠٠٤م). **دور المحكمة الدستورية المصرية في حماية الحقوق والحريات**. د.ط. القاهرة: النسر الذهبي للطباعة.

عبدالعال، هالة محمود. (٢٠١٧م). **تقييم الدعاية السياسية في الانتخابات البرلمانية**، ط ١. القاهرة: العربي للنشر والتوزيع.

عبدالعزيز، السيد عبدالعزيز. (٢٠٠٦م). **دور الصحف المصرية في تشكيل اتجاهات**

الجمهور نحو المشاركة في الانتخابات الرئاسية. د.ط. القاهرة: كلية الإعلام.

العبدالله، صالح حسين علي. (٢٠١٣م). **الحق في الانتخاب**، دراسة مقارنة. ط ٢. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

عبدالله، عبدالغني بسيوني. (١٩٩٠م). **أنظمة الانتخاب في مصر والعالم بين الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة، دراسة تحليلية مقارنة لنظم الانتخاب الفردية والانتخاب بالقائمة والانتخاب المختلط وتطبيقاتها في مصر ودول العالم**. د.ط. الإسكندرية: منشأة المعارف.

عبدالوهاب، عبدالمؤمن. (٢٠١١م). **النظام الانتخابي في الجزائر**. ط١. الجزائر: دار الألمعية.

العبدلي، سعد مظلوم. (٢٠٠٩م). **الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها**. ط ١. عمّان: دار دجلة.

العبودي، قاسم حسن. (٢٠١٢م). **تأثير النظم الانتخابية في النظام السياسي**. ط ١. الأردن: دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع.

العجلان، فهد بن صالح بن عبدالعزيز. (٢٠٠٩م). **الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي**. ط١. الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.

عصفور، سعد. (١٩٨٠م). **المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية**. ط ١. الإسكندرية: د.ن.

العضايلة، أمين سلامة. (٢٠١٠م). **الوجيز في النظام الدستوري**. ط١. عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

العطار، فؤاد. (١٩٧٤م). **النظم السياسية والقانون الدستوري**. د.ط. القاهرة: دار النهضة العربية.

عطية الله، أحمد. (١٩٦٨م). **القاموس السياسي**. ط ٣. القاهرة: دار النهضة العربية.

عفيفي، عفيفي كامل. (٢٠١٢م). **الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دراسة مقارنة**. د.ط. الاسكندرية: دار الجامعيين.

عفيفي، عفيفي كامل. (د.ت). **الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دراسة مقارنة**. د.ط. الاسكندرية: دار الجامعيين.

عفيفي، مصطفى محمود. (٢٠٠٢م). **المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة**. د.ط. القاهرة: دار النهضة العربية.

عفيفي، مصطفى. (١٩٨٤م). **نظامنا الانتخابي في الميزان**. د.ط. القاهرة: مكتبة سعيد رأفت.

علي، محمد فرغلي محمد. (١٩٩٨م). **نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه**. د.ط. القاهرة: دار النهضة العربية.

عمر، أحمد مختار. (٢٠٠٨م). **معجم اللغة العربية المعاصرة**. ط ١. القاهرة: عالم الكتب للنشر والتوزيع والطباعة.

عودة، عدنان. (٢٠٠٤م). **النظام الانتخابي الفلسطيني وتأثيره على النظام السياسي والحزبي**. د.ط. فلسطين: المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية برام الله.

العيسى، عبدالله علي. (٢٠٠٨م). **الضمانات الدستورية لحق الانتخاب بدولة الكويت**. ط ١. القاهرة: اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية.

الغالي، كمال. (١٩٨١م). **مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية**. د.ط. دمشق: مطبعة الرياض.

الفارسي، سلطان بن جمعة. (٢٠١٨م). **الصلاحيات التشريعية والرقابية لمجلس عمان،**

دراسة مقارنة بين مجلس عمان ومجلس النواب المصري في ظل دستور ٢٠١٤م. ط ١. القاهرة: مركز الغندور.

فائق، محمد. (١٩٩٨م). **إصلاح النظام الانتخابي.** ط ١. القاهرة: جماعة تنمية الديمقراطية.

فريق الحكم الديمقراطي. (٢٠٠٩م). **الانتخابات ومنع نشوب النزاعات، دليل للتحليل والتخطيط والبرمجة.** د.ط. نيويورك: مكتب السياسة الإنمائية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

فوزي، صلاح الدين. (١٩٨٥م). **النظم والإجراءات الانتخابية، دراسة مقارنة.** د.ط. القاهرة: دار النهضة العربية.

الفيل، علي عدنان. (٢٠١٢م). **جريمة الرشوة الانتخابية، دراسة مقارنة.** د.ط. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

القاسمي، خالد محمد. (١٩٩٠م). **عمان ومسيرة التحدي.** د.ط. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

القرام، ابتسام. (١٩٩٨م). **المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري باللغتين العربية والفرنسية.** د.ط. الجزائر: قصر الكتاب.

قمر، حسني. (٢٠٠٦م). **الحماية الجنائية للحقوق السياسية، دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والمصري.** د.ط. القاهرة: دار الكتب القانونية.

قمصان، محمد رفعت. (٢٠١٤م). **النظام الانتخابي وتكنولوجيا المعلومات.** د.ط. القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الانسان.

كشكاش، كريم يوسف أحمد. (١٩٨٧م). **الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة.** د.ط. الإسكندرية: منشأة المعارف.

الكندري، فيصل عبدالله. (٢٠٠٠م). **أحكام الجرائم الانتخابية، دراسة في ضوء أحكام العقاب الواردة في القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢م وتعديلاته بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة الكويتي وفي القانونين المصري والفرنسي**. ط ١. الكويت: جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي.

اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون – لجنة البندقية. (٢٠١٦م). **قائمة معايير سيادة القانون**. د.ط. البندقية: الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا.

لوبيز، رفائيل – بنتور. (٢٠٠٠م). **أجهزة إدارة الانتخابات، مؤسسات لإدارة الحكم، سلسلة أوراق المناقشة حول إدارة الحكم**. ط ٥. نيويورك: مكتب تطوير السياسات – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

ليلة، محمد كامل. (١٩٧٢م). **النظم السياسية**. د.ط. القاهرة: دار النهضة العربية.

ماضي، عبدالفتاح. (٢٠٠٩م). **مفهوم الانتخابات الديمقراطية، ورقة عمل في مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية**. ط ١. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

ماكيفر، روبرت م. (١٩٨٤م). **تكوين الدولة**. د.ط. بيروت: دار العلم للملايين.

مجموعة من الباحثين. (٢٠٠٥م). **مشاركة المرأة الأردنية في الانتخابات النيابية لعام ٢٠٠٣، الدروس المستفادة**. د.ط. عمّان: المطبعة الوطنية.

مجموعة من الباحثين. (٢٠٠٦م). **أشكال الإدارة الانتخابية**. د.ط. السويد: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات.

مجموعة من الباحثين. (٢٠١٠م). **أشكال النظم الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات**. ط ٢. السويد: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات.

مجموعة من الباحثين. (٢٠١٢م). **العدالة الانتخابية**. د.ط. السويد: المؤسسة الدولية

للديمقراطية والانتخابات.

مجموعة من الباحثين. (٢٠١٢م). **سيادة القانون، دليل للسياسيين**. د.ط. السويد: معهد راؤول ويلنبيرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني ومعهد لاهاي لتدويل القانون.

مجموعة من الخبراء. (٢٠٠٦م). **التمثيل النسبي**. د.ط. بيروت: الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات.

محمد، أمين مصطفى. (٢٠١٦م). **الجرائم الانتخابية وخصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دراسة في القانونين الفرنسي والمصري**. د.ط. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

محمد، محمد أبو زيد. (٢٠٠٣م). **الوجيز في القانون الدستوري، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظام الدستوري المصري حتى دستور ٢٠١٤م**. د.ط. القاهرة: مطابع الطوبجي.

المحمصاني، صبحي. (١٩٧٩م). **أركان حقوق الإنسان**. د.ط. بيروت: دار الملايين.

المخادمي، عبدالقادر رزيق. (٢٠١٧م). **الإصلاح الديمقراطي في الوطن العربي بين القرار الوطني والفوضى البناءة**. ط ١. القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع.

مراد، محمد حلمي. (١٩٩٨م). **ضمانات نزاهة الانتخابات العامة**. ط ١. القاهرة: جماعة تنمية الديمقراطية.

معلوف، لويس. (٢٠١٠م). **المنجد في اللغة**. ط ١٩. بيروت: المطبعة الكاثوليكية.

مكاي، ليان؛ وآخرون. (٢٠١٥م). **نحو ثقافة سيادة القانون، استكشاف الاستجابات الفعالة للتحديات القائمة أمام تطبيق العدالة والأمن: تطبيق عملي**. ط ١. الولايات المتحدة الأمريكية: معهد الولايات المتحدة للسلام.

المكي، أبو طالب. (١٣٥١هـ). **قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد**. ط ١. القاهرة: المطبعة المصرية.

المناوي، زين الدين محمد بن تاج العارفين. (١٣٥٦هـ). **فيض القدير شرح الجامع الصغير**. ط ١. القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى.

منصور، باسم أحمد. (٢٠١١م). **الحقوق السياسية ودور الشرطة في حمايتها، دراسة تطبيقية على الانتخابات**. د.ط. القاهرة: مطابع الشرطة للطباعة والنشر.

ميرلو، باتريك. (٢٠٠٨م). **تعزيز الأطر القانونية لانتخابات ديمقراطية**. د.ط. واشنطن: المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية.

نصار، جابر جاد. (١٩٩٣م). **الاستفتاء الشعبي والديمقراطي، دراسة دستورية للاستفتاء الشعبي وتطبيقاته في مصر وفرنسا**. د.ط. القاهرة: دار النهضة العربية.

نصار، جابر جاد. (١٩٩٦م). **الوسيط في القانون الدستوري**. د.ط. القاهرة: دار النهضة العربية.

نونة، بليل. (٢٠٢١م). **ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات**. ط ١. الجزائر: الدار الوطنية للنشر والتوزيع.

هوريو، أندري. (١٩٧٧م). **القانون الدستوري والنظم السياسية**. د.ط. بيروت: دار الأهلية للنشر.

الواسعي، منصور محمد محمد. (٢٠٠٩/٢٠١٠). **حقا الانتخاب والترشح وضماناتهما، دراسة مقارنة**. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

ثانياً: المقالات والمجلات

أبو يوسف، ايناس. (٢٠٠١م). الوعي السياسي والانتخابي لدى طلاب الجامعات. **المجلة**

المصرية لبحوث الرأي العام. المجلد ٢، العدد (١)، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، مصر.

أحمد، حازم بدري. (٢٠١٨م). الاعتبارات الاستراتيجية للاقتراع الالكتروني في الانتخابات العراقية. **مجلة الجامعة العراقية**. المجلد ٤٢، العدد (٣)، الجامعة العراقية، العراق.

أقوجيل، نبيلة؛ وحبة، عفاف. (٢٠١٨م). القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف. **مجلة الاجتهاد القضائي**. المجلد ٣، العدد (٤)، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

الباز، علي. (١٩٨٩م). صور النظام النيابي بين التقليد والتجديد، دراسة تطبيقية مقارنة للدستور الكويتي ودساتير مجلس التعاون الخليجي. **مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية**. السنة ١٥، العدد (٨٥)، جامعة الكويت، الكويت.

البرج، محمد؛ وبن محمد، محمد. (٢٠١٧م). تأثير نظام الاقتراع على عملية الترشح للانتخابات وعلاقته بالنظام السياسي في الجزائر وتونس. **مجلة دفاتر السياسة والقانون**. العدد (١٧). جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر.

بركات، أحمد. الانتخابات والتمثيل البرلماني في الجزائر، بحث في المعوقات وأهم عوامل التفعيل ١٩٩٧-٢٠٠٧. (٢٠١١م). **مجلة دفاتر السياسة والقانون**. العدد (خاص)، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر.

بلعسل، كمال. (٢٠١٨م). الانتخابات وشرعية المؤسسات مع الإشارة لحالة الجزائر. **مجلة أبحاث قانونية وسياسية**. العدد (٦)، جامعة أم البواقي، الجزائر.

بن سنوسي، فاطمة. (٢٠٢٢م). الجرائم الانتخابية في القانون الجزائري. **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**. المجلد ٧، العدد (١)، جامعة محمد بوضياف، الجزائر.

بن عبدالله، لزرق. (٢٠١٨م). النظام الانتخابي الجزائري بين القانون والممارسة. **مجلة**

الحضارة الإسلامية. المجلد ١٤، العدد (١٨)، جامعة وهران، الجزائر.

بـن علـي، زهـيرة. (٢٠١٧م). دور الإصـلاح الانتخـابي في تعزيـز الحكـم الراشـد. **مجلـة الدراسات والبحوث القانونية**. العدد (٥)، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر.

بنشوري، صالح. (٢٠١٨م). العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الأنظمة النيابية. **مجلة المفكر**. العدد (٧)، جامعة محمد بن خيضر بسكرة، الجزائر.

بني سلامة، محمد تركي محمد. (٢٠٠٧م). عملية التحول الديمقراطي في سلطنة عُمان. **مجلة المنارة للبحوث والدراسات**. المجلد ١٣، العدد (٧)، عمادة البحث العلمي، جامعة آل البيت، الأردن.

بنيني، أحمد. الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر. (٢٠١٣م). **مجلة دفاتر السياسة والقانون**. المجلد ٥. العدد (٨)، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر.

بيعي، حسن علوان حسين؛ والجبوري، عبدالأمير رباط عبد. (٢٠١٥م) مفاهيم النزاهة وقيمها في مناهج اللغة العربية والرياضيات في المرحلة الابتدائية في العراق عام ٢٠١٣م. **مجلة جامعة بابل**. المجلد ٢٣، العدد (٤)، جامعة بابل، العراق.

الخزاعلة، يوسف. (٢٠١٥م). الإصلاح السياسي وإرادة التغيير السياسية في الأردن ٢٠١٠-٢٠١٣م. **مجلة المنارة للبحوث والدراسات**. المجلد ٢١، العدد (٣)، جامعة آل البيت، الأردن.

الديلمي، عبدالوهاب بن لطف. (٢٠٠٩م). منهج الكتاب والسنة في الدعوة إلى إقامة العدل. **مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية**. العدد (١٤)، جامعة صنعاء، اليمن.

زغوني، رابح. (٢٠١٦م). النظام الانتخابي كمؤشر لقياس إرادة الإصلاح السياسي في ديموقراطيات الموجة الثالثة: الجزائر نموذجاً. **المجلة العربية للعلوم السياسية**. العدد

(٥١-٥٢). الجمعية العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

سرايا، علياء. (٢٠١٨م). الجمعيات الأهلية وتعزيز المواطنة. دراسة حالة الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية (٢٠٠١-٢٠١٤). **مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية**. المجلد ١٩، العدد (٣)، جامعة القاهرة، مصر.

سليمان، سناء. (٢٠٠٤م). المشاركة السياسية للمرأة العُمانية: الواقع والمأمول. **مجلة شؤون خليجية**. العدد (٣٦)، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، البحرين.

السمهودي. فوزي علي. (٢٠١٨م). الديمقراطية وسيادة القانون. **مجلة أفكار**. العدد (٣٤٩)، وزارة الثقافة، المملكة الأردنية الهاشمية.

الشرع، طالب. (٢٠٠٦م). الجريمة الانتخابية. **مجلة العلوم القانونية**. المجلد ٢١، العدد (١)، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق.

شطيب، محمد صالح. (٢٠٢٠م). ظاهرة العزوف عن الانتخابات في الدول العربية عام ٢٠١٨م (العراق انموذجاً). **مجلة دراسات إقليمية**. السنة ١٤، العدد (٤٥)، جامعة الموصل، العراق.

شعلال، نبيل أيت. (٢٠١٨م). ضمانات نزاهة العملية الانتخابية في الجزائر، بعد التعديل الدستوري ٢٠١٦م. **مجلة الفكر القانوني والسياسي**. المجلد ٢، العدد (٢)، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر.

الشهوان، هاشم حسن حسين. (٢٠١٩م). التدخل الروسي في الانتخابات الأمريكية عام ٢٠١٦م. **مجلة دراسات إقليمية**. السنة ١٣، العدد (٤٠)، جامعة الموصل، العراق.

صالحي، عبدالناصر. (٢٠١٨م). النظام الانتخابي في الجزائر وأثره في تشكيل المجالس الشعبية البلدية. **المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية**. المجلد ١، العدد (٢)، المركز الجامعي بتندوف، الجزائر.

عبدالرؤوف، روافد محمد علي. (٢٠١٠م). التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء مجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٠م، دراسة في قانون الانتخابات العراقي رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥م المعدل والأنظمة الانتخابية. **مجلة أهل البيت**. العدد (١١)، جامعة أهل البيت، العراق.

عثمان، عادل حمزة. (٢٠١٣م). الأطر القانونية للانتخابات الأمريكية. **مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية**. العدد (٤١)، الجامعة المستنصرية، العراق.

العويمر، وليد عبدالهادي أحمد؛ والطويل، هاشم محمد. (٢٠١٢م) قوانين الانتخابات النيابية الأردنية وأثرها في الإصلاح السياسي ١٩٨٩-٢٠١٠. **مجلة دراسات إقليمية**. المجلد ٩، العدد (٢٨)، جامعة الموصل مركز الدراسات الإقليمية، العراق.

الغانمي، خضير ياسين. (٢٠١٥م). نظم الانتخاب واحتساب الأصوات وأثرها في الأنظمة الديمقراطية، دراسة تحليلية بين النص النظري والتطبيق العملي – العراق أنموذجاً. **مجلة أهل البيت**. العدد (١٧)، جامعة أهل البيت، العراق.

فاضل، آمال. (٢٠١٨م). الآليات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية بالجزائر. **مجلة أبحاث قانونية وسياسية**. العدد (٦)، جامعة محمد الصديق بن يحي بجيجل، الجزائر.

قادري، حسين. (٢٠١٨م). المشاركة السياسية كآلية من آليات الديمقراطية في العالم العربي – الجزائر نموذجا. **مجلة المفكر**. العدد (٤)، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

القطان، إيمان خالد. (٢٠٢٠م). الجرائم الانتخابية الماسة بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية ونتائج اعتبارها من جرائم الفساد. **مجلة كلية القانون العالمية الكويتية**. العدد (٣٩)، كلية القانون العالمية الكويتية، الكويت.

الكيت، جورجن؛ وسفنسونس، بال. (٢٠٠٥م). شروط إجراء انتخابات حرة ونزيهة، **سلسلة أوراق ديمقراطية في الحكومات التمثيلية وآليات الانتخاب**. العدد (٤)، مركز العراق لمعلومات الديمقراطية، العراق.

مجموعة من الباحثين. (٢٠٠٥م). **الحكومات التمثيلية وآليات الانتخاب، سلسلة أوراق ديمقراطية في الحكومات التمثيلية وآليات الانتخاب**. العدد (٤)، مركز العراق لمعلومات الديمقراطية، العراق.

مفتاح، عبدالجليل؛ وشبري، عزيزة. (٢٠١٤م). الجريمة الانتخابية، دراسة تأصيلية مقارنة. **مجلة العلوم الإنسانية**. العدد (٣٦)، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

نعمة، سعد عبدالمحسن. (٢٠١٣م). دور مبدأ المواطنة في تعزيز المشاركة السياسية في العراق. **مجلة كلية الدراسات الإنسانية**. العدد (٣)، الجامعة الإسلامية، النجف، العراق.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

أبو عرب، خليل محمد محمود. (٢٠٠٨م). **أثر الانتخابات التشريعية الفلسطينية الثانية على التحول الديمقراطي الفلسطيني**. رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين.

الأسدي، ضياء عبدالله عبود جابر. (٢٠٠٧م). **النظرية العامة للجرائم الانتخابية**. رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية القانون، جامعة بابل، العراق.

الحبسي، هلال بن علي. (٢٠١٤م). **الوظيفة التشريعية والرقابية لمجلس الشورى في سلطنة عمان**. رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة عين شمس، مصر.

بشير، بن مالك. (٢٠١١م). **نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر**. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، الجزائر.

بن علي، زهيرة. (٢٠١٥م). **دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية، دراسة مقارنة**. رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان. الجزائر.

بنيني، أحمد. (٢٠٠٥/٢٠٠٦). **الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر**. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر بباتنة، الجزائر.

بوطرفاس، محمد. (٢٠١٠/٢٠١١). **الحملات الانتخابية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي**. رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة منتوري بقسنطينة. الجزائر.

خلف، محمد رافع. (٢٠٢٠م). **الجرائم الانتخابية وفقا لقانون الانتخاب، دارسة مقارنة بين القانون الأردني والعراقي**. رسالة ماجستير غير منشورة، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط. الأردن.

رشيد، لرقم. (٢٠٠٦م). **النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر**. رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري بقسنطينة. الجزائر.

شريف، بسام أحمد. (٢٠١١م). **واقع الحكومة الإلكترونية في الدول العربية، حالة الجزائر، دراسة وصفية تحليلية لتطبيقات تكنولوجيات المعلومات والاتصال**. رسالة ماجستير غير منشورة. كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، الجزائر.

عبدالوهاب، عبدالمؤمن. (٢٠٠٧م). **النظام الانتخابي في التجربة الدّستورية الجزائرية، مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري**. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة. الجزائر.

عزالدين، قاسمي. (٢٠١٥م). **الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر**. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة. الجزائر.

عمر، بن سليمان. (٢٠١٣م). **تأثير نظام الانتخاب على الأحزاب في الجزائر ١٩٨٩–٢٠١٢**. رسالة ماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر

مولاي بسعيدة. الجزائر.

لعبادي، سماعين. (٢٠١٣م). **المنازعات الانتخابية**، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية. أطروحة دكتوراه غير منشورة. جامعة محمد خيضر بسكرة. الجزائر.

ليندة، اونيسي. (٢٠٠٤م). **الأحزاب السياسية والانتخابات في الجزائر**. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة الحاج لخضر بباتنة. الجزائر.

محمد، علي. (٢٠١٦م). **النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر**. أطروحة دكتوراه غير منشورة. جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان. الجزائر.

نصر الدين، عداد. (٢٠١٧م). **أسباب عزوف المواطن الجزائري عن المشاركة في الانتخابات**. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة عبدالحميد بن باديس بمستغانم. الجزائر.

رابعاً: المواقع الالكترونية

صالح، فهد عبدالعظيم. (٢٠٠٥م). **الرشوة الانتخابية كأحد جرائم التأثير على إرادة الناخبين**. الاسترجاع ٥ يناير ٢٠٢٣م. من: http//www.nazaha.iq.

وزارة الإعلام. الاسترجاع ٢ يناير ٢٠٢٠م من: https://omaninfo.om/topics/85/show/284353

وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بدولة الإمارات العربية المتحدة. **التطور التاريخي للحياة النيابية في سلطنة عمان**، نشرة تمكين. الاسترجاع ٢٥ أبريل ٢٠١٩م من: https://www.mfnca.gov.ae/ar/media/altamkin-newsletter-content/the-historical-development-of-parliamentary-life-in-the-sultanate-of-oman/

خامساً: المراجع الأجنبية

Books

D. Byman and J. Green. (1999). *the Enigma of Political Stability in the Persian Gulf Monarchies*. Israel: Middle East Review of International Affairs.

Georges Vedel et Pierre Delvolvé. (1992). *Droit administrative*. Barcelona: Tome I. PUF.

Jean Claude Masclet. (1989). *Droit électoral droit politique et théorique.* Paris: Presses Universitaires de France.

Jean Paul Charnay. (1965). *Le Suffrage Politiques en France*. Paris: Mouton cou.

Laferrier J. (1947) *Manuel de droit constitutionnel*. Paris. Paris Cité University.

Norris Pipa. (2004). *Electoral Emgineering: voting and rules political behavior*. New York: Cambridge University Press.

Patrice Gélard & Jacques Meunier. (1999). *Institutions politiques et droit constitutionnel*. Paris: Editions Montchrestien.

Pierre Lalumire. (1966). *Les Régimes Parlementaires Européens*. Paris: Presses Universitaires de France P.U.F.

Pierre Martin. (1997). *Les systèmes électoraux et les modes de scrutiny*. Paris: Editions Montchrestien. E. J. A.

Journals & Articles

Ahlam Khalfan Al Subhi, Amy Erica Smith. (2017) .Electing women to new Arab assemblies. The roles of gender ideology, Islam, and tribalism in Oman. *International Political Science Review*, Vol. 40, No. 1. July 2017 Issue. pp. 23-45.

Kenneth Blackwell and Kenneth A. Klukowski. (2009). The Other Voting Right: Protecting Every Citizen's Vote by Safeguarding the Integrity of the Ballot

Box. *Yale Law & Policy Review*. Vol. 28, No. 1. April 2009 Issue pp. 107-123

Thesis & Dissertaion

Al Abdul Salam, Sulaiman Khalid Zahran. (2008). *Arab tribes and politics in the Arab Gulf States, a study on the consultative council in the Sultanate of Oman*. (Unpublished Master's Thesis). Kuala Lumpur: University of Malaya.

ملاحق الدراسة

١- النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢١/٦

٢- قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٥٨

٣- قانون مجلس عمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢١/٧

٤- القرار الوزاري رقم ٢٠١٩/٤٤ بشأن تحديد قواعد ووسائل وإجراءات ورسوم الدعاية الانتخابية

الملحق رقم (١) النظام الأساسي للدولة

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢١/٦

بإصدار النظام الأساسي للدولة

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

- إنه تأكيدا للمبادئ التي قامت عليها سلطنة عمان، ووجهت سياستها في مختلف المجالات، ونهضت بها: محليا، وإقليميا، ودوليا.
- وترسيخا لمكانة عمان الدولية، ودورها في إرساء أسس العدالة، ودعائم الحق والأمن والاستقرار والسلام بين مختلف الدول والشعوب.
- وتصميما على مواصلة الجهود لصياغة مستقبل أفضل، يتسم بمزيد من الإنجازات التي تعود بالخير على الوطن، والمواطنين.
- واستمرارا لمشاركة أبناء الوطن، وتمكينهم من صنع مستقبلهم في جميع مناحي الحياة.
- وصونا للوطن، وحفاظا على أرضه، ووحدته، ونسيجه الاجتماعي، وحماية لمقوماته الحضارية.
- وتعزيزا للحقوق، والواجبات، والحريات العامة.
- ودعما لمؤسسات الدولة، وترسيخا لمبادئ الشورى.

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

إصدار النظام الأساسي للدولة بالصيغة المرفقة.

تابع الملحق (١) النظام الأساسي للدولة

المادة الثانية

يلغى المرسومان السلطانيان رقما (٩٦/١٠١)، و(٢٠١١/٩٩).

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في : ٢٧ من جمادى الأولى سنة ١٤٤٢هـ

الموافق : ١١ من يناير سنة ٢٠٢١م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

تابع الملحق (١) النظام الأساسي للدولة

النظـام الأساسـي للدولـة

البـاب الأول

الدولة ونظام الحكم

المـادة (١)

سلطنة عمـان دولـة عربية إسلامية مستقلة ذات سيادة تامة، عاصمتها مسقط.

المـادة (٢)

دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية هي أساس التشريع.

المـادة (٣)

لغة الدولة الرسمية اللغة العربية.

المـادة (٤)

يحدد القانون علم الدولة، وشعارها، وأوسمتها، ونشيدها الوطني.

المـادة (٥)

نظام الحكم سلطاني وراثي في الذكور من ذرية السلطان تركي بن سعيد بن سلطان، وذلك وفقا للأحكام الآتية :

- تنتقل ولاية الحكم من السلطان إلى أكبر أبنائه سنا، ثم أكبر أبناء هذا الابن، وهكذا طبقة بعد طبقة، فإذا توفي الابن الأكبر قبل أن تنتقل إليه ولاية الحكم انتقلت إلى أكبر أبنائه، ولو كان للمتوفى إخوة.
- إذا لم يكن لمن له ولاية الحكم أبناء فتنتقل الولاية إلى أكبر إخوته، فإذا لم يكن له إخوة تنتقل إلى أكبر أبناء أكبر إخوته، وإذا لم يكن لأكبر إخوته ابن فإلى أكبر أبناء إخوته الآخرين، بحسب ترتيب سن الأُخُوَّة.

تابع الملحق (١) النظام الأساسي للدولة

- إذا لم يكن لمن له ولاية الحكم إخوة أو أبناء إخوة تنتقل ولاية الحكم إلى الأعمام وأبنائهم على الترتيب المعين في البند (الثاني) من هذه المادة.

ويشترط فيمن يتولى الحكم أن يكون مسلما، عاقلا، وابنا شرعيا لأبوين عمانيين مسلمين.

المادة (٦)

إذا انتقلت ولاية الحكم إلى من هو دون سن الحادية والعشرين، يمارس صلاحيات السلطان مجلس الوصاية الذي يكون السلطان قد عينه بإرادة سامية، فإذا لم يكن قد عين مجلسا للوصاية قبل وفاته، قام مجلس العائلة المالكة بتعيين مجلس وصاية مشكل من أحد إخوة السلطان واثنين من أبناء عمومته.

ويصدر بنظام عمل مجلس الوصاية مرسوم سلطاني.

المادة (٧)

يصدر أمر سلطاني بتعيين من تكون له ولاية الحكم وفقا لنص المادة (٥) من هذا النظام وليا للعهد، ويحدد الأمر السلطاني اختصاصاته، والمهام التي تسند إليه.

ويؤدي ولي العهد أمام السلطان، قبل ممارسة اختصاصاته أو المهام التي تسند إليه، اليمين المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا النظام.

المادة (٨)

إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة السلطان صلاحياته، يحل محله ولي العهد.

تابع الملحق (١) النظام الأساسي للدولة

المادة (٩)

يكون للعائلة المالكة مجلس يسمى " مجلس العائلة المالكة "، يصدر بتشكيله وتنظيمه وتحديد صلاحياته وأسبقية أعضائه، أمر سلطاني.

المادة (١٠)

يؤدي السلطان قبل ممارسة صلاحياته، في جلسة أمام مجلس عمان، وبحضور أعضاء مجلس العائلة المالكة وأعضاء مجلس الوزراء وأعضاء المجلس الأعلى للقضاء، اليمين الآتية :

" أقسم بالله العظيم أن أحترم النظام الأساسي للدولة والقوانين، وأن أرعى مصالح المواطنين وحرياتهم رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه ".

المادة (١١)

تستمر الحكومة في تسيير أعمالها كالمعتاد حتى يتم تنصيب السلطان، ويقوم بممارسة صلاحياته.

المادة (١٢)

يقوم الحكم في الدولة على أساس العدل والشورى والمساواة، وللمواطنين - وفقا لهذا النظام والشروط والأوضاع التي يبينها القانون - حق المشاركة في الشؤون العامة.

الباب الثاني

المبادئ الموجهة لسياسة الدولة

الفصل الأول

المبادئ السياسية

المادة (١٣)

تتمثل المبادئ السياسية للدولة في الآتي :

تابع الملحق (١) النظام الأساسي للدولة

- المحافظة على الاستقلال والسيادة، وصون كيان الدولة وأمنها واستقرارها، والدفاع عنها.
- توثيق عرى التعاون وتأكيد أواصر الصداقة مع جميع الدول والشعوب على أساس من الاحترام المتبادل، والمصالح المشتركة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، ومراعاة المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة، وبما يؤدي إلى إرساء السلام والأمن بين الدول والشعوب.
- إرساء دعائم شورى صحيحة نابعة من الشريعة الإسلامية وتراث الوطن وقيمه، معتزة بتاريخه، آخذة بالمفيد من أساليب العصر وأدواته.
- إقامة نظام إداري سليم يكفل العدل والطمأنينة، والمساواة للمواطنين، ويضمن الاحترام للنظام العام، ورعاية المصالح العليا للوطن.

الفصل الثاني

المبادئ الاقتصادية

المادة (١٤)

تتمثل المبادئ الاقتصادية للدولة في الآتي :

- تكفل الدولة حرية النشاط الاقتصادي على أساس العدالة الاجتماعية، والتعاون والتوازن بين النشاطين العام والخاص؛ لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وزيادة الإنتاج، وتحقيق الرخاء للمواطنين، ورفع مستوى معيشتهم، وتوفير فرص العمل لهم، والقضاء على الفقر، وذلك على النحو الذي يبينه القانون.

تابع الملحق (١) النظام الأساسي للدولة

- الثروات الطبيعية ومواردها ملك للدولة، تقوم على حفظها وحسن استغلالها، وفقا لأحكام القانون.
- تشجع الدولة الاستثمار، وتعمل على توفير الضمانات والتسهيلات اللازمة له.
- تشجع الدولة الادخار، وتشرف على تنظيم الائتمان.
- للأموال العامة حرمة، لا يجوز المساس بها، وعلى الدولة حمايتها على النحو الذي يبينه القانون.
- الملكية الخاصة مصونة، فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون، ولا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة، وفي الأحوال المبينة في القانون، ومقابل تعويض عادل.
- الميراث حق مكفول، تحكمه الشريعة الإسلامية.
- المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي في الأحوال المبينة في القانون.
- الضرائب وغيرها من التكاليف العامة أساسها العدالة الاجتماعية، ولا يجوز إنشاء الضرائب العامة وتعديلها والغاؤها إلا بقانون، ولا يعفى أحد من أدائها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

الفصل الثالث

المبادئ الاجتماعية

المادة (١٥)

تتمثل المبادئ الاجتماعية للدولة في الآتي :

- العدل والمساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعامات للمجتمع، تكفلها الدولة.

تابع الملحق (١) النظام الأساسي للدولة

- التعاضد والتراحم صلة وثقى بين المواطنين، وتعزيز الوحدة الوطنية واجب، وتمنع الدولة كل ما يؤدي إلى الفرقة، أو الفتنة، أو المساس بالوحدة الوطنية.
- الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتعمل الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها، وتكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل، وتلتزم برعاية الطفل، والأشخاص ذوي الإعاقة، والشباب، والنشء، وذلك على النحو الذي يبينه القانون.
- تكفل الدولة للمواطنين خدمات التأمين الاجتماعي، كما تكفل لهم المعونة في حالات الطوارئ، والمرض، والعجز، والشيخوخة، وذلك على النحو الذي يبينه القانون.

وتعمل الدولة على تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة.

- تكفل الدولة الرعاية الصحية للمواطنين، وتعمل على توفير وسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة، وتشجع على إنشاء المستشفيات ودور العلاج الخاصة، وذلك بإشراف من الدولة، وعلى النحو الذي يبينه القانون.
- تعمل الدولة على حماية البيئة، وتوازنها الطبيعي؛ تحقيقا للتنمية الشاملة والمستدامة لكل الأجيال، وعلى المواطنين والمقيمين المحافظة عليها، وعدم الإضرار بها.
- العمل حق وشرف، ولكل مواطن ممارسة العمل الذي يختاره لنفسه في حدود القانون، ولا يجوز إلزام أي مواطن بالعمل جبرا إلا بمقتضى قانون، ولأداء خدمة عامة، ولمدة محددة، وبمقابل عادل، وتسن الدولة القوانين التي تحمي العامل وصاحب العمل وتنظم العلاقة بينهما وتوفر شروط الأمن والسلامة والصحة المهنية.

تابع الملحق (١) النظام الأساسي للدولة

- تشجع الدولة نظام الوقف، وتضمن استقلاله، وتدار شؤونه وفقا لشروط الواقف، وذلك على النحو الذي يبينه القانون.

الفصل الرابع

المبادئ الثقافية

المادة (١٦)

تتمثل المبادئ الثقافية للدولة في الآتي :

- التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية العمانية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب، وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح والتآلف.
- التعليم إلزامي حتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي، وتشجع الدولة إنشاء المدارس والمعاهد الخاصة بإشراف من الدولة، وفقا لأحكام القانون.

وتعمل الدولة على مكافحة الأمية.

- تكفل الدولة استقلال الجامعات، وتيسير القبول للتعليم العالي أمام الجميع على قدم المساواة على أساس الكفاءة والجدارة، والعمل على تشجيع إنشاء الجامعات الخاصة، والأهلية، وتضمن الدولة جودة التعليم في تلك الجامعات بما يتفق ومعايير الجودة العالمية.
- تكفل الدولة حرية البحث العلمي، والعمل على تشجيع مؤسساته، ورعاية الباحثين، والمبتكرين، كما تكفل سبل المساهمة الفعالة للقطاعين الخاص والأهلي في نهضة البحث العلمي.
- تكفل الدولة حرية الإبداع الفكري، ورعاية المبدعين، وتشجع على النهوض بالفنون والآداب.

تابع الملحق (١) النظام الأساسي للدولة

- تلتزم الدولة بحماية تراثها الوطني المادي وغير المادي، والمحافظة عليه، كما تلتزم بصيانة تراثها المادي وترميمه، واسترداد ما استولي عليه منه.

والاعتداء عليه والاتجار فيه جريمة على النحو الذي يبينه القانون.

الفصل الخامس

المبادئ الأمنية

المادة (١٧)

تتمثل المبادئ الأمنية للدولة في الآتي :

- السلام هدف الدولة، وسلامة الوطن أمانة في عنق كل مواطن.
- الدولة وحدها التي تنشئ القوات المسلحة وهيئات الأمن العام وأي قوات أخرى، وهي جميعها ملك للوطن، ومهمتها حماية الدولة وضمان سلامة أراضيها وكفالة الأمن والطمأنينة للمواطنين، ولا يجوز لأي فرد أو هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية.
- ينظم القانون الخدمة العسكرية، والتعبئة العامة، وحقوق وواجبات وقواعد انضباط القوات المسلحة وهيئات الأمن العام وأي قوات أخرى تقرر الدولة إنشاءها.

الباب الثالث

الحقوق والواجبات العامة

المادة (١٨)

الحياة والكرامة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة باحترامهما وحمايتهما وفقا للقانون.

تابع الملحق (١) النظام الأساسي للدولة

المادة (١٩)

الجنسية العمانية ينظمها القانون، ولا يجوز إسقاطها أو سحبها إلا في حدود القانون.

المادة (٢٠)

لا يجوز إبعاد المواطنين أو نفيهم أو منعهم من العودة إلى إقليم الدولة.

المادة (٢١)

المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الموطن أو المركز الاجتماعي.

المادة (٢٢)

الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها ولكل مقيم على أراضيها.

المادة (٢٣)

الحرية الشخصية مكفولة وفقا للقانون، ولا يجوز القبض على إنسان أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون.

المادة (٢٤)

لا يجوز الحجز أو الحبس إلا في أماكن مخصصة لذلك، لائقة إنسانيا وصحيا، وذلك على النحو الذي يبينه القانون.

المادة (٢٥)

لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي، أو للإغراء، أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك، كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة، أو التهديد بأي منها.

تابع الملحق (١) النظام الأساسي للدولة

المادة (٢٦)

لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة على العمل بالقانون الذي ينص عليها.

والعقوبة شخصية.

المادة (٢٧)

المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع، وفقا للقانون، ويحظر إيذاء المتهم جسمانيا أو معنويا.

المادة (٢٨)

للمتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه في أثناء المحاكمة، ويبين القانون الأحوال التي يتعين فيها حضور محام عن المتهم، ويكفل لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم.

المادة (٢٩)

يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فورا، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع، أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه.

وله ولمن ينوب عنه التظلم أمام القضاء من الإجراء الذي قيد حريته الشخصية، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة، وإلا وجب الإفراج عنه حتما.

المادة (٣٠)

التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق، وتكفل الدولة - قدر المستطاع - تقريب جهات القضاء من المتقاضين، وسرعة الفصل في القضايا.

تابع الملحق (١) النظام الأساسي للدولة

المادة (٣١)

السجن دار للإصلاح والتأهيل، وتخضع السجون وأماكن الاحتجاز لإشراف قضائي على النحو الذي يبينه القانون، ويحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر، وينظم القانون أحكام إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم.

المادة (٣٢)

لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه أو تشويهه أو التمثيل به جريمة يعاقب عليها القانون، ويحظر الاتجار بأعضائه، ولا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أي إنسان بدون رضائه الحر، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

المادة (٣٣)

للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها إلا في الأحوال التي يبينها القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

المادة (٣٤)

حرية القيام بالشعائر الدينية طبقا للعادات المرعية مصونة، على ألا يخل ذلك بالنظام العام، أو ينافي الآداب.

المادة (٣٥)

حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون.

المادة (٣٦)

للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس.

تابع الملحق (١) النظام الأساسي للدولة

وللمراسلات الإلكترونية بكافة أنواعها، والمراسلات الهاتفية، والبرقية، والبريدية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبتها، أو تفتيشها، أو الاطلاع عليها، أو إفشاء سريتها، أو تأخيرها، أو مصادرتها، إلا في الأحوال التي يبينها القانون، ووفقا للإجراءات المحددة فيه.

المادة (٣٧)

حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة أو الكراهية أو يمس بأمن الدولة أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه.

المادة (٣٨)

تلتزم الدولة بحماية الملكية الفكرية بشتى أنواعها في كافة المجالات، وذلك وفقا للقانون.

المادة (٣٩)

للمواطنين حق الاجتماع على النحو الذي يبينه القانون.

المادة (٤٠)

حرية تكوين الجمعيات مكفولة، وذلك على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية وبما لا يتعارض مع نصوص وأهداف هذا النظام، ووفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون.

ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معاديا لنظام المجتمع، أو سريا، أو ذا طابع عسكري، ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية.

المادة (٤١)

لكل مواطن الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبه شخصيا، أو فيما له صلة بالشؤون العامة، وذلك بالكيفية والشروط التي يبينها القانون.

تابع الملحق (١) النظام الأساسي للدولة

المادة (٤٢)

يتمتع كل مقيم أو موجود في السلطنة بصفة قانونية بحماية شخصه وأملاكه طبقا للقانون، وعليه الالتزام بالتشريعات والقوانين المعمول بها، ومراعاة قيم المجتمع، واحترام تقاليده ومشاعره.

المادة (٤٣)

تسليم اللاجئين السياسيين محظور، وتحدد القوانين والاتفاقيات الدولية أحكام تسليم المجرمين.

المادة (٤٤)

الدفاع عن الوطن وحماية أرضه شرف وواجب مقدس، والالتحاق بخدمة القوات المسلحة أمر ينظمه القانون.

المادة (٤٥)

الحفاظ على الأمن والوحدة الوطنيين وصيانة أسرار الدولة واجب على كل مواطن، والتزام الكافة بمراعاتها مسؤولية وطنية.

المادة (٤٦)

أداء الضرائب وغيرها من التكاليف العامة واجب وفقا للقانون.

المادة (٤٧)

احترام النظام الأساسي للدولة، والقوانين، والمراسيم والأوامر السلطانية، واللوائح، والقرارات الصادرة من السلطات العامة تنفيذا لها، ومراعاة النظام العام، واحترام الآداب العامة واجب على المواطنين والمقيمين والموجودين في السلطنة.

تابع الملحق (١) النظام الأساسي للدولة

البـاب الرابـع

الفصـل الأول

رئيـس الدولـة

المادة (٤٨)

السلطان رئيس الدولة، والممثل الأسمى لها، والقائد الأعلى، ذاته مصونة لا تمس، واحترامه واجب، وأمره مطاع، وهو رمز الوحدة الوطنية، والساهر على رعايتها وحمايتها.

المادة (٤٩)

يقوم السلطان بالمهام والصلاحيات الآتية :

- المحافظة على استقلال البلاد، ووحدة أراضيها، وحماية أمنها، ورعاية حقوق المواطنين وحرياتهم، وكفالة سيادة القانون، وتوجيه السياسة العامة للدولة.
- اتخاذ الإجراءات السريعة لمواجهة أي خطر يهدد سلامة الدولة، أو وحدة أراضيها، أو أمن شعبها ومصالحه، أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء مهامها.
- رئاسة مجلس الوزراء، أو تعيين من يتولى رئاسته.
- رئاسة المجالس المتخصصة، أو تعيين من يتولى رئاستها.
- إنشاء وتنظيم وحدات الجهاز الإداري للدولة، والغائها.
- تعيين نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ومن في حكمهم، وإعفائهم من مناصبهم.
- تعيين وكلاء الوزارات والأمناء العامين ومن في حكمهم، وإعفائهم من مناصبهم.

تابع الملحق (١) النظام الأساسي للدولة

- تعيين كبار القادة العسكريين، والأمنيين، وإعفائهم من مناصبهم.
- تعيين كبار القضاة، وإعفائهم من مناصبهم.
- إعلان حالة الطوارئ، والتعبئة العامة، والحرب، وعقد الصلح، وذلك على النحو الذي يبينه القانون.
- التصديق على القوانين، وإصدارها.
- توقيع المعاهدات والاتفاقيات الدولية وفقا لأحكام القانون، أو التفويض في توقيعها، وإصدار مراسيم التصديق عليها.
- تعيين الممثلين السياسيين لدى الدول الأخرى والمنظمات الدولية، وإعفائهم من مناصبهم، وفقا للأوضاع التي يبينها القانون، وقبول اعتماد ممثلي الدول والمنظمات الدولية لديه.
- العفو عن أي عقوبة، أو تخفيفها.
- منح الأوسمة، والرتب العسكرية.

المادة (٥٠)

يعاون السلطان في رسم السياسة العامة للدولة وتنفيذها مجلس للوزراء، ومجالس متخصصة.

الفصل الثاني

مجلس الوزراء

المادة (٥١)

مجلس الوزراء هو الهيئة المنوط بها تنفيذ السياسات العامة للدولة، ويتولى بوجه خاص الآتي :

- رفع التوصيات إلى السلطان في الأمور التي تهم الدولة، بما في ذلك اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم السلطانية.

تابع الملحق (١) النظام الأساسي للدولة

- رعاية مصالح المواطنين وضمان توفير الخدمات الضرورية لهم.
- تحديد الأهداف والسياسات العامة للتنمية الشاملة، والإجراءات اللازمة لتنفيذها.
- مناقشة خطط التنمية التي تعدها الجهات المختصة بعد عرضها على مجلس عمان، ورفعها إلى السلطان للاعتماد، ومتابعة تنفيذها.
- مناقشة اقتراحات الوزارات في مجال تنفيذ اختصاصاتها، واتخاذ التوصيات والقرارات المناسبة في شأنها.
- الإشراف على سير الجهاز الإداري للدولة، ومتابعة أدائه لواجباته، والتنسيق بين وحداته.
- الإشراف العام على تنفيذ القوانين والمراسيم السلطانية واللوائح والقرارات والمعاهدات والاتفاقيات وأحكام المحاكم، بما يضمن الالتزام بها.
- أي اختصاصات أخرى يخوله إياها السلطان، أو تخول له بموجب أحكام القانون.

المادة (٥٢)

يتولى رئيس الوزراء رئاسة جلسات المجلس، وله إسناد إدارة الجلسات التي لا يحضرها إلى أحد نواب رئيس الوزراء.

وفي حال غياب رئيس الوزراء ونوابه يفوض السلطان من يراه لإدارة الجلسات.

المادة (٥٣)

تكون اجتماعات مجلس الوزراء صحيحة بحضور أغلبية أعضائه، ومداولاته سرية، وتصدر قراراته بموافقة أغلبية الحاضرين.

تابع الملحق (١) النظام الأساسي للدولة

المادة (٥٤)

يضع مجلس الوزراء لائحته الداخلية متضمنة نظام سير العمل فيه، وتكون للمجلس أمانة عامة تعاونه في أداء أعماله.

الفصل الثالث

رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء

المادة (٥٥)

إذا عين السلطان رئيسا لمجلس الوزراء حددت اختصاصاته وصلاحياته في مرسوم تعيينه.

المادة (٥٦)

يشترط فيمن يعين رئيسا لمجلس الوزراء أو نائبا له أو وزيرا الآتي :

- أن يكون عماني الجنسية بصفة أصلية.
- ألا تقل سنه عن ثلاثين سنة ميلادية.

المادة (٥٧)

قبل أن يتولى رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء صلاحياتهم يؤدون أمام السلطان اليمين الآتية :

" أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا لسلطاني وبلادي، وأن أحترم النظام الأساسي للدولة وقوانينها النافذة، وأن أحافظ محافظة تامة على كيانها وسلامة أراضيها، وأن أرعى مصالحها ومصالح مواطنيها رعاية كاملة، وأن أؤدي واجباتي بالصدق والأمانة ".

المادة (٥٨)

يتولى نواب رئيس الوزراء والوزراء الإشراف على شؤون الوحدات التي يرأسونها، ويقومون بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها، كما يرسمون أهداف الوحدة، ويتابعون تنفيذها.

المادة (٥٩)

أعضاء مجلس الوزراء مسؤولون مسؤولية تضامنية أمام السلطان عن تنفيذ السياسة العامة للدولة، وكل منهم مسؤول مسؤولية فردية أمام السلطان عن طريقة أداء واجباته وممارسة صلاحياته في الوزارة أو الوحدة التي يرأسها.

المادة (٦٠)

لا يجوز لأعضاء مجلس الوزراء أن يجمعوا بين مناصبهم الوزارية ورئاسة أو عضوية مجلس إدارة أي شركة مساهمة عامة، كما لا يجوز للوحدات الحكومية التي يتولون رئاستها أو يشرفون عليها أن تتعامل مع أي مؤسسة أو شركة تكون لهم مصلحة فيها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وعليهم في كل الأحوال أن يستهدفوا بسلوكهم مصالح الوطن وإعلاء الصالح العام، وألا يستغلوا مراكزهم الرسمية بأي صورة كانت لمصلحتهم أو لمصلحة من تربطهم به علاقة خاصة.

المادة (٦١)

تحدد مخصصات نواب رئيس الوزراء والوزراء، خلال فترة توليهم مناصبهم وبعد تقاعدهم، بأوامر سلطانية.

المادة (٦٢)

تسري أحكام المواد (٥٦)، (٥٧)، (٥٨)، (٥٩)، (٦٠)، (٦١) من هذا النظام على كل من هم في مرتبة وزير.

الفصل الرابع

المجالس المتخصصة

المادة (٦٣)

تنشأ المجالس المتخصصة وتحدد صلاحياتها ويعين أعضاؤها بمراسيم سلطانية، وتتبع مجلس الوزراء، ما لم تنص مراسيم إنشائها على خلاف ذلك.

تابع الملحق (١) النظام الأساسي للدولة

الفصل الخامس

الإدارة المحلية

المادة (٦٤)

تنظم النطاقات الإدارية للدولة وآليات عمل الإدارة المحلية بمراسيم سلطانية، وتنظم المجالس البلدية وتحدد اختصاصاتها وفقا للقانون.

الفصل السادس

المتابعة والرقابة على الأداء الحكومي

المادة (٦٥)

تنشأ لجنة تتبع السلطان، تختص بمتابعة وتقييم أداء الوزراء ومن في حكمهم، ووكلاء الوزارات ومن في حكمهم، ورؤساء وأعضاء مجالس إدارات الهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من وحدات الجهاز الإداري للدولة، ورؤسائها أو رؤسائها التنفيذيين، ويصدر بتشكيلها ونظام عملها وتحديد اختصاصاتها الأخرى أمر سلطاني.

المادة (٦٦)

ينشأ جهاز يسمى " جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة " يتبع السلطان، يختص بالمتابعة المالية والإدارية لوحدات الجهاز الإداري للدولة، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، وذلك على النحو الذي يبينه القانون.

وعلى الجهاز إرسال نسخة من تقريره السنوي إلى كل من مجلس الوزراء ومجلس الدولة ومجلس الشورى.

الفصل السابع

الشؤون المالية

المادة (٦٧)

يبين القانون الأحكام الخاصة بالموضوعات الآتية، والجهات المسؤولة عنها :

تابع الملحق (١) النظام الأساسي للدولة

- استثمار وتنمية وإدارة أموال وأصول الدولة.
- تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من الأموال العامة، وإجراءات صرفها.
- حفظ أملاك الدولة، وإدارتها، وشروط التصرف فيها، والحدود التي يجوز فيها التنازل عن شيء منها.
- الميزانية العامة للدولة، والحساب الختامي.
- الميزانيات العامة المستقلة والملحقة، وحساباتها الختامية.
- الرقابة المالية للدولة.
- القروض التي تقدمها الدولة أو تحصل عليها.
- النقد والمصارف، والمقاييس والمكاييل والموازين.
- شؤون الرواتب، والمعاشات، والتعويضات، والإعانات، والمكافآت التي تقرر على خزانة الدولة.

الباب الخامس

مجلس عمان

المادة (٦٨)

يتكون مجلس عمان من الآتي :

- مجلس الدولة.
- مجلس الشورى.

المادة (٦٩)

يتكون مجلس الدولة من رئيس وعدد من الأعضاء لا يتجاوز عددهم بالرئيس عدد أعضاء مجلس الشورى، يعينون بمرسوم سلطاني من بين الفئات التي يحددها القانون.

تابع الملحق (١) النظام الأساسي للدولة

المادة (٧٠)

يتكون مجلس الشورى من أعضاء منتخبين يمثلون جميع ولايات السلطنة، يتم اختيارهم بالاقتراع السري المباشر، وذلك على النحو الذي يبينه القانون.

المادة (٧١)

تتولى الإشراف على انتخابات أعضاء مجلس الشورى والفصل في الطعون الانتخابية لجنة عليا تتمتع بالاستقلال والحيدة برئاسة أحد نواب رئيس المحكمة العليا، ويبين القانون طريقة تشكيلها واختصاصاتها ونظام عملها.

المادة (٧٢)

يختص مجلس عمان بإقرار أو تعديل مشروعات القوانين، ومناقشة خطط التنمية والميزانية العامة للدولة، وله اقتراح مشروعات القوانين، وذلك على النحو الذي يبينه القانون.

كما يختص كل من : مجلس الدولة، ومجلس الشورى بممارسة اختصاصاته الأخرى، على النحو الذي يبينه القانون.

المادة (٧٣)

للسلطان إصدار مراسيم لها قوة القانون فيما بين أدوار انعقاد مجلس عمان، وخلال فترة حل مجلس الشورى وتوقف جلسات مجلس الدولة.

المادة (٧٤)

يحدد القانون فترة مجلس عمان، والشروط الواجب توافرها في أعضاء كل من مجلس الدولة ومجلس الشورى، وواجبات وحقوق العضوية، والضمانات المقررة لها، وحالات انتهائها، وأدوار انعقاد المجلس، وكيفية الدعوة إليها وفضها، وحل مجلس الشورى.

تابع الملحق (١) النظام الأساسي للدولة

المادة (٧٥)

يعقد كل من مجلس الدولة ومجلس الشورى اجتماعاته في مقره في مسقط، وللسلطان دعوتهما للاجتماع في أي مكان آخر.

الباب السادس

القضاء

الفصل الأول

السلطة القضائية

المادة (٧٦)

سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، وشرف القضاء ونزاهة القضاة وعدلهم ضمان للحقوق والحريات.

المادة (٧٧)

السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقا للقانون.

ويرتب القانون المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويبين وظائفها واختصاصاتها.

المادة (٧٨)

لا سلطان على القضاة في قضائهم لغير القانون، وهم غير قابلين للعزل إلا في الحالات التي يحددها القانون، ولا يجوز لأي جهة التدخل في القضايا أو في شؤون العدالة، ويعتبر هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون، ويبين القانون جميع الأحكام الخاصة بالقضاة.

تابع الملحق (١) النظام الأساسي للدولة

المادة (٧٩)

ينظم القانون الفصل في الخصومات الإدارية بواسطة دائرة أو محكمة خاصة، كما يبين نظامها وكيفية ممارستها القضاء الإداري.

المادة (٨٠)

جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية؛ مراعاة للنظام العام أو الآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

المادة (٨١)

تصدر الأحكام وتنفذ باسم السلطان، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة.

المادة (٨٢)

يكون للقضاء مجلس أعلى يشرف على حسن سير العمل في المحاكم وفي الأجهزة المعاونة، يصدر بتشكيله ونظام عمله مرسوم سلطاني، ويبين القانون صلاحياته في الشؤون الوظيفية للقضاة، والادعاء العام.

المادة (٨٣)

القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة، تختص - دون غيرها - بالفصل في كافة الجرائم العسكرية التي تقع من منتسبي القوات المسلحة، وقوات الأمن، وذلك على النحو الذي يبينه القانون.

المادة (٨٤)

ينظم القانون طريقة البت في الخلاف على الاختصاص بين جهات القضاء، وفي تنازع الأحكام.

تابع الملحق (١) النظام الأساسي للدولة

المادة (٨٥)

يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بمدى تطابق القوانين، والإجراءات التي لها قوة القانون، والمراسيم السلطانية، واللوائح مع النظام الأساسي للدولة وعدم مخالفتها أحكامه، ويبين صلاحياتها والإجراءات التي تتبعها.

الفصل الثاني

الادعاء العام

المادة (٨٦)

الادعاء العام جزء من السلطة القضائية، يتولى الدعوى العمومية باسم المجتمع، ويشرف على شؤون الضبط القضائي، ويسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام، وذلك على النحو الذي يبينه القانون.

ويرتب القانون الادعاء العام، وينظم اختصاصاته، ويعين الشروط والضمانات الخاصة بمن يتولون وظائفه.

الفصل الثالث

جهة الفتوى والتشريع

المادة (٨٧)

يحدد القانون اختصاصات الجهة التي تتولى إبداء الرأي القانوني لوحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، وتقوم بصياغة مشروعات القوانين واللوائح والقرارات ومراجعتها.

ويبين القانون كيفية تمثيل وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أمام جهات القضاء.

تابع الملحق (١) النظام الأساسي للدولة

الفصل الرابع

المحاماة

المادة (٨٨)

المحاماة مهنة حرة، تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة وسيادة القانون وكفالة حق الدفاع، يمارسها المحامي مستقلا، لايخضع إلا لضميره وأحكام القانون، ويتمتع المحامون جميعا - في أثناء تأديتهم حق الدفاع أمام المحاكم - بالضمانات والحماية التي تقررت لهم، مع سريانها عليهم أمام جهات التحقيق والاستدلال، وذلك على النحو الذي يبينه القانون.

الباب السابع

أحكام عامة

المادة (٨٩)

لا يخل تطبيق هذا النظام بما ارتبطت به السلطنة مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية من معاهدات واتفاقيات.

المادة (٩٠)

لا يجوز تعطيل أي حكم من أحكام هذا النظام إلا في أثناء قيام حالة الطوارئ، وفي الحدود التي يبينها القانون.

المادة (٩١)

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من تاريخ إصدارها، ويعمل بها من تاريخ نشرها، ما لم ينص فيها على تاريخ آخر.

المادة (٩٢)

لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبل هذا التاريخ، إلا إذا نص فيها على خلاف ذلك، ولا يشمل هذا الاستثناء القوانين الجزائية، وقوانين الضرائب والرسوم.

تابع الملحق (١) النظام الأساسي للدولة

المادة (٩٣)

لا تكون للمعاهدات والاتفاقيات الدولية قوة القانون إلا بعد التصديق عليها، ولا يجوز في أي حال أن تتضمن المعاهدة أو الاتفاقية شروطا سرية تناقض شروطها العلنية.

المادة (٩٤)

كل ما قررته القوانين، والمراسيم والأوامر السلطانية، واللوائح، والقرارات المعمول بها في تاريخ نفاذ هذا النظام يظل ساريا، شريطة ألا يتعارض مع نص من نصوصه.

المادة (٩٥)

تعمل الجهات المختصة على استصدار القوانين التي تستلزمها أحكام هذا النظام، وذلك خلال سنتين من تاريخ العمل به.

المادة (٩٦)

يجب أن تتطابق القوانين، والإجراءات التي لها قوة القانون، والمراسيم السلطانية، واللوائح مع أحكام النظام الأساسي للدولة.

المادة (٩٧)

لا يجوز لأي جهة في الدولة إصدار لوائح، أو قرارات، أو تعليمات تخالف أحكام القوانين والمراسيم السلطانية النافذة، أو المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تعد جزءا من قانون البلاد.

المادة (٩٨)

لا يجرى تعديل هذا النظام إلا بالطريقة ذاتها التي تم بها إصداره.

الملحق رقم (٢) قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى

مرســوم ســلطاني

رقــم ٢٠١٣/٥٨

بإصدار قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المادة الأولـى

يعمل في شأن انتخابات أعضاء مجلس الشورى بأحكام القانون المرفق .

المادة الثانيـة

يلغى كل ما يخالف القانون المرفق أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٥ من ذي الحجة سنة ١٤٣٤هـ

الموافـق : ٣٠ من أكتوبـــر سنة ٢٠١٣م

قابوس بن سعيد

سـلطـان عمـان

تابع الملحق (٢) قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى

قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

يكون للمصطلحات الآتية - في تطبيق أحكام هذا القانون - المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

الـــــــــــوزارة : وزارة الداخلية .

الوزيـــــــــــــر : وزير الداخلية .

المجلـــــــــــــس : مجلس الشورى .

اللجنة العليا للانتخابات : اللجنة التي تتولى الإشراف على انتخابات أعضاء مجلس الشورى والفصل في الطعون الانتخابية .

الرئيـــــــــــــس : رئيس اللجنة العليا للانتخابات .

اللجنة الرئيسية للانتخابات : اللجنة المشكلة للإعداد والتحضير وتنظيم الانتخابات وفقا للمهام المنصوص عليها في هذا القانون .

لجنـــــة الانتخابـــــات : اللجنة المشكلة بكل ولاية ، والمنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا القانون .

سنـــــــة الانتخـــــاب : السنة التي يجرى فيها التصويت لاختيار أعضاء المجلس .

المقـــــر الانتخابـــــي : الولاية التي يحق للناخب الإدلاء فيها بصوته وفقا لأحكام هذا القانون .

مركـــــز الانتخـــــاب : المكان الذي تجرى فيه عملية إدلاء الناخبين بأصواتهم يوم التصويت .

تابع الملحق (٢) قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى

الناخـــــــــــــب : كل مواطن قيد اسمه في السجل الانتخابي وفقا لأحكام هذا القانون .

المترشـــــــــــــح : المواطن الذي يتقدم بطلب ترشحه لعضوية المجلس .

المرشـــــــــــــح : كل من يقبل ترشحه لعضوية المجلس ، ويدرج اسمه في القوائم الأولية للمرشحين وفقا لأحكام هذا القانون .

الطعـــون الانتخابيـــة : الطعون التي يقدمها ذوو الشأن على القرارات ذات الصلة بالانتخابات وفقا لأحكام هذا القانون .

السجـــل الانتخابـــي : السجل المنشأ بالوزارة ، والذي تقيد فيه أسماء الناخبين وبياناتهم الانتخابية .

المادة (٢)

الانتخاب حق شخصي للناخب ، ولا يجوز الإنابة أو التوكيل فيه ، ويدلي الناخب بصوته في الولاية المقيد في القائمة النهائية لناخبيها لمرة واحدة في الانتخاب الواحد .

المادة (٣)

تجرى الانتخابات في جميع الولايات وفقا للتقسيم الإداري المعتمد للسلطنة .

المادة (٤)

يصدر الوزير في سنة الانتخاب - بعد التنسيق مع الجهات المختصة - قرارا بعدد ممثلي الولايات في المجلس وفقا لتعداد العمانيين في كل ولاية ، وذلك على النحو الآتي :

١- إذا كان عدد العمانيين في الولاية ثلاثين ألفا فأكثر فيتم تمثيلها بعضوين اثنين في المجلس .

٢ - إذا كان عدد العمانيين في الولاية أقل من ثلاثين ألفا فيتم تمثيلها بعضو واحد في المجلس .

تابع الملحق (٢) قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى

الفصل الثاني

تشكيل اللجان واختصاصاتها

المادة (٥)

تشكل اللجنة العليا للانتخابات برئاسة أحد نواب رئيس المحكمة العليا وعضوية كل من :

- قاضي محكمة عليا يحل محل الرئيس في حالة غيابه .
- قاضي محكمة استئناف .
- مستشار بمحكمة القضاء الإداري .
- أحد مساعدي المدعي العام .
- اثنين من موظفي الوزارة .

ويصدر بتسمية رئيس وأعضاء اللجنة قرار من الوزير على أن يتضمن القرار تحديد مقرر اللجنة من بين موظفي الوزارة الحاصلين على مؤهل في القانون .

المادة (٦)

تختص اللجنة العليا للانتخابات - بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون - بالآتي :

١ - الإشراف على انتخابات أعضاء المجلس وفقا لأحكام هذا القانون .

٢ - الفصل في الطعون الانتخابية وفقا لأحكام هذا القانون .

٣ - الرقابة على ما تصدره اللجنة الرئيسية للانتخابات من قرارات أو تعاميم لتنظيم العملية الانتخابية .

٤ - الرقابة على عمل لجان الانتخابات وإبلاغ اللجنة الرئيسية للانتخابات لاتخاذ ما يلزم من إجراءات في هذا الشأن .

٥ - اعتماد النتائج النهائية للتصويت .

٦ - اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات لتذليل العقبات التي تعترض سير العملية الانتخابية .

تابع الملحق (٢) قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى

المادة (٧)

تجتمع اللجنة العليا للانتخابات بدعوة من الرئيس، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور ثلثي الأعضاء، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

المادة (٨)

يتولى مقرر اللجنة العليا للانتخابات إعداد جداول الأعمال ومحاضر وتقارير وملفات اللجنة، والمحافظة على سريتها، وحفظها في مكان آمن.

المادة (٩)

توجه الدعوة لاجتماعات اللجنة العليا للانتخابات كتابة إلى جميع الأعضاء قبل موعد الاجتماع بخمسة أيام على الأقل مرفقا بها جدول الأعمال، ويجوز في حالة الاستعجال تقصير هذا الميعاد والدعوة إلى الاجتماع بأي وسيلة أخرى.

وللجنة دعوة من تراه لحضور اجتماعاتها دون أن يكون له صوت معدود.

المادة (١٠)

تعتبر تقارير اللجنة العليا للانتخابات ومحاضر اجتماعاتها وملفاتها سرية، ولا يجوز لغير المعنيين الاطلاع عليها أو تداولها أو نشرها إلا بموافقة كتابية من الرئيس خلال فترة عمل اللجنة.

المادة (١١)

تؤول للوزارة تقارير ومحاضر وملفات اللجنة العليا للانتخابات بعد انتهاء سنة الانتخاب.

المادة (١٢)

تشكل اللجنة الرئيسية للانتخابات برئاسة وكيل الوزارة، وعضوية ممثلين عن الجهات المعنية، ويصدر بتسمية أعضاء اللجنة ومقررها ونظام عملها قرار من الوزير.

المادة (١٣)

دون الإخلال بالاختصاصات المحددة للجنة العليا للانتخابات تختص اللجنة الرئيسية للانتخابات - بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون - بالآتي:

تابع الملحق (٢) قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى

١ - وضع واعتماد الخطة الزمنية لسير العملية الانتخابية .

٢ - إصدار ما يلزم من قرارات وتعاميم لتنظيم حسن سير العملية الانتخابية .

٣ - متابعة سير عمل لجان الانتخابات والإشراف على اللجان التي تشكل وفقا للمادة (٢٢) من هذا القانون ومتابعة سير عملها وتذليل الصعاب التي قد تصادفها .

٤ - إعداد واعتماد نماذج الاستمارات المستخدمة في يوم التصويت ونموذج صندوق التصويت .

٥ - اعتماد قائمة مراكز الانتخاب .

٦ - اعتماد الوسائل والأنظمة الإلكترونية المستخدمة في العملية الانتخابية ، ووضع الضوابط اللازمة لذلك .

٧ - رفع النتائج الأولية للانتخابات إلى اللجنة العليا للانتخابات لاعتمادها .

٨ - أي مهام أخرى تكلف بها من الوزير ، أو اللجنة العليا للانتخابات .

المادة (١٤)

تشكل لجنة الانتخابات برئاسة والي الولاية أو من يحدده قرار التشكيل ، وعضوية كل من :

١ - أحد القضاة أو عضو من محكمة القضاء الإداري أو عضو الادعاء العام ، ويكون نائبا للرئيس .

٢ - نائب الوالي في الولاية ، أو من يختاره الوزير .

٣ - اثنين من مديري العموم أو مديري الدوائر أو موظفي الوحدات الحكومية في الولاية أو المحافظة التي تتبعها الولاية إداريا .

ويشترط ألا يكون أعضاء اللجنة من أبناء الولاية .

ويصدر بتسمية أعضاء اللجنة ومقررها ونظام عملها قرار من الوزير .

المادة (١٥)

تختص لجنة الانتخابات - بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون - بالآتي :

١ - إعداد وتنظيم وتهيئة مراكز الانتخاب في الولاية .

٢ - وضع الإجراءات والوسائل اللازمة لإجراء العملية الانتخابية في الولاية والإشراف عليها .

تابع الملحق (٢) قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى

٣ - الإشراف على لجان التنظيم والتصويت والفرز وتذليل أي صعوبات تصادفها .

٤ - إحالة النتائج الأولية للانتخابات في الولاية فور الانتهاء من فرز أصوات الناخبين إلى اللجنة الرئيسية للانتخابات .

٥ - إعداد تقرير شامل بسير العملية الانتخابية ، ورفعه إلى اللجنة الرئيسية للانتخابات .

٦ - أي اختصاصات أخرى تكلف بها من قبل اللجنة العليا للانتخابات أو اللجنة الرئيسية للانتخابات .

المادة (١٦)

تتفرع عن لجنة الانتخابات اللجان الآتية :

١ - لجنة التنظيم ، وتكون برئاسة أحد أعضاء لجنة الانتخابات .

٢ - لجنة التصويت ، وتكون برئاسة أحد أعضاء لجنة الانتخابات .

٣ - لجنة الفرز ، وتكون برئاسة عضو لجنة الانتخابات شاغل الوظيفة القضائية .

ويصدر بتحديد اختصاصات هذه اللجان ونظام عملها قرار من الوزير .

المادة (١٧)

تشكل لجان التنظيم والتصويت والفرز بقرار من رئيس اللجنة الرئيسية للانتخابات يحدد فيه أعضاء هذه اللجان بما يتناسب مع عدد الناخبين ومراكز الانتخاب في كل ولاية ، ويجوز أن يحدد القرار نائبا أو أكثر لرئيس كل لجنة من بين أعضائها .

المادة (١٨)

يجوز بقرار من الوزير تشكيل لجنة انتخابية أو أكثر في بعض أو كل البعثات الدبلوماسية العمانية في الخارج ويحدد القرار رئيس وأعضاء ومقرر اللجنة ونظام عملها وموعد التصويت ، وتمارس اللجنة الانتخابية اختصاصات لجنة الانتخابات ، وتسري بشأنها الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك تشكيل اللجان اللازمة لسير العملية الانتخابية .

المادة (١٩)

تتولى اللجنة الانتخابية في الخارج فرز أصوات الناخبين ، وإعداد كشف بأسماء المرشحين حسب ولاياتهم ، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم ، وإرساله إلى اللجنة الرئيسية للانتخابات التي تتولى بعد فحصه رفعه إلى اللجنة العليا للانتخابات .

تابع الملحق (٢) قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى

المادة (٢٠)

يجوز بقرار من الوزير إنشاء مركز انتخاب موحد أو أكثر ، ويحدد القرار الولايات التي يحق لناخبيها التصويت في هذا المركز ، وإجراءات التصويت والفرز فيه ، وتسري على المركز الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك تشكيل اللجان اللازمة لسير العملية الانتخابية .

المادة (٢١)

يجوز لرؤساء وأعضاء ومقرري اللجان المنصوص عليها في هذا القانون ومن يستعان بهم في العملية الانتخابية ، وأزواجهم وأقاربهم حتى الدرجة الثانية ، الإدلاء بأصواتهم قبل الموعد المحدد للانتخابات .

ويصدر قرار من رئيس اللجنة الرئيسية للانتخابات يتضمن تحديد موعد وإجراءات التصويت والفرز للمذكورين في الفقرة السابقة وتشكيل اللجان اللازمة لذلك .

المادة (٢٢)

يجوز بقرار من الوزير تشكيل أي لجان أخرى تتطلبها العملية الانتخابية ، على أن يحدد القرار اختصاصات تلك اللجان ونظام عملها بما لا يتعارض مع اختصاصات اللجان المنصوص عليها في هذا القانون .

الفصل الثالث

السجل الانتخابي

المادة (٢٣)

يحق لكل مواطن أن يطلب قيده في السجل الانتخابي إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

١ - أن يكون قد أتم واحدا وعشرين عاما ميلاديا في الأول من شهر يناير من سنة الانتخاب ، ويعتد في ذلك ببيانات البطاقة الشخصية .

٢ - أن يكون من أبناء الولاية أو من المقيمين فيها .

٣ - ألا يكون منتسبا لجهة أمنية أو عسكرية .

تابع الملحق (٢) قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى

المادة (٢٤)

يقدم طلب القيد في السجل الانتخابي على النموذج الذي تعده الوزارة ، ويودع في مكتب والي الولاية التي يختارها مقرا انتخابيا له مرفقا به صورة من بطاقته الشخصية ، ويجوز تقديم طلب القيد إلكترونيا وفقا للضوابط التي تقررها الوزارة .

المادة (٢٥)

تقيد في السجل الانتخابي أسماء الناخبين وبياناتهم الانتخابية ، على أن تتضمن بيانات كل ناخب اسمه كاملا من واقع السجل المدني ، وتاريخ ومحل ميلاده ، ومقره الانتخابي ، ورقمه المدني .

المادة (٢٦)

يجوز لكل ناخب أن ينقل قيده في السجل الانتخابي من مقر انتخابي إلى آخر وفقا للإجراءات الآتية :

١ - تقديم طلب بنقل القيد على النموذج الذي تعده الوزارة مرفقا به جميع المستندات المطلوبة .

٢ - يقدم الطلب إلى لجنة الانتخابات بالولاية التي يرغب الناخب في نقل قيده إليها شريطة إثبات أنه من أبناء الولاية أو أنه مقيم فيها .

٣ - تبت لجنة الانتخابات بالولاية في الطلب خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه ، ويعتبر مضي هذا الميعاد دون البت فيه رفضا له .

٤ - في حال قبول طلب نقل القيد تتولى لجنة الانتخابات بالولاية المنقول إليها القيد إخطار الوزارة ولجنة الانتخابات بالولاية المنقول منها القيد خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ البت في الطلب .

المادة (٢٧)

يكون تحديد مكان الإقامة بالنسبة للمقيمين في الولاية وفقا للعنوان المثبت في البطاقة الشخصية ، أو من واقع البيانات المدونة في السجل المدني ، ويكون تحديد الولاية التي يعتبر المواطن أحد أبنائها وفقا للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير .

تابع الملحق (٢) قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى

المادة (٢٨)

تتولى الوزارة إعداد القوائم الأولية للناخبين في كل ولاية من واقع بيانات السجل الانتخابي ، مع مراعاة الآتي :

١ - تحديث البيانات من واقع السجل المدني .

٢ - حذف أسماء المتوفين من قوائم الناخبين في ضوء البيانات الواردة من السجل المدني .

٣ - حذف من يثبت فقدانه أيا من شروط القيد في السجل الانتخابي المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة (٢٩)

ترسل الوزارة القوائم الأولية للناخبين إلى لجنة الانتخابات لإعلانها في مكان بارز بمكتب الوالي .

المادة (٣٠)

يجوز للوزارة - عند الاقتضاء - وقف طلبات القيد في السجل الانتخابي بصفة مؤقتة .

المادة (٣١)

يجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض على الأسماء الواردة في القوائم الأولية للناخبين بطلب يقدم إلى لجنة الانتخابات خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ إعلان هذه القوائم مبينا فيه أسباب الاعتراض ، ومرفقا به المستندات المؤيدة له .

وتصدر اللجنة قرارها في الاعتراض خلال (١٠) عشرة أيام من اليوم التالي لانتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

المادة (٣٢)

يجوز لكل ذي مصلحة الطعن في قرار لجنة الانتخابات الصادر وفقا للمادة (٣١) من هذا القانون بطلب يقدم إلى اللجنة العليا للانتخابات ، وذلك خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ إعلان القرار مبينا فيه أسباب الطعن ، ومرفقا به المستندات المؤيدة له .

وتصدر اللجنة العليا للانتخابات قرارها في الطعن خلال (١٥) خمسة عشر يوما من اليوم التالي لانتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيا وغير قابل الطعن فيه قضائيا .

تابع الملحق (٢) قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى

المادة (٣٣)

تتولى الوزارة تعديل القوائم الأولية للناخبين الواردة من لجان الانتخابات وفقا للقرارات الصادرة في الاعتراضات والطعون ، وتعرضها على اللجنة الرئيسية للانتخابات لمراجعتها واعتمادها كقوائم نهائية للناخبين الذين يحق لهم التصويت في سنة الانتخاب ، وإرسالها إلى لجان الانتخابات لإعلانها في مكان بارز بمكتب الوالي .

الفصل الرابع

حق الترشح

المادة (٣٤)

يشترط فيمن يرشح لعضوية المجلس الآتي :

١ - أن يكون عماني الجنسية بصفة أصلية .

٢ - ألا تقل سنه عند فتح باب الترشيح عن ثلاثين سنة ميلادية .

٣ - ألا يقل مستواه العلمي عن دبلوم التعليم العام .

٤ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه نهائيا بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ولو رد إليه اعتباره .

٥ - أن يكون مقيدا في السجل الانتخابي .

٦ - ألا يكون منتسبا إلى جهة أمنية أو عسكرية .

٧ - ألا يكون محجورا عليه بحكم قضائي .

٨ - ألا يكون مصابا بمرض عقلي .

ويجب توافر هذه الشروط في المترشح في اليوم السابق على فتح باب الترشح .

ويجوز لمن انتهت فترة عضويته الترشح ثانية لعضوية المجلس .

المادة (٣٥)

يصدر الوزير قرارا بتحديد موعد بدء وانتهاء تقديم طلبات الترشح ، وموعد سحبها ، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وفي صحيفتين يوميتين على الأقل .

ويجوز عند الاقتضاء مد المواعيد المشار إليها أو تحديد مواعيد جديدة في ولاية أو أكثر بالإجراءات ذاتها المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

تابع الملحق (٢) قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى

المادة (٣٦)

يقدم طلب الترشح من المواطن أو وكيله القانوني إلى والي الولاية أو نائبه أو من يفوضه الوزير لتسلم الطلب وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض مرفقا به المستندات المطلوبة .

المادة (٣٧)

تتولى الوزارة تسلم طلبات الترشح لفحصها والتنسيق بشأنها مع الجهات المعنية ، وتقوم بإعداد كشف بأسماء المرشحين الذين تمت إجازة طلباتهم من تلك الجهات ، وتعرضه على اللجنة الرئيسية للانتخابات التي تقوم بإعداد قوائم أولية بأسماء المرشحين وترتيبها هجائيا بدون ألقاب ، وإرسالها إلى لجنة الانتخابات لإعلانها في مكان بارز بمكتب الوالي .

المادة (٣٨)

يجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض على الأسماء الواردة في القوائم الأولية للمرشحين بطلب يقدم إلى لجنة الانتخابات على النموذج المعد لذلك خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ إعلان هذه القوائم مبينا فيه أسباب الاعتراض ، ومرفقا به المستندات المؤيدة له ، ويحرر إيصال لمقدم الطلب يفيد تسلم طلبه . وتصدر اللجنة قرارها في هذا الاعتراض خلال (١٠) عشرة أيام من اليوم التالي لانتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

المادة (٣٩)

يجوز لكل ذي مصلحة الطعن في قرار لجنة الانتخابات الصادر وفقا للمادة (٣٨) من هذا القانون بطلب يقدم إلى اللجنة العليا للانتخابات ، وذلك خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ إعلان القرار مبينا فيه أسباب الطعن ، ومرفقا به المستندات المؤيدة له .

وتصدر اللجنة العليا للانتخابات قرارها في هذا الطعن خلال (١٥) خمسة عشر يوما من اليوم التالي لانتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيا وغير قابل الطعن فيه قضائيا .

المادة (٤٠)

تعلن لجنة الانتخابات القرارات الصادرة من اللجنة العليا للانتخابات بشأن الطعون المتعلقة بالقوائم الأولية للمرشحين فور ورودها من اللجنة الرئيسية في مكان بارز بمكتب الوالي .

تابع الملحق (٢) قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى

المادة (٤١)

تقوم اللجنة الرئيسية للانتخابات خلال (٣) ثلاثة أيام من تاريخ تسلمها قرارات لجان الانتخابات ، بتعديل القوائم الأولية للمرشحين وترتيبها هجائيا بدون ألقاب وإرسالها إلى لجان الانتخابات كقوائم نهائية للمرشحين لإعلانها في مكان بارز بمكتب الوالي .

وفي حال الطعن على قرارات لجان الانتخابات يتم اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة خلال (٣) ثلاثة أيام من تاريخ تسلمها .

المادة (٤٢)

يجوز تحديث بيانات المرشح قبل إعلان القوائم النهائية للمرشحين بطلب منه على النموذج المعد لذلك ، يقدم إلى اللجنة الرئيسية للانتخابات ، ويحظر تعديل تلك البيانات بعد إعلان القوائم النهائية .

المادة (٤٣)

للمرشح أو وكيله القانوني أن يتقدم بطلب سحب ترشحه على النموذج المعد لذلك إلى رئيس لجنة الانتخابات الذي يتولى إخطار اللجنة الرئيسية للانتخابات بذلك في اليوم التالي لشطب اسم المرشح ، والتي تقوم بدورها بإخطار اللجنة العليا للانتخابات بذلك الشطب .

ويترتب على سحب طلب الترشح شطب اسم المرشح المنسحب من القائمة النهائية للمرشحين .

المادة (٤٤)

يجوز لكل مرشح القيام بالدعاية الانتخابية للتعريف بنفسه ، وذلك من تاريخ إعلان القوائم النهائية للمرشحين حتى اليوم السابق ليوم التصويت .

المادة (٤٥)

يصدر بتحديد قواعد ووسائل وإجراءات ورسوم الدعاية الانتخابية قرار من الوزير بعد التنسيق مع الجهات المختصة .

تابع الملحق (٢) قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى

الفصل الخامس

التصويت

المادة (٤٦)

يشترط لإدلاء الناخب بصوته في يوم التصويت الآتي :

١ - أن يكون اسمه مقيدا في القوائم النهائية للناخبين .

٢ - ألا يكون مسجونا تنفيذا لحكم قضائي .

٣ - ألا يكون مصابا بمرض عقلي .

المادة (٤٧)

يجرى التصويت في مراكز الانتخاب التي تعتمدها اللجنة الرئيسية للانتخابات في اليوم الذي يصدر بتحديده قرار من الوزير .

ويجوز للوزير أن يحدد يوما آخر للتصويت في أي مركز انتخاب أو في الظروف الاستثنائية وفقا لمقتضيات العملية الانتخابية .

المادة (٤٨)

يبدأ التصويت في اليوم المحدد للانتخابات من الساعة السابعة صباحا ، وينتهي في تمام الساعة السابعة من مساء اليوم نفسه .

المادة (٤٩)

يتولى رئيس لجنة التصويت أو من يفوضه كتابيا من بين أعضاء اللجنة فتح صناديق التصويت قبل بدء عملية التصويت للتأكد من خلوها من أي استمارات ، ويكون ذلك بحضور رئيس لجنة الفرز أو من يفوضه كتابيا من بين أعضاء اللجنة ومن يحضر من الناخبين والمرشحين أو وكلائهم القانونيين ، ويتم غلق الصناديق ، وذلك قبل الوقت المحدد لبدء التصويت .

ويثبت إجراء فتح الصناديق بمحضر يوقع من قبل رئيسي لجنتي الفرز والتصويت ، أو المفوض عنهما بذلك .

المادة (٥٠)

على الناخب تسليم بطاقته الشخصية إلى عضو لجنة التصويت للتحقق من بيانات الناخب ، وورود اسمه في القوائم النهائية للناخبين بالولاية .

وتسلم للناخب استمارة التصويت المعدة لهذا الغرض لاختيار مرشحه ووضعها في صندوق التصويت ، ويحظر عليه إخراج الاستمارة من قاعة التصويت .

تابع الملحق (٢) قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى

المادة (٥١)

يتولى أحد أعضاء لجنة التصويت مساعدة الناخب غير الملم بالقراءة والكتابة أو من يعجز عن الإدلاء بصوته ، وذلك بوضع إشارة في الخانة المخصصة أمام اسم المرشح الذي اختاره الناخب ، على أن يتلو عضو آخر اسم المرشح الذي اختاره الناخب ، ثم يسلمه الاستمارة ليضعها في صندوق التصويت .

المادة (٥٢)

تستمر عملية التصويت بعد انتهاء الموعد المحدد ، وذلك في حالة وجود ناخبين داخل المركز الانتخابي لم يدلوا بأصواتهم ، ويقتصر التصويت في هذه الحالة على هؤلاء الناخبين دون غيرهم ، ويخطر رئيس لجنة الانتخابات بذلك .

المادة (٥٣)

يجوز عند الاقتضاء مد وقت التصويت المحدد بما لا يجاوز الساعة التاسعة مساء من نفس يوم التصويت بقرار مسبب من لجنة الانتخابات ، ويتم إخطار اللجنة الرئيسية للانتخابات واللجنة العليا للانتخابات بذلك .

المادة (٥٤)

تغلق صناديق التصويت بإحكام بعد انتهاء الوقت المحدد للتصويت ، وتختم بعد إغلاقها بالشمع الأحمر ، أو بأي وسيلة تحددها اللجنة الرئيسية للانتخابات ، ويتم نقلها إلى مقر الفرز ، وتسلم بموجب محضر يوقع عليه كل من رئيس لجنة التصويت ، ورئيس لجنة الفرز .

المادة (٥٥)

تعد لجنة التصويت محضرا بسير عملية التصويت يتضمن بيانا بعدد استمارات التصويت المستعملة وغير المستعملة والتالفة ، ويوقع المحضر من رئيس لجنة التصويت .

الفصل السادس

الفرز وإعلان النتائج

المادة (٥٦)

يتولى رئيس لجنة الفرز فتح صناديق التصويت - بعد تسلمها كاملة العدد من مراكز الانتخاب - في قاعة الفرز أمام لجنة الانتخابات ، ومن يحضر من المرشحين أو وكلائهم القانونيين ، ويتم تحرير محضر بإثبات عدد الصناديق التي تم فتحها والحضور ، ويوقع عليه كل من رئيسي لجنتي الفرز والانتخابات .

تابع الملحق (٢) قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى

ويجب على جميع الحاضرين مغادرة قاعة الفرز فيما عدا رئيس وأعضاء لجنة الفرز ، ويجوز عند الاقتضاء وبعد موافقة رئيس لجنة الفرز حضور رئيس لجنة الانتخابات وبعض الفنيين في قاعة الفرز .

المادة (٥٧)

تكون استمارة التصويت باطلة في الحالات الآتية :

١ - إذا لم تتضمن اختيار مرشح ، أو تضمنت اختيار أكثر من مرشح ، أو اختيار مرشح متوفى ، أو كان التصويت معلقا على شرط .

٢ - إذا تضمنت اسما غير وارد في القائمة النهائية للمرشحين في الولاية .

٣ - إذا تعذر تحديد اسم المرشح ما لم تدل عليه القرائن .

٤ - إذا كانت تحمل أي علامة تدل على شخصية الناخب .

المادة (٥٨)

تتولى لجنة الفرز فرز واحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح ، وترتيبهم تنازليا في كشف يوضح فيه اسم كل مرشح ، وعدد الأصوات التي حصل عليها ، ويوقع على الكشف رئيسا لجنتي الفرز والانتخابات .

المادة (٥٩)

في حال تساوي الأصوات بين اثنين أو أكثر من المرشحين الحائزين على أكبر عدد من الأصوات يعلن رئيس لجنة الفرز عن ذلك ، وتجرى القرعة بينهم لتحديد ترتيبهم حتى المرتبة الخامسة ، وذلك بحضورهم أو بحضور وكلائهم القانونيين ولجنة الانتخابات ، ويتم تحرير محضر بذلك يوقع من رئيسي لجنتي الفرز والانتخابات ومن المرشحين أو وكلائهم القانونيين ، ولا يترتب على الامتناع عن الحضور أو التوقيع أي أثر قانوني فيما تضمنه المحضر من بيانات ونتائج .

وتتولى لجنة الانتخابات رفع محضر القرعة إلى اللجنة الرئيسية للانتخابات .

المادة (٦٠)

تتولى لجنة الانتخابات إحالة نتائج الفرز الأولية إلى اللجنة الرئيسية للانتخابات لرفعها إلى اللجنة العليا للانتخابات في موعد أقصاه نهاية اليوم التالي للتصويت ، وذلك لاعتمادها وإعلانها .

ولا يعتد بأي نتائج يعلن عنها بأي وسيلة أخرى بخلاف ما هو منصوص عليه في هذا القانون .

تابع الملحق (٢) قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى

المادة (٦١)

تعد لجنة الفرز محضرا بسير عملية الفرز يتضمن عدد استمارات التصويت الصحيحة والباطلة ، وأي صعوبات طرأت في أثناء عملية الفرز ، ويوقع المحضر من رئيس وأعضاء اللجنة ، ويرفق به استمارات التصويت .

المادة (٦٢)

يعد فائزا من حصل على أعلى الأصوات ، ثم التالي له إذا كانت الولاية ممثلة في المجلس بعضوين .

كما يعد فائزا بعضوية المجلس بالتزكية من كان المرشح الوحيد أو المرشحين الوحيدين في القائمة النهائية للمرشحين في الولاية .

المادة (٦٣)

يصدر الوزير بيانا بأسماء أعضاء المجلس بدون ألقاب وفقا للنتائج النهائية للتصويت المعتمدة من اللجنة العليا للانتخابات ، وينشر في الجريدة الرسمية .

المادة (٦٤)

يحق لكل ذي مصلحة من المرشحين الطعن في النتائج النهائية للانتخابات بطلب يقدم إلى اللجنة العليا للانتخابات على النموذج المعد لذلك مع بيان أسباب الطعن وإرفاق المستندات المؤيدة له خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ صدور البيان المنصوص عليه في المادة (٦٣) من هذا القانون .

وعلى اللجنة العليا للانتخابات الفصل في الطعون خلال (٢٠) عشرين يوما من انتهاء فترة الطعن المشار إليها في الفقرة السابقة ، ويكون قرارها نهائيا وغير قابل الطعن فيه قضائيا .

المادة (٦٥)

تعلن لجنة الانتخابات القرارات الصادرة من اللجنة العليا للانتخابات بشأن الطعون في مكان بارز بمكتب الوالي .

تابع الملحق (٢) قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى

المادة (٦٦)

إذا خلا مكان أحد أعضاء المجلس قبل انتهاء فترته وجب شغل مكانه من قبل أحد المرشحين عن الولاية بحسب ترتيبهم وفقا لنتائج انتخابات المجلس عن ذات الفترة بحيث يقدم الأكثر من حيث عدد الأصوات التي حصل عليها ، وذلك خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إبلاغ المجلس بخلو المكان ، وتكون فترة العضو الجديد هي الفترة المكملة لفترة عضوية سلفه ، ولا يتم شغل هذا المكان إذا وقع الخلو خلال الأشهر الستة السابقة على التاريخ المحدد لانتهاء فترة المجلس .

المادة (٦٧)

للجنة العليا للانتخابات أن تقرر عدم صحة الانتخابات في أي ولاية إذا ثبت لها وجود إخلال بأي من الأحكام أو الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون على نحو يؤثر في نتيجة التصويت ، أو وقوع غش أو تدليس في عملية التصويت أو الفرز ، ويعاد التصويت وفقا للقوائم النهائية للناخبين والمرشحين في اليوم الذي يحدده الوزير ، وذلك خلال مدة لا تزيد على (٦٠) ستين يوما من تاريخ صدور القرار .

المادة (٦٨)

للوزير إصدار قرار بتقصير المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون عند حل المجلس أو إجراء انتخابات وفقا لأحكام المادتين (٦٦) و(٦٧) من هذا القانون .

ويجوز - عند الاقتضاء - الاعتداد بالقوائم النهائية للناخبين عند إجراء انتخابات في حالة حل المجلس أو وفقا لحكم المادة (٦٦) من هذا القانون .

الفصل السابع

العقوبات

المادة (٦٩)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء العماني أو أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام ، ولا تزيد على سنة واحدة ، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني ، ولا تزيد على (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من ارتكب عن قصد أيا من الأفعال الآتية :

تابع الملحق (٢) قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى

١ - الدخول عنوة إلى مراكز الانتخاب أو قاعات التصويت أو قاعات الفرز للتأثير على سير التصويت أو التعرض بسوء لأي من القائمين على إجرائه .

٢ - حمل سلاح ناري في مراكز الانتخاب أو قاعات التصويت ، أو قاعات الفرز .

٣ - الاستيلاء أو العبث بأي صندوق تصويت قبل أو بعد الفرز .

٤ - قيد اسمه أو اسم غيره في السجل الانتخابي بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

٥ - العبث بأي قوائم أو بيانات أو استمارات بقصد المساس بسلامة إجراءات العملية الانتخابية وسريتها .

٦ - مخالفة القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية .

٧ - انتحال شخصية الغير بقصد التصويت في الانتخابات أو القيام بالتصويت أكثر من مرة .

٨ - شراء أصوات الناخبين أو نشر أو إذاعة أقوال كاذبة بين الناخبين عن أحد المرشحين بقصد التأثير على نتيجة الانتخابات .

٩ - إيذاء أو إهانة أي من القائمين على العملية الانتخابية .

١٠ - القيام بأي فعل من شأنه التأثير على سير العملية الانتخابية .

المادة (٧٠)

يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام ، ولا تزيد على سنة ، وبغرامة لا تقل عن (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال عماني ، ولا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين رؤساء وأعضاء ومقررو اللجان المنصوص عليها في هذا القانون أو من تتم الاستعانة بهم في العملية الانتخابية إذا ارتكب أي منهم عن قصد أيا من الأفعال الآتية :

١ - قيد اسمه أو اسم غيره أو حذف أو امتنع عن تسجيل أي اسم في السجل الانتخابي ، بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

تابع الملحق (٢) قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى

٢ - استولى أو أخفى أو أتلف مستندا متعلقا بالانتخابات ، وترتب على ذلك الإضرار بالعملية الانتخابية .

٣ - امتنع أو أخر تنفيذ أي إجراء من الإجراءات المحددة في هذا القانون أثرت في سير العملية الانتخابية .

المادة (٧١)

يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات ، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني ، ولا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أعطى ، أو التزم ، أو تعهد أن يعطي ناخبا فائدة لنفسه أو لغيره مقابل صوته في الانتخاب ، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من سهل أو حرض أو توسط في ذلك .

المادة (٧٢)

يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المقررة للجريمة التامة .

الفصل الثامن
أحكام ختامية

المادة (٧٣)

يعد في إجازة رسمية كل ناخب أدلى بصوته يوم التصويت من موظفي الوحدات الحكومية أو العاملين في القطاع الخاص .

المادة (٧٤)

للوزارة نشر أو إعلان أي قوائم أو بيانات بالوسيلة التي تراها مناسبة ، وذلك دون الإخلال بأحكام النشر والإعلان المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة (٧٥)

يكون للعاملين في اللجان المنصوص عليها في هذا القانون والقائمين على سير العملية الانتخابية الذين يصدر بتسميتهم قرار من الجهة المختصة بناء على طلب من الوزير صفة الضبطية القضائية فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

تابع الملحق (٢) قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى

المادة (٧٦)

للوزير تحديد رسوم على طلبات الاعتراض والطعن التي تقدم في نطاق تطبيق هذا القانون بعد موافقة وزارة المالية .

المادة (٧٧)

تتولى الوزارة في كل فترة انتخابية إعداد الميزانية الخاصة بالعملية الانتخابية بالتنسيق مع وزارة المالية ، ويصدر الوزير القرارات اللازمة للصرف .

المادة (٧٨)

يصدر الوزير نظاما ماليا لنفقات ومصروفات ومناقصات الانتخابات التي تجرى طبقا لنص المادة (٥٨) مكررا (١٩) من النظام الأساسي للدولة ، ونص المادتين (٦٦) و (٦٧) من هذا القانون ، وذلك دون التقيد بأحكام القانون المالي وقانون المناقصات .

الملحق رقم (٣) قانون مجلس عمان

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢١/ ٧

بإصدار قانون مجلس عمان

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٨٦ في شأن مجلس عمان،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٨٧ بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس الدولة،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٨٨ بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس الشورى،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعمل في شأن مجلس عمان بالقانون المرفق.

المادة الثانية

تلغى المراسيم السلطانية أرقام ٩٧/٨٦، و٩٧/٨٧، و٩٧/٨٨ المشار إليها، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم والقانون المرفق، أو يتعارض مع أحكامهما.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في : ٢٧ من جمادى الأولى سنة ١٤٤٢هـ

الموافق : ١١ من يناير سنة ٢٠٢١م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

تابع الملحق (٣) قانون مجلس عمان

قانـون مجلـس عمـان

الفصـل الأول

أحكـام عامـة

المـادة (١)

يتكون مجلس عمان من:

١- مجلس الدولة.

٢ - مجلس الشورى.

المـادة (٢)

تكون لكل من مجلسي الدولة والشورى الشخصية الاعتبارية، ويتمتع بالاستقلال المالي والإداري، ويكون مقره مسقط.

المـادة (٣)

يمثل كلا من مجلسي الدولة والشورى رئيس المجلس في صلاته بالغير وأمام القضاء، وتكون له - فيما يتعلق بالشؤون المالية والإدارية وشؤون الموظفين - صلاحيات رئيس الوحدة المقررة في القوانين والمراسيم السلطانية.

المـادة (٤)

تسري على كل من مجلسي الدولة والشورى، القوانين والمراسيم السلطانية المطبقة على وحدات الجهاز الإداري للدولة، وذلك فيما يتعلق باعتماد الهيكل التنظيمي، والرقابة المالية والإدارية، ونظام الموظفين فيه، ومعاملتهم التقاعدية، وإعداد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي للمجلس.

الفصـل الثانـي

مجلـس الدولـة

المـادة (٥)

يتكون مجلس الدولة من رئيس وأعضاء لا يتجاوز عددهم بالرئيس عدد أعضاء مجلس الشورى، يعينون بمرسوم سلطاني.

تابع الملحق (٣) قانون مجلس عمان

المادة (٦)

يتم اختيار أعضاء مجلس الدولة من الذين قضوا سنوات طويلة في الخدمة في وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، ومن الشخصيات التي أدت خدمات جليلة للوطن، ومن المشهود لهم بالكفاءة والخبرة في مجالات العلم والأدب والثقافة، ومن أساتذة الجامعات والكليات والمعاهد العليا، ومن الأعيان ورجال الأعمال، وكذلك من يرى السلطان اختياره من غير هذه الفئات.

المادة (٧)

دون الإخلال بحكم المادة (٦) من هذا القانون، يشترط فيمن يتم اختياره لعضوية مجلس الدولة الآتي:

١ - أن يكون عماني الجنسية.

٢ - ألا تقل سنه عن أربعين سنة ميلادية في تاريخ تعيينه.

٣ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه نهائيا بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره.

٤ - ألا يكون محجورا عليه بحكم قضائي.

٥ - ألا يكون مصابا بمرض عقلي.

المادة (٨)

تكون فترة مجلس الدولة أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، على ألا تقل في جميع الأحوال عن فترة مجلس الشورى.

المادة (٩)

ينتخب مجلس الدولة من بين أعضائه ولمثل فترته - في أول جلسة له - نائبين للرئيس، وذلك بالاقتراع السري المباشر وبالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، فإذا لم يحصل أي من المترشحين على الأغلبية المطلوبة في الجولة الأولى، تجرى جولة ثانية يكون الاختيار فيها بالأغلبية النسبية.

وإذا خلا مكان أي من نائبي الرئيس ينتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية فترته، وتتبع في شأن انتخابه الإجراءات ذاتها المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

وتبين اللائحة الداخلية للمجلس - في الحالتين - إجراءات انتخاب نائبي الرئيس.

تابع الملحق (٣) قانون مجلس عمان

المادة (١٠)

تنتهي العضوية في مجلس الدولة بأحد الأسباب الآتية:

١ - انتهاء فترة المجلس.

٢ -الإعفاء من العضوية.

٣ - الوفاة، أو العجز الكلي.

المادة (١١)

لعضو مجلس الدولة أن يطلب إعفاءه من عضوية المجلس بالتماس يقدم إلى رئيس المجلس، وعلى الرئيس أن يرفعه إلى السلطان.

وفي جميع الأحوال يجب إعفاء عضو مجلس الدولة إذا فقد أحد شروط العضوية التي عين على أساسها، أو فقد الثقة والاعتبار، أو أخل بواجبات العضوية.

المادة (١٢)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الدولة وتولي الوظائف العامة، ويستثنى من ذلك المشهود لهم بالكفاءة والخبرة في مجالات العلم والأدب والثقافة، وأساتذة الجامعات والكليات والمعاهد العليا، ومن يرى السلطان اختياره، وفقا لحكم المادة (٦) من هذا القانون.

الفصل الثالث

مجلس الشورى

المادة (١٣)

يتكون مجلس الشورى من أعضاء منتخبين يمثلون جميع ولايات السلطنة، ويحدد عدد أعضاء المجلس بحيث يمثل كل ولاية عضو واحد إذا كان عدد سكانها لا يتجاوز ثلاثين ألفا في تاريخ فتح باب الترشيح، وعضوان متى تجاوز عدد سكان الولاية هذا الحد في التاريخ ذاته.

المادة (١٤)

يكون انتخاب أعضاء مجلس الشورى بالاقتراع العام السري المباشر على النحو الذي يبينه قانون الانتخاب.

تابع الملحق (٣) قانون مجلس عمان

المادة (١٥)

يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس الشورى الآتي:

١ - أن يكون عماني الجنسية بصفة أصلية.

٢ - ألا تقل سنه عند فتح باب الترشيح عن ثلاثين سنة ميلادية.

٣ - ألا يقل مؤهله العلمي عن دبلوم التعليم العام.

٤ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه نهائيا بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره.

٥ - أن يكون مقيدا في السجل الانتخابي في الولاية المترشح عنها.

٦ - ألا يكون منتسبا إلى جهة أمنية أو عسكرية.

٧ - ألا يكون محجورا عليه بحكم قضائي.

٨ - ألا يكون مصابا بمرض عقلي.

ويجوز لمن انتهت فترة عضويته أن يترشح ثانية لعضوية مجلس الشورى.

المادة (١٦)

تكون فترة مجلس الشورى أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، وتجرى انتخابات المجلس الجديد خلال التسعين يوما السابقة على التاريخ المحدد لنهاية تلك الفترة، وإذا لم تتم الانتخابات عند انتهاء فترة المجلس أو تأخرت لأي سبب من الأسباب، يبقى المجلس قائما حتى يتم انتخاب المجلس الجديد، ويجوز في حالة الضرورة مد فترة المجلس بمرسوم سلطاني إلى حين زوال أسبابها.

المادة (١٧)

يجتمع مجلس الشورى بدعوة من السلطان في جلسة استثنائية تسبق دور الانعقاد لانتخاب رئيس له ونائبين للرئيس لمثل فترته، وذلك بالاقتراع السري المباشر وبالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، ويتولى رئاسة هذه الجلسة أكبر الأعضاء سنا، فإذا لم يحصل أي من المترشحين على منصب الرئيس أو على منصبي نائب الرئيس على الأغلبية المطلوبة في الجولة الأولى، تجرى جولة ثانية يكون الاختيار فيها بالأغلبية النسبية.

تابع الملحق (٣) قانون مجلس عمان

وإذا خلا مكان الرئيس أو أي من نائبيه ينتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية فترته، وتتبع في شأن انتخابه الإجراءات ذاتها المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

وتبين اللائحة الداخلية للمجلس - في جميع الحالات - إجراءات انتخاب الرئيس ونائبيه.

المادة (١٨)

إذا خلا مكان أحد أعضاء مجلس الشورى قبل انتهاء فترته، وجب شغل مكانه من قبل أحد المترشحين عن الولاية بحسب ترتيبهم وفقا لنتائج انتخابات أعضاء المجلس عن الفترة ذاتها، بحيث يقدم الأكثر من حيث عدد الأصوات التي حصل عليها، وذلك خلال ستين يوما من تاريخ إعلان المجلس خلو المكان، وتكون فترة العضو الجديد هي الفترة المكملة لفترة سلفه، ولا يتم شغل هذا المكان إذا وقع الخلو خلال الأشهر الستة السابقة على التاريخ المحدد لانتهاء فترة المجلس.

المادة (١٩)

تنتهي العضوية في مجلس الشورى بأحد الأسباب الآتية:

١ - انتهاء فترة المجلس.

٢ - الاستقالة.

٣ - الوفاة، أو العجز الكلي.

٤ - إسقاط العضوية.

٥ - حل المجلس.

المادة (٢٠)

تكون الاستقالة من عضوية مجلس الشورى كتابة، وتقدم إلى رئيس المجلس لعرضها على المجلس ليقرر قبولها أو رفضها، وتنظم اللائحة الداخلية للمجلس الأحكام المتعلقة بهذا الشأن.

المادة (٢١)

تسقط العضوية عن عضو مجلس الشورى بحكم القانون، وذلك إذا فقد أحد شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القانون، ولمجلس الشورى بأغلبية ثلثي أعضائه إصدار قرار بإسقاط العضوية عن أحد أعضائه إذا فقد الثقة والاعتبار، أو أخل بواجبات العضوية.

تابع الملحق (٣) قانون مجلس عمان

المادة (٢٢)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى وتولي الوظائف العامة، فإذا تم انتخاب أحد الموظفين العموميين لعضوية المجلس فتعتبر خدمته منتهية من تاريخ إعلان النتائج، وفي حال الطعن في صحة عضويته يظل محتفظا بوظيفته دون صرف راتبه إلى حين صدور حكم نهائي في الطعن، فإذا صدر الحكم ببطلان عضويته والغاء قرار فوزه عاد إلى وظيفته وصرف له راتبه من تاريخ عودته للعمل، أما إذا رفض الطعن فتعتبر خدمته منتهية من تاريخ إعلان النتائج، ويمنح معاشا استثنائيا يحدده القانون، شريطة أن تكون له في هذا التاريخ مدة خدمة محسوبة في المعاش لا تقل عن خمس عشرة سنة ميلادية.

المادة (٢٣)

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الشورى، في حال الترشح لفترة أخرى لعضوية المجلس، استغلال صفة العضوية للتدخل بأي صورة في إجراءات سير العملية الانتخابية في جميع مراحلها.

المادة (٢٤)

للسلطان، في الحالات التي يقدرها، حل مجلس الشورى والدعوة إلى انتخابات جديدة خلال أربعة أشهر من تاريخ الحل.

الفصل الرابع

أحكام مشتركة

المادة (٢٥)

يقسم أعضاء مجلسي الدولة والشورى في جلسة علنية كل أمام مجلسه، قبل أن يتولى ممارسة أعماله في المجلس، اليمين الآتية:

" أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا لسلطاني وبلادي، وأن أحترم النظام الأساسي للدولة والقوانين النافذة، وأن أحافظ على سلامة الدولة وعلى المقومات الأساسية للمجتمع العماني وقيمه الأصيلة، وأن أؤدي أعمالي في المجلس ولجانه بالأمانة والصدق ".

ويقسم رئيس مجلس الدولة أمام السلطان قبل أن يتولى ممارسة أعماله في المجلس، اليمين المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

تابع الملحق (٣) قانون مجلس عمان

المادة (٢٦)

على رئيس مجلس الدولة ورئيس مجلس الشورى ونوابهما وكل عضو من أعضاء المجلسين أن يستهدفوا في أعمالهم مصالح الوطن وفقا للقوانين المعمول بها، وألا يستغلوا عضويتهم بأي صورة لمصلحتهم الشخصية أو لمصلحة من تربطهم بهم صلة قرابة أو علاقة خاصة.

المادة (٢٧)

تنحصر اختصاصات أعضاء مجلس عمان فيما نص عليه هذا القانون، وتكون ممارستها بما لا يتعارض مع اختصاصات الجهات الأخرى.

المادة (٢٨)

لا تجوز مؤاخذة عضو مجلس الدولة أو عضو مجلس الشورى بما يبديه أمام المجلس أو مكتبه أو لجانه من آراء أو أقوال في الأمور التي تدخل في اختصاصات المجلس.

المادة (٢٩)

لا يجوز، في غير حالة التلبس، اتخاذ أي إجراءات جزائية ضد عضو مجلس الدولة أو عضو مجلس الشورى في أثناء دور الانعقاد السنوي إلا بإذن مسبق من المجلس المختص، ويصدر الإذن من رئيس هذا المجلس في غير دور الانعقاد.

المادة (٣٠)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الدولة، وعضوية مجلس الشورى.

المادة (٣١)

تتكون الأجهزة الرئيسية لمجلسي الدولة والشورى من: رئيس المجلس، ومكتب المجلس، واللجان، والأمانة العامة، ويجب أن تكون اختصاصات اللجان التي يشكلها كل مجلس متطابقة مع الاختصاصات المقررة له قانونا.

المادة (٣٢)

دون الإخلال بأحكام هذا القانون، يضع كل من: مجلس الدولة ومجلس الشورى لائحته الداخلية، وتبين اللائحة الداخلية لكل مجلس الآتي:

تابع الملحق (٣) قانون مجلس عمان

١ - واجبات وحقوق الأعضاء وضماناتهم، والجزاءات التي يجوز توقيعها عليهم.
٢ - إجراءات تشكيل مكتب المجلس واللجان، وتحديد اختصاصاتهما، بالإضافة إلى اختصاصات رئيس المجلس ونائبيه، وطريقة اختيار رئيس مجلس الشورى ونائبيه ونائبي رئيس مجلس الدولة.
٣ - نظام العمل في المجلس ومكتبه ولجانه، وأصول المناقشة والتصويت، وقواعد حفظ النظام في المجلس.

وتنشر اللائحة الداخلية لكل مجلس في الجريدة الرسمية.

المادة (٣٣)

تكون لمجلس الدولة ومجلس الشورى - كل على حدة - أمانة عامة تشكل من أمين عام، ومساعدين للأمين العام، وعدد كاف من الموظفين.

المادة (٣٤)

يعين أمين عام مجلس الدولة وأمين عام مجلس الشورى بمرسوم سلطاني.

المادة (٣٥)

تتولى الأمانة العامة لكل مجلس القيام بالأعمال اللازمة لمعاونة المجلس وجميع أجهزته في مباشرة اختصاصاتها ومسؤولياتها، وذلك طبقا للقواعد التنظيمية العامة التي يقررها رئيس المجلس، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (٤) من هذا القانون.

المادة (٣٦)

يتولى الأمين العام لكل مجلس الاختصاصات والمهام الآتية:
١- الإشراف على الأمانة العامة وموظفيها، ورقابة أدائهم لواجباتهم الوظيفية.
٢- حضور جلسات المجلس ومكتب المجلس.
٣- الإشراف على إعداد محاضر جلسات المجلس، وإعلانها للأعضاء، وذلك طبقا لتوجيهات رئيس المجلس أو أحد نائبيه، بحسب الأحوال.
٤- أي مهام أخرى تحال إليه من المجلس أو رئيس المجلس أو مكتب المجلس.

المادة (٣٧)

تكون للأمين العام لكل مجلس، فيما يتعلق بالشؤون المالية والإدارية وشؤون الموظفين، الصلاحيات المقررة لوكيل الوزارة في القوانين والمراسيم السلطانية المطبقة على وحدات الجهاز الإداري للدولة.

تابع الملحق (٣) قانون مجلس عمان

الفصل الخامس

أدوار انعقاد واختصاصات مجلس عمان

المادة (٣٨)

يكون لمجلس عمان دور انعقاد عادي لا يقل عن ثمانية أشهر في السنة، يعقد بدعوة من السلطان خلال شهر نوفمبر من كل عام.

المادة (٣٩)

استثناء من حكم المادة (٣٨) من هذا القانون، يدعو السلطان مجلس عمان لأول اجتماع يلي الانتخابات العامة لمجلس الشورى خلال شهر من تاريخ إعلان نتائج تلك الانتخابات.

المادة (٤٠)

للسلطان دعوة مجلس عمان للاجتماع في غير دور الانعقاد العادي في الحالات التي يقدرها.

المادة (٤١)

تكون دعوة مجلس عمان للانعقاد في أدواره العادية أو غير العادية وفضها بأمر سلطاني.

المادة (٤٢)

يعقد كل من مجلسي الدولة والشورى اجتماعاته في مقره في مسقط، وللسلطان دعوتهما للاجتماع في أي مكان آخر.

المادة (٤٣)

دون الإخلال بأحكام المادتين (٥٢)، و(٧٦) من هذا القانون، تكون جلسات كل من مجلسي الدولة والشورى علنية، ويجوز عقد جلسات غير علنية في الحالات التي تقتضي ذلك بالاتفاق بين مجلس الوزراء وأي من المجلسين.

المادة (٤٤)

يشترط لصحة انعقاد كل من مجلسي الدولة والشورى حضور أغلبية أعضائه، على أن يكون من بينهم الرئيس أو أحد نائبيه، فإن لم يكتمل العدد المطلوب تؤجل الجلسة إلى الجلسة التي تليها.

تابع الملحق (٣) قانون مجلس عمان

المادة (٤٥)

تصدر قرارات كل من مجلسي الدولة والشورى بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة، واذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

المادة (٤٦)

إذا حل مجلس الشورى توقفت جلسات مجلس الدولة.

المادة (٤٧)

تحال مشروعات القوانين التي تعدها الحكومة إلى مجلس عمان لإقرارها أو تعديلها، ثم رفعها إلى السلطان مباشرة؛ للتصديق عليها واصدارها.

وفي حال إجراء تعديلات من قبل مجلس عمان على مشروع القانون يكون للسلطان رده إلى المجلس لإعادة النظر في تلك التعديلات، ثم رفعه إلى السلطان.

المادة (٤٨)

لمجلس عمان اقتراح مشروعات قوانين واحالتها إلى الحكومة لدراستها، ثم إعادتها إلى المجلس في مدة أقصاها سنة، وفي حال الموافقة على المقترح تتبع في شأنه الإجراءات ذاتها المنصوص عليها في المادة (٤٧) من هذا القانون، واذا لم تتم الموافقة على المقترح فعلى الحكومة إخطار مجلس عمان بأسباب ذلك خلال الأجل ذاته.

المادة (٤٩)

تحال مشروعات القوانين من مجلس الوزراء إلى مجلس الشورى الذي يجب عليه البت في المشروع بإقراره أو تعديله خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ الإحالة إليه، ثم إحالته إلى مجلس الدولة الذي يجب عليه البت فيه بإقراره أو تعديله خلال خمسة وأربعين يوما على الأكثر من تاريخ الإحالة إليه.

فإذا اختلف المجلسان بشأن المشروع، يجوز لهما تشكيل لجنة مشتركة لبحث أوجه الاختلاف، وترفع اللجنة تقريرها إلى المجلسين لمناقشته في جلسة مشتركة برئاسة رئيس مجلس الدولة وبدعوة منه، ثم التصويت على المشروع في الجلسة ذاتها، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وفي جميع الأحوال على رئيس مجلس الدولة رفع المشروع إلى السلطان مشفوعا برأي المجلسين.

تابع الملحق (٣) قانون مجلس عمان

المادة (٥٠)

تحال مشروعات القوانين التي لها صفة الاستعجال من مجلس الوزراء إلى مجلس الشورى لإقرارها أو تعديلها خلال شهر على الأكثر من تاريخ الإحالة إليه، ثم إحالته إلى مجلس الدولة لإقراره أو تعديله خلال شهر على الأكثر من تاريخ الإحالة إليه.

فإذا اختلف المجلسان بشأن المشروع، يجوز لهما تشكيل لجنة مشتركة لبحث أوجه الاختلاف، وترفع اللجنة تقريرها إلى المجلسين لمناقشته في جلسة مشتركة برئاسة رئيس مجلس الدولة وبدعوة منه، ثم التصويت على المشروع في الجلسة ذاتها، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وفي جميع الأحوال على رئيس مجلس الدولة رفع المشروع إلى السلطان مشفوعا برأي المجلسين.

المادة (٥١)

للسلطان إصدار مراسيم لها قوة القانون، وذلك فيما بين أدوار انعقاد مجلس عمان، وكذلك خلال فترة حل مجلس الشورى وتوقف جلسات مجلس الدولة.

المادة (٥٢)

تحال مشروعات خطط التنمية والميزانية العامة للدولة من مجلس الوزراء إلى مجلس الشورى لمناقشتها وابداء توصياته بشأنها خلال شهر على الأكثر من تاريخ الإحالة إليه، ثم إحالتها إلى مجلس الدولة لمناقشتها وابداء توصياته بشأنها خلال شهر على الأكثر من تاريخ الإحالة إليه، وعلى رئيس مجلس الدولة إعادتها إلى مجلس الوزراء مشفوعة بتوصيات المجلسين، وعلى مجلس الوزراء إخطار المجلسين بما لم يتم الأخذ به من توصياتهما في هذا الشأن مع ذكر الأسباب.

ويجب أن تكون جلسات مجلسي الدولة والشورى المخصصة لمناقشة مشروعات خطط التنمية والميزانية العامة للدولة سرية.

المادة (٥٣)

بالإضافة إلى اختصاصاته الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون، يجوز لمجلس الدولة - من تلقاء نفسه - دراسة ومناقشة الموضوعات المتصلة بتنفيذ الخطط التنموية، وتقديم مقترحاته بشأنها إلى الحكومة، كما يجوز له تقديم المقترحات والدراسات التي تسهم في ترسيخ القيم الأصيلة للمجتمع العماني والمحافظة على منجزاته.

تابع الملحق (٣) قانون مجلس عمان

المادة (٥٤)

تحال مشروعات الاتفاقيات الاقتصادية والاجتماعية التي تعتزم الحكومة إبرامها أو الانضمام إليها من مجلس الوزراء إلى مجلس الشورى؛ وذلك لإبداء مرئياته وعرض ما يتوصل إليه بشأنها على مجلس الوزراء؛ لاتخاذ ما يراه مناسبا.

المادة (٥٥)

على وزراء الخدمات موافاة مجلس الشورى بتقرير سنوي عن مراحل تنفيذ المشاريع الخاصة بالوزارات التي يرأسونها، وللمجلس دعوة أي منهم لتقديم بيان عن بعض الأمور الداخلة في اختصاصات الوزارة التي يرأسها، ومناقشته فيها.

الفصل السادس

أدوات المتابعة المقررة لمجلس الشورى

المادة (٥٦)

يجوز لمجلس الشورى ممارسة اختصاصه في المتابعة باستعمال الأدوات الآتية:

١ - البيان العاجل.

٢ - طلب الإحاطة.

٣ - إبداء الرغبة.

٤ - السؤال.

٥ - طلبات المناقشة.

٦ - مناقشة البيانات الوزارية.

٧ - الاستجواب.

وتبين اللائحة الداخلية للمجلس الإجراءات والمواعيد الواجبة مراعاتها من قبل رئيس وأعضاء المجلس في استعمال تلك الأدوات، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

تابع الملحق (٣) قانون مجلس عمان

المادة (٥٧)

يجوز لكل عضو من أعضاء مجلس الشورى أن يطلب كتابة من رئيس المجلس، وقبل موعد الجلسة بوقت كاف، الإدلاء ببيان عن أمر عاجل ومهم يتعلق بالمصلحة العامة للبلاد، وأن يشرح بإيجاز أبعاد الموضوع ودواعي طرحه أمام المجلس.

وعلى رئيس المجلس عرض طلبات الأعضاء على المجلس قبل البدء في جدول الأعمال؛ للتصويت عليها دون مناقشة، فإذا وافق أغلبية الحاضرين أذن الرئيس لمقدمي الطلبات بالإدلاء ببياناتهم دون مناقشة، ولا يجوز أن يتعلق البيان العاجل بموضوع محال إلى لجان المجلس، أو بمشروع قانون ينظره المجلس.

المادة (٥٨)

يجوز لكل عضو من أعضاء مجلس الشورى أن يطلب كتابة من رئيس المجلس إحاطة الحكومة بأمر له أهمية عاجلة ولا يحتمل التأخير ويدخل في اختصاص الجهة التي وجه إليها، وأن يطلب من الحكومة إحاطة المجلس علما ببيانات أو معلومات تدخل في اختصاصات المجلس وتعينه على ممارسة صلاحياته.

وعلى رئيس المجلس عرض الطلب على مكتب المجلس؛ ليقرر إحالته إلى اللجنة المختصة لإبداء الرأي أو إلى الحكومة للرد عليه، ويخطر مقدم الطلب بقرار المكتب، ويجوز لمن رفض طلبه أن يشرح اعتراضه أمام المجلس.

وعلى رئيس المجلس أن يحيل رد الحكومة إلى العضو مقدم الطلب فور تسلمه منها، فإذا طلب العضو كتابة مناقشة الموضوع قرر المكتب إدراجه في جدول أعمال أقرب جلسة بالاتفاق مع الحكومة، وتضم طلبات الإحاطة عند مناقشتها إذا اتحدت في موضوعها، ويبدأ ممثل الحكومة في عرض ردها، ثم يتكلم العضو مقدم الطلب، ولرئيس المجلس أن يأذن بالكلام لأحد المؤيدين وأحد المعارضين قبل الانتقال إلى جدول الأعمال.

المادة (٥٩)

دون الإخلال بحكم المادة (٢٧) من هذا القانون، يجوز لمجلس الشورى - من تلقاء نفسه - إبداء رغبات للحكومة في الأمور المتعلقة بالخدمات والمرافق العامة وسبل تطويرها وتحسين أدائها، أو فيما يواجه القطاع الاقتصادي من معوقات، وتعزيز التنمية، وذلك كلما قدر المجلس أن المصلحة العامة تقتضي ذلك.

تابع الملحق (٣) قانون مجلس عمان

المادة (٦٠)

يجوز لكل عضو من أعضاء مجلس الشورى اقتراح الرغبات في المسائل المشار إليها في المادة (٥٩) من هذا القانون، وتقدم هذه الاقتراحات كتابة إلى رئيس المجلس مشفوعة ببيان أسبابها.

المادة (٦١)

إذا رأى رئيس مجلس الشورى أن الاقتراح برغبة المقدم من أحد الأعضاء ليس من اختصاص المجلس كان له، بعد موافقة مكتب المجلس، عدم عرضه على المجلس.

ويجوز لرئيس المجلس، بعد موافقة مكتب المجلس، استبعاد كل اقتراح برغبة يتضمن عبارات غير لائقة، أو فيها مساس بالأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة، أو إضرار بالمصلحة العامة.

المادة (٦٢)

على رئيس مجلس الشورى إبلاغ الحكومة بما ينتهي إليه المجلس بشأن الرغبة المبداة للنظر في مدى إمكانية تنفيذها في ضوء السياسة العامة للحكومة.

المادة (٦٣)

يجوز لأعضاء مجلس الشورى حق توجيه الأسئلة لوزراء الخدمات، ولا يجوز أن يوجه السؤال إلا من عضو واحد ولوزير واحد.

ويقصد بالسؤال استفهام العضو عن أمر يجهله أو عن واقعة وصلت إلى علمه؛ للتحقق من حصولها، أو عن نية الحكومة في أمر من الأمور، وذلك في أي شأن من الشؤون الداخلة في اختصاصات المجلس.

المادة (٦٤)

يقدم السؤال إلى مكتب المجلس مكتوبا بوضوح وإيجاز موقعا من مقدمه، ويجب أن يقتصر على الأمور المراد الاستفهام عنها دون إبداء آراء أو تعليقات عليها، وألا يكون متعلقا بمصلحة خاصة، أو بأمر من الأمور ذات الطابع الشخصي، وألا يخالف أحكام النظام الأساسي للدولة، وألا يكون من شأنه الإضرار بالمصلحة العامة، وأن يخلو من ذكر أسماء الأشخاص أو المس بشؤونهم الخاصة، وألا يكون فيه مساس بأمر تنظره المحاكم أو الادعاء العام.

تابع الملحق (٣) قانون مجلس عمان

فإذا لم تتوافر في السؤال الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة كلها أو بعضها، تعين على مكتب المجلس استبعاده وإخطار مقدمه بأسباب ذلك.

وعلى رئيس المجلس إبلاغ مجلس الوزراء بالسؤال المستوفي الشروط لإبلاغه إلى الوزير المختص للرد عليه.

المادة (٦٥)

على الوزير المختص الإجابة عن السؤال الموجه إليه في الجلسة التي يتم تحديدها بالاتفاق بين مجلس الوزراء ومجلس الشورى، أو إيداع الإجابة عنه كتابة لدى الأمانة العامة لمجلس الشورى لإطلاع الأعضاء عليها، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ هذه الجلسة، ويثبت ذلك في محضر الجلسة.

المادة (٦٦)

يكون لعضو المجلس مقدم السؤال دون غيره، في حال حضور الوزير، حق التعقيب على الإجابة، ويكون التعقيب موجزا، ولمرة واحدة.

المادة (٦٧)

ينتهي أثر السؤال بالإجابة عنه، ولا يجوز تحويله إلى مناقشة عامة أو إصدار قرار في شأنه من المجلس.

المادة (٦٨)

يجوز بناء على طلب كتابي موقع من خمسة أعضاء على الأقل، وبعد موافقة مجلس الشورى بأغلبية الأعضاء الحاضرين، طرح أحد الموضوعات العامة التي تدخل في اختصاص المجلس للمناقشة وتبادل الرأي فيه مع وزراء الخدمات.

وعلى رئيس مجلس الشورى إبلاغ مجلس الوزراء بطلب المناقشة؛ لدعوة الوزير لحضور جلسة المناقشة التي يتم تحديدها بالاتفاق بين المجلسين، ويدرج الموضوع في جدول أعمال تلك الجلسة، وللوزير المختص طلب تأجيل الرد إلى جلسة لاحقة.

ويكون لجميع أعضاء المجلس الاشتراك في المناقشة وتوجيه الأسئلة شفويا إلى الوزير، وتكون الأولوية في الكلام للوزير كلما طلب ذلك، وعلى رئيس المجلس قفل باب المناقشة إذا رأى أنه قد تم استيفاؤها.

وللمجلس أن يصدر في شأن الموضوع المطروح للمناقشة ما يراه مناسبا من توصيات أو رغبات.

تابع الملحق (٣) قانون مجلس عمان

المادة (٦٩)

يقرر مجلس الشورى في بداية كل دور انعقاد سنوي برنامج البيانات الوزارية ومحاورها النقاشية التي ستقدم خلال الدور: بناء على اقتراح مشترك من مكتب المجلس ورؤساء اللجان الدائمة فيه، وعلى رئيس المجلس إبلاغ الحكومة بهذا البرنامج مع تحديد ما يجب أن يشتمل عليه كل بيان من عناصر ومحاور بحسب الموضوع أو القطاع الذي يختص به البيان.

ويجب في الجلسات التي يقدم فيها الوزراء بياناتهم الوزارية التقيد بالضوابط الآتية:

١ - توزيع البيان على أعضاء المجلس قبل الجلسة المحددة لإلقائه بأسبوعين على الأقل؛ لإتاحة المجال للاطلاع عليه.

٢ - اقتصار المناقشة على نصف أعضاء اللجنة المختصة، وثلاثة أعضاء من مكتب المجلس، وثلاثة أعضاء من كل لجنة من اللجان الأخرى، شريطة ألا يتجاوز الوقت المخصص لكل عضو خمس دقائق لتوجيه الأسئلة، ودقيقتين للتعقيب، ويخصص وقت كاف للوزير المختص للرد، وألا تمتد الجلسة إلى أكثر من يوم عمل واحد، ويجوز مدها إلى يوم عمل تال إذا اقتضت طبيعة الموضوع ذلك.

٣ - أن تكون أسئلة الأعضاء محددة ومباشرة ومتفقة مع طبيعة عمل الوزير، وللوزير الإجابة كتابة في وقت لاحق عن الأسئلة التي لا تتوفر لديه المعلومات الكافية بشأنها في أثناء الجلسة، وإيداعها لدى الأمانة العامة للمجلس لإطلاع الأعضاء عليها.

المادة (٧٠)

يجوز لخمسة عشر عضوا على الأقل من أعضاء مجلس الشورى طلب استجواب أي من وزراء الخدمات في الأمور المتعلقة بتجاوز صلاحياتهم بالمخالفة للقانون.

المادة (٧١)

يقدم طلب الاستجواب كتابة إلى رئيس المجلس مبينا فيه موضوع الاستجواب، ومرفقا به مذكرة شارحة تتضمن بيانا بالأمور المستجوب عنها، والوقائع والنقاط الرئيسية التي يتناولها الاستجواب، والأسباب التي يستند إليها مقدمو الطلب، ووجه المخالفة للقانون المنسوبة إلى الوزير الموجه إليه الاستجواب، والمستندات المؤيدة للطلب.

تابع الملحق (٣) قانون مجلس عمان

وعلى رئيس المجلس إحالة الطلب إلى مكتب المجلس للتحقق من مدى استيفائه الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة، فإذا ثبت عدم استيفائه أيا من تلك الشروط تعين على مكتب المجلس استبعاده واخطار مقدميه بذلك مع بيان الأسباب.

وعلى مكتب المجلس إدراج الطلب المستوفي كل الشروط في جدول الجلسات؛ تمهيدا لعرضه على المجلس للتصويت، فإذا وافق المجلس على الطلب بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين قام المجلس بإبلاغ مجلس الوزراء بهذا القرار؛ للتنسيق فيما بينهما لتحديد جلسة لمناقشة هذا الاستجواب.

المادة (٧٢)

يجوز للأعضاء مقدمي طلب الاستجواب، في أي وقت قبل عرض طلبهم على المجلس للتصويت عليه، سحب الطلب والاكتفاء برد الوزير كتابة على موضوعه، وفي هذه الحالة تسري على الطلب أحكام السؤال المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (٧٣)

يسقط قرار مجلس الشورى الصادر بالموافقة على إجراء الاستجواب إذا زالت صفة الوزير الموجه إليه الاستجواب، أو إذا انسحب أحد مقدمي الطلب أو زالت عضويته لأي سبب من الأسباب، ما لم يتمسك به أعضاء آخرون، بحيث لا يقل عدد مقدمي طلب الاستجواب عن خمسة عشر عضوا.

المادة (٧٤)

في حال موافقة مجلس الشورى على إجراء الاستجواب، يتعين على مقدميه اختيار أحدهم لشرحه أمام المجلس في الجلسة المحددة لذلك بالاتفاق بين المجلس ومجلس الوزراء، وإبلاغ رئيس المجلس باسمه قبل تاريخ تلك الجلسة بوقت مناسب، وعلى الوزير الموجه إليه الاستجواب الرد عليه في الجلسة المحددة، ويكون لأحد مقدمي الاستجواب التعقيب على هذا الرد بشكل موجز، وعلى رئيس المجلس قبل قفل باب المناقشة الإذن بالكلام لأحد أعضاء المجلس المؤيدين، وأحد الأعضاء المعارضين.

تابع الملحق (٣) قانون مجلس عمان

المادة (٧٥)

على المجلس بعد قفل باب المناقشة أن يقرر بأغلبية أعضائه الحاضرين: إما الاكتفاء برد الوزير والانتقال إلى جدول الأعمال، وإما إحالة الموضوع إلى اللجنة المختصة لإعداد تقرير في شأنه ينظره المجلس في جلسة لاحقة، ويرفع رئيس المجلس إلى السلطان نتيجة ما يتوصل إليه المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه.

المادة (٧٦)

يجب أن تكون جلسة مجلس الشورى التي يتم فيها الاستجواب سرية، ولا يجوز أن يحضرها إلا رئيس المجلس ونائباه والأعضاء والأمين العام، كما يجب أن تكون جميع وقائع الجلسة سرية، ولا يجوز إفشاؤها أو التصريح بها، أو نقل أي من وقائعها للصحافة، أو وسائل الإعلام، أو وسائل التواصل الاجتماعي بجميع أنواعها.

الفصل السابع

أحكام ختامية وانتقالية

المادة (٧٧)

يخصص مجلس الوزراء لمجلسي الدولة والشورى، كل على حدة، اجتماعين سنويين يحضرهما رئيس وأعضاء مكتب كل مجلس؛ وذلك بغرض متابعة مجالات التنسيق بينها. ويجوز لمجلس الوزراء تشكيل لجنة مشتركة مع أي من مجلسي الدولة والشورى تتولى تنسيق العلاقة بين الحكومة والمجلس بما يخدم المصلحة العامة، كما تتولى الإعداد للاجتماعات التنسيقية السنوية المشار إليها في الفقرة السابقة.

المادة (٧٨)

على كل من مجلسي الدولة والشورى توفيق أوضاعه وفقا لأحكام هذا القانون خلال سنة من تاريخ العمل به.

الملحق رقم (٤) القرار الوزاري بشأن تحديد قواعد ووسائل وإجراءات ورسوم الدعاية الانتخابية

الجريدة الرسمية العدد (١٢٨٥)

وزارة الداخليـة

قرار وزاري

رقـــم ٢٠١٩/٤٤

بشأن تحديد قواعد ووسائل وإجراءات ورسوم الدعاية الانتخابية

استنادا إلى قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٥٨ ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٥/١٠٨ بشأن تحديد قواعد ووسائل وإجراءات ورسوم الدعاية الانتخابية لانتخابات أعضاء مجلس الشورى ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقـرر

المادة الأولـى

يعمل بشأن قواعد ووسائل وإجراءات ورسوم الدعاية الانتخابية ، وفقا للملحق المرفق .

المادة الثانيـة

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠١٥/١٠٨ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف الملحق المرفق ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٥ من رجـــب ١٤٤٠هـ

الموافـق : ١٢ من مـــارس ٢٠١٩م

حمود بن فيصل البوسعيدي

وزيـر الداخليـة

تابع الملحق (٤) القرار الوزاري

بشأن تحديد قواعد ووسائل وإجراءات ورسوم الدعاية الانتخابية

ملحـق بالقرار الوزاري رقم ٤٤/ ٢٠١٩
بشأن قواعد ووسائل وإجراءات ورسوم الدعاية الانتخابية

أولا : اللوحـات الإعلانيـة :

١ - يقدم طلب تركيب اللوحات الإعلانية إلى رئيس لجنة الانتخابات في الولاية ، مرفقا به المواد والعبارات المراد تضمينها في اللوحة ، وموافقة البلدية المختصة على الشكل المقترح للوحة ، على أن يرفق بالطلب إيصال سداد رسم الدعاية الانتخابية .

٢ - يوقع المرشح تعهدا بتركيب اللوحات الإعلانية حسب المواصفات والاشتراطات الفنية الموضوعة من قبل البلدية المختصة ، وتعهدا بإزالتها على نفقته الخاصة قبل (٢٤) أربع وعشرين ساعة من اليوم المحدد للتصويت .

٣ - على لجنة الانتخابات في الولاية البت في طلب تركيب اللوحات الإعلانية في مدة لا تتجاوز (٥) خمسة أيام من تاريخ تقديمه مع تحديد المواقع التي تركب فيها تلك اللوحات .

٤ - يقتصر تركيب اللوحات الإعلانية للمرشح في نطاق الولاية المترشح عنها .

٥ - تحدد عدد اللوحات الإعلانية لكل مرشح بما لا يزيد على (١٥) خمس عشرة لوحة .

٦ - تقتصر المواد والعبارات في اللوحة الإعلانية على صورة المرشح الشخصية واسمه كاملا وعنوانه وسيرته الذاتية ومؤهلاته العلمية والعملية المثبتة من الجهات المختصة ، ورؤيته لخدمة الولاية - إن رغب - في حدود الاختصاصات المقررة قانونا .

٧ - يجب أن يتناسب حجم الإعلان المقترح مع حجم اللوحة الإعلانية والمواصفات والاشتراطات الفنية الموضوعة من قبل البلدية المختصة .

٨ - يلتزم المرشح بتركيب اللوحات الإعلانية في المواقع المحددة .

٩ - يحظر تركيب اللوحات الإعلانية على أرصفة المشاة أو في أماكن تجبر المشاة على الخروج من تلك الأرصفة أو في أعلى الجسور وأعمدة الإنارة والدوارات وجزرها ومخارجها .

تابع الملحق (٤) القرار الوزاري

بشأن تحديد قواعد ووسائل وإجراءات ورسوم الدعاية الانتخابية

١٠ - يجب ألا تقل المسافة بين حافة كل لوحة إعلانية وبداية كتف الطريق عن (٣م) ثلاثة أمتار .

١١ - يجب تركيب اللوحات الإعلانية على مسافة لا تقل عن (١٠٠م) مائة متر قبل التقاطعات والدوارات ، وعلى مسافة لا تقل عن(٢٥٠م) مائتين وخمسين مترا قبل التقاطعات الرئيسية ، شريطة ألا تحجب الرؤية وأن تكون الإضاءة من الأعلى إلى الأسفل .

١٢ - يلتزم المرشح بالاتفاق مع الشركات المستغلة للمنصات الإعلانية في الشوارع العامة في حال رغبته في استئجارها .

ثانيا : نشر المواد الإعلانية (المطبوعات) :

١ - يقدم طلب نشر المواد الإعلانية (المطبوعات) إلى رئيس لجنة الانتخابات في الولاية ، مرفقا به الشكل المقترح للمطبوعة ومضمون المواد والعبارات المراد إعلانها .

٢ - يوقع المرشح تعهدا بإزالة كافة المواد الإعلانية (المطبوعات) على نفقته الخاصة قبل (٢٤) أربع وعشرين ساعة من اليوم المحدد للتصويت .

٣ - يجب على لجنة الانتخابات في الولاية البت في طلب نشر المواد الإعلانية (المطبوعات) في مدة لا تتجاوز (٥) خمسة أيام من تاريخ تقديمه .

٤ - تقتصر المواد الإعلانية (المطبوعات) على صورة المرشح واسمه كاملا وعنوانه وسيرته الذاتية ومؤهلاته العلمية والعملية المثبتة من الجهات المختصة ، ورؤيته لخدمة الولاية - إن رغب - في حدود الاختصاصات المقررة قانونا .

٥ - يحظر وضع المواد الإعلانية (المطبوعات) أو أي نوع من أنواع الكتابة أو الرسوم أو الصور على المركبات بكافة أنواعها .

تابع الملحق (٤) القرار الوزاري

بشأن تحديد قواعد ووسائل وإجراءات ورسوم الدعاية الانتخابية

ثالثا : نشر الإعلانات في الصحف المحلية :

١ - يقدم طلب نشر الإعلانات في الصحف المحلية إلى رئيس لجنة الانتخابات في الولاية .

٢ - يجب على لجنة الانتخابات في الولاية البت في طلب نشر الإعلانات في الصحف المحلية في مدة لا تتجاوز (٥) خمسة أيام من تاريخ تقديمه .

٣ - يتحمل المرشح تكلفة الإعلان الراغب في نشره والمسؤولية عن محتواه .

٤ - يقتصر نشر الإعلان في الصحف المحلية على اسم المرشح وصورته ونبذة تعريفية عنه وعن رؤيته لخدمة الولاية - إن رغب - في حدود الاختصاصات المقررة قانونا .

رابعا : نشر الإعلانات في وسائل الاتصالات :

يجوز للمرشح نشر الإعلانات في وسائل الاتصالات الآتية :

١ - الرسائل الإلكترونية القصيرة والوسائط الإلكترونية بالهاتف المتنقل .

٢ - الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت) .

٣ - وسائل الإعلام الخاصة المرئية والمسموعة .

ويكون النشر في تلك الوسائل وفق الآتي :

١ - يقدم طلب النشر في وسائل الاتصالات إلى رئيس لجنة الانتخابات في الولاية ، وعلى اللجنة البت في الطلب في مدة لا تتجاوز (٥) خمسة أيام من تاريخ تقديمه .

٢ - يتحمل المرشح تكلفة الإعلان الراغب في نشره ، والمسؤولية عن محتواه .

٣ - يقتصر نشر الإعلان في وسائل الاتصالات على اسم المرشح وصورته ونبذة تعريفية عنه وعن رؤيته لخدمة الولاية - إن رغب - في حدود الاختصاصات المقررة قانونا .

تابع الملحق (٤) القرار الوزاري

بشأن تحديد قواعد ووسائل وإجراءات ورسوم الدعاية الانتخابية

خامسا : الالتقـاء بالناخبـين :

١ - يقدم طلب الالتقاء بالناخبين إلى رئيس لجنة الانتخابات في الولاية قبل (٧) سبعة أيام على الأقل من موعد عقد اللقاء ، على أن تكون هذه اللقاءات فردية لكل مرشح .

٢ - يجب على لجنة الانتخابات في الولاية البت في طلب الالتقاء بالناخبين في مدة لا تتجاوز (٥) خمسة أيام من تاريخ تقديمه .

٣ - للمرشح الالتقاء بالناخبين في مقار الأندية وجمعيات المرأة العمانية بعد موافقة الجهة المختصة بالنادي أو الجمعية على ذلك وتحديد الأيام المقترحة للقاء الناخبين .

٤ - للمرشح الحق في اقتراح مكان عام للالتقاء بالناخبين كالمجالس العامة .

٥ - يجب على المرشح تقديم طلب إلى رئيس لجنة الانتخابات في الولاية إذا رغب في تغيير مكان أو تاريخ اللقاء المقترح ، على أن يتم البت في الطلب في مدة لا تتجاوز (٥) خمسة أيام من تاريخ تقديمه .

٦ - يتعين أن يكون حديث المرشح في أثناء الالتقاء بالناخبين في إطار الدعاية الانتخابية .

٧ - يحظر استخدام مكبرات الصوت الخارجية .

سادسا : قواعد عامـة :

١ - يجب التقيد بالفترة المسموح بها للقيام بالدعاية الانتخابية ، والتي تبدأ من تاريخ إعلان القوائم النهائية للمرشحين ، على أن تتوقف جميع وسائل الدعاية الانتخابية الواردة في هذا الملحق قبل (٢٤) أربع وعشرين ساعة من اليوم المحدد للتصويت ، وتعتبر ممارسة أي شكل أو وسيلة من الدعاية الانتخابية مخالفة للقانون إذا ما تمت خارج المدة القانونية .

تابع الملحق (٤) القرار الوزاري

بشأن تحديد قواعد ووسائل وإجراءات ورسوم الدعاية الانتخابية

٢ - يجوز للمرشح التعاقد مع المؤسسات والشركات المتخصصة لتصميم متطلبات دعايته الانتخابية .

٣ - يكون تمويل الدعاية الانتخابية عن طريق المرشح شخصيا ، ولا يسمح بغير ذلك أيا كان مصدره .

٤ - تجب مراعاة المحافظة على المظهر العام عند ممارسة الدعاية الانتخابية ولجهات الاختصاص الحق في إصدار قرار بإزالة أي لوحة إعلانية أو أي وسيلة من وسائل الدعاية الانتخابية عند ثبوت أي مخالفة ترد دون الحاجة إلى إنذار المرشح ، مع إلزامه بتحمل مصاريف الإزالة .

٥ - تحظر ممارسة الدعاية الانتخابية في جميع مباني وإحرامات المؤسسات والجهات الحكومية والمساجد .

٦ - يحظر على النقابات والجمعيات والأندية دعم الدعاية الانتخابية بأي صورة كانت .

٧ - يحظر على المرشح - خلال قيامه بالدعاية الانتخابية ولقائه بالناخبين - أن يقدم أو يعد بتقديم هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع لشخص طبيعي أو اعتباري بصورة مباشرة أو بواسطة الغير .

٨ - يحظر استخدام الشعارات للمؤسسات والشركات الخاصة في الدعاية الانتخابية .

٩ - يجب ألا يخرج المرشح عند ممارسة دعايته الانتخابية عن التعريف بنفسه وعن الاختصاصات المقررة قانونا ، ولا يجوز أن تتضمن وسائل دعايته الانتخابية وعودا أو برامج تخرج عن دور عضو المجلس ومهامه وصلاحياته .

١٠ - لا يجوز استخدام شعار الدولة الرسمي أو علمها أو أحد الشعارات الحكومية أو الإشارات والرموز الدينية أو التاريخية أو القبلية أو أسماء أو صور الشخصيات العامة في وسائل الدعاية الانتخابية .

تابع الملحق (٤) القرار الوزاري

بشأن تحديد قواعد ووسائل وإجراءات ورسوم الدعاية الانتخابية

١١ - يجب أن تكون بيانات وسائل الدعاية الانتخابية مطبوعة بلغة عربية واضحة وألا تتضمن عبارات أو صورا أو رموزا تخل بالنظام العام .

١٢ - يحظر على المرشح القيام بأي دعاية انتخابية تنطوي على خداع الناخبين أو التدليس عليهم أو استخدام أسلوب التجريح أو التشهير بالمرشحين الآخرين .

١٣ - يحظر الاعتداء على وسائل الدعاية الانتخابية المسموح بها بأي تصرف كان سواء بالشطب أو التمزيق أو غير ذلك .

سابعا : رسوم الدعاية الانتخابية :

يحدد مبلغ وقدره (١٠٠ر.ع) مائة ريال عماني كرسم للدعاية الانتخابية لكل مرشح عن كافة وسائل الدعاية الانتخابية ، ويودع في حساب وزارة الداخلية .

ثامنا : التأمين على الدعاية الانتخابية :

يحدد مبلغ وقدره (١٥٠ر.ع) مائة وخمسون ريالا عمانيا تودع في حساب البلدية المختصة كتأمين على الدعاية الانتخابية ، وتسلم نسخة من إيصال الإيداع إلى البلدية المختصة ، وترفق نسخة أخرى مع الطلب المقدم إلى لجنة الانتخابات في الولاية ، ويسترد المبلغ في حال إزالة وسائل الدعاية الانتخابية قبل اليوم المحدد للتصويت .